



UNIVERSITÉ LARBI TÉBESSI
TÉBESSA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشيخ العربي التبسي
تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر محكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان (فترة : ما بعد 11 سبتمبر 2001)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي

مدير مذكرة التخرج /
الأستاذ الدكتور / بوالديار حسني

إعداد الطالب /
قواسمية عبدالرزاق

أعضاء لجنة المناقشة /

رئيساً	أستاذ بجامعة تبسة	أ. الدكتور / بوضياف عمـار
مشرفاً ومقرراً	أستاذ بجامعة عنابة	أ. الدكتور / بوالديار حسني
ممتحناً	أستاذ بجامعة عنابة	أ. الدكتور / مانع جمال عبدالناصر
ممتحناً	أستاذ بجامعة عنابة	أ. الدكتور / لحرش عبدالرحمن
ممتحناً	أستاذ بجامعة تبسة	الدكتورة / موسى نـورة
ممتحناً	أستاذ بجامعة خنشلة	الدكتور / بوقرة إسماعيل

السنة الجامعية: 2018/2017

(تاريخ الإيداع: 2018/02/25)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ففَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا
عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ

الصِّرَاطِ﴾

صدق الله العظيم

(القرآن الكريم سورة ص الآية 22)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ..

إلى والدتي الكريمة، أدام الله ظلها علي ..

وإلى الذي تُفنيت أن يكون بيننا اليوم .. والدي .. طيب الله ثراه ..

وجعل الجنة النعيم مثواه ..

وإلى كل إخوتي وأخواتي رمز قوتي في هذه الحياة ..

شكر و عرفان

كل الشكر والعرفان لمصدر إلهامي فيما خضت فيه، وأرجو أن أكون
موفقاً، أسأذي المشرف الدكتور: بوالديار حسني، الذي لعنت فيه،
وقد عملت معه نيافاً وأعواماً، كريم خلق، وكرم حلم، وسلامة فكر، ودقة
ملاحظة، وبعد نظر، وروح مناصحة، وإرادة عمل ..

وجزاه الله عني كل خير ..

شكر وامتنان

كل الفضل والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة

الذين شرفوني بقبولهم فحص هذه الأطروحة .. والوفاء بكل

حاجاتها من التقويم والتصويب ..

وجزاهاهم الله عني كل خير ..

قائمة المختصرات

- **ACDI** : Annuaire Canadien De Droit International.
- **ACLU** : American Civil Liberties Union.
- **ADC** : American-Arab Anti-Discrimination Committee.
- **AFDI** : Annuaire Français de Droit International.
- **AFRI** : Annuaire Français des Relations Internationales.
- **AGNU** : Assemblée générale des Nations- Unies.
- **AJIL** : American Journal of International Law.
- **APSR** : The American Political Science Review.
- **ARD** : German education channel.
- **CAIR** : Council on American-Islamic Relations.
- **CJTL** : Columbia Journal of Transnational Law.
- **CIUDP** : les conférences internationales pour l'unification du droit péna.
- **CIA** : Central Intelligence Agency.
- **C.P.J.I** : Court Permanente de Justice Internationale.
- **CTC** : Counter-Terrorism Committee.
- **CTED** : Counter - Terrorism Executive Directorate.
- **DOD** : Department of Defense.
- **EJIL** : European Journal of International Law.
- **ETA** : Euskadi Ta Askatasuna
- **FAO** : Food and Agriculture Organization.
- **FBI** : Federal Bureau of Investigation.
- **FISA** : The Foreign Intelligence Surveillance Act.
- **ICJ** : International Court of Justice.

- **ICAO** : International Civil Aviation Organization.
- **ICTFY** : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
- **ICTR** : International Criminal Tribunal for Rwanda.
- **IJWAS** : The International Journal of Islamic Studies.
- **ILC** : International Law Commission.
- **ILP** : International Law and Politics.
- **IMO** : International Maritime Organization.
- **IMT** : International Military Tribunal.
- **IMTFE** : International Military Tribunal for the Far East.
- **IRA** : Armée Républicaine Irlandaise.
- **JILP** : Journal of International law and politics.
- **NELM** : The New England Journal of Medicine.
- **NSA** : National Security Agency.
- **PCIJ** : Permanent Court of International Justice.
- **PKK** : Kurdistan Workers' Party.
- **PYIL** : Polish Yearbook of International Law.
- **RDILC** : Revue de droit international et de législation comparée.
- **RGDI** : Revue Générale de droit international.
- **RDIP** : Revue de Droit International Privé).
- **RGDIP** : Revue Générale de droit international public.
- **RSC** : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
- **RIDC** : Revue internationale de droit comparé.
- **SDN** : Société Des Nations.
- **YBILC** : Yearbook of the International Law Commission.

مقدمة

- أولاً: أهمية موضوع البحث
- ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث
- ثالثاً: أهداف موضوع البحث ومحدداته
- رابعاً: الدراسات السابقة لموضوع البحث
- خامساً: الصعوبات المعترضة في البحث
- سادساً: إشكالية موضوع البحث
- سابعاً: منهج البحث
- ثامناً: تقسيم موضوع البحث

مقدمة

كما أن البشرية قد عرفت الحروب المنظّمة وغير المنظّمة منذ فجر التاريخ، فكذلك الإرهاب بالنسبة إليها، فهو ليس نتاج اليوم أو أمس، وإنما هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف، وما يُعبّر عنه اليوم من أفعال غير مشروعة، هو قديم قدم الإنسان نفسه، والإرهاب، ومنذ نشأته، لم يكن صناعة مقصورةً على نُظُمٍ دون سواها من النظم الأخرى، أو جماعات دون غيرها، ولا مقصورةً على أفراد بذواتهم دون آخرين، إنما هو نتاج تشابك العلاقات بين الدول أو المنظمات أو الأفراد.

وإذا كان الإرهاب، في معناه العام، وعبر مراحل التاريخ الطويلة، لم يعن سوى: القوّة، وإزهاق الأرواح، واغتصاب الحقوق، وتهديد الحريات، وإهدار كرامة الإنسان، والتخريب، والترويع، وغيرها من الأفعال التي تؤثر على مفاصل حياة البشر جميعها، فإنه لم يظهر، كمصطلح قانوني (وليس كفعل كما هو عليه الآن) إلاّ إثر الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 أين صار مفهومه مرتبطاً بكل أشكال وصور العنف السياسي؛ سواء عبّر ذلك العنف عن: «إرهاب الأقوياء» أو «الإرهاب الرسمي» أو ما يُسمّى بـ: «إرهاب الدولة»، أو وصّف: «إرهاب الضعفاء» أو «الإرهاب غير الرسمي»، أو «إرهاب الأفراد والجماعات»؛ وسواء أكان ذلك العنف في صورة الفعل الجرمي المعاقب عليه بموجب النظم والتشريعات القانونية الوطنية منها والدولية على حد سواء، أو مثل حرب اعتداء وتهديد بها، من منظور بعض الدول، كما هو الحال بالنسبة للهجمات الإرهابية التي طالت البرجين العملاقين في نيويورك، وأحد مباني وزارة الدفاع الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شكّلت، بذاتها، نمطاً إرهابياً غير مسبوق في تاريخ الظاهرة؛ سواء من حيث دلالتها الواضحة فيما تعلق بالمنحى التصاعدي لحجم ونطاق تلك الأعمال؛ أو من حيث آثارها التدميرية على حياة الأشخاص والممتلكات؛ أو من حيث انتهاكها للسلامة الإقليمية للولايات المتحدة، وأمنها الداخلي.

لقد جرى التسليم في إثر تلك الأحداث، وقبلها، ومن دون أي شك، بالتأثير المدمر للإرهاب على حقوق الإنسان والأمن على أعلى مستويات الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان الجديد، وعلى وجه التحديد، فقد أكّد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 على أن: أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدّد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، كما أشار الفريق الرفيع المستوى في تقريره أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين عام 2005 بعنوان: «عالم أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة» إلى أن: الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر

ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين، والتسامح فيما بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ثم، وكما أن وجود الإرهاب هو حقيقة لا يمكن إنكارها، فقد جرى التسليم، أيضاً، بأن مواجهته، في الطرف المقابل للقضية، هو حقيقة لا يمكن تجاهلها، ولا الغفلة عنها، وهي حق للدولة، كما تمثل، في الآن ذاته، واجباً عليها بأن تتخذ تدابير فعّالة لأغراض حماية سلامة، وأمن الأشخاص الخاضعين لسلطانها، وولايتها من كل خطر يهددهم آنأً، ولمنع، وردع الهجمات الإرهابية استقبالياً، وكذا، تقديم مرتكبيها إلى العدالة دفاعاً عن حقوق الإنسان أولاً وأخيراً، وإذا كان الأصل أنه لا يمكن لأحد أن يُنكر على الدولة حقها في حفظ الأمن والنظام، والقضاء على الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله، فإنه، وباسم الدفاع عن حقوق الإنسان ذاتها، في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001، تمّ إعلان ما يُسمّى بـ: «الحرب العالمية ضد الإرهاب»، وشُنّت الحروب، وأُسْتُخدمت القوة المسلحة، وبإرادة منفردة، في مواجهة ما تم وصفه بمعاقل الإرهاب في بعض الدول دون أخرى، ليسقط آلاف القتلى في أفغانستان (2001)، والعراق (2003)، وباكستان (2004 - 2013)، واليمن (منذ عام 2002، وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر)، ولبنان (2006)، وقطاع غزة (2008)، وسوريا (منذ عام 2008، وإلى يوم الناس هذا)، ومالي (منذ عام 2013، وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر)، وفي ليبيا، وتحت طائلة مكافحة الإرهاب أيضاً، فما زالت تحتفظ دول بحقها في التدخل العسكري هناك، هذا بعدما نفّذت قوات حلف شمال الأطلسي (الناطو) 17 939 طلعة جوية مسلحة ضد تنظيمات الإرهاب في هذا البلد، كما تم الادعاء بذلك، خلال عام 2011 فقط.

وباسم مكافحة الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان، أيضاً، كرّست حكومات الدول قوانين ولوائح لتعزّز من القيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة منها والخاصة بموجب قرارات إدارية، وبعيدا عن رقابة القضاء، وإن النظرة الفاحصة الأولى لواقع التدابير المناهضة للإرهاب بما في ذلك تلك التي أُسْتُخدمت فيها أدوات الحرب (القوة المسلحة، والقوة العسكرية)، تؤكد أن هذه الأخيرة لم تكن أقلّ خطراً من ممارسات الإرهاب بما شكّلته في ذاتها (مواجهة الإرهاب) من تحديات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ إذ جرى قتل آلاف الملاحقين من المشتبه فيهم بالإرهاب خارج نطاق القانون؛ واعتقال مئات الآلاف الآخرين واحتجازهم تعسفاً، وتعريضهم، من ثمة، لسنوف التعذيب وسوء المعاملة لأغراض الإرغام على الاعتراف؛ ومحاكمة آلاف المتهمين بالإرهاب أمام جهات قضائية تعوزها شروط العدالة والإنصاف؛ وتفتيش المنازل دون أذن قضائية، بل، وفي غياب أصحابها؛ والتنصّت على الاتصالات الشخصية؛ واعتراض المراسلات الخاصة؛ وفرض الرقابة والتجسس على الحسابات الإلكترونية؛ ومنع الأجانب من الحق في التنقل؛ وكذا متابعة الحسابات والأرصدة البنكية والمالية للجمعيات الخيرية بدعوى الاشتباه فيها بتمويل الإرهاب، والعجيب في هذا كله، أن هذه التدابير، وغيرها كثير أيضاً، تمّ اتخاذها في مواجهة الإرهاب الذي

لم يُتفق بعدُ على تعريفه، وتحديد نطاقه القانوني، ومعناه؛ الأمر الذي كان من شأنه أن حوّل «الحرب العالمية ضد الإرهاب»، بوصفها إستراتيجية دولية جديدة وشاملة للتعامل مع قضايا الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، إلى «حرب»، بطريق مباشرة أو غير مباشرة، على الحقوق المشروعة للأفراد والجماعات والشعوب أُسْتُبِحَتْ فيها كل الوسائل، بما في ذلك غير الإنسانية وغير المشروعة، وهذا كله باسم الفاعلية!

وحيال هذا الوضع القائم إلى تاريخه، والذي ما فتئ أن زاد تعقيدا بحلول عام 2014 وهو تاريخ بعث أقوى موجات قوانين ولوائح مكافحة الإرهاب منذ هجمات 11 سبتمبر سابق الإشارة إليها في مواجهة من تم وسمهم بـ: «المقاتلين الإرهابيين الأجانب»، وحيث أن «الحرب ضد الإرهاب» لا تزال مستمرة، بما اشتملت عليه من إجراءات استثنائية تدرّجت من صورة تدابير مدنية (قوانين الطوارئ، وقوانين اللجان العسكرية)، لتبلغ حدّ مباشرة عمليات عسكرية للرد على أعمال الإرهاب في بعض الدول دون أخرى لتستمر معها الانتهاكات الجسيمة، والفاضحة لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، إلى الحد الذي صارت فيه هذه الأخيرة، اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، تتراوح بين شقي الرّحى؛ رعى الإرهاب الذي يعد اعتداء صارخا عليها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بطريق غير مباشرة، ورحى مقاومة الدولة الوطنية لهذا الإرهاب في كل صورته، حيال هذا الوضع القائم إلى حينه كما قلت، تعالت أصوات الحقوقيين، على اختلاف أيديولوجياتهم وثقافتهم، لتتساءل: فيما إذا كانت «الحرب ضد الإرهاب» تمثّل حماية أم انتهاكاً لحقوق الإنسان؟ وفيما إذا كانت التدابير المناهضة للإرهاب، وفي الظروف الاستثنائية كتلك التي أسفرت عنها أحداث 11 سبتمبر 2001، تحديداً، صارت مسوّغاً فعلياً ومشروعاً للانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان؟ وهل صار من الممكن التسليم، قانوناً وعرفاً، بأولوية تغليب اعتبارات «الأمن»، وفرض «النظام»؛ الوطني منه، والدولي، على مقتضيات «الحرية» و«حقوق الإنسان» متى تعلق الأمر بحفظ الدولة هيبتها في سياق مواجهتها أخطار الإرهاب؟ ومن رحم هذه التساؤلات، برز التناقض الذي تجب معالجته، وهو الذي يجسّد الصراع الأزلي بين «السلطة»، و«الحرية»، ومن هنا تبلورت فكرة بحث موضوع «أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان (فترة: ما بعد 11 سبتمبر)»؟

وأما عن أهمية موضوع البحث هذا، وعن أسباب اختياره، وأهدافه ومحدداته، والدراسات السابقة له، والصعوبات المعترضة في إنجازهِ، وإشكاليته، ومناهج البحث المعتمدة في دراسته، وعن تقسيماته، فهو ما أوضحه تباعاً في الآتي:

أولاً: أهمية موضوع البحث

- من الناحية القانونية والأكاديمية، فإن لموضوع البحث هذا أهميته، من جهة، باعتبار أن مواجهة الإرهاب يمكن أن يعترها الكثير من الشوائب الناجمة عن عدم التمييز

بشكل واضح ودقيق بين ما يعدّ إرهاباً، وما لا يعدّ كذلك، والناجمة، أيضاً، عن عدم التقيّد بالأصول، والقواعد، والضوابط المفترض التقيّد بها في إطار الأعمال الأمنية والعسكرية المكرّسة لمكافحة الإرهاب؛ فحقوق الإنسان التي تعبّر عن المطالب المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والشعوب، والمشروعة قانوناً، أو على الأقل الأساسية منها، هي حقوق عالمية، وذات طبيعة موضوعية، وأمرة، ومطلقة، ولا تقبل التقييد، ولا الانتقاص منها حتى لو تعلق الأمر بالمواجهة المفروضة ضد الإرهاب المرفوض، وبالنتيجة، فإن مواجهة هذا الأخير، لا يمكنها أن تتم بمنأى عن حكم القانون الناظم، والحامي لتلك الحقوق والحريات في فترات الطوارئ المتعلقة بتهديدات الإرهاب.

ومن جهة ثانية، باعتبار أن ما تمّ استخدامه من قوة عسكرية للرد على أعمال الإرهاب في فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، يعدّ إهداراً فعلياً لمجمل المبادئ والقواعد الأمّرة لميثاق الأمم المتحدة واجب الالتزام بها كما هو الشأن بالنسبة لـ: «مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»، و«مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية»، بما يشكّله هذا السلوك (استخدام القوة العسكرية) من خطوة فعلية ومباشرة على حقوق الإنسان وحريات الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي تظل مصنونة من كل مساس بها زمني السلم والحرب على حد سواء بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وكافة الإجراءات الكيفية المتخذة في مواجهة الأشخاص وقت السلم، وتلك الموجهة ضد المحاربين والمدنيين زمن الحرب تظلّ مُدانة ما لم يكن المدنيون محاربين، وحال القبض على المقاتلين، فإن القوانين والأعراف الدولية تحرّم على الحكومات معاملة الأفراد من المقبوض عليهم كمجرمين، بما في ذلك من يُشتبه في ضلوعهم في قضايا الإرهاب، وهو الأمر الذي يفرض مراعاة الحماية القانونية المقرّرة لهؤلاء متى كانوا محتجزين، وضمانها بعيداً عن كل تمييز قائم لسبب لا يبرّره القانون، كما يفرض منع التسييس والعسكرة للقوانين الجنائية، كما هو الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو بخليج كوبا، ولأغراض سياسية بحتة، فقد أنكرت عليهم الولايات المتحدة الأمريكية وصف الأسرى، وألحقت بهم وصف «المقاتلين الأعداء» أو «المقاتلين غير الشرعيين» أو «المشتبه فيهم بالإرهاب»، مع أن هذا الوصف الأخير، يجب أن تقرّره أجهزة القضاء، وليس حكومات الدول.

- وأما من الناحية العملية أو التطبيقية، فإن لموضوع البحث هذا أهميته أيضاً؛ إذ، وبينما شدّدت الأمم المتحدة، في عديد القرارات الصادرة عنها، على ضرورة مراعاة التوازن

المفروض بين ضرورات الأمن ومتطلبات حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في سياق «الحرب ضد الإرهاب»، فإن نماذج التدابير الوطنية المناهضة للإرهاب، وفي فترة ما بعد 2014 تحديداً، وبدلاً من توفيرها قدرأً أكبر من الأمن، والحماية للأشخاص والممتلكات، فقد عرّضت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وحتى الشعوب لخطر الانتهاك الجسيم لها أكثر من ذي قبل، بل، وإن بعض حكومات الدول تكون قد تنكّرت، وعن سابق إصرار منها، لاستراتيجية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 2006، والتي جاءت لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001 عموماً، ومكافحة الإرهاب، وفقاً لقاعدة «الكل أمني»، صارت تخوّل تلك الحكومات، من منظورها الشخصي طبعاً، ليس حق الانتقاص، فحسب، من التزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذاتها، بل، سوّغت نفسها، فيما يبدو، حق التحلل منها مطلقاً، ومن ثمة تعطيلها، وتجاهل ما ورد فيها من قيود ومحاذير لا يمكن، من حيث الأصل، تخطيها إلا في إطار حكم القانون ذاته وفقاً لما شدّد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وكذا المحكمة الأوروبية المدافعة عن هذه الأخيرة وفقاً لنمط قضائي يبدو متفرداً على الصعيد الدولي حالياً.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

وباعتبار كل ما سبق ذكره، فإن الباحث وراء اختيار موضوع الدراسة هذه، تبرّره، على الأقل، الاعتبار الذاتية والموضوعية التالية:

فبالنسبة للاعتبارات الذاتية، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- كون موضوع البحث جديراً بالدراسة باعتبار ما شهدته ظاهرة الإرهاب من تطوّرات خطيرة في نهاية القرن العشرين، وتحديداً، في إثر الهجمات الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، وما تلاها من إعلان لـ: «حرب عالمية ضد الإرهاب»؛ بما عزّز من الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة؛ لتسلّط عليها الأضواء أكثر من ذي قبل، وتتنوّع الدراسات بشأنها، وتتبلور الإستراتيجيات لمكافحتها على الصعد كافة؛ الفكري منها، والسياسي، والقانوني، وحتى الأمني، ويتجدّد، بذلك، النقاش، بين الفينة والأخرى، حول ما إذا كان نشوء ظروف غير عادية، مثلما هو الشأن بالنسبة لتهديدات الإرهاب، يبرّر اتخاذ تدابير أمنية وعسكرية استثنائية في مواجهتها حتى لو لم تكن بعض الدول قد تعرّضت فعلياً، وبصورة مباشرة، لتلك الظروف المنوّه عنها؟

- وكون أن «الحرب ضد الإرهاب» ما تزال مستمرة، ومعها استمرت، وتستمر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والراصد لكرنولوجيا الأحداث المتعاقبة بعد 11 سبتمبر 2001، سيحدها مليئة بالهجمات العنصرية، القائمة على أساس المظهر، ضد العرب والمسلمين تحديداً، وهي الناتجة عن سنّ عديد حكومات الدول في العالم، ولأهداف تتصل بالصالح العام والأمن العام للمجتمعين الوطني والدولي على حد سواء، قوانين وتشريعات، عمدت، وعن سابق إصرار منها، إلى تقييد الحقوق والحريات المدنية الأساسية، وكذا، وهو الأمر الأشد خطورة، التخفيف، أو حتى التنازل كلية عن الإجراءات العقابية في مواجهة منتهكي تلك الحقوق والحريات؛

- وإذا كان الإرهاب ينتهك ما للإنسان من حقوق وحريات، وصولاً إلى أعظم تلك الحقوق وأقدسها، وهو الحق في الحياة؛ فإن الرغبة المحفوفة بالمشاعر الإنسانية ستدفع، بالضرورة، إلى الحديث، في الطرف المقابل للقضية، عن التدابير المضادة للإرهاب وأثرها على حماية حقوق الإنسان، هذه الأخيرة، التي سوف تخضع للاختبار ضمن شروط خاصة واستثنائية تجدر محاولة الكشف عن حقيقتها حتى لا تُستخدم كذريعة أو مبرر لانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الأفراد والمجتمعات والشعوب بوصفهم بشراً أولاً وأخيراً.

وفيما تعلق بالاعتبارات الموضوعية لاستهداف موضوع البحث هذا، فتمثلت في:

- كون أن مواجهة الدول الإرهاب لاعتباري: «تحقيق الأمن»، و«حماية حقوق الإنسان» في الآن ذاته، سوف يؤدي، بالضرورة، إلى بروز تناقض من الواجب معالجته، وهو الذي تجسده مسألة الصراع الأزلي بين متغيري «الحرية» و«الأمن»؛ إذ أنه في إطار واجب الدولة المتمثل في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها من تهديدات الإرهاب، يجب أن تمتثل التدابير المتخذة في هذا الشأن، هي ذاتها، لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وبخاصة منه: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؛

- وفي كون أنه لا تعارض بين الحاجة إلى مكافحة الإرهاب والمحافظة على حقوق الإنسان في الآن ذاته، فإن المواجهة المفروضة ضد الإرهاب المرفوض، بما في ذلك تلك التي أُستخدمت فيها أدوات الحرب (القوة المسلحة، والقوة العسكرية)، إذا لم يجر ضبطها في إطار قواعد الشرعية الدولية، وحكم القانون، فستحوّل، بالضرورة، إلى إرهاب دولة منظم ينتهك مقاييس الحماية التي يتمتع بها جميع الناس بوصفهم بشراً، وبذلك، تدخل البشرية في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد التي لا تنتهي؛

- إلى ذلك، وحيث أن التشريعات الأمنية الوطنية لم تكن منزّهة عن مساسها الجسيم بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في فترة ما قبل هجمات 11 سبتمبر 2001، فإن بواعث القلق إزاءها، تكون قد تضاعفت بصدور الجيل الأول من التدابير المناهضة للإرهاب بعد ذلك التاريخ، والتي تم إقرارها استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1373 (2001)، كما تعمّقت بواعث القلق تلك، أكثر وأكثر، بإقرار الجيل الثاني من تلك التدابير، والتي جاءت، هذه المرّة، كتجسيد لقرار مجلس الأمن رقم: 2178 (2014) المتعلق ب: وقف التهديد الحاد والمتزايد للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الداخل والخارج.

- ثم، ورغم كل الجهود التي ما تفتأ تُبذل على المستويين الدولي والوطني في إطار ما يُسمى بالتدابير المضادة للإرهاب، فإن هذه الأخيرة (الجهود) مازالت تعوزها المعالجة الشاملة للظاهرة، وهذا على الأقل؛ لغياب التعريف القانوني المتفق عليه للإرهاب عموماً، وللإرهاب الدولي على وجه الخصوص؛ وشيوع مصطلح «الحرب ضد الإرهاب»؛ وكذا تبني سياسة استخدام القوة العسكرية، للرد على أعمال الإرهاب؛ وتكريس الأحادية الفردية في العمل الدولي فيما تعلق بالتصدي للظاهرة عموماً؛ ناهيك عن التّحجيم المتعمّد لدور المؤسسات القانونية الدولية المنوطة بها، أصلاً، مسألة الحد من أعمال الإرهاب والإرهاب المضاد، وهو الأمر الذي كانت له انعكاساته السلبية في الحدّ من نجاح جهود مكافحة الإرهاب بشكل جماعي، وجعل ما هو موجود من تلك الجهود محلّ تقييم وتشكيك؛ فد: «الحرب العالميّة ضد الإرهاب» المُعلنة في إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، لم تكن أقلّ خطراً من هذا الأخير على حقوق الإنسان بما خلفته، وما تزال تخلفه حتى الآن من ويلات وفضائح باسم القانون والنظام.

ثالثاً: أهداف موضوع البحث ومحدداته

وفي إطار الأهمية القانونية والعملية التي يكتسيها موضوع «أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان (فترة: ما بعد 11 سبتمبر)»، وبالنظر إلى دوافع البحث فيه وفقاً لما سبق التتويه عنه، فقد تعلّقت الدراسة هذه بتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

- محاولة ضبط الإطار القانوني العالمي الذي يحكم «الحرب ضد الإرهاب»، ومن ثمة، إدانة كل التدابير الكيفية الأخرى المتخذة، في هذا السياق، خارج مبادئ الشرعية الدولية، وحكم القانون، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان؛
- مناقشة مدى فعالية الضمانات المختلفة لحقوق الإنسان في كفالة هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب باعتباره ظرفاً استثنائياً؛

- مناقشة مدى التزام الدول بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، والقاضي بضرورة مطابقة، وإخضاع كافة التدابير المضادة للإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، سيما منها تلك المكرسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يمرّ حتماً عبر تقييم عدد لا بأس به من ممارسات حكوماتها في مجال مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، والكشف، من ثمة، عن موقع قوانينها، أياً كان مصدرها، بالنسبة لإقامة التوازن المفروض بين ضرورات تحقيق الأمن، والوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان، وهذا كله في ظل واقع ممارسة دولية تعمل، وبكل وضوح، على تكريس ازدواجية معايير المعاملة إزاء قضايا الإرهاب عموماً، والإرهاب الدولي خصوصاً، وتغليب منطق سياسة المصالح على عدالة القانون؛
- محاولة الوصول إلى مبررات قانونية دامغة تجرّم استخدام القوة للردّ على أعمال الإرهاب، وما خلفته من مآسي وخروق فاضحة لحقوق البشر، وما يتطلبه الوضع ذلك من استدعاء لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأفراد من المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛ مع محاولة الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الضحايا المحتملين للتدابير المضادة للإرهاب، في عمومها، في واقع الممارسة الدولية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001؛
- محاولة التصدي لتعريف الإرهاب التعريف الموضوعي العالمي الذي من شأنه الإفادة في توحيد المرجعية القانونية الدولية المحددة لنوع ردّة الفعل الملزمة، وغير الخاضعة لمصلحة أية جهة، كائنة من تكون، والتي تكون كفيلاً بتأمين التدابير القادرة على الحد من الظاهرة، وكبح جماحها، والأصل أنه إذا كانت خطورة الإرهاب تقتضي محاربتة، فإن مكافحة الإرهاب تستوجب التعريف به أولاً؛
- وأخيراً، فإن هذه الدراسة، ستعمل على وضع تصوّر معرّف متكامل حول الموضوع محل البحث، وسيجسّد هذا الأمر في إطارين اثنين أحدهما نظري، والآخر تطبيقي على أن يكون ذلك خاضعاً للمحدّدات التالية: (١) الحد الزمني للدراسة: من هجمات 11 سبتمبر 2001، وحتى تاريخه؛ (٢) الحد المكاني: المجتمع الدولي؛ (٣) الحد النوعي: تحليل، ونقد التدابير العالمية والإقليمية والوطنية المضادة للإرهاب؛ قانونية كانت أم عسكرية.

رابعاً: الدراسات السابقة لموضوع البحث

واستناداً لأهداف موضوع البحث تلك، فقد لاحظت بين ناظري مجموعة من الدراسات الأكاديمية، والكتب التجارية، والمقالات العلمية، والتقارير الصادرة عن الجهات الحكومية وغير الحكومية، وقد قاربت، جميعها، إشكالية العلاقة بين «مكافحة الإرهاب»، و«حماية حقوق الإنسان»، بهذا التركيب المقصود للمتغيرين: «مكافحة الإرهاب» و«حقوق الإنسان»، ولا أقصد تلك

الدراسات التي تناولت موضوع الإرهاب بشكل مستقل عن علاقته بحقوق الإنسان، فما أكثرها، ويمكنني الإشارة هنا، فحسب، إلى بعض أطروحات الدكتوراه لأهميتها، ودقة علاقتها بموضوع البحث هذا، كما هو مبين أدناه:

- الأطروحة الموسومة بـ: «مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير»، وهي مشروع بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يوسف بن خدة (الجزائر)، خلال السنة الجامعية: 2007/2006، من طرف الباحثة: بلفراق فريدة، وهي الدراسة التي استهدفت بيان وضع الحق في تقرير المصير في ظل تطور مفهوم الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وإذا كانت موضوع بحثي يتفق مع موضوع هذه الأطروحة الأخيرة في العديد من الإشكالات، فإنهما يختلفان في الحد النوعي؛ ففي وقت تعنى الدراسة هذه بتحليل، ونقد التدابير المناهضة للإرهاب، فإن تلك الأولى تعنى ببيان أثر مفهوم الإرهاب الدولي على الحق في تقرير المصير، وكمحصلة لذلك، سوف تشير النتائج المتوصل إليها هنا إلى أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان برمتها، وليس على حق تقرير المصير فحسب؛

- كما تجدر الإشارة، أيضا، إلى الأطروحة الموسومة بـ: «حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001»، وهي مشروع بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة (الجزائر)، خلال السنة الجامعية: 2011/2010، من طرف الباحث: جفلول زغدود، وهي الدراسة التي هدفت إلى تحديد الانعكاسات الخطيرة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فحسب، على حقوق الإنسان (في الداخل والخارج الأمريكي) في إثر تعرضها لهجمات 11 سبتمبر 2001، وإذا كانت، أيضا، دراستي تتفق مع هذه الأخيرة في العديد من الإشكالات، فهي تختلف عنها في الحد المكاني للموضوع محل البحث؛ فبينما تقصر الدراسة الأولى على الولايات المتحدة الأمريكية فحسب، فإن دراستي هذه تتوسع لتشمل المجتمع الدولي برمته، وإذا كانت تلك الدراسة الأولى قد بيّنت انعكاسات الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على حماية حقوق الإنسان، فإن نتائج بحثي هذا سوف تشير إلى أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان، وهي النتائج التي سوف تتقاطع مع تلك الأولى بالتأكيد؛ باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة مشروع «الحرب العالمية ضد الإرهاب»؛

- إلى ذلك، فقد أسفرت الدراسات الأكاديمية مؤخرا عن مناقشة مشروع بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية،

بعنوان: «مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان»، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر ببسكرة (الجزائر)، خلال السنة الجامعية: 2013/2014، من طرف الباحثة: قمودي سهيلة، وهي الدراسة التي استهدفت الإشكالية التالية: «الدولة ما بين التزاماتها بمكافحة الإرهاب الناتج عن التشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن والتزاماتها المتعلقة بضمان كرامة الكائن البشري الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي وضعها المجتمع الدولي» وإذا كانت دراستي تتفق مع هذه الأخيرة في العديد من الإشكالات أيضا، وفي الحدين الزماني والمكاني لها، فهي تختلف عنها في الحد النوعي؛ فبينما عنت الدراسة هذه بتحليل، ونقد أثر التدابير الوطنية والدولية المناهضة للإرهاب على حماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة، فإن تلك الأولى تكون قد عنت، تحديدا، ببيان خطورة تطبيق التشريع الدولي العام الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1373 (2001)، وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان بعد 11 سبتمبر 2001، وكمحصلة لذلك، فقد أعطى هذا التشريع، في رأي الباحثة، دفعا لمكافحة الإرهاب على حساب حماية حقوق الإنسان مما فرض معه تغيير علاقة الموازنة بين المتغيرين إلى علاقة ترتيب بينهما ويجعل، بذلك، مكافحة الإرهاب أولوية تعلق على حماية حقوق الإنسان.

- أخيرا، فقد كان من بين الدراسات الأكاديمية التي تمت مناقشتها مؤخرا مشروع البحث المقدم للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي عام، بعنوان: «انعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر ببسكرة (الجزائر)، خلال السنة الجامعية: 2015/2016، من طرف الباحث: حرزي السعيد، وهي الدراسة التي استهدفت الإشكالية التالية: «بالرغم من وجود العديد من نقاط التقاطع بين مسألتَي مكافحة الإرهاب والحماية الدولية لحقوق الإنسان، هل يعد قرار مجلس الأمن رقم/ 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب بمثابة عدول عن مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، أم أنه استثناء هدفه حماية الوجود الإنساني شأنه في ذلك شأن التدخل الإنساني وخاصة في ظل تباين المواقف الدولية من ظاهرة الثورات، والتي خلفت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان؟» وإذا كانت دراستي تتفق مع هذه الأخيرة في العديد من الإشكالات أيضا، وفي الحدين الزماني والمكاني لها، فهي تختلف عنها في الحد النوعي؛ فبينما عنت الدراسة هذه بتحليل، ونقد أثر التدابير الوطنية والدولية المناهضة للإرهاب على حماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة، فإن تلك الأولى تكون قد عنت، تحديدا، ببيان خطورة تطبيق التشريع الدولي العام الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1373 (2001)، وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان بعد 11 سبتمبر 2001، وكنتيجة لذلك، فقد أهمل هذا التشريع، في رأي الباحث، كل إشارة إلى حماية حقوق الإنسان بعد أن أهدر مبدأ

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما فسح المجال، بذلك، واسعا أمام استخدام القوة المفرطة في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما انعكس سلبيًا على الحماية المقررة لحقوق الإنسان، وهو ما يعدّ تراجعاً عن كافة الالتزامات الدولية في هذا الجانب.

خامساً: الصعوبات المعترضة في البحث

ولكن، ومع هذا التنوع في زوايا معالجة التناقض المزعوم بين متغيّري «الحرية» و«الأمن»، فقد كان من غير المتصور ألا يكون لموضوع الدراسة هذه بالذات عوائق تعترض إنجازها، والتي منها:

- عنوان موضوع البحث في حد ذاته (أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان (فترة: ما بعد 11 سبتمبر))؛ إذ ينبئ وحده عن حجم المعاناة المتكبّدة في الإلمام بكل حيثياته؛ ذلك أن المسألة متعلقة، من جهة، ببُعبع اسمه «الإرهاب»، وهو المصطلح الفاقد لأي تحديد قانوني ثابت، كما أنه المصطلح المتملص، والمستعصي، أصلاً، على التعريف لعوامل يأتي تحديدها، ومن جهة أخرى، باعتبار المسألة متعلقة بمصطلح لا يقل أهمية عن الأول، وأقصد «حقوق الإنسان» التي مازالت نظريتها بكراً، وبالكاد تتطور لتتكامل؛
- وارتباط موضوع «الإرهاب»، و«مكافحة الإرهاب» خصوصاً بقضايا السياسة، والجيو/سياسة، والاقتصاد، وهو ما يصعب على الباحث الخوض فيه لعدم تخصصه، وفهم إشكالات الإرهاب، بالموضوعية المطلوبة، لا يكون خارج هذا الإطار تقريباً؛ هذا فضلاً عن ارتباط موضوعي «مكافحة الإرهاب» و«حقوق الإنسان» بالثقافات المختلفة، وكذا الانتماءات الفكرية، والأيدولوجية، والسياسية المتباينة، وهو ما كلّفني جهداً أعجز عن وصفه، ووقتاً مضاعفاً في المطالعة والتمحيص تمهيداً للوصول إلى قناعات موضوعية بشأن إشكالات البحث؛
- ارتباط عنوان البحث بأكثر من مجال من مجالات القانون ومنها: القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للأجئيين، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الوطني، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، وهو ما أضاف صعوبة أخرى في الإحاطة بحيثيات الموضوع، والباحث يتقاصر، طبعاً، دون الإلمام بتلك المجالات جميعها؛
- تعدّد الإشكالات التي يطرحها موضوعاً «مكافحة الإرهاب» و«حقوق الإنسان»، والعلاقة بينهما، وقد كان عليّ الإحاطة بها جميعها لأهميتها، ولضرورتها الممهّدة لفهم الموضوع

محلّ الدراسة، وعدد صفحات البحث تؤكد ما أقول، وفي هذا جهد مضاعف آخر ألقى على عاتق الباحث أيضاً؛

- إلى ذلك، وإذا كانت الدراسات الأكاديمية كلها تشتكي صعوبة الوصول إلى المصادر والمراجع القانونية المساعدة على البحث وتقصي المعلومة، فإن هذه الدراسة، على العكس من ذلك تماماً، تكون قد عانت كثرة المراجع في هذا الشأن، وللقارئ أن يتخيل، بعد ذلك، مسألة ضياع التركيز، وإهدار الجهد والوقت في جمع شتات موضوع تفرّق بين كتب يرهق عدّها، مع ما ميّز البعض منها، بالمقارنة بينها، من تناقضات، وعدم دقة، وبعده عن الموضوعية.

سادساً: إشكالية موضوع البحث

وعلى ضوء كل ما سبق، فإن معالجة موضوع: «أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان فترة: ما بعد 11 سبتمبر 2001» تحتم صوغ الإشكالية التالية:

بيان الحد أو المدى الذي يمكن لحكومات الدول أن تمس فيه بحقوق الإنسان وهي بصددها شل تهديدات الإرهاب والقضاء عليه؟ مع تحديد سبل مواجهة انجرافها إذا ما ثبت تجاوزها الحدود المشروعة لها في ذلك؟

سابعاً: منهج البحث

ولتحقيق هذا المسعى، فقد كان لزاماً على اعتماد مناهج البحث المساعدة على ذلك، من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وفي هذا الشأن أكون قد استعنت:

- من الناحية الموضوعية بتوظيف المنهج الوصفي الذي استعرضت من خلاله مختلف التطورات التي شهدتها أساليب التعاطي الدولي مع ظاهرة الإرهاب، هذا إضافة إلى توظيفي المنهج التحليلي - التركيبي، والمنهج الاستقرائي في إطار البحث عن مقارنة جديدة لبيان سبل مكافحة الظاهرة على المستويين الوطني والدولي.

- وأما من الناحية الشكلية فيما تعلق بمنهج التوثيق والترميز والفهرسة، فقد وظّفت ما درجت عليه البحوث العلمية في هذا الشأن، عدا أنني: اعتمدت توثيق الآيات القرآنية في متن البحث وهذا بالنظر لمكانتها وقدسيته؛ ولم أقم بالترجمة لكل من وردت أسماؤهم من علماء وكتّاب في مجال علم القانون عموماً، ومن لهم تخصص في موضوعات الإرهاب وحقوق الإنسان خصوصاً، وهذا بالنظر لشهرتهم واتساع انتشار أعمالهم إلى الحد الذي يغني عن التعريف بهم؛ وكنت عند ذكر أكثر من مرجع للفكرة الواحدة أبدأ في

الحاشية بالعزو للكتاب الذي أخذت منه أولاً، وبشكل مباشر، ثم أتبع بعدها ذكر المراجع الأخرى، التي ألمحت للفكرة ذاتها أو ما شابهها؛ وعند الإشارة إلى التاريخ الهجري فقد استخدمت الحرف (هـ). ولم استخدم حرف الميم للإشارة إلى التاريخ الميلادي باعتبار أن ما لم يكن تاريخاً هجرياً فهو بالضرورة تاريخ ميلادي.

ثامناً: تقسيم موضوع البحث

وللإجابة عن تساؤلات موضوع البحث، فقد اقتضت خارطة الطريق إلى ذلك تقسيمه إلى بابين اثنين:

- أول نظري، عني بتوصيف عنوان الأطروحة، وقد عمدت فيه إلى محاولة التعريف بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وفيه فصلان، أول، عرّفت فيه بمفهوم الإرهاب، وحددت طبيعته القانونية، وفصل ثان، عرضت فيه لعناصر ومتطلبات الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

- وباب ثان تطبيقي، تضمّن تقييماً لممارسات قطاع عريض من التشريعات والتدابير الأمنية والعسكرية المناهضة للإرهاب في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001، وفحص أثر ذلك على الحماية المقررة لحقوق الإنسان (الفصل الأول)، وما قد يترتب عنه من مسؤوليات قد تطال الأفراد والدول على حد سواء حال الخرق الجسيم لها (الفصل الثاني)، وبوجه أخص، فقد شملت عملية التقييم تلك القوانين 28 دولة التي استجابت لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2178 (2014) وستت ما اصطلحت عليه بـ: «قوانين الجيل الثاني من التدابير المناهضة للإرهاب» التي هدفت، تحديداً، إلى وقف التهديد الحاد والمتزايد للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الداخل والخارج، كما استجابت من قبل، قهراً، لقرار المجلس رقم: 1373 (2001)، وقد عالجت الدراسة بإسهاب، وهي الدول التي استتدت في اختيارها إلى عدد من المعايير تمثّلت في: (1) التوزيع الجغرافي لها؛ (2) والتمثيل الملائم لأنظمة وأعراف قانونية متنوعة (لاتينية وأنجلوساكسونية)؛ (3) ومستويات مختلفة من الالتزام بحكم القانون إذ كثيراً ما تغتت الليبرالية المتوحشة بأبوتها غير المشكوك فيها لحقوق الإنسان؛ (4) هذا إضافة إلى مدى قبول وإنفاذ الديمقراطية الشعبية؛ (5) وزد على ذلك، مراعاتي تنوع الأيديولوجيات والمعتقدات الدينية والمذهبية.

ثم أنهيت موضوع البحث بخاتمة تضمّنت نتائجها، وبعض المقترحات المتمخضة عنه، كما ذيّلته بفهرس للموضوعات المستهدفة بالتحليل والمناقشة.

الباب الأول

الإطار القانوني الدولي
لمكافحة الإرهاب.

الباب الأول

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

ما زالت أعمال الإرهاب تتطوّر عبر السنين حتى خرجت عن طابعها التقليدي، المنحصر زماناً ومكاناً، لتصير أوسع نطاقاً؛ إذ أصبح الإرهاب يُمارس من قبل الأفراد والدول على حد سواء، كما تُؤتى أفعاله زمني السلم والحرب سيّان، وقد جاءت هجمات 11 سبتمبر 2001 كاشفة لحقيقة أن الإرهاب صار يمثّل ظاهرة عبر وطنية بامتياز، وأنه صار، في بعض صورته، بديلاً عن الحروب التقليدية، وحتى أسلوباً من أساليبها.

ولأغراض التصديّ لهذا الإرهاب الذي لم يُتفق بعدُ على تعريفه، وتحديد نطاقه القانوني، ومعناه، وفي ظل غياب «الاتفاقية- الإطار» أو «المعاهدة الشاملة» التي تجرّمه، فقد كان لا بد من أن يُزامن كل فعل من أفعاله جهداً دولياً يناهضه، حتى تبلور، نظرياً، في وقتنا الحاضر اليوم، ما يمكن الاصطلاح عليه بـ: «الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب»¹، وهو الإطار الذي يضمن تعاوناً دولياً فعالاً لأجل منع الإرهاب وقمعه بما يوفره من صكوك دولية تعالج جوانب محدّدة من المسائل ذات العلاقة بقضايا الإرهاب، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ما يرمي إليه هذا الباب من الدراسة، هو تحديد المعايير والمتطلبات القانونية الدولية واجب الالتزام بها من طرف الدولة الوطنية في سياق تنفيذها التدابير المناهضة للإرهاب على المستوى المحلي، ولكن، ليس قبل التعريف بمفهوم الإرهاب وتحديد طبيعته القانونية، وفقاً لما يقترحه التقسيم التالي:

- الفصل الأول : الإرهاب/ مفهومه، وطبيعته القانونية.

- الفصل الثاني : عناصر ومتطلبات الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

¹- مع أن: «عبارة: «الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب» ليست مفهوماً معرّفاً في مجال القانون الدولي، ولكنها تُستخدم كصيغة عامة للإشارة إلى مجموعة من الصكوك المعتمدة على الصعيد العالمي والإقليمي، والتي تتضمّن سلسلة من المعايير الملزمة قانوناً للدول من أجل منع الإرهاب وقمعه، وتأتي هذه الصكوك في صورة معاهدات وقرارات اتخذتها الأمم المتحدة وتطوّرت عبر السنين». راجع: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، نيويورك، 2010، ص01.

الفصل الأول

الإرهاب / مفهومه وطبيعته القانونية

لما كان الإرهاب مهدداً لاستقرار المجتمع الدولي وأمنه، ومستهدفاً لمصالحه، فقد أولى الفقه، وكذا المؤسسات الدولية العالمية منها، والإقليمية، وحتى الوطنية، اهتماماً كبيراً فيما تعلق بتحديد مفهوم جامع مانع له، بما من شأنه الإفادة في توحيد المرجعية القانونية الدولية المحددة لنوع ردة الفعل الملزمة، وغير الخاضعة لمصلحة أية دولة من الدول، والتي تكون مناسبة للحد من أخطاره، وكبح جماحه، وقد أسفرت الجهود المبذولة تلك عن صعوبة في توحيد الآراء حول مفهوم موحد للإرهاب؛ كنتيجة لما ساد النقاش الدولي من انقسام بشأن المركز القانوني لأعمال المقاومة المسلحة المشروعة؛ وبعدها أضحى الإرهاب مهدداً للسلام والأمن الدوليين في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 التي شكّلت نمطاً إرهابياً جديداً غير مسبوق في تاريخ الظاهرة؛ هذا فضلاً عن بروز مفهوم إرهاب الدولة على الساحة القانونية الدولية.

بذلك، فقد غدا الاعتقاد بأن محاولة ضبط مفهوم موضوعي مقبول للإرهاب على الصعيد العالمي تعدّ من أصعب جوانب دراسته؛ بالنظر لما يكتنف هذا المفهوم من فراغ في محتواه القانوني الثابت، والمحدّد، وقد علّق أحدهم على غموض هذا المصطلح بقوله: «إن الإرهاب مصطلح ليس له مدلول قانوني، فهو مجرد وسيلة لإدانة واستتكار سلوك غير قانوني للأفراد وللدول»¹، وهي المسألة التي تتم مناقشتها من خلال العرض:

- المبحث الأول: مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإرهاب.

¹ - التعليق للقاضية السابقة لمحكمة العدل الدولية (روزالين هيجر)، مذكور في: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص118.

المبحث الأول

مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب

على رغم أن مصطلح: «إرهاب» ليست تعني، في معناها العام، سوى الدمار والخراب المادي منه والمعنوي، والذي يكون ناتجاً عن كل عمل مصاحب للعنف، أيّاً كانت طبيعة ذلك العنف، وأياً كان هدفه والغاية منه، مع هذا الوضوح في معنى الإرهاب، فإن الواقع الدولي مازال يجد صعوبة في الوصول إلى تعريف قانوني شامل، وعالمي للإرهاب، يكون من شأنه تأمين الآليات الكفيلة بمحاربه والقضاء عليه، ذلك أن مكافحة الإرهاب سوف لن تكون ذات جدوى في غياب تعريف لهذا الأخير، وهذه الصعوبة أو الفشل في الوصول إلى مفهوم محدّد للإرهاب، لا يمكن أن يوعز بها لقصور في معاجم اللغة أو لقصور في المصطلحات القانونية، وإنما مردّها لغلبة الاعتبارات السياسية والأيدولوجية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب، وكذا بالنظر للطابع المتجدّد لأعمال الإرهاب في حد ذاتها، واضطراد تطوّرها، ولأجل توضيح الصورة أكثر، فسيتم العرض لأصل مصطلح الإرهاب، وتطوره (المطلب الأول)، ثم نأتي على مقاربات تعريف الإرهاب في الفقه والقانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أصل مصطلح الإرهاب وتطوره

يمكن التصدي لتعريف مصطلح «الإرهاب»، بداية، من خلال بحث أصله، ودلالته اللغوية، ثم العرض لمستوى التطور الذي عرفه هذا المصطلح عبر محطات تاريخ العنف البشري المتواصل؛ فهل أن مشكلة تعريف الإرهاب يوعز بها لقصور المدلول اللغوي لمفردة هذا الأخير؟ (الفرع الأول)، أم أن مردّ المشكل للتفسيرات المختلفة، وحتى المتناقضة، أحياناً، للظاهرة في سياقها التاريخي؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

نعرف في هذا الفرع من البحث بأصل مفردة الإرهاب ومدلولها اللغوي والاصطلاحي في معاجم وقواميس اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة (أولاً)، ثم نبين معناها اللغوي والاصطلاحي في قواميس اللغتين الفرنسية والإنجليزية (ثانياً).

أولاً: مدلول مفردة الإرهاب في اللغة العربية

تجدر الإشارة، أولاً، إلى أن مفردة «إرهاب» لم تُذكر إلا نادراً في المعاجم القديمة للغة العربية، على رغم اشتغال هذه الأخيرة على الجذر الثلاثي للكلمة (رَهَبَ)، وإذا ذُكرت كلمة «إرهاب»، وكان ذلك نادراً كما أسلفنا، فبعيداً عن معناها المتداول عن دلالة جذرها الثلاثي الذي يعني الخوف والذعر والخشية، ولم ترد مفردة «الإرهاب» في معاجم اللغة القديمة بهذا المعنى الأخير إلا عند الزيبي في القرن الثامن عشر الميلادي¹.

أما في قواميس اللغة الحديثة، فإن كلمة إرهاب مصدر، والجذر الثلاثي للكلمة هو (رَهَبَ)، ورَهَبَ تدل على أصلين في اللغة: أول، يدل على الخوف؛ وأصل ثان، يدل على الدقة والخفة: فأما الأصل الذي يدل على الخوف فيأتي من الفعل (رَهَبَ - يَرَهَبُ) رهبةً ورهباً (بفتح الراء وضمها)، والمعنى خاف، ورَهَبَ الشيءَ رَهَباً ورهبةً أي خافه، والرّهبة: هي الخوف والفرع، وأما: (أرهبه واسترهبه)، فهما كما (تَرَهَبَهُ واسترهبه) تأتيان بمعنى: أخافه، كما تأتي (ترهبه) بمعنى: توعدّه، والاسم هو الرُهْبُ والرّهْبَى والرّهْبوت والرّهْبوتي، ويُقال: رهبوت خير من رحموت، والمعنى: لأن تُرهب خير من أن تُرحم، ويُقال: رجل رهبوت بمعنى: رجل مرهوب؛ أي له مهابة واحترام، والرّهْبوت تعني: الخوف العظيم، والواو والتاء مزيدتان فيه للمبالغة كما في ملكوت، و(الرّهْبَى) اسم من (الرّهْبِ) ومنها: الرّهْباء من الله، والرّغباء إليه، والترهّب: هو التعبّد مطلقاً، وترهّب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله تعالى، ويُقال: راهب من الله والله مرهوب، والأصل مرهوب عقابه، والمرهوب: هو الأسد².

¹ - ذكر الزيبي (1732-1790) في معنى مفردة (الإرهاب)، أنها تعني الإزعاج والإخافة. راجع: محمد مرتضى الحسيني الزيبي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء (02)، تحقيق علي هلال، الطبعة (02)، مطبعة حكومة الكويت، 2004، ص541.

² - المرجع السابق، ص: 537-541؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، الطبعة (02)، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص67.

والمعنى، أن معاجم اللغة العربية (القديمة)، وحتى بداية القرن التاسع عشر الميلادي تقريباً، تكون قد استخدمت مفردة «الإرهاب» كمصدر للفعل (أرهب) الذي جذره الثلاثي (رهب)، وهي بمعنى الخوف والفرع والخشية، وهنا نتساءل فيما إذا كانت معاجم اللغة العربية (الحديثة)، قد وظّفت الدلالة ذاتها هذه لمصطلح «الإرهاب»؟

بالنسبة لمعاجم اللغة العربية (الحديثة)، فقد جاءت متضمّنة لمفردة «الإرهاب» كمصدر للفعل (أرهب)، وعرفتها بما يتوافق ودلالاتها المتعارف عليها سياسياً، بل، وتصدّت بالتعريف لمفردات أخرى ذات علاقة بلفظ الإرهاب ومنها مصطلحات: «الإرهابي»، و«الأعمال الإرهابية»، و«الحكم الإرهابي»، و«الحرب ضد الإرهاب»، و«ضحايا الإرهاب»، وغيرها من المصطلحات كثير.

- **والإرهاب** في مدلول هذه القواميس يعني: «مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها منظمة بقصد الإخلال بأمن الدولة، وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم»¹؛ وفي الموسوعة السياسية فإن **الإرهاب** يعني: «استخدام العنف أو التهديد به، بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بُغية تحقيق هدف سياسي معيّن، كما لو تعلّق الأمر ب: كسر روح المقاومة؛ وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية»²؛

- **والإرهابي**: هو وصف يُطلق على الذين «يسلكون سبيل العنف والإرهاب في سبيل تحقيق أهدافهم السياسية»³؛ وفي قاموس المنجد، فالإرهابي هو: «الشخص الذي يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته»⁴؛

- **وأما الحكم الإرهابي**؛ فهو: «نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تلجأ إليه حكومات أو جماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية»⁵.

يبدو واضحاً بأن تعريف الإرهاب في قواميس اللغة العربية (الحديثة)، بات يأخذ طابع التعريف المفهومي أو الحدّي أو الاصطلاحي للمفردة، ولشتقاتها⁶، وأن معاني الخوف، والفرع، والرعب، لم

¹ - راجع: لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة (01)، دار المشرق، بيروت، 2000، ص590.

² - راجع: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء (01)، الطبعة (02)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص135.

³ - راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة (02)، القاهرة، 1972، ص37.

⁴ - راجع: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة (12)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون تاريخ، ص282.

⁵ - راجع: معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، دون تاريخ، ص279.

⁶ - وهذا ما يؤكد حقيقة تأثر هذه المعاجم بما جاءت به نظيراتها الفرنسية والإنجليزية في فترة من الفترات.

تعد مذكورة في تلك التعريفات؛ لعلّ تغليب الدلالة العرفية للمصطلحات على حساب الدلالة اللغوية، وهو ما لا يستقيم ومضمون المفهوم اللغوي للمصطلحات.

وأما بخصوص تعريف مصطلح «الإرهاب» في القرآن الكريم، فالملاحظ أن نصوصه، من خلال مجموع الشواهد التي سنوردها، استخدمت مشتقات كلمة «إرهاب» التي جذرها الثلاثي (رَهَبَ)، ولم تستخدم الكلمة ذاتها، وكان استخدامها:

- بما يدلّ على معنى الخوف المقترن بالخشية، والتقديس، والتعبّد لله مخافة عقابه، ومن تلك النصوص، وعلى كثرتها، نورد الشواهد التالية: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (سورة البقرة، الآية (40))¹، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَنْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية (154))، وقوله جلّ من قائل: ﴿اسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية (90))؛

- وبما يدلّ على معنى الخوف والفرع من حصول أمر ما، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة الأعراف، الآية (116))، «ويبدو أن الآية الكريمة قد وظّفت مدلولاً لمعنى «الإسترهاب» الذي يمكنه أن يشكّل رؤية خاصة لمعنى «الإرهاب»، والإسترهاب هو: «نشر الرعب والخوف أو الفرع، باستخدام وسيلة ما، لتحقيق غايات وأهداف محرّمة، وغير مشروعة»²؛

- وبما يعني، أيضاً، الخوف والفرع الغريزي الذي يحدث للإنسان بسبب ظرف عارض، كما في قوله تعالى: ﴿اسْأَلْكَ يَدَّكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (سورة القصص، الآية (32))؛

- وأخيراً، بما يُفيد معنى الخوف والفرع والإرهاب المقصود للدفاع عن النفس من خطر مُحتمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال، الآية (60))، والظاهر، أن الآية

¹ - لقد تعمّدت الإشارة إلى السور وأرقام الآيات في المتن مباشرة لعظمة القرآن الكريم، وعلو شأنه.

² - راجع: ياسر لطفي العلي، الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص34.

الكريمة قد وظّفت كلمة «تُرْهُبُونَ»، وهي بمعنى: «تخيفون أعداء الله وأعداءكم، ولا يجب أن يخرج معناها عن الخوف والتهديد»¹، «وهو يختلف، تماماً، عن سلوك سبيل العنف لأجل تحقيق أهداف سياسية»²، وبمعنى أدق، فإن «تُرْهُبُونَ» تعني: «الترهيب الوقائي بإعداد السلاح، ولا تعني الإرهاب الواقع أو الممارس باستخدام السلاح»³.

وبهذا المعنى، فإن النص القرآني يكون قد استخدم مشتقات كلمة «إرهاب»، ولم يستخدم، إطلاقاً، مفردة «الإرهاب» في ذاتها، كما أن نصوصه قد جمعت بين الداليتين اللغوية والاصطلاحية لبعض مشتقات المفردة، وكان ذلك بمعنى: الخوف والرّهبة المقترنة بمعاني الخشية والتقديس، وأيضاً، بمعنى: الخوف والرّهبة والإرعاب، ولكنه «الإرعاب» الوقائي الذي لا يقوم على ثقافة القتل، ونشر الرعب بين الأبرياء من الناس، وهو معنى يختلف في جوهره عمّا رسّخته قواميس اللغة العربية الحديثة.

وإذا كان هذا حال مصطلح «الإرهاب» في القرآن الكريم، فإن السنّة النبوية المطهّرة تكون قد نحت النحو ذاته في استعمالها للفظ «الإرهاب» من خلال توظيف الأحاديث الشريفة لمشتقات الكلمة⁴، وقد دلّت استعمالها، جميعها، عن المعنى الذي عناه النص القرآني، ولم تخرج عن الحقيقة اللغوية التي تحملها تلك الاشتقاقات، وهي بهذا، تختلف كثيراً عن الدلالة الشائعة (العرفيّة) لمفردة الإرهاب.

وإذا كان هذا حال اللغة العربية مع دلالة مفردة الإرهاب، فلنا أن نتساءل عن دلالتها في اللغتين الفرنسية والإنجليزية؟

¹- راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد (02)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطبعة (01)، المكتبة الإسلامية، دون مكان طباعة، 1383هـ، ص280.

²- راجع: ياسر لطفي العلي، مرجع سبق ذكره، ص34.

³- المرجع السابق، ص37.

⁴- ففيما تعلق بباب الرّهبة المقترنة بمعنى الخوف والخشية فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت» (صحيح البخاري)، كتاب الوضوء، باب من بات على وضوء، حديث رقم (2710). وأما فيما تعلق بباب الرّهبة المقترنة بمعنى الإرعاب فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا، لا يمتنع أحدكم رهبةً الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل أو يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم». راجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة (01)، الجزء (03)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، ص50.

ثانياً: مدلول مفردة الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية

لم يتبلور الإرهاب كواقع لدى شعوب العالم إلا منذ سنة 1793 للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية (اليعاقبة) عامي (1793-1794) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة، ويصف التاريخ هذه الفترة بعهد الرهبة في فرنسا (Reign of Terror)، ومنه جاءت كلمتا: (Terrorisme) بالفرنسية، و(Terrorism) بالإنجليزية، وهما اسمان يفيدان لغةً معنى «الإرهاب»، وتعنيان اصطلاحاً: «العنف السياسي» الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد (إرهاب الأقوياء)، ويُضاف له، أخلاقياً، معنى الإدانة¹.

وأما كلمة (Terreur) بالفرنسية فهي: فعل، تقابله كلمة (Terror) بالإنجليزية، وهي: فعل أيضاً، وهما يدلان لغةً على معنى: «الإرعاب»، و«الخوف الشديد»، و«الاضطراب العنيف»، ويعنيان اصطلاحاً: «العنف السياسي» الموجّه من قبل الأفراد ضد الدولة (إرهاب الضعفاء)، وأما عبارتا: (Terroriser)، و(Terrorize) فتأتیان بمعنى: أرهب وأرعب، أو نشر الرعب والذعر والإرهاب باستعمال القوة للتهديد والإخضاع سواء ضد الشيء أو الإنسان².

والإرهاب في اصطلاح قاموس لاروس (Larousse) بالفرنسية فيُمثل: جميع أعمال العنف، الهجمات واحتجاز الرهائن، وما إلى ذلك، التي ترتكبها منظمات ثورية لخلق مناخ من انعدام الأمن، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. وأما الإرهابي فهو: الشخص الذي يشارك في أعمال الإرهاب³.

وفي قاموس أكسفورد (Oxford) بالإنجليزية فإن **الإرهاب هو: «الاستخدام غير القانوني للعنف والترهيب، خاصة ضد المدنيين، في السعي لتحقيق أهداف سياسية»**. وأما **الإرهابي** فهو: «الشخص الذي يستخدم العنف غير القانوني والترهيب خاصة ضد المدنيين، في السعي لتحقيق أهداف سياسية»⁴.

¹- راجع: سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة (02)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، صص: 16-17.

²- المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

³- راجع: قاموس (Larousse) في: (www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terroriste/77479).

- **Définition de terrorisme en français:** «Ensemble d'actes de violence (attentats, prises d'otages, etc.) commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité, ou renverser un gouvernement établi».

- **Définition de terroriste en français:** «Relatif au terrorisme ; qui participe à des actions de terrorisme».

⁴- راجع: قاموس (Oxford) متاح على الموقع: (https://www.oxforddictionaries.com/).

- **Définition of terrorism in English:** «The unlawful use of violence and intimidation, especially against civilians, in the pursuit of political aims».

وبهذا المعنى، فإن المعاجم الأجنبية تكون قد أعطت مفهوماً لغوياً للإرهاب يقوم على أساس الرعب الذي يخلفه استخدام الأفراد، دون الدول، للعنف، لغرض تحقيق أهداف سياسية على وجه التحديد، والإرهابي: هو من يتخذ من الإرعاب سبيلاً لتحقيق أهداف سياسية، الأمر الذي يمكننا من استنتاج عناصر الإرهاب، أيضاً، من تعريفات المعاجم الأجنبية، وهي كما في اللغة العربية: «العنف»؛ و«الرعب»؛ و«الهدف السياسي المحض»¹، والتعريف بمدلول مفردة الإرهاب لغة واصطلاحاً، كما تقدّم معنا، يُفضي إلى إبداء الملاحظات التالية:

- بالنسبة لمعاجم اللغة العربية (القديمة)، وعلى عكس ما شاع لدى عديد الباحثين في موضوع الإرهاب، فقد أوردت بالشّرح لغة، كما هي وظيفة معاجم اللغة،² كلمة الإرهاب، بصيغتها اللفظية هذه، وأما تاريخ الكلمة (الإرهاب) كمصطلح، ومفهوم في الحياة الاجتماعية والسياسية، فكان مرتبطاً بنتائج الثورة الفرنسية لعام 1789.

- وأما بالنسبة لمعنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية، فهو مختلف عنه في بعض اللغات الأخرى؛ فبينما يدلّ معناها على الخوف المشوب بالتقديس والاحترام في لغتنا، فإنه يدلّ على معنى الاستخدام الممنهج والمنظّم³ للعنف في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهو ما يعني أن الترجمة الصحيحة لكلمة الإرهاب إلى اللغة العربية هي «الإرعاب» المتأّتي من الرعب (Relatif au terrorisme)، وليست الإرهاب المتأّتي من الرّهبة والترهّب (Monachisme)، وقد أدخل مجمّع اللغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة جديدة في اللغة العربية⁴ أصلها (أرهب) بمعنى (خوّف أو فرّع).

- **Définition of terrorist in English** : «A person who uses unlawful violence and intimidation, especially against civilians, in the pursuit of political aims».

¹- راجع: مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة (01)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص43.

²- ذلك أن مهمّة المعاجم اللغوية ليست تحديد معاني الألفاظ بما يتلاءم مع الدلالات العرفية التي اصطلح عليها الناس، فوظيفة اللغة إنما، فقط، الإشارة إلى المراد اللغوي من الكلمة، دون الانشغال بمدى توافقها مع المعنى الاصطلاحي لها، كما لا يُشترط تطابق الدلالة اللغوية للمفردة مع الدلالة الاصطلاحية لها حتى تتمكن من القول بأنها قد وردت في اللغة، وأما البحث عن نقاط الاختلاف والاتفاق بينهما، فذلك ما يمكن أن يظهر من خلال المقارنة العامة بين كلا الدالتين، وبذلك، فإن تأكيد بعض الباحثين على أن المعاجم اللغوية القديمة قد خلت من ذكر مفردة الإرهاب هو محض خطأ، وقد أشرنا بأن الزبيدي كان قد ذكرها حتى قبل قيام الثورة الفرنسية العام (1789)، لتفصيل أكثر راجع: ياسر لطفي العلي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص23.

³- يدل المقطع (ism) من كلمة (Terrorism) باللغة الإنجليزية، كما يدل المقطع (isme) من كلمة (Terrorisme) باللغة الفرنسية على معنى العمل الممنهج والمنظم (الاستمرارية والدوام).

⁴- راجع: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص: 19-20.

- وفيما تعلق بتشعب المفهوم الاصطلاحي للإرهاب في المعاجم الحديثة للغة العربية بعبارات من مثل: «نظام الحكم»، و«كسر روح المقاومة»، و«إقامة السلطة»، و«نوع من الحكم القائم على الإرهاب»، ...، فهذا ما يؤكد أن الإرهاب لا يُمارَس إلا من سلطة حاكمة (إرهاب الدولة الداخلي)، ولأغراض سياسية، وبالمقابل، فإن قواميس اللغتين الفرنسية والإنجليزية، في الفترة المعاصرة، تذكر فقط إرهاب الأفراد والجماعات الإرهابية، والذي لا يكون غرضه إلا سياسياً أيضاً.

- إلى ذلك، فإن مفهوم الإرهاب لغة، وإن جاء مشيراً لجوهر مفهوم الإرهاب بكونه الرعب الذي يحدثه العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية، فإنه، بالمقابل، لا يمكن الاعتماد عليه كتعريف دقيق وشامل لهذا الأخير؛ ذلك أن كل التعريفات اللغوية سابق العرض لها، شابها القصور إما من حيث: ذكرها لصور محدودة من الإرهاب، وسكوتها عن أخرى؛ أو من حيث جنوحها للتعميم الذي يعتبر كل عنف هو إرهاب؛ أو حتى من حيث اعتبارها أن هدف الإرهاب لا يكون إلا سياسياً، وهو أمر يستقيم معه الحكم بأن ثمة غموضاً بشأن دلالات العناصر المكوّنة لتعريف الإرهاب لغة: «العنف»؛ و«الرعب»؛ و«الهدف السياسي المحض».

- وكون التعريف اللغوي للإرهاب محلّ التباس، فهذا يعني عدم إمكانية الاستناد إليه كأساس لتعريفه على المستويين: الأكاديمي (فقهاً)، والرسمي (قانوناً)، لذلك، فالأمر يتطلب البحث عن خصائص أخرى للظاهرة (فقهاً، وقانوناً)، والتي يمكن إضافتها أو إدخالها في التعريف المنشود للإرهاب، وهذه المهمة ستسهل، بالتأكيد، متى تمّ تسليط الضوء على مصطلح «الإرهاب»، وفحصه في سياق تطوره عبر محطات تاريخ العنف البشري المتواصل؛ فهل سيكشف السياق التاريخي للظاهرة عن خصائص جديدة يمكن الاستناد إليها في تعريف الإرهاب التعريف الذي لا تُثار أي مشكلة بشأن أي عنصر من العناصر المكوّنة له؟

الفرع الثاني

تطور مفهوم الإرهاب كمصطلح وكممارسة

تطور الإرهاب في صورته وأدواته وأهدافه، حتى صار، بحكم المنطق والواقع، مضمون كونه مجرد الرعب الذي يحدثه العنف لتحقيق أهداف سياسية محلّ التباس، وهو ما استوجب البحث عن خصائص أخرى من شأنها أن تُسهم في التعريف بمعناه؛ فهل يمكن لرصد الظاهرة في سياقها التاريخي أن تكشف لنا عن جوهر معنى الإرهاب، وعن معنى الإرهابي بالضبط لا بالوصف؟ وهو ما أريد الإجابة عليه من خلال مناقشة تطور مفهوم الإرهاب في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (أولاً)، ومفهومه في فترة ما بعد هذه الحرب (ثانياً)، مع الأخذ بالحسبان أن ما يستهدفه هذا الفرع من الدراسة هو العرض لشواهد من أحداث الإرهاب كما جاءت في سياقها التاريخي، وبما يخدم حاجة البحث فحسب، وليس الغرض منه إجراء مسح تاريخي للظاهرة، فذلك مما يحتاج لدراسة مستقلة بذاتها، كما سيتم العرض لتطور تاريخ الإرهاب كمصطلح وكممارسة بصفة متداخلة، وليس بصورة مستقلة كما توحى بذلك صيغة العنوان.

أولاً: الإرهاب في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (ما قبل سنة 1945)

بالنسبة لفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية كمحطة تاريخية أولى من محطات التطور المضطرد للإرهاب كمصطلح، وكممارسة، فهي تنقسم إلى محطتين رئيسيتين، غطت الأولى منهما الفترة ما قبل الثورة الفرنسية، وأما المرحلة الثانية، فهي تمتد من تاريخ قيام حكم اليعاقبة في فرنسا عام 1792، وحتى عام 1945، وهو ما نفضله فيمالي.

1- مفهوم الإرهاب في فترة ما قبل حكم اليعاقبة (ما قبل سنة: 1792):

يُطلق على أحداث العنف التي انتشرت في الفترة ما قبل قيام الثورة الفرنسية مرحلة «العنف الإرهابي»¹، وهذا لغياب مفردة «الإرهاب»، بصيغتها اللفظية المتداولة الآن، في هذه الفترة من تاريخ العالم، وهو ما يعني أن أعمال العنف المنظم التي أصبحت تُعرف في مراحل لاحقة بـ «الأعمال الإرهابية»، كانت موجودة في صورة أعمال عنف ميّزت واقع المجتمعات البشرية الأولى، وبما لا ينفى وجود اختلاف بين تلك الأعمال، وبين ما هو شائع منها في الوقت الراهن»²، وهذه الفترة من

¹- راجع: إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، الطبعة (01)، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص15. وتغطي هذه المرحلة بالضبط الفترة بين القرنين الأول والثالث عشر الميلاديين.

²- راجع: ياسر لطفي العلي، مرجع سبق ذكره، ص121.

تاريخ تطور «العنف الإرهابي»، يمكن الوقوف فيها عند محطات رئيسة تمتد من البدايات، وحتى تاريخ العصور الوسطى، وفيما يلي عرض لأهم أحداث الإرهاب فيها:

- مارس الآشوريون «العنف الإرهابي» في القرن السابع قبل الميلاد بكل وسائل الإرهاب، وعلى أوسع نطاق؛ فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز في المدن التي يستولون عليها لغرض إشاعة الرعب وبتّ الخوف في نفوس أعدائهم، كما عرف أهل مصر القديمة الإرهاب منذ سنة 1198 ق.م. عندما تعرّض الملك رمسيس الثالث لمحاولة اغتيال، ومن رحم ذلك الحدث، وكادت تسمية «جريمة المرهبين»، وأما أوّل اتفاقية عرفها التاريخ وهي اتفاقية قادش لعام 1281 ق.م. والتي كانت قد أبرمت بين تحتمس الثالث وحاتوسيل أمير الحثيين، فقد حظرت جريمة الاغتيال السياسي التي مثّلت الصورة الأبرز للإرهاب طوال فترة التاريخ القديم، كما تحدّثت عن مبدأ التسليم والمحاکمة للمجرمين (الإرهابيين)، هذا إضافة لما قامت به محاكم التفتيش في أوروبا، والحروب الصليبية في الفترة بين (1096-1291) للسيطرة على الأراضي الإسلامية المقدسة¹. غير أن الحدثين الأبرز في تاريخ الإرهاب القديم هما المتعلقين بما مارسته المجموعة التي أطلقت على نفسها تسمية (السيكاريين)، وكذا الأعمال التي قامت بها مجموعة (الحشاشين).

- العنف عند طائفة السيكاريين: أما أصل تسميتهم هذه، فهو نسبة لنوع السلاح الجديد المبتكر آنذاك، والذي أطلقوا عليه اسم (السيكا)، وهو عبارة عن خنجر قصير يمكن إخفاؤه (وسيلة استثنائية للعنف)، ومن ثمة، استخدامه بسهولة في مواجهة الهدف المحدّد حتى في وضح النهار، وأما الرومان الذين كانوا المستهدفين بإرهاب تلك الجماعة، فقد أطلقوا عليها تسمية (الخنجريين)، وهؤلاء (الخنجريون)، يمثّلون جماعة من المتعصّبين والمتطرفين اليهود، كما يمثّلون أوّل حركة إرهابية ظهرت في التاريخ القديم في منطقة الشرق بفلسطين، وكان ذلك في القرن الأول الميلادي بين سنتي (66-73)، وقد مارست العنف المنظم من منطلق ديني تحت غطاء ما يُسمّى اليوم بحرب العصابات، حيث كان هدفها هو طرد الرومان من أرض فلسطين وإعادة بناء هيكل اليهود الذي دمّره الرومان عام 70، كما تعدّدت صور العنف التي ارتكبتها أفراد الطائفة؛ فقد مارسوا القتل والتكيد والتعذيب والحرق والتخريب في حق الرومان، وبعض اليهود ممّن يُشك في أنهم

¹- لتفصيل أكثر راجع كلامن: عبد الله الأشعل، «تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (149)، 2002، ص: 58-59؛ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص: 22؛ محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 05.

يعارضون معتقداتهم، كما أن إجرامهم كان يتم علناً، وفي الأماكن العامة تحقيقاً
للدعاية التي يسعون إليها¹.

- **العنف عند طائفة الحشاشين:** الحشاشون جماعة تُنسب للطائفة الإسماعيلية (طائفة
شيعة)، وسُميت كذلك، لاستعمالها الحشيش (الأفيون)²، وسُميت، أيضاً، بطائفة
(الضدائين) التي اشتق منها اسم المقتالين (Assassin)، والضدائي في هذه المجموعة، هو
من يقتل نفسه بعد تنفيذ العمل الإرهابي مخافة القبض عليه، وقد مثلت هذه الجماعة من
الشباب مدمني الحشيش ثاني أخطر حركة إرهابية بعد مثلتها السيكارية في التاريخ
القديم، وكان ذلك في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين في شمال إفريقيا وغرب
آسيا، وأما ما ميّز أعمالها الإرهابية فهو احترافها القتل، واغتيال العلماء والقادة
العسكريين والأمراء والولاة من العباسيين والسلاجقة، وحتى العامة من الناس لأغراض
دينية، وبوسائل عنف استثنائية³، والحشاشون هم أول من ابتكر فكرة الإرهاب كبديل
عن الحرب.

باستقراء أهم أحداث هذه الفترة من تاريخ الإرهاب، تتضح مسألتان:

- **أولى،** وهي أن مفهوم الإرهاب في مرحلة «العنف الإرهابي»، يقوم على ركنين أساسيين،
أول، سيكولوجي (شخصي)، ويعني حالة الرعب والخوف التي يبثها في النفوس، وثان،
ديني (أيديولوجي)، والمعنى أن الإرهاب في مرحلة «العنف الإرهابي»، لم يكن نسقاً ضمن
صراع سياسي، بقدر ما كان يعني: استخدامه وسائل عنف استثنائية لتحقيق هدف
ديني، كما أنه وسيلة تجلّت لجهة الفاعل بمظهرين، إرهاب أفراد وإرهاب جماعات.

¹- لتفصيل أكثر راجع كلام من: حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين
قرباً، الجزء (01)، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997، ص78؛ إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب
وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16-17؛ ياسر لطفي العلي، مرجع سبق ذكره،
ص117؛

- David C Rapport, «Fear & Trembling, Terrorism IN Three Religious Traditions», A.P.S Rev, No.78,
1984, pp: 658-677.

²- في تسمية هذه الطائفة بالحشاشين والمغتالين والباطنية، وبخصوص استغلالهم الشباب المدمن على الأفيون
المخدّر، والذي كان مالياً لهذه الطائفة بالطاعة الصماء (للقيام بأعمال عنف إرهابية) التي يعوزها العقل
والإرادة، راجع: محمد عصفور، «بين الإرهاب والاغتيال السياسي»، مجلة الوطن العربي، العدد (246)،
مارس 1972، ص39. (مجلة لبنانية تصدر في باريس).

³- لتفصيل أكثر راجع كلام من: هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار
الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص57؛ محمد أحمد الخطيب، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، نشر
وتوزيع مكتبة الأقصى، الأردن، 1984، ص ص: 441-447.

- ومسألة ثانية، وهي المتعلقة بوجود مقومات جريمة الإرهاب في هذه المرحلة مع أنه لم يكن ثمة مصطلح اسمه «الإرهاب»¹، وهو المصطلح الذي سيتبلور، بصيغته اللفظية هذه، في المرحلة التي يمكن الاصطلاح عليها بمرحلة تأطير مفهوم الإرهاب أو مرحلة «العنف اليعقوبي».

2- مفهوم الإرهاب في فترة ما بين حكم اليعاقبة والحرب العالمية الثانية (1792-1945):

غطت هذه الفترة من تاريخ تطور مفهوم الإرهاب كمصطلح وكممارسة أحداث إرهابية يمكن تصنيفها إلى مراحل ثلاثة رئيسية: مرحلة «العنف اليعقوبي»؛ ومرحلة «الفوضوية والعدمية»؛ ومرحلة «العنف الشيوعي».

1/2- الإرهاب و«العنف اليعقوبي»:

تعود هذه المرحلة من تاريخ الإرهاب إلى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وبالضبط إلى الفترة التي أعقبت قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وتوّجت حكم اليعاقبة الفرنسيين بين العاشر من أوت 1792، والسابع والعشرين من جويلية 1794 تاريخ سقوط روبيسبير (Robespierre)، وإعدامه بوصفه (إرهابياً)، ويصف عديد الباحثين في تاريخ الإرهاب هذه الفترة التي تولى فيها روبيسبير حكم فرنسا «بنظام حكم الرعب» أو «عصر الإرهاب»، الذي كان يعني نظام حكم سياسي واجتماعي قائم على أساس الإرهاب بهدف تثبيت أسس الثورة اليعقوبية وحمايتها من خصومها، والمتربصين بها، وهي الفترة التي أسفرت عن ظهور مصطلح «الإرهاب» في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829، ويعد البعض فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد روبيسبير صورة واقعية لـ: «إرهاب الدولة» في العصر الحديث أو ما يمكن تسميته بـ: «إرهاب الأقوياء» أو حتى «ديكتاتورية الدولة» الذي أدّى، كحتمية، إلى ظهور «إرهاب الضعفاء» أو «إرهاب الأفراد أو «إرهاب الجماعات السياسية» (كمصطلحات قانونية جديدة طبعاً)².

لقد استخدم قادة الثورة والقيّمون عليها مصطلح «الإرهاب»، لأول مرة في تاريخ هذا المصطلح، للتعبير به عن أحد أدوات الحكم وأساليب توطيده، فهو إستراتيجية حقيقية يتم من خلالها توظيف نتائج أعمال العنف (الرعب الناتج عنها) لتحقيق أهداف الثورة، وكان من بين صور أعمال العنف تلك، المجزرة التي حدثت في الثاني من سبتمبر 1792 (ويشار إليها في كل المراجع بمجزرة أيلول)،

¹ - كما يمكن وصفه أيضا بـ «الإرهاب الغريزي».

² - راجع كلام من: أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، الطبعة (02)، دار الطليعة للطباعة، بيروت، 1993، ص30؛ إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص24؛ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص91؛ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب/ مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ليبيا، 1990، ص31.

أي بعد حوالي شهر من تاريخ تولّي روبيسبير حكم فرنسا؛ ففي هذا اليوم، هاجم مسلّحون ومجموعات من الحرس الوطني السجون الباريسية الممتلئة بأعداء الثورة الذين كانوا قد سُجنوا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ: 28 أوت 1792، وتم القضاء على المساجين جميعهم بدعوى الخوف من تواطؤ هؤلاء مع أعداء الثورة من داخل فرنسا في وقتٍ مازال فيه الثوار اليعاقبة منهمكين في صدّ أعداء الثورة من خارجها، وقد بارك النظام القائم وقتها هذه المجزرة، كما روج لها الإعلام المسؤول آنذاك، تحت غطاءٍ تبريري من السلطة القائمة، بأن قسماً من المعتقلين في السجون قد نُفذ فيهم حكم الإعدام على يد الشعب.¹

ومع أن الإرهاب، بصورته هذه، مثّل عند روبيسبير ضرورة وجزءاً من الصراع الثوري «الذي عليه أن يستفيد من خصائص الرّهبة من حيث مفعولها في الناس وتأثيرها عليهم؛ ومن حيث رفعهم من شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم»²، فإنه، وفي الطّرف المقابل لهذا التّصوّر، لم يعكس لدى خصوم اليعاقبة إلا الوحشية والرعب اللذين لازما ثورتهم؛ فالإرهاب لم يكن، أبداً، وسيلة أو أداة للحكم، بقدر ما هو سياسة اجتماعية أو سياسية تخدم مصالح المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية حسب رأي هؤلاء، وقول روبيسبير أنه: «إذا كان نابض الحكم في السلم هو الفضيلة، فإن نابض الحكم الشّعبي في الثّورة هو، في الوقت ذاته، الفضيلة والإرهاب؛ فالإرهاب ليس سوى العدالة الفورية والقاسية والصلبة»³، هذا القول، ما هو في الحقيقة إلا تعبير عن حكم الإرهاب المتأّتي من الرعب، وليس حكم الإرهاب المتأّتي من الرّهبة، ولا يمكن لهذه النظرة أن تمنح الإرعاب الشرعية القانونية، وقد جاء على لسان أحد الأعضاء المشاركين في المؤتمر الوطني الرّسمي المنعقد بباريس منتصف عام 1793 (بعد عام فقط من مجازر أيلول) أنه: «قد حان الوقت للمساواة كي تُعمل منجلها فوق الرّؤوس، لقد حان وقت ترهيب المتآمرين، أيها المشرّعون ضعوا الإرهاب (Terreur)، وليس الإرهاب (Terrorisme) على جدول الأعمال (...)، وليحوّم سيف القانون فوق رؤوس كل المجرمين»⁴.

ويبدو واضحاً أن «عنف اليعاقبة» في فرنسا، قد عكس مفهوماً جديداً للإرهاب حيث انتقل:

- من مجرد «عنف إرهابي» لأفراد وجماعات، إلى إرهاب السلطة والحكومات؛ فالإرهاب جريمة يختص بها أصحاب السلطة (الإرهاب الرسمي)؛

¹- راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص 51.

²- راجع: ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 49.

³- وفي الحقيقة أن هذا النداء إنما يؤرّخ لبداية ما يُسمّى بالإرهاب القانوني أو الإرهاب الرّسمي. راجع أكثر: أونيس العكرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 34-35.

⁴- راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص 51.

- ومن الإرهاب الموسوم بـ: «العنف الإرهابي»، إلى مفهوم «الإرهاب» كمصطلح قائم بذاته، وهو يحمل معنىً سيكولوجياً متجلباً في حالة الرعب النفسي أو الاضطراب العنيف التي يخلّفها النشاط العنفي في نفوس الأفراد، والذي بانتفاؤه (العامل النفسي) لم يعد العنف المسلح إرهاباً؛

- ومن إرهاب «الهدف الديني»، إلى إرهاب «الهدف السياسي» المرتبط بشؤون الحكم والسلطة؛ فلإرهاب معنىً سياسياً يدلّ على نسق في الحكم، ودون هذا المعنى، فهو مجرد ردّة فعل عنيفة، تلقائية، وفردية، وهنا يثور السؤال فيما إذا كانت ممارسة الإرهاب السياسي قد اقتصرّت على الجهات الرسمية في الدولة أم تعدّها إلى فاعلين آخرين؟

2/2- الإرهاب والحركات «الفوضوية والعدمية»:

بالعودة إلى القرن التاسع عشر الميلادي، نجد أن بعض أحداث العنف التي غطّت تلك الفترات تُبني عن وجود صورٍ جديدةٍ للإرهاب، وقد ارتبط نشوؤها بظهور حركات عملت على تحقيق مكاسب سياسية من خلال توظيفها لـ: «إستراتيجية الإرهاب»، ويمكن الإشارة في هذا الإطار لأنموذجين اثنين على أهميتهما، وهما المتعلّقان بعنف الحركات الفوضوية، وعنف الحركات العدمية.

والفوضوية والعدمية، حركتان تقومان على أيديولوجية فكرية واحدة مستمدّة من المذهب الاشتراكي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر الميلادي، ومناطق فكر قادة هذين الحركتين، هو رفض أشكال السلطان، جميعها، المتمثلة في الأشخاص والمؤسسات والقوى التي من طبيعتها وجودها السيطرة على الإنسان الفرد أو الجماعة، وبمعنى أدق، ترفض الحركتان فكرة الدولة والسلطة أيّاً كانت صورتها (سلطة الدولة والكنيسة والعائلة على حد سواء)، وأياً كان من يقوم عليها، وتدعوان إلى استخدام الإرهاب كنظام يقوم على الرعب والتخويف من أجل تدمير كل سلطة حاكمة، ومن ثمّة، الوصول إلى حالة الفوضى العارمة والتفكك التام للمجتمع لبناء نظام جديد يقوم على أساس الحرية والتضامن والمساواة بين جميع طبقاته، فالقانون حسب فلسفة الحركتين (اللاسلطويتين)، لا يمثّل سوى الحكم، والسيطرة، والإكراه، فهو إرهاب رسمي، والبديل عن الدولة، هو إقامة جماعات غير هرمية (جماعات من دون دولة)¹.

¹- راجع كلامن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص12؛

- David. C Rapport. Yonah Alexander, «The morality of terrorism: Religious and secular justifications (Pergamon Policy Studies on international politics), 1982, p.312

ولئن كان الفوضويون والعدميون يعملون على القضاء على أي سلطة حكومية قائمة، أو أية قيود أو قوانين تفرضها هذه الحكومات، فإن ثمة فرقاً بسيطاً بين طريقتي عمل الحركتين؛ فبينما ارتكز الفوضويون (الفوضوية الأوروبية) في محاربتهم لوجود الدولة على مبدأ الدعاية عن طريق المؤتمرات والمجالس والاتصال بالأفراد كمرحلة أولى، ليتحوّلوا في مرحلة تالية، من منطق الدعاية الفكرية، إلى منطق العنف والإرهاب، فإن العدميين (الفوضوية الروسية بين: (1860-1917))، عمدوا مباشرة لتوظيف إستراتيجية تقوم على مبدأ الدعاية بالفعل الإرهابي المنظم، وتجاهلوا كل دعاية سلمية لأفكارهم¹.

وقد نجح الفوضويون، في عمومهم من الحركتين، وبعد تبنيهم علناً للإرهاب كوسيلة سياسية لتحقيق أهدافهم، نجحوا في نشر الرعب والخوف في دول أوروبا وروسيا من خلال تنفيذهم الكثير من أعمال العنف التي تجلّت في صورة إرهاب الأفراد (سيما فعل الاغتيال)²، وكذا التفجير والنسف وأعمال التخريب العشوائي والتخريب المنظم، ولكنهم في مقابل ذلك، لم ينجحوا في تحقيق الفوضى الكاملة وتفكيك المجتمع، ومن ثمة إقامة مجتمعهم الجديد.

وكنتيجة، فإن مفهوم الإرهاب في هذه المرحلة من تاريخه، وإن حافظ على الركنتين الأساسيين فيه: السيكلولوجي (الإرهاب)، والسياسي، فإن الفوضوية والعدمية قد أدخلتا تغييراً يبدو جوهرياً في مضمون هذا الأساس الثاني (السياسي):

- فمن جهة، فقد استمرّ الإرهاب، بعدما كان ذو هدف أيديولوجي في مراحل سابقة، ليُمارَس ضمن نسقٍ في صراعٍ سياسي، ويعتمد وسيلة الرعب لإحداث التغيير السياسي المنشود؛

- ومن جهة ثانية، فقد أصبح هذا الإرهاب وسيلة يعتمدها المحكومون بصورة غير قانونية في مواجهة الحكّام الذين وظّفوه في إطار قانوني؛ فالإرهاب كان نظاماً للحكم أيام حكم اليعاقبة، واستعماله كان قانونياً من منظورهم، وهذه النتيجة، تقضي إلى ميلاد

¹- لتفصيل أكثر في وجه الفرق بين الفوضوية والعدمية راجع: إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص27؛ عائشة هالة محمد طلّس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص ص: 27-28؛ محمد مؤنس محب الدين، «الإرهاب»، مجلة الأمن العام المصرية، العدد (94)، السنة (24)، جويلية 1981، ص65؛ أدونيس العكرة، مرجع سبق ذكره، ص44.

²- وكان من أبرز المنظمات التي اعتنقت فكر الحركتين: منظمة نارودنايا فوليا (Narodnaya Volya) وتُسمى أيضاً بمنظمة إرادة الشعب، وأما بالنسبة لمسلسل العنف الذي مارسته الحركتان فقد تضمّن من بين مجموعة أعمال عنف أخرى: حادثة اغتيال القيصر الروسي (الكسندر الثاني) عام 1881، اغتيال رئيس فرنسا (سادي كارنو) عام 1894، طعن إمبراطور النمسا (إليزابيث)، وقتل الوزير الأول الإسباني (أونطونيو كاتوفاس) عام 1897، والاعتداء قبل هذا كله على ملوك كل من ألمانيا (غوليوم الأول)، وإسبانيا وإيطاليا، وفي عام 1901 قتل فوضويون الرئيس الأمريكي (وليام ماك كينلي).

مصطلح جديد، وهو المتعلق بـ: «الإرهاب المضاد» أو الإرهاب غير القانوني من منظور أصحاب السلطة.

3/2- الإرهاب و«العنف الشيوعي»:

للوهلة الأولى، قد لا يبدو ثمة فرق واضح بين الفكر الفوضوي والفكر الشيوعي، ذلك أن كليهما يعمل، وبوضوح، على الإطاحة بالأنظمة القائمة لأسباب تم شرحها، في وقت أن فرقاً دقيقاً بينهما يمكن الانتباه إليه من خلال تقييم تصوّر مشروع كلا الحركتين؛ ففي وقت أن الفوضوية لا تملك مشروعاً منظماً لما بعد الإطاحة بالنظم القائمة، فإنه، وبالمقابل، تملك الشيوعية مشروعاً يقضي بإعادة تنظيم وإصلاح مجتمع ما بعد الثورة، وإذا كانت مشكلة الفوضويين مع الدولة ككيان، فإن مشكلة الشيوعيين مع النظام وأيديولوجياته وممارساته فقط، ومبادئ الثورة عند الاشتراكيين تقضي بإسقاط النظم الرأسمالية الاستبدادية القائمة، ومن ثمة، استبدالها بأخرى اشتراكية تقوم على مبدأ المساواة والعدالة بين الجميع إذ لا طبقية بين أبناء المجتمع الواحد، وبالمختصر المفيد، فإن لينين وأشياعه يرفضون فكرة الإرهاب الفردي الذي مارسته الفوضوية، ويدعمون فكرة الإرهاب الجماعي المنظم، وهو نمط الإرهاب الذي سيظل سائداً العالم من بدايات القرن العشرين الميلادي وحتى كتابة هذه الأسطر على الأقل¹.

بهذا التوجّه الاشتراكي نجحت الثورة الشعبية البلشفية الحمراء عام 1917 في إسقاط النظام الروسي، من خلال توظيفها أعمال عنف ضد الحكومة ومصالحها لإحداث التغيير السياسي، ومن ثمة التغيير الاجتماعي المنشود، والشاهد ليس هنا، وإنما الشاهد هو ما آلت إليه حالة الشعب الروسي، بعد نجاح ثورته، من اضطهاد وإرهاب نازل من القادة الثوار الذين تولّوا سلطة البلاد؛ فبينما كان الشعب ينتظر المساواة والعدالة، وهما شعار ثورته، فقد صار يزرع تحت ضربات الإرهاب المصاحب للعمل السياسي الحكومي المثقل بممارسة العنف والقمع وكبت الحريات والاعتقال، وحتى الإعدام خارج إطار القانون².

وكما يبدو واضحاً، فإننا أمام صورة جديدة قديمة للإرهاب النازل من السلطة إلى الشعب، الشيء الذي يفسّر من جديد وجود الإرهاب ضمن نسق صراع سياسي، ولكننا في الآن ذاته، نقف أمام صورة جديدة لإرهاب السلطة وهو الإرهاب القائم على أساس أيديولوجي (فكري) هذه المرة،

¹- راجع كلامن: أدونيس العكرة، مرجع سبق ذكره، ص34؛ إمام حسّانين خليل عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص19؛ مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص53؛

- Albert Soboul, «Histoire de la Révolution Française», Paris Gallimard, 1984, p.300 et ss.

²- راجع كلامن: أدونيس العكرة، مرجع سبق ذكره، ص ص : 46-47؛ إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص30، وما بعدها؛ مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص53؛ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص12.

وهو إرهاب يصفه البعض بـ: «إرهاب الدولة»، كما أننا نلاحظ بروز صورة جديدة لإرهاب الجماعات وهو «الإرهاب الثوري» أو «الإرهاب الجماهيري» كما يوصف أحياناً.

ثانياً: الإرهاب في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (ما بعد: 1945)

إذا كانت الحرب العالمية الثانية قد صاحبها أعمال إرهاب يعجز عنها الوصف، فهي مما يمكن الإشارة إليه عند التصدي لمفهوم الإرهاب من منظور قانون النزاعات المسلحة، وأمّا الفترة التي تلت تلك الحرب (ما بعد عام 1945)، وحتى تاريخه، فقد ظهرت فيها صور مغايرة تماماً لصور الإرهاب سابق العرض لها، والإرهاب لم يعد يعترف بحدود الدول، بل صار عابراً للقارات، سيما وقد أفاد من التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي ساد، ويسود عالم هذه الفترة من تاريخ البشرية، ويكاد يُجمع الباحثون، في هذا الشأن، على أن إرهاب هذه المرحلة قد تحوّل تحوّلاً جذرياً عما كان عليه قبلها سواء من حيث أساليبه أو أشكاله أو أسانيده أو منطلقاته¹، وأن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين من مراحل تطور مفهوم الإرهاب، أولى، وهي التي تغطّي فترة ما قبل أحداث 11 سبتمبر، وثانية، وهي التي تغطّي خط الزمن بعد تلك الهجمات، وحتى تاريخه على الأقل.

1- الإرهاب في فترة ما قبل هجمات 11 سبتمبر 2001:

قبل هجمات 11 سبتمبر 2001، ما زال الإرهاب يوصف بكونه إرهاباً تقليدياً²، مع أن الفترة الزمنية التي تلت الحرب العالمية الثانية، لدى عديد الباحثين في موضوع الإرهاب، تُعتبر نقطة تحوّل، وخطاً فاصلاً بين تاريخين للإرهاب، أولهما، تاريخ إرهاب محلي محدود في وسائله وإمكاناته، وينبع من أيديولوجية معينة في أغلب الفترات، كما لا يتعدى حدود الدولة الواحدة، وثانيهما، تاريخ إرهاب محلي غطّى كل قارات العالم، ومعه «إرهاب دولي» عابر للحدود الوطنية، وهما يُفيدان من تطوّر التكنولوجيا العالمية، ووسائل الاتصال الحديثة³.

وفي هذه الفترة، لم تتوقّف الأعمال الإرهابية التي توجت بدايات القرن العشرين الميلادي، بل، استمرّت لتنتشر على نطاق أوسع في أوروبا وأمريكا اللاتينية اللتان عرفتا إرهاب جماعات ومنظمات ثورية تحركها أيديولوجيات يسارية أو يمينية متطرفة؛ ففي أوروبا ظهرت جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر وجماعة بادر ماينهوف في ألمانيا الغربية؛ كما عرفت، أيضاً،

¹- راجع: إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 23.

²- راجع: فتوح أبو الذهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، الطبعة (01)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 36.

³- راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 55-56.

إرهاب منظمات وأحزاب ثورية أخرى تحركها أيديولوجيات يسارية أو يمينية، وهي، في الآن ذاته، ذات نزعة انفصالية¹، ومنه ما قامت به منظمة إيرا (IRA) الأيرلندية في بريطانيا، ومنظمة إيتا (ETA) الإسبانية، وحزب العمال الكردستاني في تركيا؛ وفي أمريكا اللاتينية ظهرت منظمة مارجيل في البرازيل، وتوبامروس في الأوروغواي، ومونتوبيروس في الأرجنتين، وغيرها من المنظمات الإرهابية²، وهو ما يعني أن أنموذجي الإرهاب المعروفين: إرهاب الحكام (الإرهاب الرسمى)؛ وكذا إرهاب المحكومين (الإرهاب غير الرسمى)؛ مازالا يمثلان الصورة الرئيسية الأبرز للإرهاب السياسي القائم على أساس أيديولوجي في هذه المرحلة.

إلى ذلك، وحيث أن كل قطب من أقطاب الحرب الباردة (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) آنذاك، يكون قد دعم، في إطار صراعه مع القطب الآخر، الحركات والمنظمات ثورية تحررية كانت، أم متطرفة وذات نزعة انفصالية، والتي تدين بأيديولوجيته، والمتواجدة في مناطق نفوذ القطب الآخر أو في عقر داره، والغرض، كان توظيف الإرهاب كأداة لإدارة الصراع في هذه الفترة من تاريخ البشرية، وهو ضرورة فرضها امتلاك كلا القطبين لأسلحة الدمار الشامل التي أوجدت بدورها توازناً في الرعب، كان من شأنه أن فسح المجال أمام أدوات صراع بديلة كالضغط الدبلوماسي والحصار الاقتصادي من جهة، ومن جهة ثانية، التنازل عن لغة التعبير بالحرب العسكرية التقليدية لمصلحة ممارسة لعبة إرهاب الجماعات والمنظمات المدعومة من الدول³، هذا الأمر هو ما تمخض عنه انتشار جديد للظاهرة، وظهور صور مستجدة منها عابرة لحدود الدول.

وأمام هذا الانتشار الجديد للظاهرة، وبحلول عام 1972، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون قد عمدت لإضافة لفظ «دولي» إلى مصطلح «الإرهاب»، وقد صار مُستخدمًا للتعبير به عن العمليات الإرهابية التي تستهدف بثّ الرعب والخوف في مواجهة الدول⁴، وكان ذلك بعد تزايد حوادث اختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، ومهاجمة سفارات الدول في فترتي الستينيات

¹ - ويسمى أيضا بالإرهاب العرقي، وهو نوع من الإرهاب الذي تسعى من خلاله مجموعة عرقية أو ذات طبيعة قومية إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لأجل إقامة كيانها المستقل. راجع: فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006 ص229؛ محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة 1991، ص150، وما بعدها.

² - راجع: الموسوعة الأمنية العربية، التطرف والإرهاب، المجلد (01)، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن، 2000، ص08.

³ - راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص55.

⁴ - المرجع السابق، ص: 55-56.

والسبعينيات من القرن العشرين، والتي تُسبب أغلبها لحركات التحرر الوطنيّة، الشيء الذي أدّى إلى اختلاطٍ بين طبيعة هذه الأخيرة، وطبيعة النشاط الإرهابي¹.

ويبدو واضحاً أن الإرهاب في هذه المرحلة، قد تجلّى لجهة الفاعل بمظهرين: إرهاب منظمات، وإرهاب دولة، وهو يتضمّن معنى الرعب النفسي الذي يطال جهة أو دولة أو حتى دولاً²، وهو رعب الهدف منه إلحاق أضرار جسيمة بمؤسسات الخصم الحيويّة بما يؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية له، ولرعاياه، إضافة لإحباط الروح المعنوية للخصم، وتشتيت تفكيره، ومن ثمة، إبعاده عن بحث قضية أو مسألة معيّنة هي محلّ اهتمام الدولة القائمة بالإرهاب³، وهدف الإرهاب بهذا المعنى، لم يعد سياسياً فحسب، وإنما، أيضاً، ذو وظائف إستراتيجية كبرى تخدم مصالح الدولة.

2- الإرهاب في فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001:

ليس بخافٍ على كل ملاحظ كيف تطوّر الإرهاب على مختلف الأطر الكيفية منها، والنوعية، والكمية في هذه المرحلة من تاريخ الظاهرة، وأحداث 11 سبتمبر 2001 التي أصابت العمق الأمريكي، ومثلت نمطاً إرهابياً جديداً؛ سواء من حيث دلالتها الواضحة فيما تعلق بالمنحى التصاعدي لحجم ونطاق الأعمال الإرهابية؛ أو من حيث آثارها التدميرية؛ أو حتى من حيث تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة بما تحمله تلك الآثار من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، تلك الأحداث، كان من شأنها أن «مهّدت لتحوّلات إستراتيجية كبرى على الساحة الدولية، ليس فقط على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن على صعيد إعادة هيكلة التفاعلات الدولية كلّها، ورسم حركتها أيضاً»⁴.

كما كشفت، العمليات تلك، عن قوّة المنظمات الإرهابية وانتشارها؛ فبتلاقي التدمير الشامل الذي أصبح ممكناً بالنفوذ إلى التكنولوجيات المعاصرة، والطبيعة العنيفة لمنظمي هذه الهجمات، والعدد الهائل الذي خلفته من الضحايا، تكون أحداث 11 سبتمبر قد أحدثت قطيعة مع «الإرهاب التقليدي»، وأدخلت العالم في مرحلة جديدة سُمّيت بمرحلة «فرط الإرهاب» التي ميّزها ضرب المدنيين والبني التحتية ومراكز العبادة والأسواق والمدارس والأماكن العامة، كما استهدف رجال الدين، ورجال السياسة، وحتى سلامة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وسواء

¹- راجع: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، الطبعة (02)، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص180.

²- راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص56.

³- راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص15.

⁴- راجع: فتوح أبو الذهب هيك، مرجع سبق ذكره، ص18.

تمّ ذلك في إطار أعمال الإرهاب غير الرّسمي (من المنظمات الإرهابية)، أو كان في إطار أعمال الإرهاب المضاد (من الدول)، وهو «إرهاب قانوني» جاء هذه المرة تحت ذريعة «الحرب ضد الإرهاب»¹.

لقد كان لتحوّل بنية النظام الدولي إلى نمط الأحادية القطبية، وما ارتبط به من رفض عالمي متزايد للهيمنة الأمريكية، فضلاً عن الإتاحة المتزايدة للتكنولوجيا العسكرية، وبروز ظاهرة العولمة وما خلّفته من تحديات أمام الدول والجماعات الإرهابية على حدّ سواء، إضافة لتعقّد العلاقات داخل كثير من الدول بين الأنظمة الحاكمة والجماعات المعارضة، كان لهذا النظام انعكاساته على تطوّر الإرهاب سواء من حيث²:

- تحوّل الإرهاب من الطبيعة الأيديولوجية المستندة إلى فكر يساري أو ليبرالي، إلى الطبيعة العرقيّة أو العقائديّة المستندة إلى فكر ديني معيّن، وصارت العمليات الإرهابية تُنفّذ باسم الدين³ أو من قبل جماعات دينيّة؛

- تطوّر أساليب الإرهاب التقليدي بعدما أفادت الجماعات الإرهابية من التطوّر الكبير الذي لحق تكنولوجيا صناعة السلاح؛

- بروز أشكال جديدة من الإرهاب هي أشدّ خطورة من الإرهاب التقليدي ومنها: الإرهاب النووي⁴، والإرهاب البيولوجي⁵، والإرهاب الكيماوي⁶، والإرهاب الإلكتروني⁷.

¹ - المرجع السابق، ص36.

² - المرجع السابق، ص ص: 42 - 44.

³ - ومن أبرز التنظيمات التي تمارس إرهاباً باسم الدين نذكر تنظيم القاعدة المعروف، ومن أبرز التنظيمات الموالية له نذكر: تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين، تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، التنظيمات الجهادية في غرب إفريقيا (ومنها: جماعة أنصار الدين، وبوكو حرام، وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا)، وأخيراً قاعدة الجهاد في أوروبا.

⁴ - «وقد باتت الخوف من هذا النوع من الإرهاب يتخذ أبعاداً بالغة الخطورة منذ بداية عقد التسعينيات، سيما بعد أن شاعت إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على مواد نووية واستخدامها في عملياتها، سواء من السوق السوداء أو من خلال مهاجمة مواقع نووية في عدد من البلدان والسيطرة عليها، كما تكمن الخطورة هنا في إمكانية مهاجمة الجماعات الإرهابية للمواقع النووية وما يمكن أن ينتج عن ذلك من دمار». راجع: فتوح أبو الذهب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 43-44.

⁵ - «ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب حوادث نشر ميكروب الجمرّة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشاره في دول أخرى، وهو ما مثّل تحوّلًا جوهريًا في طبيعة التهديد الإرهابي البيولوجي»، المرجع السابق، ص44.

⁶ - «وهو يتسم بالسهولة والبساطة النسبية، نتيجة سهولة تصنيع المواد الكيميائية وسهولة استخدامها، علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عليه، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإرهاب هو قيام جماعة الحقيقة المطلقة الإرهابية في اليابان باستخدام غاز السارين في الهجوم على مترو أنفاق طوكيو في مارس 1995»، المرجع السابق، ص44.

⁷ - «ويسمى أيضًا بالإرهاب المعلوماتي، وهو نوع جديد من الإرهاب يستخدم شبكات المعلومات والإنترنت والحواسيب، من أجل أغراض التدمير والتخريب والإرغام لتحقيق أهداف سياسية، ومما ساعد على انتشاره

- «ومن حيث التنظيم، فإن جماعات الإرهاب الجديدة صارت تتميز بغلبة الخط العابر للجنسيات حيث تضم أفراداً ينتمون لجنسيات مختلفة، ولا تجمعها قضايا قومية، وإنما تجمعها أيديولوجيا دينية أو سياسية محددة»¹.

- وأخيراً، ومن حيث الهدف، فإن الإرهاب الجديد لم يعد يركّز على مجرد لفت النظر إلى مطالبه السياسية أو العقائدية، بل، بات يركّز على إيقاع العدد الأكبر من الخسائر المادية والبشرية والمعنوية².

من خلال حيثيات هذه المحطة من تاريخ الظاهرة، يظهر أن الطابع الغالب للإرهاب على الصعيد العالمي هو «الإرهاب الدولي»، وبمعنى أدق، فإن الإرهاب لم يعد يعرف حدوداً محلية، وهو إرهاب تمارسه جماعات ومنظمات لحسابها الخاص أو لحساب دول، كما تمارسه دول في أشنع صوره، وهي التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بذريعة «الحرب ضد الإرهاب» كما سنرى لاحقاً، وهو إرهاب يتميز، في عمومته، بالتنظيم، كما أنه يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أسلحة متطورة، وأما أهدافه لجهة المنظمات الإرهابية، فهي ذات طابع سياسي، ولكن الباعث عليها ديني أو عقائدي، وأما لجهة الدول، فهي أهداف سياسية ذات وظائف إستراتيجية كبرى تخدم مصالحها.

وإلى جانب هذا «الإرهاب الدولي» أو تزامناً معه في بعض أطوار مشهد الصراع الدولي الراهن، برزت ظاهرة ما يُسمى بـ: «الإرهاب الديني»، ولأهمية هذه الحيثية، فإننا نخصّها بنوع من التفصيل الذي هدفه إمطة اللثام عن علاقة الإسلام بموضوع الإرهاب، عموماً، والإرهاب الديني خصوصاً.

ظهرت فكرة الإرهاب أو «العنف الديني» في تسعينيات القرن العشرين، وبمسميات متنوعة منها «الموجة الرابعة للإرهاب»، و«الإرهاب المتناهي العنف»، و«الإرهاب الجديد»، وهي تسميات تهدف في جوهرها، كما أرى، إلى إحداث قطيعة بين تاريخين للإرهاب: تاريخ إرهاب «العدو الشيوعي» في إطار ما كان يُعرف بالصراع الرأسمالي/الاشتراكي، وتاريخ إرهاب «العدو الإسلامي» بعد انهيار القطب الاشتراكي بنهاية الحرب الباردة، وأما عن مضمون هذا «الإرهاب الجديد»، فهو يعني: ما تقوم به جماعات متعصّبة من أعمال إرهاب في إطار إستراتيجي يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية لا هوادة فيها، وباستخدام أسلحة الدمار الشامل التي من شأنها مضاعفة

التطور التكنولوجي الهائل الذي يعرفه العالم اليوم، ومن الأمثلة المحتملة لهذا النوع من الإرهاب هو محاولة التلاعب بأنظمة التشغيل والإطلاق أو التوجيه للصواريخ الإستراتيجية ولأسلحة الدمار الشامل»، المرجع السابق، ص44.

¹- راجع: ميهوب يزيد، مرجع سبق ذكره، ص58.

²- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

التدمير والخسائر، وما أحدث 11 سبتمبر سوى صورة كاشفة عن التحول الذي عرفته خصائص الإرهاب وليست طبيعته¹.

قد يبدو الأمر عادياً، وغير مثير لأي وجه من أوجه الغرابة إلى حد الآن، فكثيراً ما احتل مصطلح «الإرهاب»، عبر محطات تاريخه المتعاقبة كما رأينا، دلالات جعلت من الهدف الديني مرتكزاً أساساً في تعريفه، ولكن غير العادي، والمثير للغرابة، هو أن يُستخدم مصطلح «الإرهاب الإسلامي» كمرادف لمصطلح: «الإرهاب الجديد» أو «الإرهاب الديني» الذي وُصفت به أعمال تنظيم القاعدة، والتي تُمارس تحت غطاء الدين الإسلامي كما يدعي ذلك الإسرائيليون²! فعلة وجود هذا الاصطلاح الجديد (الإرهاب الديني) إذاً، هو إلحاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف، وهو ما يمكن دحضه بالحجج التالية:

- فبالنسبة للحجج الشرعية، فإن الإسلام لم يكن يوماً دين الإكراه على العقيدة وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (...﴾ (سورة البقرة، الآية (256))، والإسلام هو دين الحوار وليس دين التعصب الفكري المفضي إلى العنف، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (...﴾ (سورة النحل، الآية (125))، كما إن الإسلام دين القصاص الذي يحفظ حرمة وكرامة النفس البشرية، وليس دين القتل والإرهاب، وفي ذلك جاء قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (...﴾ (سورة الإسراء، الآية (33))، وأما قوله جل من قائل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ (...﴾ (سورة الأنفال، الآية (60))، فهو يحمل معنى أخذ الحيطة للدفاع عن النفس ضد اعتداء محتمل، ولا يعني المبادرة لأي قتال مزعوم.

¹- راجع لتفصيل أكثر:

- Laqueur Walter, «The New Face of Terror», Washington Quarterly, Vol.21, issue04, A tumn,1998, pp.169-178; «New Terrorism»: New Challenges, Old Dilemmas, by Anat Kurz, at: https://www.tau.ac.il/jcss/sa/volume6_2.htmlSincerely, p.12.

²- راجع لتفصيل أكثر:

-«New Terrorism»: New Challenges, Old Dilemmas, by Anat Kurz, at: https://www.tau.ac.il/jcss/sa/volume6_2.htmlSincerely, pp.12-15.

- «For the past twenty years, Islamic extremist terrorists have persistently acquired for themselves a central location on the map of world terrorism». «One change in terrorism has been a greater readiness for escalation within a strategic framework designed to advance uncompromising political goals». «Interest in the escalation of Islamic terrorism in general and the consolidation of al-Qaeda's modes of operation in particular emerged during the 1990.».

وفي السيرة العطرة تلوح كل معاني الإنسانية في الإسلام، والإنسانية نقيض الإرهاب الذي يكرّس الإفساد والتكيد والقتل والتخريب في مواجهة أبرياء، وقد تجلّى ذلك من خلال نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الجند المقاتلين عن كل أعمال الإرهاب في ساحات الوغى فقال: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّنُوا بِهِمْ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا، وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ، وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ»¹، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم زياداً بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة بقوله: «(...)، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَوَيْدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا»²، وإذا كان هذا حال المسلمين في زمن الحرب، فكيف لنا أن نتهمهم بالإرهاب زمن السلم!

- وأما تاريخ الإرهاب، فهو يؤكد بأن مظاهر العنف التي عرفها المسلمون عبر مراحلها المتعاقبة، إنما جاءت في سياق صراعٍ بدافع الغلو والتعصب³ والتطرف لأشخاص ومجموعات عملت على إنفاذ أيديولوجياتها النابعة من معتقدات خاطئة، وفهم مغلوطن للدين⁴، ولا يعبر ذلك، بالضرورة عن نظرة الإسلام، وقد أكدت الدراسات الغربية، بما لا يدع مجالاً للشك، أن نشوء ظاهرة الإرهاب لم تكن، أبداً، في أحضان الدين الإسلامي، وإنما تجد أصولها عند غير المسلمين، وما جريمة الاغتيال السياسي التي ظهرت عند اليونانيين والرومان والشيوخيين، وما جرائم إبادة الجنس البشري التي أثبت التاريخ على أنها فعل اليهود⁵ والمسيحيين، ما ذلك، إلا دليل على براءة الإسلام من الإرهاب المذموم¹.

¹ - صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة (02)، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1413 هـ، حديث رقم: (2076).

² - مسند الإمام أبي حنيفة ل: عبدالله بن محمد بن يعقوب (الحارثي)، تحقيق: لطيف الرحمن البهراني القاسمي، الطبعة (01)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010، حديث رقم: (534).

³ - يُعتبر الجيش الإسلامي المسلح في الجزائر بتنظيميه (G.I.A) و (A.I.S) من أخطر الجماعات الإرهابية الجهادية المسلحة في الفترة المعاصرة، ولتفصيل أكثر في هذه الجزئية راجع: عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 275.

⁴ - وقد قال كولن باول وزير الخارجية الأمريكي: «إن الملايين من مواطنينا الأمريكيين المسلمين، كما الدول الإسلامية العشر التي فقدت لها ضحايا في هجمات 11 سبتمبر 2001، لا تحتاج إلى أي إقناع بأن القتل ومن تأمروا معهم يشوّهون الإسلام عندما يستغلونه لتبرير جرائمهم البشعة، وانطلاقاً من شعور عميق بالإنسانية المشتركة، ومن تقدير مخيف لاحتمالات تعرضنا سوية للإرهاب، نرى أمامنا مجالاً جديداً لتعزيز علاقتنا مع العالم الإسلامي». راجع: محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 241.

⁵ - راجع: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص 14. ويرى (هويدي) أن الإرهاب ابتداءً غربي إسرائيلي، وأن ما يقوم به المسلمون هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان، فالغرب يتغاضى عن الأعمال الإرهابية للإسرائيليين، ويعتبرها أعمالاً مشروعة للدفاع عن النفس، بدءاً بمذبحة قريتي شيخ وجوسا بتاريخ: 1947/12/31؛ مذبحة قرية سعسع بتاريخ: 1948/02/14؛ ومذبحة دير ياسين بتاريخ: 17 مارس 1948، والتي قُتل فيها 150 رجلاً ومائة امرأة وطفلاً ذبحتهم عصابة الأرجون اليهودية (وقد تم تكريم الأرجون

- ومن واقع العلاقات الدولية، فإنه يمكن التأكيد على أن إشاعة مصطلح «الإرهاب الديني» من طرف نخبويين ومفكرين وسياسيين، وإصاقها، تحديداً، بالمسلمين، ليس إلا محض ترويج إعلامي غربي يريد التغطية على الإرهاب والمُرهَبين (أمريكا وحلفاؤها من الغربيين)، وكذا تحريف حقيقة المصطلحات والمفاهيم وأهمها الخلط بين مفهومي المقاومة التحررية المشروعة والإرهاب، وكذا الخلط بين هذا الأخير ومفهوم الجهاد والحراية والبغي²، ولنا أن نتساءل عن سرّ عدم وصف الإرهاب الداخلي، الذي تعانيه كل دول العالم دون استثناء تقريباً، بالإرهاب الديني! هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن النظام العالمي الجديد الذي قام في أعقاب مرحلة الحرب الباردة، يكون قد أوجد نظرية الحرب العسكرية الاستباقية على الإرهاب، وهذا الإرهاب هو الموصوف تارة بمحور الشر، وطوراً، هو الموصوف بالإرهاب الإسلامي والإرهاب الأصولي، ثم الإرهاب الجديد أو الديني³، والمعنى، أن القطب المهيمن على الساحة الدولية في الوقت الراهن، وبعد غياب طرف الصراع التقليدي الذي عرفته مرحلة ما قبل انتهاء الحرب الباردة، هذا القطب، وتفعيلاً لإستراتيجياته التوسعية، فهو من يفترض وجود أطراف أخرى، وتحت أية مسميات كانت، لأجل خوض الصراع، ظاهرياً، في مواجهتها، والإسلام، فيما يبدو، كان، وما زال، وسيظل أولى ضحايا هذه العقيدة الدولية الجديدة القديمة!

- وأخيراً، فإن صدارة تعاليم الإسلام في باب الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية، والتي لم يسبقه إليها أي دين، ولا حتى قانون، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني

لاحقاً بأن صار رئيس وزراء الكيان الصهيوني، والأرجون هو رئيس الوزراء (بيجن)، وحتى الغارات الإسرائيلية على لبنان، واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لمنع مجلس الأمن لاتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل في ماي 1994، بينما يعتبر أي عمل يقوم به المضطهدون في الأرض عملاً إرهابياً إجرامياً بغض النظر عن الأعمال الأكثر إرهاباً وإجراماً وتوحشاً والتي دفعت هؤلاء المقهورين إلى الإرهاب. نقلنا عن: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 60.

¹ - أشارت إحدى الدراسات التي أجريت على البيانات الإحصائية لشميد وجونجان، أن نصيب كل دولة متقدمة من عدد المنظمات الإرهابية 25,4 منظمة، وأن نصيب كل دولة إسلامية 17,5 منظمة، وأن نصيب كل دولة من دول العالم الثالث 13 منظمة، وخلصت الدراسة إلى أن ما تم التوصل إليه يدحض الدعاية الغربية التي تركز على أن الإرهاب موجود فقط في الدول النامية والدول الإسلامية. راجع: حسين شريف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 847-853.

² - لتفصيل في دلالة هذه المفاهيم، راجع الفصل الخامس، المبحث الثاني بعنوان: موقف الإسلام من الإرهاب، في: عباس شافعة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 260 - 269.

³ - بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، ونهاية خطر الشيوعية، كان على أمريكا أن تصنع عدواً جديداً تكون له من الناحية النظرية قوة إدارة الصراع الذي كان الاتحاد السوفياتي أيام الحرب الباردة طرفه الثاني، وهذا في إطار مرحلة جديدة تتميز بالأحادية الفردية، وتسعى لإقامة النظام العالمي الجديد الذي حقيقته النظام الأمريكي الجديد، وكان هذا العدو الجديد هو الأصولية الإسلامية في الوطن العربي والعالم الإسلامي. راجع كل من: حسين شريف، مرجع سبق ذكره، ص 554؛ حسن حنفي، الغرب وأزمة البحث عن عدو، مجلة العربي الكويتية، الكويت، العدد (518)، جانفي 2002، ص 135.

المتأصلة في عم الحضارة الإنسانية، لكفيلة بأن تُبعد عنه شبهة الإرهاب المزعومة، وإذا كان مجلس الأمن الدولي قد رفض، قطعياً، ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية في بيانه الصحفي الذي أصدره بتاريخ: السادس من جويلية عام 2016 كما جاء على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة¹، فإن الإسلام الحنيف أولى بأن يُبعد عنه هذا الاتهام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ (سورة المائدة، الآية (64)).

وكنتيجة لهذا الفرع من الدراسة، فإنه يمكن تقرير الآتي:

- أن السياق التاريخي للظاهرة قد أعطى تفسيرات كثيرة للإرهاب فهو: كل مساس بمصالح الدولة؛ كما أنه نضالٌ طبقي للحصول على مكاسب؛ وكذا طريقة نضال ثوري للحصول على مكاسب؛ وهو وسيلة سياسية تستعمل العنف؛ والإرهاب، أيضاً، سلاح الضعيف أمام القوي؛ كما أنه رعب الدولة؛ ووسيلة لخلق خطر عام بغية خلخلة المجتمع وفرض رأي معين؛ ...، إضافة لمعاني أخرى للإرهاب يمكن استنتاجها مما سبق عرضه. ويبدو أن هذه المعاني، في مجملها، قد كشفت لنا عن أمرين اثنين غاية في الأهمية:

▪ **أولاً**، أن ثمة نماذج ثلاثة للإرهاب السياسي وهي: إرهاب الأفراد والجماعات؛ إرهاب الدولة (الإرهاب الرسمي الداخلي منه والخارجي)، والإرهاب الدولي؛

▪ **وأمرثان**، أن الإرهاب يقوم على ركيزتين اثنتين، وليست ركائز ثلاثة كما أسلفنا في التعريف اللغوي، وهما: **الرعب** الذي يخلفه العنف المُستعمل في نفوس المستهدفين بأعماله، والهدف السياسي المُعبّر عنه بالعنف، والذي يغذيه الدافع الديني أو الأيديولوجي (**وجود الباعث**).

- أن السياق التاريخي للظاهرة لم يكشف لنا عن المفهوم الشامل، والمحدد، والثابت للإرهاب (جوهر الإرهاب)، والسبب في ذلك، يبدو، أحياناً، ذاتياً متعلقاً بمصطلح الإرهاب بحد ذاته؛ فهو يحمل معنى الإرعاب، كما يحمل معنى الخوف المقترن بالخشية، والتقديس، وتارة، يبدو متعلقاً بالتطور المضطرب الحاصل في صور الإرهاب ووسائله، وأطواراً أخرى، يبدو السبب متعلقاً بالتفسيرات المتناقضة للظاهرة عبر مراحل التاريخ المتعاقبة والذي فرضته طبيعة الهدف من تلك الأعمال والباعث عليها في كل مرة، فلم يكن هدف الإرهاب دوماً ذا طابع سياسي.

¹- وفي الفقرة السابعة من الجزء غير الفاعل من **القرار رقم:** (S/RES/2014(2014)) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق بتاريخ: 24 سبتمبر 2014 عبارة: «وإذ يؤكد المجلس» أنه لا يمكن، ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة».

- أن السياق التاريخي للظاهرة لم يرفع الالتباس والغموض بشأن حقيقة الخصائص التي يجب أن يتضمنها مفهوم الإرهاب، ولكنه بالمقابل، وضع دليلاً معرفياً يمكن الاستئناس به في الوصول إلى التعريف المنشود، والذي سيكون مهمة منوطة بالفقه والقانون؛ فهل إن الفقه والقانون من خلال محاولتهما التعريف بمفهوم الظاهرة سيكرّسان مزيد غموض والتباس بشأنها، أم سيكشفان عن خصائص جديدة يمكن إدخالها في مفهوم الإرهاب عموماً، والإرهاب الدولي خصوصاً حتى يتفق والمفهوم الشائع¹ والمعاصر له؟ وهو ما نحاول العرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في الفقه والقانون الدولي

برغم الأهمية البالغة في وضع تعريف قانوني شامل وعالمي للإرهاب، فقد حالت صعوبات متعدّدة دون ذلك، ومنها الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية السائدة في مكان أو زمان معينين، كما أن للصور المستحدثة والمتنوعة الاتجاهات والأهداف والوسائل لظاهرة الإرهاب الدور الكبير في الحيلولة دون وضع مثل هذا التعريف، وهو ما انعكس في الأحكام المتباينة بشأن مشروعية أم عدم مشروعية تنظيمات أو جماعات أو أحزاب ونشاطاتها تبعاً لاختلاف مصالح الدول وسياساتها، الأمر الذي أخضع تعريف الإرهاب لاعتبارات شخصية منحازة كانت أهم نتائجها عدم الاتفاق على تعريف موحد وملزم من قبل الدول كافة يحدّد ما الذي يُقصد بظاهرة الإرهاب²، ومع ذلك، فقد وُجِدَت محاولات فردية (فقهية) (الفرع الأول)، وأخرى جماعية (قانونية) لتحديد المفهوم العام للإرهاب (الفرع الثاني)، مع ما يشوب تلك المحاولات، في عمومها، من غموض ونقص وقصور، ومن اختلاف ظاهر في المضمون والمحتوى.

الفرع الأول

¹- إذ لم يعد الإرهاب يقوم على أساس العنف المادي فحسب، وإنما العنف المعنوي أيضاً، كما لم يعد معنى الإرهاب مقصوراً على العنف السياسي فقط، بل امتد ليشمل كل مناحي الحياة، وصار ثمّة إرهاب فكري، وآخر تكنولوجي، وثالث فكري ثقافي، وهكذا دواليك.

²- راجع: معاذ جاسم محمد، وعقيل عزيز عودة، «الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائري العراقي»، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد الرابع، 2012، ص09.

المفهوم الفقهي للإرهاب

لم تتقاصر جهود فقهاء القانون دون محاولة ضبط حدّ تعريفي للإرهاب¹، وعموماً، فقد تنازع محاولاتهم تلك اتجاهان فقهيان، مادي موضوعي (أولاً)، وشخصي غائي (ثانياً)..

أولاً: الاتجاه المادي (الموضوعي) في تعريف الإرهاب

يُميّز هذا الاتجاه الإرهابَ من خلال كيانه (وجوده) المادي، وطبيعة أفعاله²، ولا يميّزه استناداً لمرتكبيه أو ذواتهم، ولا استناداً للباعث السياسي على ارتكاب الفعل الإرهابي كون هذا الأخير ممكن التوافر في جميع صور وأشكال العنف الأخرى بما في ذلك الحروب، وماديات الفعل الموصوف بالإرهاب من مكوناته: الجناة؛ والضحايا؛ ووسيلة الفعل؛ وأسلوب استخدام تلك الوسيلة؛ وغيرها من العناصر الأخرى ذات الطابع المادي للعمل الإرهابي، بما في ذلك الهدف من الفعل ذاته، ليكون معنى الإرهاب من منظور أصحاب هذا المذهب، هو العمل العنيف الذي يهدف إلى تحقيق هدف معيّن ولو كان سياسياً.

ورغم الاتفاق الحاصل بين أصحاب هذا الاتجاه من حيث كون تمييز العمل الإرهابي إنما يكون من خلال الفعل العنيف المتّسم بالتكرار والتسلسل، والمنتج للخوف والرعب المطلوب³، فقد اختلفوا في طريقة تعيين ماديات الأفعال الموصوفة بالإرهاب إلى فريقين:

فريق أول، تناول أعمال الإرهاب على سبيل الحصر، بمعنى أن الإرهاب يمكن أن يُعرّف بتعداد صور النشاط الإرهابي من دون النظر إلى من يرتكب هذه الأعمال، ومن دون الالتفات إلى الغايات أو البواعث التي تكمن وراءها، وفي هذا المعنى يقول بروس بالمر (Bruce Palmer) أن الإرهاب: «قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يتضمنها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل، سواء أصدرت من الأفراد أم الجماعات السياسية أم عملاء

¹ - وقد وُجد اتجاه فقهي ثالث نادى بعدم جدوى تعريف الإرهاب؛ ذلك أن مصطلح «الإرهاب» ليس له محتوى قانوني محدّد ومتفق عليه، وهو مصطلح متملصٌ ومستعص على التعريف، والأولى إذا حسب هذا التيار الفقهي، هو توصيف أعمال الإرهاب لا تعريفها، لسهولة العمل الأول وصعوبة الثاني، وهذا عبر البحث عن آليات قانونية تُجرّم أفعالاً محدّدة، ومتفقاً عليها تماماً على اعتبار أنها تشكّل مظهراً للإرهاب. راجع حول هذا الاتجاه الفقهي كلا من: إمام حسّانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص58، وما بعدها؛ عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (04)، ديسمبر، 1990، ص941؛ سيرج كادروباني، إرهاب الدولة (النموذج الفرنسي)، الدار العالمية للطباعة والنشر، لبنان، 1990، ص39.

² - راجع: ميهوب يزيد، مرجع سبق ذكره، ص24.

³ - راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص41.

دول ضد دول أخرى»¹، ومنهج التحديد هذا، يكون قد أخذ به من قبل واضعو الاتفاقية الأولى بشأن الإرهاب لعام 1937، وكان من تلك الأفعال المعتبرة إرهاباً: القتل والاختطاف والاعتقالات واحتجاز الرهائن، وغيرها².

ومع أن الأخذ بهذا المنهج يجنب المشكلات التي تثور عند الأخذ بالتعريف العام للإرهاب من حيث اعتبار هذا الأخير وسيلة لتحقيق غاية، فإن ما يؤخذ عليه هو جنوحه للتقييد الذي يصرف عن إقامة كل أركان الجريمة الإرهابية وعناصرها، وكذا إغفاله الطبيعة السياسية للإرهاب المتمثلة بالهدف من استعمال العنف، ثم إن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية، يُسقط، بالضرورة، جرائم كثيرة أخرى من دائرة وصفها كذلك، فقط، لعدم ذكرها على لائحة الأفعال المعتبرة إرهاباً، وهو ما من شأنه التضييق من نطاق التجريم بما لا يساير مشهد المستقبل.

وفريق ثانٍ، وبالنظر للتطور الذي ما زال يعرفه النشاط الإرهابي، والتعدد المضطرد لصوره زماناً ومكاناً، فقد أخذ هذا الاتجاه بعناصر، على تعددها، يميّز من خلالها العمل الإرهابي عن غيره من أعمال الإجرام الأخرى، متجاوزاً بذلك التعداد الحصري لها، فدلّ الإرهاب عنده على أنه عمل العنف أو التهديد به³ ولكن بشروط كان أهمها:

- **أن يكون عمل العنف أو التهديد به عشوائياً الأثر:** فأهم ما يميّز العمل الإرهابي أنه ذو خصيصة عشوائية وآثار غير تمييزية، وأنه لا يعنيه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمة النتائج والآثار التي تحدثها أفعالها؛ ذلك أن للإرهابي قضيته، وضحايا فعله هم الأبرياء من دون أطراف الصراع⁴، والإرهاب هو: «استخداماً لطرق العنف كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين»⁵، ويؤكد إريك ديفيد

¹- راجع: وداد جابر غازي، «الإرهاب وأثره على العرب»، مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، السنة (02)، بغداد، 2004، ص55.

²- «إن الإرهاب في الآونة الأخيرة يُستخدم للإشارة للاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي (..)»، وهو ينطوي على طرائق متعدّدة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص، ووضع المتفجرات في الأماكن العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة». راجع: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص487.

³- ويرى البعض أن التهديد بالعنف ليس كاستخدام العنف ذاته، فبينما يحقّق هذا الأخير الرعب المتوخى منه، فإن التهديد به يدعو فقط على الحذر بما قد يُفقد العمل الإرهابي عنصر المفاجأة فيه راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص24. وأما الباحث فيرى أن التهديد بالإرهاب كالإرهاب، كونه يخلق حالة من الترقّب من شأنها بث الرعب والخوف في نفوس العامة.

⁴- راجع: عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012/2011، ص142.

⁵- راجع: أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة (01)، مركز الدراسات العربي/الأوروبي، باريس، 1988، ص226.

(Eric David) هذا المعنى بقوله أن: «الإرهاب يتمثل في أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية»¹، «وسواء أُرْتكَب العمل الموصوف بالإرهاب في زمن السلم أم في زمن الحرب»².

ولكن، ومع أن معيار عشوائية أثر الفعل الإرهابي يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي، فهو غير كافٍ وحده للوفاء بهذا الغرض؛ إذ إن كثيراً من الأعمال الإرهابية قد تستهدف في زمن السلم أشخاصاً محددين بذواتهم، كما تستهدف في زمن الحرب أعياناً ومنشآت مدنية متمتعة بحماية قواعد القانون الدولي، وهو ما ينقض صفة عشوائية الفعل الإرهابي حسب لويس ريتشاردسون (Louis Richardson) الذي عرّف الإرهاب بأنه³: «الاستهداف المتعمد للمدنيين بقسوة لأغراض سياسية». هذا، ثم، إن تاريخ الإرهاب يُنكر الصفة غير الشخصية للعمل الإرهابي، فبالرجوع للقرن الأول الميلادي، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، نجد أن الجماعة اليهودية التي تُسمى السيكاري قد وظّفت الإرهاب كإستراتيجية مقصودة في ممارسة حرب العصابات ضد الرومان، وهو فعل لم يكن أبداً ذا طبيعة عشوائية أو غير مميّزة.

- أن يكون عمل العنف أو التهديد به معبراً عن عمل رمزي (دعائي): ورمزية الفعل الإرهابي تعني أن يكون لهذا الأخير مغزى أو دلالة أوسع منه في ذاته، فليست أعماله مقصودة لذاتها بقدر ما أنها تُقصد لإثارة الرعب في نفوس الضحايا المحتملين (من غير المستهدفين أصلاً)، وهو ما ذكره توماس بيرري تورنتون (Tomas Perry Thoronton) في تعريفه للإرهاب حين اعتبره: «استخدام العنف كعمل رمزي (...)»⁴، وبمفهوم المخالفة، فإن ما لا يُعدّ عملاً رمزياً لا يُعتبر إرهابياً.

¹- راجع:

- Eric David, «Le Terrorisme en droit international», Actes du colloque Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, éditions de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p.125.

²- راجع : محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره. ص204.

³- راجع:

- Louis Richardson, **What terrorists want, understanding the terrorist threat**, John Murray (publishers), first edition, London, 2006, pp.19-20.

⁴- راجع:

- Thoronton. Tomas Perry and others, «**Terror as a Weapon of Political Agitation**», In: Internal War: Problems and Approaches, Edited by Harry Eckstein, Free Press of Glencoe, New York, 1964, p73.

والحقيقة أن أحداث 11 سبتمبر تكون قد عصفت بمفهوم رمزية العمل الإرهابي على حد قول شارل كيغلي (Charles Kegley): «قبل 11 سبتمبر، كان ما يريده الإرهابيون هو الكثير من الناس كمشاهدين، وأما بعد هذا التاريخ، وبشكل متعمد، فإن الإرهابيين باتوا يريدون، ليس إجبار الأعداء على تغيير سياستهم، ولكن، إبادة الأعداء»¹، وهو ما يؤكد خروج مفهوم الإرهاب عن حدود الرمزية.

- أن يكون عمل العنف أو التهديد به على درجة من الجسامه أو ذي طبيعة استثنائية (إحداث الخطر العام): فما يميّز الإرهاب هو استخدامه لعمل عنف غير تقليدي، ويكون عمل العنف هذا على درجة من الجسامه، والجسامه تعني ألا يكون ثمة تكافؤ بين ما يخلّفه الإرهاب من آثار نفسية ونتائج ماديّة، بمعنى، أن يكون الأثر النفسي لفعل الإرهاب أكثر بكثير من الأثر المادي للفعل ذاته، ولا يتأتى ذلك، طبعاً، إلا باستخدام وسائل استثنائية للعنف، وفي هذا الشأن يعتبر توماس بيرى تورنتون (Tomas Perry Thoronton) الإرهاب بأنه: «استخدام الرعب كعمل رمزي (...)، بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى العنف»²، ويشير تعريف بريان جنكيز (Brian Jenkins)، أيضاً، إلى هذا المعنى بقوله: «يمكن أن يستند الإرهاب إلى بعض الأفعال المعيّنة، والتي تتضمن جميع أفعال الاختطاف المصحوب بطلب فدية وجميع أفعال اختطاف الطائرات وأفعال القتل المثيرة، حتى لو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها، أساساً، إنشاء حالة من الرعب والخوف»³.

ولكن، من الواضح أن ثمة من الجرائم غير العمديّة، كالإهمال، ما ينجم عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ولا يمكن إدراجها بأي حال ضمن أفعال الإرهاب، وفي الآن ذاته، فإن تسميم المياه هو عمل إرهابي محض، ومع ما ينتجه من آثار جسيمة، فإنه يتم بطريقة غير عنفويّة، ممّا يعني أن خصيصة جسامه الفعل الإرهابي هي مسألة نسبية

¹- راجع:

- Charles W. Kegley, **The new global Terrorism: characteristics, causes, controls**, First Edition, Prentice Hall, New Jersey, p.02.

²- راجع:

- Thoronton. Tomas Perry and others, «**Terror as a Weapon of Political Agitation**», In: Internal War: Problems and Approaches, Edited by Harry Eckstein, Free Press of Glencoe, op cit, p73.

³- راجع:

- Brian Jenkins, «International Terrorism, A new mode of conflict», **California Arms control and foreign policy seminar**, 21 – 31 Mars, 1974, Colif, Rand, 1975, p16.

مذكور في : هبة الله أحمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص77.

يختلف تقديرها من شخص لآخر، هذا، ناهيك على أن تورنتون وجنكيز قد واجها معضلة في تعريف الوسائل الاستثنائية المعول عليها في إحداث تلك الخسائر الجسيمة.

- أن يكون عمل العنف منظماً ومُنهجاً وسرياً: ومن هذا المنظور يُعرّف هاردمان (Hard man) الإرهاب على أنه: «مصطلح يُستخدم لوصف الخطة أو النظرية وراء هذه الخطة وفقاً للجماعات المنظمة أو الأحزاب، وتلتزم بإنجاز الأهداف المعلنة عنها خاصة التي تستخدم العنف (...)»¹، وهو ما يعني أن الإرهاب يُعتبر شكلاً من أشكال الصراع العنيف المعلن الذي تُنفذه جماعات سرية (فقط أهدافها هي المعلنة)، ومنظمة، ولا تمارسه، طبعاً، الدول!

ولكن، وعلى الرغم من أن فكرة التنظيم والإرادة هي التي أصبح الإرهاب المعاصر يجسدها أكثر من أي وقت مضى في تحقيق الأهداف أياً كان نوعها، وهي التي أفرزت الجيوش والجماعات السرية التي تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة والأسلحة المتطورة²، فإن هذا الرأي يؤخذ عليه ضمه بين طياته جميع الأفعال المرتكبة من طرف الكثير من جماعات العنف، والتي لا يمكن وصف بعضها بالإرهاب ومثالها حركات التحرر الوطنية وجماعات الإجرام المنظم، وقد جاء في تعريف الدكتور محمد فتحي عيد للإرهاب أنه: «(...)، لا يُعدّ إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقّها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تُحرّم إيذاء المدنيين»³، كما أن اشتراط صفة التنظيم في العمل الإرهابي، تعني إخراج فعل الاغتيال من وصف الإرهاب ما لم يكن في إطار نشاط إرهابي منظم.

- أن يكون استخدام العنف بصفة غير مشروعة: فكل استخدام للعنف أو تهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع، لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد السيطرة على مجموعة أو على دولة هو إرهاب⁴.

¹- راجع:

- Hardman, «Terrorism», **International Encyclopedia of the social & Behavioral sciences**, Vol.14, New York, Macmilan,1936.

نقلا عن: هبة الله أحمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص78.

²- راجع: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره. ص60.

³- راجع: محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص17.

⁴- راجع: عبد الناصر حريز، مرجع سبق ذكره، ص36.

ومع أن هذا التعريف لم يقصر ممارسة الإرهاب على الأفراد فحسب، بل ضمّنه، أيضاً، إرهاب الدولة، فهو من جهة أخرى، مرجوح من حيث كونه يعتبر حرب الاعتداء والتهديد بها، وهي الاشتباك المسلح غير المبرّر من دولة ضد دولة أو دول أخرى، بما يحمله ذلك الاعتداء من أعمال قتل وتدمير، وبما يخلفه من خوف وذعر في نفوس الناس، يعتبرها عملاً إرهابياً، والأمر على عكس ذلك؛ إذ إن حرب الاعتداء تُكيّف على أنها جريمة عدوان، واستخدام غير مشروع للقوة مخالف لقواعد الشرعية الدولية، وقبل ذلك، مخالف لقانون الشعوب الذي كان يعتبرها حرباً غير عادلة تستوجب الجزاء الذي يوقّع على الدولة الملعنة لها، ويقول يورام دينستن (Yoram Danstan): «أنا أعتبر الإرهاب عملاً غير قانوني»¹، وهذا المعنى يؤكد أن عدم مشروعية الإرهاب لا تعني، بالضرورة، أن أهدافه غير مشروعة مثلما هو الحال بالنسبة لأعمال الكفاح المسلح لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إذاً، يبدو واضحاً أن محاولة التحديد المادي لمفهوم الإرهاب قد استهدفت إيجاد ركائز تكون على درجة من الأهمية بمكان في ضبط مدلوله كجريمة مستقلة تقوم على أعمال يأتياها (جناة)، (بوسائل استثنائية) للعنف، وفقاً (لأسلوب تنظيمي) خاص، في مواجهة (ضحايا) أبرياء، وتكون (طبيعتها) الإرعاب والتخويف، «وهذا المفهوم لطالما أخذت به الاتفاقيات الدولية كحلّ يجنبها الافتراضات التخمينية في البحث عن الهدف المقصود من الفعل الإرهابي، والواقع يبيّن إمكانية تبرير هذا الاتجاه على الصعيد الدولي، بشرط أن يكون النشاط الإرهابي المرتكب متمثلاً في جرائم محدودة، لأنه على ضوء هذا التحديد، يجري تبادل المعلومات والخبرات، وتنفيذ بنود الاتفاق بين الدول المشتركة فيه»².

ولكن، وبالنظر لعدم تمكّن أنصار هذا الاتجاه الفقهي من ضمّ، وتصنيف كافة الأفعال الإرهابية في جريمة واحدة، ثم، وبالنظر للغموض وعدم الوضوح والثبات الذي اكتنف تفسير بعض المكونات المادية للفعل الإرهابي كمفهوم الوسيلة غير الاعتيادية المستخدمة في العمل العنفي، فإن المفهوم القانوني للإرهاب لم يتحقق بما يميّز عناصره كجريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، ثم، وباعتبار عملية الربط الجارية بين الجرم والغرض منه، فإن أفعالاً ليست لها طبيعة سياسية أو أيديولوجية يمكن حملها على أنها جرائم عادية، كما يمكن اعتبارها، في الآن ذاته، جرائم إرهابية بحكم أثرها المفزع والمرعب، وهو ما يوحي بضرورة البحث في إمكانية إيجاد معايير أخرى على ضوءها يُصنّف عمل ما على أنه عمل إرهابي محض؟ وهو ما يحيلنا إلى تقصّي ما حاول أنصار المذهب الغائي إضافته من عناصر مساعدة في تعريف الإرهاب؟

¹- راجع: أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 19.

²- راجع: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 117-118.

ثانياً: الاتجاه الغائي (الشخصي) في تعريف الإرهاب

لما كانت ماديّات الفعل الإرهابي عنصراً هاماً في تمييز الإرهاب، فهذا لا يعني أن كل استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه يُعدّ بالضرورة إرهاباً، لذلك، فإن الجريمة الإرهابية تُميّز بالغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من إتيان فعله، وغاية العمل الإرهابي هو غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والخوف لتحقيق أهداف محدّدة أيّاً كان نوعها، ومع أن ثمة خلافاً بين أنصار هذا المذهب بشأن تحديد طبيعة تلك الغاية، فقد ظل اعتبار الهدف السياسي هدفاً نهائياً ووحيداً مميّزاً للعمل الإرهابي لدى هؤلاء، لذلك فقد عرفوا الإرهاب على أنه: «استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية»¹، كما عرفوه، أيضاً، على أنه: «فعل أو أفعال العنف البدني الذي يستهدف إيذاء الكيان الإنساني جسدياً إلى حدّ القتل (...)»، ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي إليها الضحايا»²، إلى ذلك، وبالنظر أيضاً إلى دوافع الإرهاب، فقد عرّف هذا الأخير أيضاً بكونه: «إستراتيجية تتسم بعنفٍ دولي الطابع، تدفعها أيديولوجية صُمّمت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم»³.

ولكن، وإذا ما حُسب لهذا الاتجاه إشارته الواضحة إلى استعمال العنف أو التهديد باستعماله كوسيلة لتحقيق الهدف السياسي، فإن الذي يُؤاخذ عليه هو:

- مساواته بين الجريمتين الإرهابية والسياسية؛
- كما أن الأعمال الإرهابية قد تهدف إلى تحقيق أغراض متعدّدة لا سيما الأهداف الدينية والعنصرية والإثنيّة والعقائدية، لا، بل، ويمكن أن تُوظّف لمآرب شخصية أيضاً، وذلك باستعمال وسائل قادرة بطبيعتها على إثارة الرعب والفرع والخوف الشديد لدى الأفراد أو الجماعات؛
- ناهيك على أن الحرب، وهي نوع من أنواع العنف، لا تقوم إلا لأغراض سياسية فقط، وحروب التحرير الوطنية أهم تلك الحروب؛

¹- راجع: كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص23.

²- مذكور في: محمد محي الدين عوض وآخرون، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص75.

³- راجع:

- Mahmood Sheriff Bassiouni, United Nations, **Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14-18 March, 1988.**

- ثم إن الفقه القانوني، يفرّق بين هدف أو غرض الإرهاب والباعث على العنف الإرهابي، ويصل إلى نتيجة مفادها أن دوافع العنف الإرهابي، وإن تعدّدت كما أسلفنا، فإنه يغلب عليها الطابع السياسي.

وكخلاصة لهذا الفرع من الدراسة، فإنه يمكن الإقرار بأن محاولتي التحديد المادي والموضوعي لمفهوم الإرهاب قد استهدفت إيجاد ركائز أو عناصر، على تنوعها وكثرتها، ينهض بها التعريف المنشود للإرهاب، وهو تعريف، كما يتفق على ذلك الفقهاء، يجب أن يقوم على ركنين مادي ومعنوي، الأول، يعكس الأعمال المادية للإرهاب، والثاني، يوضح النية الإرهابية، ولكن، مع اختلاف في تحديد نطاق ومدى كل من هذين الركنين، وعموماً، فقد أمكن ملاحظة الآتي:

- أنه بينما يذهب اتجاه إلى أن الإرهاب محصور في بعض الأعمال الإجرامية دون غيرها، فإن اتجاهاً ثانياً ذهب إلى إبراز خصائص العمليات الإرهابية، والتركيز على عناصر الإرهاب التي منها العنف، والتنظيم، والسرية، والهدف السياسي أو الباعث الأيديولوجي أو العقائدي أو الفلسفي لفعل الإرهاب، وأمّا الفريق الثالث، فقد ركّز على إيجاد تعريف يغطّي كافة الأفعال التي يمكن أن تُعتبر إرهابية، والتي يُشترط فيها العنف الذي يكون على درجة من الجسامة فحسب (عنف غير تقليدي)؛

- وأنه بينما اختصر جانب من الفقه غاية الإرهاب في إحداث الرعب في النفوس فحسب، فإن جانباً ثانياً منه، لا يعتبر «الرعب» عنصراً حاسماً في تعريف الإرهاب كما هو الشأن بالنسبة لإريك ديفيد، وقد اختصر نتائج الإرهاب فيما يحدثه من ضرر، وأمّا الفريق الثالث من الفقهاء، فقد جمع بين نتيجتي الفعل الإرهابي السابقتين.

- كما أن الفقهاء قد اختلفوا إلى فريقين بشأن تفسير من هم (الجنّة) في فعل الإرهاب، ومحلّ الخلاف في هذا الشأن هو مدى اعتبار كل من الدولة وأفراد المقاومة المسلحة كفاعلين للإرهاب، وهذا الاختلاف تفسره، بالضرورة، الأيديولوجيا الخاصة بكل فقيه، والتي تعكس، بالضرورة أيضاً، موقف بلاده ودولته من الظاهرة.

- وبشأن تفسير من هم (ضحايا) فعل الإرهاب، فالفقه: وإن كان متفقاً، على أنهم المدنيون الأبرياء، فقد اختلف، بمقابل ذلك، فيما إذا كان المقصود هم المدنيون زمن السلم فحسب، أم أن المقصود هم المدنيون زمن السلم، والمدنيون ومن في حكمهم زمن الحرب؟

وممّا سبق عرضه، يبدو واضحاً أن التعريف القانوني للإرهاب مازال غير محقّق من حيث كون هذا الأخير مفتقراً لركن مادي يميّزه عن كل الأفعال الأخرى، وأمّا ركنه المعنوي، فهو يجعل منه فعلاً من فئة الجرائم المختلطة، وهو ما يعني أن المقاربات الفردية المُستعرضة تكون قد

كُرِّست شرحاً دولياً في شأن تحديد مفهوم الإرهاب، مما يُحيل على البحث في الجهود الجماعية لتعريف هذا الأخير؛ فهل أن المؤتمرات الدولية العالمية منها والإقليمية، قد وسَّعت من دائرة الخلاف الدولي حول تعريف الإرهاب، أم أنها ضيّقت من نطاقه؟

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

إذا تركنا جانباً الخلاف الفقهي حول ضبط المفهوم العالمي والمقبول والشامل للإرهاب، وبالنظر لآثاره المدمرة، والتي ما فتئت تتعرض لها شعوب العالم قاطبة منذ بدايات القرن العشرين وإلى اليوم، فإن ردود الأفعال الدولية الأولى في مواجهة الظاهرة وما نتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، قد تجلّت فيما قامت به المؤسسات الدولية العالمية منها والإقليمية من محاولات لتحديد مفهوم الإرهاب، ومن ثم، التمييز بينه وبين غيره من أعمال العنف المشروعة فتسهّل بذلك محاربهته¹، وعموماً، فإنه يمكن تقسيم الوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي تضمّنت محاولات للتعريف بالظاهرة إلى مجموعتين، تضمّنت إحداها محاولات لم يُكتب لها النجاح في ضبط المفهوم القانوني العام لهذا الأخير (أولاً)، وأما الأخرى، فقد بلورت تصوّراً عالمياً شاملاً في اتجاه ضبط المفهوم الدقيق للظاهرة «بعيداً عن كل التأويلات التي قد تجعل من الأعمال الإرهابية تحت أي غطاء سياسي كان»² (ثانياً).

أولاً: الجهود الدولية العالمية التي لم تنجح في مقاربة مفهوم الإرهاب

كان من أهم الوثائق القانونية الدولية التي لم يُكتب لها النجاح، إطلاقاً، في ضبط مفهوم الإرهاب عموماً، والإرهاب الدولي خصوصاً، أشغال المؤتمرات الدولية من أجل توحيد قوانين العقوبات في بروكسل لعام 1930؛ اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لعام 1937 التي أسفرت عنها الجهود المبذولة على مستوى عصبة الأمم؛ وكذا مجموع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار عمل اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب في الفترة بين عامي: (1972-1985).

¹- وقد أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/51 (1991) متعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، أشارت إلى أنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً، راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: (A/RES/46/51).

²- راجع: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص77.

1- تعريف الإرهاب في أشغال مؤتمرات توحيد قوانين العقوبات (CIUDP):

لقد استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب الدولي منذ مطلع القرن العشرين، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة المسؤوليات التي تكونت سنة 1919، وأشارت إليها ضمن جرائم الحرب التي اقترفها الألمان، وأطلق مصطلح: «الإرهاب الدولي» على مستوى الاتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات في بروكسل عام 1930 تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والتي كان منوطاً بها مهمة توحيد قوانين العقوبات على المستوى الدولي بغرض الوصول إلى قواعد قانونية متجانسة يمكن تطبيقها على الأفعال التي تشكل خطراً على جميع الدول.

وكون الإرهاب من الأفعال التي تشكل خطراً على أمن كل الدول، فقد قدم له المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات تعريفاً على أنه: «استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخائقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة، والتلويث والتسبب، عمداً، في تسمم مياه الشرب أو الأغذية، مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات، بغرض التعبير عن/أو تنفيذ أفكار سياسية أو اجتماعية»، وهو التعريف الذي لم يلق تأييداً دولياً بدعوى أن مؤتمرات توحيد القوانين الجنائية¹ لم تكن مخصصة لبحث موضوع الإرهاب، وإنما كان غرضها الأساسي هو محاولة استثناء الجرائم الإرهابية من مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية.

2- تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937:

جاءت هذه الاتفاقية على خلفية اقتراح للحكومة الفرنسية بأن تتبنى عصبة الأمم (SDN) قراراً بشأن الإرهاب في إثر اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو (Lewis

¹ - راجع في هذا الشأن كلام من: سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص70؛ عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سبق ذكره، ص: 254-255. وتجدر الإشارة إلى أن بداية الحديث عن الإرهاب لم تكن سنة 1937، ولكنها كانت قبل هذا التاريخ بكثير، وقد كان ذلك من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي أكدت على الحد من استعمال الدول للقوة لأجل استرداد ديونها المستحقة، كما أن ميثاق بريان كيلوج المشهور لعام 1928 قد ركز على تجريم الحرب.

وأما مؤتمرات توحيد القوانين الجنائي، فتمثل في: مؤتمر بروكسل 1930، ومؤتمر باريس 1931، ومؤتمر مدريد لعام 1935، وكذا مؤتمر كوبنهاجن لعام 1935، وقد انعقدت جميعها في إطار مؤتمرات توحيد القوانين الجنائية، وأتفق فيها على ضرورة مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عام يخلق حالة من الرعب لغرض سياسي معين أو الاعتداء على حياة أشخاص معينين، وكذا ضرورة محاكمة المجرمين أمام قضاء دولي. غير أن هذه المؤتمرات لم تنجح في إعطاء مفهوم للإرهاب كونها لم تكن مخصصة لدراسة موضوع الإرهاب بالذات.

(Bartow) وزير خارجية فرنسا على يد المنشقين الكروات والمقدونيين في مرسيليا عام 1934، ليُكتب نص مسوِّدة الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر العصبة بجنيف في الفترة بين الواحد، والسادس عشر من نوفمبر 1937.

تُعرّف المادة الأولى من هذه الاتفاقية¹ الأعمال الإرهابية بأنها: «أفعال إجرامية موجهة ضد دولة، ويُقصد منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس»، وأمّا المادة الثانية منها فقد ذكرت، على سبيل المثال لا الحصر، أنواع الأفعال المعادية للدولة، والتي تعدّ أفعالاً إرهابية فكان منها: اقتراح جرائم، ولو بفعل المحاولة أو المساعدة أو التحريض، في مواجهة الأشخاص والممتلكات، إضافة لجرائم الأسلحة والجرائم الملحقة بها. وأمّا المادة الثامنة منها فقد طالبت الدول الموقّعة على الاتفاقية، استناداً، طبعاً، للالتزام المترتب على الدولة المتعاقدة، بسنّ تشريعات تجعل من مثل هكذا أفعال، وأخرى يتم النص عليها وطنياً، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها حالة اقتراح أحد مواطني الدولة الموقّعة عملاً إرهابياً في بلد أجنبي.

والملاحظ على بنود الاتفاقية أنها قد تضمّنت تعريفين للإرهاب:

- **تعريف معياري**، وقد جاء قاصراً من حيث اعتباره أن الإرهاب إنما يتحدّد وفقاً للقصد الخاص من الفعل الإرهابي، وهو خلق حالة من الرعب، والرعب مفهوم مهم لكنه ليس الوحيد في تعريف الإرهاب؛ كما جاء موسّعاً من حيث إغفاله للغرض السياسي المتمثّل في قصد التأثير على الدولة كهدف نهائي للإرهاب.
- **وتعريف آخر سرديّ**، وقد جاء معدّداً لبعض نماذج وصور الإرهاب، ولم يكن ذلك حصراً لها كما جاء ببعض الكتابات القانونية، والإرهاب من منظور هذا التعريف السردى، يعبر عن «إرهاب الأفراد» متى وُجّه، فقط، ضد دولة أخرى، ولا يُعتبر إرهاباً ذاك الذي يُوجّه من الدول ضد الأفراد والجماعات، وبهذا المعنى، فإن الاتفاقية لم تتناول سوى مفهوم «الإرهاب الثوري»²، وهو ما يعني أن الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية والاستبدادية

¹ - راجع: المادة (2/1) من الاتفاقية على الموقع: (www.United Nations Treaties Collaction.com).

² - راجع كلاماً من: كمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26-27؛ أحمد محمد رفعت، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 61؛ و«الإرهاب الثوري يعني: ذلك النوع من الإرهاب الذي يسعى مرتكبه إلى إحداث تغييرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والمكانة والثروة في المجتمع، ويعملون على تغيير للنظام الاجتماعي والسياسي القائم». مذكور في: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص 227.

- Donnedieu, De Vabres, «La Répression International du terrorisme: les deux conventions de Genève (16 novembre 1937)», **R.D.I.L.C.**, 1938. p.75.

والاستعمارية يُعدّ من قبيل أعمال الإرهاب! كما أن ركن الدولية في الجريمة الإرهابية يوجد، فقط، كون المتضرّر دولة.

ولكن، وحيث أن الخلافات بين الدول الأعضاء حول المواد المتعلقة بتسليم المجرمين، على اعتبار أن الجريمة سياسية وليست إرهابية، قد حالت دون استيفاء النصاب المطلوب للتصديق على الاتفاقية¹، ممّا جعل هذه الأخيرة لا تدخل حيّز النفاذ أصلاً، وتُحفظ كوثيقة في أرشيفات العصبة التي نُقلت إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لاحقاً، ومع ذلك، فإن اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب تُعتبر مساهمة موضوعيّة جادّة في طريق التعريف القانوني العام للإرهاب على الصعيد العالمي، «كما أنها عبّرت عن رغبة الدول، في حينه، على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادتها، ويحترم أنظمتها الدستورية»².

3- مفهوم الإرهاب في أعمال اللجنة المعنية بالإرهاب التابعة للأمم المتحدة:

نشأت اللجنة الخاصة بالإرهاب بموجب الفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة رقم: 3034 في دورتها السابعة والعشرين بتاريخ: 18 ديسمبر 1972 بعنوان: «تأكيد قانونية النضال من أجل التحرّر الوطني، وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي»، وقد كان غرض إيجادها هو بحث إمكانية تحديد مفهوم للإرهاب، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، مع اقتراح سبل معالجتها³، ومن خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها اللجنة في دورات الجمعية العامة: رقم: 28 (1973)، ورقم: 32 (1977)، والدورة رقم: 34 (1979)، برزت عديد الخلافات بين الدول في تحديد مفهوم لهذا الأخير.

¹ - راجع: محمد عزيز شكري، وأمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة (01)، دار الفكر، دمشق، 2002، ص101. وأرى أن سببي الخلاف الجوهريين اللذين حالاً دون اعتماد الاتفاقية هما: أولاً: مسألة إرهاب الدولة؛ فالاتفاقية فيما يبدو قد قضت (صراحة) بإمكانية قيام جريمة الإرهاب في حق الدولة أيضاً، وما يدعم هذا الرأي هو سكوتها عن ذكرها حتى باقي الفاعلين لأعمال الإرهاب، ونص المادة الأولى منها على أنه يُقصد بأعمال الإرهاب كل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، إنما يساوى بين كل الفاعلين لهذا الجرم. وأما المسألة الثانية: فهي المتعلقة دوماً بعلاقة الإرهاب بأعمال المقاومة المسلحة. ويمكن الاطلاع على أرشيف التوقيعات للوثيقة من خلال الرابط:

<http://www.wdl.org/ar/item/11579/#institution=united-nations-office-geneva-library>

² - راجع: أحمد محمد رفعت، «الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي»، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني لعام 1987، ص: 536-538.

³ - بموجب الفقرة التاسعة من القرار، فإن اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي تتألف من (35) عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وفي اجتماعها رقم: (17) بتاريخ: 13/08/1973 قرّرت اللجنة تقسيم عملها إلى ثلاث لجان وهي: (1) لجنة فرعية لتعريف الإرهاب؛ (2) لجنة فرعية تختص بدراسة أسباب الإرهاب الدولي؛ (3) ولجنة فرعية تختص بإيجاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي. راجع على موقع الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم: 27 (3034)، صادر في: 18/12/1972، فقرة: 09، ص: 02؛ راجع أيضاً: إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص: 53-54.

لقد كرّست تعريفات الإرهاب المقترحة على اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي في تلك الدورات نظرتين إيديولوجيتين منقسمتين بشأن تفسير الظاهرة رغم توجه كل الأمم إلى تجريم هذا الأخير؛

- **فالإرهاب لدى الدول الغربية:** هو وسيلة عنف تعرّض للخطر أرواح الأبرياء والحريات الأساسية، وتقتصر أفعاله على ما يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد من جرائم داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة، وبغض النظر عن دوافع مرتكبيها، فإن الإرهاب يجب أن يُدان¹، ومن المؤكّد أن هذا الموقف يدخل في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس، ناهيك عن إغفاله الهدف والغاية من أعماله؛

- **وأما الإرهاب لدى دول عدم الانحياز، ودول العالم الثالث:** فهو شكل من أشكال العنف المتطرّف الذي له أسبابه، فالعنف يوكّد العنف، والإرهاب يسبّب الإرهاب المضاد، والإرهاب المُعتبر هو **الإرهاب الرسمي** الذي تمارسه الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية؛ كما يُعتبر إرهاباً كل استخدام للقوة المسلحة الذي تمارسه دولة ضد سلامة دولة أخرى (**إرهاب الدولة**)؛ وكذلك أعمال الثأر والأعمال الانتقامية والدفاع الوقائي، والإرهاب الفردي، من منظور أصحاب هذا الاتجاه، ما هو إلا نتيجة منطقية للإرهاب الرسمي، والعمل الإرهابي، يجب أن يميّز تبعاً للدوافع والأهداف من العمل ذاته، فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية، فهو وسيلة تبرّرها الغاية التي يراد الوصول إليها والتي ضمنها الشرائع الدولية، وهذا باعتبار أن الإرهاب يمكن أن يكون شكلاً من أشكال النضال، وحقاً مقدّساً للشعوب المضطّدة².

¹ - وقد كرّس مشروع اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1972 بمناسبة إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمالها لأول مرّة مفهوماً للجريمة الإرهابية، واصفاً إياها بأنها: «انتهاكات ذات أهمية دولية»، ولم يُعنى بتعريف الإرهاب، كما أن الدول الغربية الأعضاء في اللجنة الخاصة ومنها إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، واليونان، قد تحجّجت بأن القانون الدولي يؤيد نظرتها في مسألة استبعاد إسناد جرم الإرهاب للدولة، ودليلها في ذلك أن مسائل العنف واستعمال القوة بين الدول قد أطرتها ميثاق دولية أخرى ومنها: إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم: (2526)، وكذا إعلان تعزيز الأمن الدولي رقم: (2734)، وقرار تعريف العدوان رقم: (3314)، والصكوك ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة. راجع: شريف بسيوني مذكور في: أحمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، الطبعة (02)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2008، هامش 02، ص 62؛ محمد فتحي عيد وآخرون، «واقع الإرهاب في الوطن العربي» في: **ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص 314؛

- J.F, Prévost, «Les aspects nouveaux du terrorisme international», A.F.D.I, 1973, p590.

² - راجع كلا من: محمد فتحي عيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 314؛ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص 76؛

- J.F Prévost, op.cit , p.592; &, Voir: «Rapport du comité spécial du terrorisme international», UN Doc. Off, 28ème session, supplément n° 28 (A/9028), p.23.

وقد كان لاختلاف وجهات النظر هذه حول صفة الفاعل، والباعث، وعنصر الدوليّة، وكذا أسباب الفعل الإرهابي أثرها في عدم توصل اللجنة المعنية بالإرهاب لنتائج ملموسة حول ضبط المفهوم القانوني لهذا الأخير¹، «وفي فترة انعقاد دورتها 34 (1979)، ونتيجة اعتراف اللجنة بأن إقرار مفهوم جامع وشامل ومتفق عليه للإرهاب يبدو أمراً صعب المنال في الوقت الراهن على الأقل²، أدانت الجمعية العامة الظاهرة بموجب قرارها رقم: 145(1979)، وقررت مواجهتها في إطار قطاعي متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي العام الدولي في كونها أعمال إرهابية³ كما سيأتي بيانه لاحقاً، وكذا النظر في التوصيات المقدّمة من طرف اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على الإرهاب الدولي⁴، ومعالجة أسبابه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: الجهود الدولية التي نجحت في مقاربة مفهوم الإرهاب

لما فشلت النهج الأولى للمجتمع الدولي في تحديد مفهوم قانوني شامل وملزم للإرهاب، فإنه قد جنح لمنهج جديد في التقنين للجرائم الإرهابية من خلال إبرام عديد الاتفاقيات والبروتوكولات متعدّدة الأطراف على المستوى الدولي، كما الإقليمي، وهذا في محاولة منه لتجريم العنف في حالة السلم، ليتوجّب بذلك مرحلة ثانية من جهوده في اتجاه بلورة تصور شامل في اتجاه بلورة تصور موحد لمفهوم الإرهاب.

1- مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحته:

في مواجهته ظاهرة الإرهاب، اعتمد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين سلسلة من المعاهدات تتعلق بأنواع محدّدة من الأعمال الإرهابية، وبالتزامات الدول في مواجهة هذه الأعمال، وتتضمن هذه القوانين الخاصة بالجرائم الإرهابية ثماني عشرة اتفاقية وبروتوكولاً تم إقرارها على المستوى الدولي، وقد مثّلت في مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة صور مختلفة من الإرهاب، وليست تعريفاً عاماً، ولا شاملاً لهذا الأخير⁵.

¹ - راجع: ميهوب يزيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77-78.

² - المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

³ - راجع: لونيبي علي، مرجع سبق ذكره، ص 248.

⁴ - راجع: كمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

⁵ - حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، يبدو أنه يمكن تقرير وجود ارتباط أو تلازم تاريخي بين وقوع العمل الإرهابي وبروز الاتفاقية التي تجرّمه، أو بالأحرى، وجود تلازم بين العمل الإرهابي وتنظيمه القانوني على المستوى الدولي، وهو الشيء الذي يفسّر هذا العدد الهائل من الاتفاقيات بشأن تجريم الإرهاب. ومنعا للتكرار، فإنه سيأتي معنا ذكر تلك الاتفاقيات جميعها مرفقة بعدد الدول الأطراف في كل واحدة منها لاحقاً.

وقد جاءت تلك المعاهدات متضمّنة، في عمومها، ما عدا اتفاقية التمويل، تجريماً لسلوكات معيّنة¹ على سبيل الحصر، إضافة إلى دعوتها إلى إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم، وكذا التعاون من خلال محاكمة أو تسليم المشتبه بهم باعتبار أن الأفعال المجرّمة هي ذات طابع إرهابي وليست جرائم سياسية، ومع أن غالبيتها قد اكتفت بتجريم ما اصطلحت عليه «بالأفعال غير المشروعة»، فإن أربع اتفاقيات منها فقط، وظّفت مصطلح «الإرهاب» صراحة وهي: الاتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام 1988)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل لعام 1997 التي تغطّي استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل؛ الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (اتفاقية التمويل) لعام 1999؛ والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005.

وعموماً، وإن كانت الاتفاقيات المشار إليها غير معنيّة بتعريف الإرهاب (فقط هي متعلقة بتجريم صور منه)، فإن الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب لسنة 1997، تُعتبر طفرة حقيقية من حيث محاولتها بلورة تصوّر عالمي في اتجاه تعريف الإرهاب التعريف العام، دون أن تقصد تحديد مفهومه، وقد عرفته المادة (1/2) على أنه: «أي عمل يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجّها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به»².

وواضح أن هذا التعريف، وإن بدا غامضاً كما ذهب إلى ذلك البعض³، فقد جاء مستوفياً، تقريباً، أهم العناصر المطلوبة في تعريف الإرهاب، وهي: سلوك الإرهاب (كل عمل يسبب ضرراً للأشخاص دون الممتلكات في زمن السلم كما في زمن الحرب)⁴، وصفة العمدية في الجريمة،

¹- يمكن استقراء الجرائم الإرهابية في هذه الاتفاقيات الدولية وذلك على الوجه التالي: عشرات منها متعلقة بالجرائم ضد الطيران المدني، وست عشرة أخرى متعلقة بالجرائم ضد النقل البحري أو منشآت الرصيف القاري، واثنان عشرة جريمة ضد الأشخاص الطبيعيين، وسبع جرائم متعلقة باستخدام أو حيازة أو التهديد باستخدام القنابل أو المواد النووية، وجريمان بخصوص تمويل الإرهاب.

²- وقد جاء النص الأصلي للتعريف كما يلي:

«Any other act intended to cause death or serious bodily injury to a civilian, or to any other person not taking an active part in the hostilities in a situation of armed conflict, when the purpose of such act, by its nature or context, is to intimidate a population, or to compel a government or an international organization to do or to abstain from doing any act». (INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF THE FINANCING OF TERRORISM).

³- راجع: سعيد علي بحبوح النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص70.

⁴- وجددير بالذكر هنا أن الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب لسنة 1999 قد أقرت تجريم الدولة كفاعل للإرهاب بموجب المادة الثانية فقرة واحد والمادة الخامسة منها، وهي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية

وفيها: القصد العام (تعمد فعل الإرهاب في ذاته)؛ والقصد الخاص منها، وهو إحداث الرعب؛ والغرض السياسي، ولكنه (التعريف)، بالمقابل، لم يستثن صراحة أعمال رجال حركات التحرر الوطنية من دائرة الإرهاب، وفتح الباب أمام فرضية أن تُكَيَّف تلك الأعمال على أنها أفعال إرهاب تستوجب الرد عليها بالقوة، ولا يخفى علينا ما في هذا التقدير للمسألة من اعتبارات سياسية على حساب القانون¹.

2- مفهوم الإرهاب في المواثيق الدولية الإقليمية:

بالنظر لعدم وجود اتفاق عالمي حول تعريف الإرهاب، فقد وُجِدَتْ إلى جانب الاتفاقيات القطاعية الدولية العالمية تسع اتفاقيات إقليمية عنت بمسألة الإرهاب، ولكن أربع منها فقط تصدّت لمفهومه بصورة عامة² وهي:

- اتفاقية جامعة الدول العربية³ لعام 1998: وقد عرّفت الإرهاب على أنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»؛

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي⁴ لعام 1999: التي عرّفت الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد

تخضع للقانون الوطني للدولة الطرف. في وقت أن باقي الاتفاقيات المنوه عنها أعلاه قد اكتفت بتجريم إرهاب الأفراد والمنظمات فحسب.

¹- وللإشارة، فإن الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب قد صادقت عليها 173 دولة، وامتنعت 170 منها عن إبداء أي تحفظ فيما يتعلق بتعريف الإرهاب الوارد فيها، وهو تعريف يشير إلى النزاعات المسلحة إشارة لا تستثني المناضلين في سبيل الحرية.

²- وأما تلك التي لم تتعرض لتعريف الإرهاب فهي:

- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعامي: 1971 و2002؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب لسنة 1977؛
- اتفاقية جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لسنة 1987؛
- واتفاقية منظمة شنغهاي لسنة 2001.

³- راجع: الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

⁴- راجع: الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة». وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقاً للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية سابق العرض لها، وزاد عليه عبارة: «(...)»، وتعرض أحد المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.»؛

- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي¹ لعام 1999**: بموجب هذه الاتفاقية فإن: «العمل الإرهابي، يعني:

أ- أي عمل يُعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة، أو؛

ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو؛

ج- خلق حالة عصيان عام في دولة ما؛

د- أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ ، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ)»؛

- **معاهدة الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة² لعام 1999**: حدّدت الاتفاقية معنى

الإرهاب على أنه: «فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي، ويُرتكب بغرض تقويض الأمن العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات أو ترويع السكان، ويتخذ شكل:

أ- العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية؛

ب- الإضرار أو التهديد بالإضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر؛

ج- إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع؛

¹- راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

²- راجع: المادة الأولى من معاهدة الدول المستقلة أعضاء الكومنولث لعام 1999، وللتذكير، فإن هذه المعاهدة، تعد الوحيدة من بين مجموع المعاهدات الإقليمية الأخرى التي عرّفت الإرهاب، التي لم تستثن أعمال المقاومة المسلحة المشروعة من وصف الإرهاب.

- د- تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو الأشخاص العامة لوضع حد لسياساتهم أو نشاطهم العام، أو للانتقام منهم؛
 - هـ- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً أو الاعتداء على مقار أعمالهم أو سياراتهم؛
 - و- أي أفعال أخرى تعدّ أفعالاً إرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأطراف؛
- **والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي¹ لعام 2002:** وقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: «الارتكاب العمدي لإحدى الجرائم التي بطبيعتها أو في سياقها يُحتمل إضرارها الجسيم بدولة أو منظمة دولية عندما يكون الغرض من ارتكابها:

- الترويع الجسيم للسكان؛
- أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه بغير حق؛
- أو التقيؤض أو الإهلاك الجسيم للهياكل الأساسية: السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة ما أو منظمة دولية.

وتعد جرائم إرهابية:

- الاعتداء على حياة شخص يُحتمل أن يسبب الموت؛
- الاعتداء على السلامة البدنية لشخص؛
- الخطف أو احتجاز رهائن؛
- إحداث تدمير شديد لمرافق حكومي أو عام، أو لنظام النقل، أو لمرافق بنية أساسية، بما في ذلك نظم المعلومات، أو لمنصات الثابتة المقامة على الجرف القاري، أو لمكان عام، أو لممتلكات خاصة، يُحتمل أن تعرض للحظر حياة الإنسان أو ينتج عنها خسارة اقتصادية فادحة؛
- الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل نقل الجمهور أو البضائع؛

¹ - يلاحظ أن هذا القرار قد أشار إلى الجرائم الواردة في عشر من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الاثنتي عشرة السارية المفعول (باستثناء اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم، وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها)، كما أنه ميّز بين فئات ثلاث من الجرائم هي: الجرائم الإرهابية؛ وجرائم تتعلق بجماعة إرهابية؛ وجرائم ترتبط بنشاطات إرهابية. راجع نص المادة الأولى، والمادة الثانية، والمادة الثالثة من القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي لعام 2002؛ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: (E/CN.4/2006/98)، بتاريخ: 28 ديسمبر 2005، ص08، فقرة: (32).

- صنع أو حيازة أو إحراز أو نقل أو إمداد أو استخدام أسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وأيضاً، إجراء الأبحاث أو تطوير تلك الأسلحة؛
- إطلاق مواد خطيرة، أو إحداث حرائق أو فيضانات أو تفجيرات يكون من آثارها تعريض حياة الإنسان للخطر؛
- التدخل في أو تعطيل إمدادات المياه أو الطاقة أو أية موارد طبيعية أساسية يكون من آثارها تعريض حياة الإنسان للخطر؛
- التهديد بأي من الأفعال السابقة».

والملاحظ أن هذه الاتفاقيات قد اتفقت، في عمومها، على أن فعل الإرهاب إنما يقوم على مرتكزين¹:

- أول، مادي موضوعي، ويتعلق بسلوك الإجرام (عمل العنف أو الشروع فيه أو المساهمة فيه أو التهديد به الذي يطال الأشخاص ولو كانوا رعايا أجنب أو يطال الممتلكات العامة أو الخاصة أو يطال حتى البيئة والموارد الوطنية)²، وأعمال الإرهاب قد يمارسها أفراد أو جماعات، كما قد تُمارس من الدول³.

¹ - هذا بعد ملاحظة أن الاتفاقيات الإقليمية سابق الإشارة إليها قد قاربت مفهوم الإرهاب استناداً إلى أحد المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي في تعريف الإرهاب:** يركز هذا الاتجاه على إبراز تعريف يغطي (على سبيل الحصر أو التعداد) كل الأفعال التي يمكن اعتبارها إرهابية الإرهاب، وهذا ما أخذ به الاتحاد الأوروبي عند تصديده لتعريف الإرهاب عام 2002؛
 - **المنهج الشامل في تعريف الإرهاب:** ويهدف إلى وضع تعريف عام مجرد للإرهاب بحيث يكون متوافقاً مع ما يستهدفه المجتمع الدولي منذ زمن طويل، وهذا المنهج هو ما أخذت به عديد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومنها اتفاقية الاتحاد الإفريقي، واتفاقية جامعة الدول العربية، واتفاقية تمويل الإرهاب سابق العرض لها كلها؛
 - **والمنهج التوفيقي في تعريف الإرهاب:** وهو يأخذ بفكرة البحث عن المفهوم العام للإرهاب، وفي الآن ذاته، يحدد مجموعات أساسية لجرائم الإرهاب، وبمعنى أوضح، فإن المنهج التوفيقي يأخذ بالمنهجين التحليلي والشامل معاً، ومثال ذلك، ما أخذ به القرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي لعام 2002.
- وغير خافٍ عن الأذهان ما لكل منهج من تلك المناهج من مزايا وعيوب هي ليست موضع بحث الآن. راجع في مناهج تعريف الإرهاب: إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 106؛ سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سبق ذكره، ص 65، وما بعدها.

² - سواء نصّت على ذلك القوانين الجنائية الوطنية أو جاءت به الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو أحوالت عليه هذه الاتفاقيات أو حدّدته نصوص تلك الاتفاقيات ذاتها.

³ - راجع: المادة الأولى الفقرة الثانية من **الاتفاقية العربية**؛ والمادة الأولى الفقرة الثانية من **اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي**؛ والمادة الأولى من **اتفاقية دول الكومنولث**؛ والمادة الأولى الفقرة الأولى من **القرار الإطاري لمجلس أوروبا لعام 2002**. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المذكورة قد تناولت، أيضاً، تعريف الجريمة الإرهابية وفقاً لعنصرين: مادي، وهو المتمثل في استعمال العنف أو التهديد به، ومعنوي، وهو متمثل في غرض إثارة الرعب بين الناس، وهي تعريفات تحليلية فضفاضة في عمومها بحيث شملت كل صور العنف أو التهديد به، ولو لم يكن العمل إرهابياً.

- وثانٍ، معنوي شخصي، ويتعلق بالقصد العام من الجريمة (إرادة الإرهاب)؛ إضافة إلى القصد الخاص منها، والذي يجسده إشاعة بث الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الناس أو أشخاصاً معيّنين أو قصد القهر أو قصد هزّ استقرار الدول أو قصد إرغام الحكومات على إتيان أو الامتناع عن عمل، وبغض النظر عن أي باعث أو غرض أيديولوجي أو سياسي أو ديني أو فلسفي أو غيره؛ «ذلك أن الإرهاب ممكن قيامه لمجرد إتيان فعل عنف أو التهديد به دون الاعتداد بالباعث على هذا الفعل، ومثال ذلك، أن يعتقد بعض الإرهابيين أن باعثهم على القيام بالعمل الإرهابي نبيل أو ضد مصلحة بلدهم»¹.

ولكن، وإزاء بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي مسّت بها التعريفات الإقليمية المختلفة للإرهاب من حيث:

- توسعها، ومن ثمة تصنيفها جرائم عادية أو جرائم من النظام العام على أنها جرائم إرهاب؛
- والغموض الذي شاب تفسير بعض المصطلحات الفضفاضة التي جاءت بها بعض تلك الاتفاقيات من مثل: «الأمن العام»، و«التكامل الطبيعي»، و«مرفق بنية أساسية»، و«الوحدة السياسية»، و«تعريض الأعراض والحريات للخطر»؛
- وكذا خلطها بين «الانفصال»، و«التطرف»، باعتبار أن كليهما يقع، حسب بعض تلك الاتفاقيات، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛
- ثم، وأمام انقسام تلك الاتفاقيات بشأن مركز كفاح الشعوب، وحقّها في تقرير المصير، حيث اعتبرته الدول العربية والإفريقية والإسلامية عملاً مشروعاً، وبكل الوسائل مادامت أن القضية عادلة وملتزمة بأحكام القانون الدولي، في وقت أصرت الموثيق الغربية، عموماً، على عدم استبعاد تلك النشاطات من دائرة التجريم، كما خوّلت الحكومات حق قمع المقاومة، «ويُستثنى من ذلك ما ذهب إليه القرار الإطاري لمجلس أوروبا لعام 2002، والذي أخرج أعمال القوات المسلحة خلال نزاع مسلح أو بصدد ممارستها واجباتها الرسمية خارج النزاع أو الاحتلال من نطاق الأعمال الإرهابية»².

حيال كل هذا الاضطراب في المواقف إزاء الإرهاب، فإن الاتفاق حول مفهوم عام لهذا الأخير لم يتحقق حتى على المستوى الإقليمي.

¹- ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، فإن مجرد التعريض للخطر، دون انتظار وقوع الضرر فعلاً، هو عمل إرهاب أيضاً. راجع: سعيد علي بنبوح النقبلي، مرجع سبق ذكره، ص87.

²- راجع: عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سبق ذكره، ص242.

3- مفهوم الإرهاب في قرار مجلس الأمن رقم: 1566(2004):

تجب الإشارة أولاً إلى أن مجلس الأمن الدولي ليست منوطة به مسألة تعريف الإرهاب، ومع ذلك، فقد تضمن قراره رقم: 1566(2004) خصائص لهذا الأخير، والمجلس في قراره المذكور، يكون قد دعا كافة الدول بأن تتعاون تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً مع الدول التي تُمارسُ فيها الأعمال الإرهابية أو يتعرّض مواطنوها لأعمال إرهابية، وأن تمنع ارتكاب كل الأفعال الإجرامية: «بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، والتي لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات تكون ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر (...)»، واستناداً لهذا النص، فإنه يعدّ إرهاباً¹:

- الأعمال التي تُرتكب، بما في ذلك ما يقع ضد المدنيين أو غير المقاتلين، بقصد إلحاق الموت بهم، أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن؛
- إذا كانت هذه الأفعال قد أرتُكبت، بحكم طبيعتها أو بحسب سياقها، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وبغض النظر عما إذا كانت تُرتكب لاعتبارات تكون ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل؛
- وأن تكون هذه الأعمال مشكّلة لجرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووفقاً للتعريف الوارد فيها.

وفقاً لما تضمنه قرار المجلس هذا، فإن الإرهاب يقوم على ركيزتين: أولى، وهي العنصر المادي للإرهاب، والذي تجسّد الأفعال المادية المعرّفة بالقرار، وثانية، وهي العنصر المعنوي للإرهاب الذي يُعبّر عنه بإرادة الإرهاب، بغرض إشاعة الرعب أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به والتأثير على سلوك معين، وبغض النظر عن الباعث على ذلك، والمعنى، أن مجلس الأمن الدولي يؤكد أن الإرهاب لا يكون إرهاباً ما لم

¹- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (S/Res/1566(2004))؛ الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (E/CN.4/2006/98)، مرجع سبق ذكره، ص11، فقرة: (38).

تتراكم العناصر الثلاثة المذكورة تلك في كل فعل من أفعاله، وفي رأي أن هذا هو المفهوم الأقرب للإرهاب لو أن المجلس استثنى الأعمال المشروعة لجماعات التحرير الوطنية من دائرة «الإرهاب غير المشروع»، وحتى وإن كان هذا الأخير غير منوطة به مهمة التشريع كما أسلفت الذكر.

4- مفهوم الإرهاب في مشروع الاتفاقية الشاملة:

بموجب هذه الاتفاقية، فإنه يعد إرهاباً ارتكاب أي شخص، وبأي وسيلة كانت، وعلى نحو غير مشروع، وعن عمد الأفعال التالية¹:

- إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابة بدنية خطيرة به؛
- إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛
- إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة (1/ب) من هذه المادة، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من هذا الفعل سواء بسبب طابعه أو في سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛
- وتعد أعمال إرهاب، أيضاً، التهديد بارتكاب الأفعال المشار إليها، أو الشروع فيها، أو المساهمة، أو الاشتراك، أو تعزيز القيام بها.

واضح أن مشروع الاتفاقية الشاملة يقترح مفهوماً للإرهاب يقوم على أساسين:

- أولاً، مادي موضوعي، (أن يتسبب شخص ما بصفة غير مشروعة وعن عمد، في إزهاق أرواح بريئة أو إصابات بدنية خطيرة لأي شخص آخر، أو إلحاق أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو الأماكن أو المرافق أو أنظمة (...)) مما يؤدي أو يُحتمل أن ينجم عنه خسائر اقتصادية فادحة)؛
- وثانياً، معنوي شخصي، والذي يُعرف من خلال طابع العمل الإرهابي أو من سياقه، وهو يشمل: ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل (القصد الخاص)، وأما (القصد العام)، فهو المتمثل في إرادة فعل الإرهاب، ولا

¹ - مذكور في: سعيد علي بحبوح النقي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101-102.

حاجة في ذلك لإقامة دليل على وجود غرض سياسي أو ديني أو أيديولوجي كما هو الحال في بعض تعريفات القانون العام للإرهاب.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن خلاف الدول بشأن التمييز بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل التحرر أو تقرير مصيرها في مواجهة الاحتلال الأجنبي، وكذا مسألة إدراج إرهاب الدولة والإرهاب الذي ترعاه الدول، هذا الخلاف ما زال قائماً، ومعيقاً لعمل اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية المذكورة، ناهيك على أن هذا المشروع لم يحدد معنى دقيقاً لمفهوم الإرهاب، وإنما اقتصر على سرد مجموعة من الأفعال، واعتبر إتيانها جريمة بمفهوم الاتفاقية.

أخيراً، وعلى اعتبار أن مسألة ضبط مفهوم الإرهاب تظل مفعمة بالاعتبارات السياسية على حساب القانون، وأن الإرهاب ما زال يطال مفهومه التغيير والتبديل من زمن لآخر، فإنني، بالتأكيد، أتقاصر دون اقتراح تعريف له، وإن كنت في الوقت ذاته أحرص عليه من حيث تعداد ما يجب أن يتوافر فيه من عناصر أراها ضرورية في ضبط مفهومه، ولكن قبل ذلك أشير إلى أن التعريف المنشود للإرهاب يجب:

- أن يتجنب محظورين: أولهما، التوسّع، لأنه قد يتعارض مع حقوق الإنسان أو يخلط بين الإرهاب والجرائم العادية، والجريمة المنظمة، وحتى الجريمة السياسية؛ وثانيهما، التضيق؛ إذ قد يحول دون مواجهة صور مستحدثة من أعمال الإرهاب¹؛
- كما يجب أن يبتعد التعريف عن استخدام العبارات المنفلتة، والبعيدة عن اليقين القانوني²، وبمعنى أوضح، لا يجب أن تكون العبارات المتضمنة في التعريف حمالة لوجوه من التأويل؛
- وأن يتضمن ركنين؛ مادي، يعكس الأعمال المادية للإرهاب، ولا يجب أن تكون، بالضرورة، جرائم بشعة؛ وركن معنوي، يوضح النية الإرهابية بشقيها: القصد العام، والقصد الخاص من العمل الإرهابي:

والتزاماً بذلك، فإن³: الإرهاب هو أن يتسبب شخص ما، وبأي وسيلة كانت، وبصورة غير مشروعة، وعن عمد في إزهاق روح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة لأي شخص آخر، أو إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بما في ذلك الأماكن ذات الاستعمال العمومي أو المرافق العامة للدولة، أو أن يأتي الشخص أي عمل آخر يشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية

¹- راجع: سعيد علي بحبوح النقيبي، مرجع سبق ذكره، ص72.

²- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

³- وقد رأى الباحث الانطلاق من التعريف الذي انتهى إليه مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، ولكن بتفعيل مجموع اقتراحات التعديل كما اقترحتها عديد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك اتفاقيات جنيف (الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، وقرار مجلس الأمن رقم: 1566 (2004)، ووفقاً للتعريف الوارد فيها، بما قد يؤدي أو يُحتمل أن ينجم عنه خسائر اقتصادية فادحة، وذلك عندما يكون الغرض من هذا الفعل سواء بحكم طابعه أو سياقه، ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، ولا حاجة في ذلك لإقامة دليل على وجود غرض سياسي أو ديني أو أيديولوجي لإثبات نية الإرهاب لجهة الفاعل، ولا تُعتبر أفعال الأطراف في نزاع مسلح وحتى حالات الاحتلال الأجنبي، كما لا تُعتبر أفعال القوات المسلحة التي هي بصدد ممارستها واجباتها الرسمية خارج النزاع أعمالاً إرهابية مادامت مطابقة لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

وواضح أن هذا التعريف المطول للإرهاب، جاء مشيراً للخصائص التالية:

- لا يُشترط في الفعل الإرهابي أن يكون عنيفاً ومسلحاً أو باستخدام القوة؛ بل يمكن أن يتحقق بأي وسيلة كانت قادرة على إحداث خطر عام، فالوسيلة في حد ذاتها ليست جوهر القضية، والانخراط في جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب بقصد ارتكاب أعمال إرهابية ضد مواطني الدولة أو مصالحها هو إرهاب¹؛
- أن غرض الإرهاب، كهدف مرحلي، هو بث الرعب والفرع بين الناس، ولفت الانتباه (رسالة الإرهابي أو الدعاية لمشروع الإرهابي)، وتحقيق، كهدف نهائي، مطالب غير شخصية لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأية اعتبارات أو بواعث أو أغراض تكون ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو اجتماعي أو أي طابع آخر؛
- أن يوجّه عمل الإرهاب أو التهديد به من أي شخص أو أشخاص، أيّاً كانت هويتهم، ولو كان دولة، ضد شخص أو أشخاص، و/أو ممتلكات عامة أو خاصة دون تمييز بينهم؛

¹- ويُلاحظ أن القانون الجزائري السوري لم ينص على استخدام القوة أو العنف في تعريفه للأعمال الإرهابية لأن منها ما لا يقتضي ذلك كتلويت المياه أو تسميم الهواء بمواد سامة أو جراثيمية. كما أنه ذكر وسائل الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر كي تشمل كل وسيلة مبتكرة تالية للتشريع، وقد عوّل على عنصر الإرعاب باعتباره جوهر الإرهاب مع اشتراطه أن يكون من شأن الوسائل المستخدمة إحداث خطر عام، كما أنه لم يشترط أن يكون الهدف من وراء العمل الإرهابي سياسياً، فقد يكون اقتصادياً أو اجتماعياً أو عقدياً. وهذا التعريف يبدو عاماً، كما تتوفر فيه كل العناصر المطلوبة في تعريف الإرهاب، وهو لا يعاني لا قصوراً ولا توسّعاً في معاني مصطلحاته، وهذا ما أدى إلى تأثر كل من المشرعين العماني والأردني به. راجع: أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض في الفترة بين: 31 ماي 1999، إلى: 02 جوان 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 10-09، مقال لـ: محمد محي الدين عوض، بعنوان: «واقع الإرهاب واتجاهاته».

- يستوي أن يُستعمل الإرهاب أو التهديد به في وقت السلم، كما في زمن الحرب، ولا تعتبر الأعمال المشروعة لجماعات التحرير الوطنية إرهاباً؛
- وسيكون هذا الإرهاب دولياً متى مسَّ بمصلحة دولية.
- ومما تقدّم، ورغم وضوح مفهوم الإرهاب، وإلى الحد الذي يمكن الإقرار معه على أن تعريفاً لهذا الأخير صار موجوداً، ولكنه تعريف غير موضوعي، وغير محدّد بحيث يكون مقبولاً على الصعيد العالمي، وبمعنى أدق، فهو تعريف غير متفق عليه:
- لتباين الآراء والمواقف حيال بعض قضايا الإرهاب، وهي الآراء التي اختلفت تبعاً لاختلاف ثقافات الأشخاص من القانونيين والسياسيين والمفكرين والاجتماعيين، وأيضاً، تبعاً لاختلاف مصالح دولهم؛
- ولتعدّد الغايات من العمل الإرهابي ذاته؛
- وبالنظر إلى صعوبة وضع الحد الفاصل بين الإرهاب والإرهاب المضاد (المقاومة المسلحة المشروعة) باعتباره عنفاً مشروعاً؛
- وكذا، لوجود معارضة حادة بشأن تبني أحد أشكال الإرهاب، وهو إرهاب الدولة.
- وتبعاً لعدم الاتفاق على المفهوم القانوني العام للإرهاب، تثور إشكالية أخرى، وهي المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير حتى تتحدّد أطر مواجهته، ومن ثمة، القضاء عليه بعيداً عن اعتبارات السياسة سيما في النطاق الدولي؛ «ذلك أن ردود الأفعال التلقائية والمفتقرة إلى التنسيق، قد تخلط بين الصرامة غير المجدية وبين الفعالية»¹، فهل توجد جريمة إرهاب قانونية قائمة الأركان، ومستقلة بذاتها في القانونين الوطني والدولي على حد سواء؟ وهو ما يتم بحثه فيما يلي.

¹- راجع: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة بعنوان: «منع الأفعال الإرهابية: إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب»، أفريل 2006، الفقرة: (02)، ص05.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإرهاب

تحديد المركز القانوني للإرهاب ما إن كان يُعتبر جريمة أم لا، هو ضرورة يحتمها التنظيم القانوني الوطني والدولي على حد سواء، لأجل استبعاد كل أعمال الإرهاب التي تمثل خروجاً عن الشرعية بالنظر لما توقعه من اعتداءات على الحقوق المحمية إلى حدّ الإخلال بأمن واستقرار المجتمعات محلياً، ودولياً، وإيجاد، من ثمة، القضاء الذي يكون له الاختصاص بنظر تلك الأعمال، ومساءلة مرتكبيها، ومسألة تكييف أعمال الإرهاب تحت وصف جنائي مستقل، تقتضي: توصيف هذا الإرهاب (المطلب الأول)، وتمييز أعماله عمّا يختلط بها من أفعال مشابهة لها في نطاق القانونين الوطني والدولي على حد سواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توصيف الإرهاب في القانونين الوطني والدولي

إذا كان الإرهاب لا يكون إلا جريمة من وجهة نظر المشرّع الوطني، فإن الأمر ليس بهذا الوضوح ذاته في نطاق القانون الدولي؛ ذلك أن الإرهاب ما زال لم تتحدّد طبيعته بعد فيما إذا كان يُعتبر جريمة دولية أم لا؟ وما زاد من هذا التعقيد في تكييف طبيعة الإرهاب في النطاق العام، هو أحداث 11 سبتمبر 2001 التي قفزت بمفهوم هذا الأخير إلى مفهوم العمل الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين، وإلى الحد الذي صار يعبّر، من وجهة نظر البعض، عن نمط حربي جديد، وبديل، حالاً واستقبالاً، عن نمط الحروب التقليدية المعروفة، وهو النمط الذي أخذت محاربتة صورة التدخل العسكري المباشر في إطار ما يسمّى بـ «الحرب ضد الإرهاب»، هذا مع أن الإرهاب، وفي أي صورة من صورته، لا يكون إلا جريمة جنائية وطنية (الفرع الأول)، أو جريمة دولية (الفرع الثاني) كما سيتم إثبات ذلك.

الفرع الأول

الإرهاب بوصفه جريمة جنائية وطنية

في القانون الجنائي الوطني، لا توجد جريمة إرهاب بهذا الوصف بالذات؛ إذ لا ركن مادي ولا ركن معنوي تستقل به هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى، ومع ذلك؛ ولما كان للإرهاب خصوصيته من حيث كونه النشاط المادي المصحوب ببث الرعب؛ فقد ميّزه المشرع الوطني عن الجرائم العادية، ونظر إليه بوصفه جريمة جنائية تتوافر فيها أبعاد مختلفة من الجرائم العادية (باعتبار الركن المادي والركن المعنوي الذين تقوم بهما كل جريمة على حده كجريمة القتل مثلاً)، إضافة إلى بعد خاص يميّز الجريمة الإرهابية عن الجرائم العادية، بما يجعل منها جريمة فوقية تعلق، من حيث تركيبها ووصفها القانوني، على تركيب وأوصاف جميع الأعمال المادية التي تتكون منها فيما لو وقعت هذه الأعمال استقلالاً عن نطاق الإرهاب¹، وللمشرع الوطني منهجه في تحديد الجريمة الإرهابية (أولاً)، والتشريع لهذه الجريمة له خصوصيته في القانون الوطني (ثانياً).

أولاً: المنهج التشريعي لتحديد الجريمة الإرهابية وطنياً

لوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، فإن على الدول تجريم أعمال الإرهاب وفق الطريقة التي تستخدمها كل دولة على حده لتضمن المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب في نظامها القانوني الجنائي، والدول في ما الشأن تختلف إلى منهجين اثنين: المنهج الوحدوي (النظرية الوحدوية) أو المنهج المزدوج (النظرية الثنائية)²:

- المنهج الوحدوي (النظرية الوحدوية)، والذي يقوم على فكرة أن تصديق الدولة على معاهدة ما يعني أن أحكام هذه الأخيرة أصبحت مندرجة تلقائياً في التشريع الوطني، ويقضي (المنهج الوحدوي) بان تبادر الدولة بالنص في التشريع الوطني صراحة، ودون أي إجراء تنفيذي أو تشريعي إضافي، على جريمة الإرهاب كما حدّتها المعايير الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، مع وضع عقوبة لها، وهو ما يُعرف بنظام الاندماج أو الاستساخ للجريمة متى كانت أحكام الاتفاقية «ذاتية التنفيذ»، وبالأحرى، كانت متضمنة لكل التفاصيل اللازمة التي تحتاجها السلطات الوطنية لتطبيق هذه الأحكام مباشرة، وحالة لم تكن الاتفاقيات «ذاتية التنفيذ»، فحينها يلزم التشريع للوفاء بمتطلبات

¹ - راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77-78.

² - المرجع السابق، ص ص: 78-79؛ وراجع أيضاً: عبدالعزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 47؛ الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، ص ص: 81-82.

المعاهدة الدولية، ويعتبر القانون الفرنسي، وبعض الدول الأخرى المتأثرة بالنظام القانوني الفرنسي، نموذجاً لهذا النهج وفقاً لما نصت عليه المادة (55) من الدستور: «تصبح المعاهدات التي تُصدّق أو تُعتمد حسب الأصول، فور نشرها، سلطة تغلب سلطة القوانين، رهناً، بالنسبة إلى كل اتفاق أو معاهدة، بتطبيقها من جانب الطرف الآخر».

- المنهج الثنائي (نظرية الثنائية)، والذي يقوم على مبدأ أن القانون الدولي والقانون الوطني نظامان قانونيان منفصلان، وأن التشريع مطالب دوماً بإدخال كل التزام دولي ضمن النظام القانوني المحلي، لذلك، فهو يقضي (المنهج الثنائي) بأن يعتمد المشرع الوطني تعريف الجريمة الإرهابية كما جاء، تماماً، في الاتفاقية الدولية المتعلقة بجريمة إرهابية ما أو بالإحالة عليها (كاتفاقية التمويل لعام 1999)، على أن يحتفظ بحق تقدير العقوبة المناسبة لها على اعتبار أن الاتفاقيات المناهضة للإرهاب لم تلزم الدول بتقرير عقوبات محدّدة لتلك الجرائم، واشترطت، فحسب، أن تكون جسيمة مناسبة لجسامة الفعل الإرهابي، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانياً: خصوصية التشريع لجريمة الإرهاب في القانون الوطني

سواء أكانت الدولة أحادية المنهج أو ثنائية، فإن عليها التزاماً دولياً، في إطار معاهدات مكافحة الإرهاب، بسنّ تشريعات وطنية تجرّم من خلالها أعمال هذا الأخير، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أن: «تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير (1) لكي تحدّد، بموجب قانونها المحلي، كجرائم وطنية الجرائم المذكورة في المادة الثانية، (2) للمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبة مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب»¹؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والتكييف القانوني لجريمة الإرهاب في التشريع الجنائي الوطني، يتطلب نص التجريم واجب التطبيق على الفعل أو النص القانوني الذي يبيّن الفعل المكوّن للجريمة الإرهابية، ويحدّد العقاب

¹ - راجع: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، ص 84.

المناسب والمفروض على مرتكبيها وفقاً لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما سبقت الإشارة إلى ذلك²، هذا، مع ملاحظة أمرين اثنين هنا:

- أول، متعلق بما «تتميز به هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية بالنظر إلى جسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الأعمال التي ينبعث منها خطر معين ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي، ومثال ذلك: تأسيس الجماعات الإجرامية، وغير ذلك من الأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها تمويل أعمال هذا الأخير³، «واتفاقية تمويل الإرهاب، وعضواً عن تعريف الجرم العنيف الذي لا يمكن معاقبته إلا إذا نجح في مأربه أو جرت محاولة ارتكابه، فإن المادة الثانية منها، عمدت إلى تجريم الاستعدادات المالية التي لا يشوبها عنف، وتمهد للعمليات الإرهابية جميعها تقريباً⁴؛
- وثان، وباعتبار عالمية الجريمة الإرهابية، فإنه يتعين أن تكون النصوص التشريعية الوطنية متماشية مع إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة، وهذه الإرادة هي ما جسده الإطار القانوني الدولي المناهض للإرهاب، والذي خاطب الدول بصفة مباشرة، وألزمها بتجريم هذا الأخير على مستوى تشريعاتها الجنائية، وردعه بما يناسبه من عقوبات جسيمة حماية لحكم القانون⁵ وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً⁶.

¹- وفي القانون الدولي العام، ولعدم وجود هيئة تشريعية عليا تفوق إرادة الدول، فإن هذا المبدأ يُستعاض عنه بمبدأ: «لا جريمة بلا قانون»، وهو المبدأ ذاته التي تكرسه المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذا مجموع الاتفاقيات الإقليمية المناهضة للإرهاب. راجع: **الأمم المتحدة**، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة بعنوان: «منع الأفعال الإرهابية: إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك المم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (19)، ص11.

²- راجع: عبدالله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص68.

³- راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص77.

⁴- راجع: **الأمم المتحدة**، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة بعنوان: «منع الأفعال الإرهابية: إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (16)، ص10.

⁵- ليس ثمة تعريف دولي موحد لحكم القانون، ويتشكل محتوى وألويات ذلك المفهوم تبعاً للتغيرات التاريخية، والفروق الوطنية، وتأثير مختلف المصالح الاجتماعية، ومع ذلك، فمن الممكن أن تشمل مفاهيم حكم القانون: شرعية الإدارة؛ والسلطة القضائية المستقلة؛ والمساواة بين المواطنين جميعهم في التشريع وفي تطبيق القانون؛ وقدرة القضاء على فرض الحقوق الدستورية؛ والسيادة التشريعية؛ والفصل بين السلطات الثلاثة المعروفة في الدولة؛ واحترام حقوق الإنسان، وعلى الأقل منها الحقوق المدنية والسياسية، والمدى الذي يفصل بين تلك الحقوق وبين اندراجها في عداد الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. المرجع السابق، الفقرة: (05)، ص06.

⁶- راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 78-81.

وللإشارة، فإن تعريف الاتفاقيات الدولية للإرهاب، لا يعدّ كافياً لتحقيق التجريم ما لم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني، وما لم يحدّد هذا التشريع العقوبة المقرّرة للجريمة، والجريمة التي تقع بالمخالفة للتشريع الوطني هي جريمة وطنية، ولو كان النص عليها في هذا التشريع مأخوذاً من وثيقة دولية، وبالتالي لا تتعدّد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إلا وفقاً للتشريع الوطني، وكما سيأتي معنا لاحقاً، فإن اختصاص القضاء الوطني بنظر جرائم الإرهاب وفقاً للقانون الوطني، لا يخلّ بنظر القضاء الجنائي الدولي لتلك الجرائم متى استوفت شروط الجرائم الدولية كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا في إطار المراعاة الواجبة لمبدأ التكامل كما كرسه نظام روما الأساسي¹، وعموماً، فإن المشرع الوطني، هو من يختص بمسألة التجريم والعقاب بالنسبة لجرائم الإرهاب، شرط أن يتم ذلك في إطار الالتزامات الدولية في هذا الشأن، ويجسّد ذلك عادة في صورتين نوضحهما في العنصر الموالي.

وكنتيجة لما سبق الحديث فيه، فإن الإرهاب على المستوى الوطني أو المحلي يمثل جريمة جنائية وطنية، وهنا يثور السؤال حول ما إذا كان الأمر كذلك في نطاق القانون الدولي أيضاً، فهل توجد جريمة «إرهاب دولية»؟

الفرع الثاني

الإرهاب بوصفه جريمة دولية

لا يمكن أن يشكّل فعل ما جريمة دولية ما لم تكن ثمة قاعدة قانونية دولية تقرّر ذلك، وقد نصّت المادة (11) من شرعة حقوق الإنسان الصادرة في العاشر من ديسمبر 1948 على أنه: «لا يدان أي شخص من جرّاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يُعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابه (...)»، فهل ثمة قاعدة قانونية دولية مقرّرة اتفاقاً أو عرفاً أو كمبدأ عام تقضي بتجريم الإرهاب دولياً؟ وهو ما نجيب عليه من خلال مناقشة طبيعة الإرهاب في ضوء: المبادئ العامة للقانون (أولاً)؛ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب (ثانياً)؛ وكذا العرف الدولي (ثالثاً).

¹ - راجع كلا من: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 78-81؛

- André. Huet & Renée. Koering-Joulin, **Droit pénal international**, Paris, PUF, 2005, p.135.

أولاً: طبيعة الإرهاب من خلال المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي¹، هي مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تعالج قضايا هذا القانون الأخير (القانون الدولي)، وتكون منبثقة أساساً عن السلوك العام للدول فيما بينها أو عن المعاهدات أو عن المحاكم الدولية. ولتطبيق مبدأ من المبادئ المُعتبرة عامة في القانون، يجب إثبات كونه مشتركاً بين غالبية تلك الأنظمة القانونية العالمية، وليس كلاًها، وألاً يكون متعارضاً مع مبادئ القانون الدولي عموماً، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً²؛ فهل ثمة قاعدة قانونية دولية مقررة كمبدأ عام، تقضي بتجريم الإرهاب الدولي؟ وبمعنى أدق، هل حددت التشريعات الجنائية للدول المتمدنة مفهوماً مستقلاً، وأركاناً، وعناصر يمكنها تمييز جريمة الإرهاب الدولي؟ وهو ما يمكن استنتاجه من خلال العرض لنماذج من تعريفات الإرهاب في التشريعات الوطنية.

1- تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية الغربية:

نكتفي هنا بعرض تعريف الإرهاب في قانون المملكة المتحدة البريطانية لعام 2000، وفي التشريع الأمريكي لمكافحة الإرهاب لعام 2001، ثم في القانون الفرنسي لعام 2001.

- تعريف الإرهاب في قانون المملكة المتحدة البريطانية: تجدر الإشارة، أولاً، إلى أن المملكة المتحدة كانت من أكثر الدول الغربية التي قابلت موجات جسيمة من العنف السياسي سواء ذلك الذي مارسه ضدها سكان المستعمرات البريطانية قبل تحررها، أو ذلك الناجم كردة فعل حول مسألة اندماج أيرلندا في المملكة المتحدة، ونتيجة لذلك، أصدرت عدداً من القوانين المناهضة للإرهاب الذي تتزعمه منظمة (IRA)، والتي منها: قوانين الطوارئ في الفترة بين: (1973-1998)؛ وقانون منع الإرهاب الصادر عام 1989؛ وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2000 الذي خضع للتعديل الأعوام: 2001، 2005، و2006.

ويقضي قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000 في مادته الأولى بأنه: «يُعتبر إرهاباً في هذا القانون: (1) القيام أو التهديد بالقيام بعمل ينطوي على عنف جسيم بغرض التأثير على

¹ - تحديد قواعد التجريم للأعمال الإرهابية في القانون الدولي، يكون بالرجوع إلى المصادر الأساسية للقانون الدولي كما جاءت بها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية باعتبارها المصادر المنشئة والكاشفة عن الصفة غير المشروعة للفعل محل التجريم، ثم، وباعتبار أن قواعد القانون الدولي ليست مقننة في معاهدات أو مدونة متفق عليها، فقد اكتفيت هنا ببعض المصادر، وبالقدر الذي يخدم حاجة البحث فحسب.

² - والنظم القانونية الكبرى في العالم هي: النظام الإسلامي، النظام اللاتيني، النظام الجرمانى، والنظام الأنجلو/سكسوني. راجع: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 62-63.

الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه، ويكون بدافع خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية. ويكون القيام بالعمل أو التهديد بالقيام به: قادراً على إلحاق أضرار جسيمة بالأشخاص وبالممتلكات؛ أو معرضاً للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه؛ أو ممثلاً لخطر جسيم على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه؛ أو يكون مصمماً لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً، (٢) وتُعتبر أفعال إرهابية من دون شرط تحقق القصد المشار إليه في الفقرة (1/ب) كل عمل يتضمن استخدام متفجرات أو سلاحاً نارياً، وسواء أتمت أعمال الإرهاب من داخل المملكة أم خارجها، وسواء أُستهدف بها جمهور المملكة وممتلكاتهم أو جمهور دولة أخرى غير المملكة وممتلكاتهم، أينما كان موقعهم جميعاً¹.

والملاحظ على هذا التعريف، أنه جاء موسعاً إلى الحد الذي يمكنه أن يشمل مفهوم الإرهاب الداخلي، والإرهاب الدولي، بل، ويتعدى الأمر ذلك ليشمل حتى جرائم أخرى ليست إرهابية بالأساس.

- تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي لمكافحة الإرهاب: نصّت المادة (802) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب² لعام 2001 على: «يُعدّل قانون العقوبات الاتحادي ليشمل: (١) إعادة النظر في تعريف «الإرهاب الدولي» ويشمل الأنشطة التي يبدو أنها تهدف إلى التأثير على سلوك الحكومة من خلال الدمار الشامل؛ (٢) وتعريف «الإرهاب

¹ - للإشارة، فإن المملكة المتحدة البريطانية عديد تشريعات مكافحة الإرهاب، ويرجع سنّ أول تشريع منها لعام 1976، ثم جاء قانون منع الإرهاب (Prevent of terrorism (temporary provisions) ACT (1989)، ثم قانون الإرهاب لعام 2000، وهو القانون الذي يُعتبر علامة فارقة في السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في المملكة، وتلاه القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001، وقانون مكافحة الإرهاب الجديد لعام 2004، وهو الذي يُعتبر تكملة لقانون 2000 من حيث نصه تحديداً على ما يسمّى بالتجريم القائم على الاحتمال والظن، وأخيراً قانون مكافحة الإرهاب الجديد لعام 2006 الذي يجرم أفعال التشجيع على الإرهاب. راجع كلام من: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 54-55؛ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص: 72؛ محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 42-43.

² - للولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الرسمي تعريفات كثيرة جداً للإرهاب، منها الصادر عن وزارة الخارجية، ومنها الصادر عن وزارة الدفاع، ومنها التي صدرت عن مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومنها التعريف الذي جاء به مرسوم الوطنية الأمريكي (The USA Patriot Act) في إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، وهو المناسب لموضوع الدراسة. وعبارة: (USA Patriot Act) هي اختصار لعبارة: (UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM PUBLIC)، وهي تعني: توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب. ويمكن الاطلاع على هذا القانون (LAW 107-56—OCT. 26, 2001) على الرابط:

الداخلي» بأنه: الأنشطة التي تحدث في المقام الأول ضمن اختصاص الولايات المتحدة، والتي تنطوي على أفعال إجرامية تشكل خطراً على حياة الإنسان، والتي يبدو أنها تهدف إلى تهريب أو إكراه السكان المدنيين، للتأثير على سياسة الحكومة عن طريق التخويف أو الإكراه، أو أن يؤثر على سلوك الحكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف».

وأما مصطلح «الإرهاب الدولي» فهو يعني تماماً ما يعنيه مفهوم «الإرهاب الداخلي» حسب ما جاء به نص المادة (2331) من الفصل (113/ب) من القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية، ووجه الفرق بينهما هو ما أشارت إليه الفقرة (1/ج) من المادة المذكورة حيث جاء بها أن أعمال «الإرهاب الدولي» هي: «(...)، التي تحدث في المقام الأول خارج الولاية الإقليمية للولايات المتحدة أو تتجاوز الحدود الوطنية؛ أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها أعمال العنف ذات الخطورة، أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة»¹.

وللإشارة، فقد تعددت تعريفات الإرهاب الأمريكية، ولم تتوحد، وإن كانت لا تخرج عن المفهوم العام لهذا الأخير باعتباره: «تهديداً ناشئاً عن عنف يأتيه أفراد أو جماعات»، ومن الجهات الأمريكية التي أفردت تعريفاً للإرهاب نذكر: مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، ووزارة الدفاع الأمريكية (DOD)، وكالة الاستخبارات المركزية (FBI).

- تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي: لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً للإرهاب في كل القوانين ذات الأهمية وذات الصلة بالموضوع، والتي صدرت تباعاً في سنوات: 1986، 1991، 1996، 2001، ثم قانون سنة 2003. ولكن في الآن ذاته، ضمّن المشرع الفرنسي قانون العقوبات ما اصطلح عليه بـ «أعمال إرهابية»، وبموجب المادة 1/421 (2001) تُعتبر جريمة إرهاب كل عمل من الأعمال المنصوص عليها حصراً في الفقرة المشار لها، متى كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي² غرضه الإخلال الخطير بالنظام العام أو بثّ الرعب، ومن تلك الجرائم: الاعتداء المتعمد على سلامة الأشخاص

¹- راجع: المادة (2331) من القانون الجنائي الأمريكي الفصل (113/ب)، وللتذكير فإن للولايات المتحدة عديد تشريعات مكافحة الإرهاب، وكان أولها الذي سنته سنة 1948، ثم قانون سنة 1987، وبعده قانون عام 2001 والذي تم تعديل بعض نصوصه بموجب قانون 2006.

²- وقد جاءت العبارة ذاتها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في: 22 أبريل 1998 حيث نصت المادة الأولى منها على: «الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي (...)»، والفرق بين هذه العبارة في سياق التعريف الذي وردت به، وبين تلك التي جاء بها التعريف الفرنسي للإرهاب أن الأولى (العربية) موسّعة، وفضفاضة (لاحظ مثلاً عبارة أيا كانت بواعثه أو أغراضه)، وأما الثانية (الفرنسية) فهي مقيدة بمجموعات لجرائم، وكل مجموعة منها تذكر صوراً لجرائم على سبيل الحصر.

والممتلكات؛ اختطاف واحتجاز الرهائن؛ اختطاف الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛ بعض جرائم المعلوماتية؛ الابتزاز؛ الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات التي صدر في حقها الحل؛... وصولاً، وحصراً، إلى جريمة غسيل الأموال¹.

وهذا النص، فيما يبدو، لم يقصد تعريف الإرهاب كجريمة جنائية مستقلة، وجاء معدداً، فحسب، لصور من الجرائم الإرهابية التي يمكن إتيانها في سياق عمل جرمي وطني، أو حتى ذي طابع دولي.

2- تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية العربية:

نعرض هنا لتعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري لعام 2016، وفي قانون العقوبات المصري لعام 2003، وفي القانون الجزائي السوري لعام 1949، ثم قانون العقوبات الأردني لعام 2006.

- تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري: في قانون العقوبات الجزائري لسنة 2016، يعرف المشرع الإرهاب في المادة (87) مكرّر (معدلة) كمايلي: «يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريباً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: (1) بث الرعب في أوساط السكان وخلق جوٍّ من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ

¹- نص المادة (1/421) من القانون الجزائي الفرنسي:

- Code pénal. Partie législative. Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique Titre II Du terrorisme. Chapitre Ier : Des actes de terrorisme. Article 421-1

Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes: 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ; 2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ; 3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ; 4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles (...) du présent code; 5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ; 6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code ; 7° Les délits d'initié prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3 du code monétaire et financier.

بممتلكاتهم؛ (٢) عرقلة حركة المرور (...); (٣) الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية (...);
(٤) الاعتداء على وسائل المواصلات (...); (٥) تحويل الطائرات (...); الخ»¹.

وواضح أن المشرع الجزائري يوحد بين مفهومي الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، وهو يعتبر الإرهاب، في عمومته، ظرفاً مشدداً لأي جريمة أخرى؛ إذ قام بحصر الأعمال الإرهابية التي تمس بكيان الدولة، واعتبرها إرهاباً يعاقب عليه القانون.

- **تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري:** عرّف المشرع المصري الإرهاب في قانون 95 (2003) من خلال المادة (86) على أنه: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو بإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»².

¹- راجع: المادة (87) مكرّر كاملة من قانون العقوبات الجزائري، ص ص: 41 - 42، صادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل، والمتمم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2016، **الجريدة الرسمية**، العدد (37)، مؤرخة في 22 يونيو سنة 2016. وللإشارة، فإن الجزائر أيضاً على غرار نظيراتها من الدول، ونتيجة موجة الإرهاب التي طالتها في إثر إلغاء المسار الانتخابي لعام 1992 فقد أصدرت عديد القوانين الاستثنائية بعد إعلانها حالة الطوارئ التي استمرت لسنة واحدة، وكان منها: المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في: 30 ديسمبر 1992 خاص بمكافحة الإرهاب وأعمال التخريب، راجع: الجريدة الرسمية، العدد (70)، صادرة سنة 1992؛ والأمر رقم: 95-12 المؤرخ في: 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة، راجع: **الجريدة الرسمية**، العدد (11)، صادرة سنة 1995؛ ثم الأمر رقم: 99-08 المؤرخ في: 13 جويلية 1999 خاص باستعادة الوثام المدني، راجع: **الجريدة الرسمية**، العدد (46)، صادرة سنة 1999؛ والمرسوم الرئاسي رقم: رقم: 05-278 المؤرخ في: 14 أوت 2005 المتضمن إجراء استفتاء المصالحة الوطنية، راجع: **الجريدة الرسمية**، العدد (55)، صادرة سنة 2005؛ والمرسوم الرئاسي رقم: رقم: 06-93 المؤرخ في: 27 فيفري 2006 متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، راجع: **الجريدة الرسمية**، العدد (11)، صادرة سنة 2006.

²- ويظهر أن هذا التعريف يتفق في مجمله مع التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. راجع: المادة (86) من **قانون العقوبات المصري** رقم: 58 صادر بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1356 الموافق لـ: 31 يوليو سنة 1937، المعدل، والمتمم بالقانون رقم: 95 لسنة 2003. وللإشارة فإن المشرع المصري يكون قد اعتمد أساسين في مكافحة الإرهاب، الأساس الأول، هو القانون العام متمثلاً في قانون العقوبات، وأما الأساس الثاني فهو المتمثل في قانون الطوارئ بما له من انعكاسات على حقوق الإنسان، وقوانين الطوارئ في مصر سارية المفعول منذ سنة 1958 بموجب القانون رقم: (162). راجع أكثر: محمد سلامة الرواشدة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44-45.

وهذا التعريف، بلا شك، يُعتبر فضفاضاً إلى الحد الذي يشمل كل الجرائم، وليس الإرهابية فحسب، ولا يضع قاعدة عامة لتعريف للإرهاب.

- تعريف الإرهاب في القانون الجزائري السوري: جاء في المادة (304) من القانون الجزائري السوري لسنة 2011، أنه: «يُقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وتُرتكب بوسائل كأدوات المتفجّرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحركة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وفي المادة (305) اعتبر القانون الجنائي السوري العمل الإرهابي جريمة مستقلة، واعتبرها من قبيل الجنايات، كما عاقب على التآمر بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بعقوبة الجنائية بموجب المادة (1/305)، ونص، أيضاً، على حل كل جمعية أُنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وتذرّعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (304) آنفه الذكر، وهذا التعريف، يجرّم الإرهاب بصفة عامة¹.

- تعريف الإرهاب في القانون الأردني: عرّف قانون منع الإرهاب الأردني رقم: 01 (2011) الإرهاب في مادته (147) على أنه: «كل استخدام للعنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والممتلكات العامة أو الأملاك الخاصة»، كما تناول التمييز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من خلال تعداد صور هذا الأخير على أنها: «(1) إيقاع أضرار في مرافق الهيئات الدولية؛ (2) الإضرار بالبعثات الدبلوماسية؛ (3) حالات القتل والإيذاء إذا كان الشخص أجنبياً؛ (4) القيام بأي عمل ضد مصالح الدولة بالخارج؛ (5) تجنيد الأشخاص خارج المملكة والالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى أعمال إرهاب ضد مصالح الدولة بالخارج؛ (6) جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ضد الدولة؛ (7) تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب بقصد ارتكاب أعمال إرهابية ضد مواطنيها أو مصالح الدولة في الخارج»².

¹- راجع: القانون الجزائري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 148 بتاريخ: 22 جوان 1949، المعدل، والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم: 01 لسنة 2011.

²- راجع: قانون العقوبات رقم: 1960/16، منشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487، مؤرخة في: 01 جانفي 1960، معدل بموجب القانون رقم: 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 5034، بتاريخ: 01 جوان 2010.

واضح إذًا، أن غالبية هذه التعريفات تبدو فضفاضة وواسعة، وحتى غامضة في كثير من الأحيان، كما لا تبدو، في عمومها، موضوعية، ولا ضابطة لأيّة معايير ثابتة يمكن من خلالها التعريف بمفهوم الإرهاب أو الحكم بقيام جريمة إرهاب مستقلة بأركانها وشروطها المحددة¹، بل، وتبدو التشريعات الجزائية للدول مفتقرة إلى نص قانوني واحد مشترك بينها يكون واضحاً من حيث تعريفه الإرهاب، وإبراز عناصره الجرمية، ممّا حال دون إمكانية القول بوجود مبدأ عام يقرّر مفهوماً مشتركاً للإرهاب بوصفه جريمة دولية مقرّرة بمقتضى المبادئ العامة للقانون.

ولكن، وبالمقابل، يمكن الإقرار بأن وجود أفعال من مثل: القتل وأعمال الاغتيال، واختطاف واحتجاز الرهائن، وتسميم المياه، واختطاف الطائرات، وغيرها من الأفعال كثير، وهي محلّ تجريم مشترك، تقريباً، بين عديد تلك التشريعات، وجود تلك الجرائم يعني، بالضرورة، وجود مبدأ قانوني عام يقرّرتحريمها، أيضاً، في القانون الدولي، وقد نصّت المادة (2/15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «يعاقب أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يُعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقرّرة في المجتمع الدولي»، وكذلك أكدت المادة (21) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن: «المحكمة تطبّق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم»².

والنتيجة إذًا، أنه ليس ثمة جريمة «إرهاب دولي» مقرّرة كمبدأ من المبادئ العامة للقانون، ولكن بالمقابل، ثمة أعمال إرهاب مجرّمة دولياً.

ثانياً: طبيعة الإرهاب في القانون الدولي الاتفاقي

نبحث هنا طبيعة الإرهاب في القانون الدولي الاتفاقي الناظم لزمن السلم، ثم في القانون الدولي الاتفاقي الناظم لزمن الحرب.

1- طبيعة الإرهاب في القانون الدولي الاتفاقي الناظم لزمن السلم:

تُعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية متى كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتّب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، سواء تلك التي تضمّنتها القواعد الدولية العرفية أو نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وبشأن المصلحة التي يشكّل الاعتداء عليها جريمة ذات طابع دولي، اختلف الفقه إلى اتجاهين:

¹ - راجع: محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 58.

² - راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص : 56-57.

- أولًا، مضيّق لمفهوم الجريمة الدولية، وهو يقصر الركن الدولي لها على ما تأتيه دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها من أفعال غير مشروعة ضد دولة أخرى أو عدة دول أو في مواجهة أفراد بما من شأنه تهديد النظام العام للمجتمع الدولي، وقد أقرت المادة (2/7) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي تبنته لجنة القانون الدولي بتاريخ: 28 جويلية 1954: «أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية، يعدّ جريمة دولية»، وقد تم تقسيم الجرائم الدولية إلى أنواع أربعة وفقا للمبادئ التي أخذت بها محكمتا نورمبورغ وطوكيو، وهي: الجرائم ضد السلام العالمي، والجرائم ضد قواعد وقوانين الحروب وأعرافها، والجرائم التي تُرتكب ضد أمن البشرية، وأخيرا، الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية¹.

وأعمال الإرهاب ذات الطابع الدولي تتدرج ضمن النوع الثالث من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد أمن البشرية كما نصت على ذلك المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها²، كما اعتبرت المادة (6/2) من المشروع ذاته، أنه يُعتبر من أعمال الإرهاب الدولي: «ما تباشره سلطات الدولة من أنواع النشاط الإرهابي المنظم في دولة أخرى أو تشجيعها إياه أو سماح الدولة بنشاطٍ منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دول أخرى»³، ولو ارتكبت هذه الجريمة دون تدخل الدولة، فهذا يعني أنها جريمة وطنية.

- واتجاهً ثانٍ، موسّع مفهوم الجريمة الدولية، وهو يرى بأن الطابع الدولي للجريمة يتحقق باعتبار السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهمة الجماعة الدولية، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادراً من دولة أو ضد دولة فحسب؛ فلا تقتصر آثار الجريمة على دولة بعينها، وإنما تتجاوز الحدود الوطنية للدول من حيث مساسها، كما

¹- راجع: لائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 95 المؤرخة في: 11 سبتمبر 1946، والتي من خلالها أكدت على مبادئ محكمة «نورمبورغ»؛ ورقم 177 (د-2) المؤرخة في 21 نوفمبر 1947، والتي من خلالها كلفت الأمم المتحدة لجنّتها القانونية بعملية البت في: () صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة «نورمبورغ» وفي حكم هذه المحكمة. () وإعداد مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها يبين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات «نورمبورغ».

²- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1988، المجلد (01)، ص128، وما بعدها.

³- راجع كلام من: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص ص: 74-78؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 43-57. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1954، فقد ظل هذا الأخير مشكلاً للنواة الصلبة لكلا مشروعَي التقنين لعامي: 1991، و1996.

تمت الإشارة إلى ذلك، بمصلحة يحميها التنظيم القانوني الدولي، وهي المصلحة المتمثلة في التعايش السلمي بين الشعوب، واحترام الضمير العالمي، أو هي القانون ذاته¹.

وعليه، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب تكمن في تعلق هذا الأخير بالمجتمع الدولي بأسره، بما من شأنه إحداث اضطراب في أمنه ونظامه العامين، ولا يتأتى له التوصيف ذلك، ما لم يكن عنصراً أو أكثر من عناصره يمس بأكثر من دولة أو يتعلق بأكثر من دولة، والمعنى، أن يشمل الإرهاب عنصراً خارجياً دولياً، أو يوجه ضد أحد الأشخاص المحميين دولياً، أو تكون أعماله مخالفة لقاعدة قانونية دولية²:

- ويعدّ العمل الإرهابي دولياً، متى توافر فيه العنصر الدولي، ويكون ذلك: عندما تختلف جنسية كل من الفاعل أو الفاعلين والضحية أو الضحايا؛ وعندما يُرتكب الجرم بالكامل أو جزء منه في أكثر من دولة كما لو تعددت مسارح الأحداث بين أمكنة لتحضير العمل الإرهابي، وأخرى لتنفيذه، وثالثة للجوء إليها؛ وكذلك عندما يكون الجاني متمتعاً بجنسية دولة ما، ويكون الفعل قد ارتكب في دولة أخرى.

- وأما الأشخاص المحميين دولياً فهم: المدنيون الأبرياء؛ والدبلوماسيون والموظفون الدوليون؛ وأعضاء القوات المسلحة غير المحاربة؛ وأعضاء الطيران الدولي المدني والملاحه البحرية الدولية المدنية؛ وكذا أعضاء البريد وغيره من وسائل الاتصال الدولي؛

- وبالنسبة للأعمال التي تُرتكب خلالها جريمة الإرهاب الدولي، أو بالأحرى، يتم من خلالها الاعتداء على مصلحة دولية عامة، فمنها: أعمال العدوان؛ والإبادة الجماعية؛ وجرائم الحرب؛ والتعذيب؛ واختطاف الرهائن واحتجازهم؛ والانتهاكات الخطيرة (الجسيمة) لحقوق الإنسان؛ وغيرها من الأعمال الأخرى كما تعددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي العرفي أيضاً.

في كل هذه الحالات، نحن أمام جريمة إرهاب دولي، وهو تماماً ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية لعام 1984 بقولها: «إن أعمال العنف التي تعدّ من قبيل الإرهاب الدولي هي

¹- راجع:

- Plawski. Stanislaw, *Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal*, crépis, 1978, p.75.

²- راجع كلام من: روان محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، الصفحات: من:74، إلى:78؛ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص07؛ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص123؛ عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص35؛

- Donnedieu, De Vabres, op.cit, p.46 ; J.F, Prévost, op.cit, p.589.

كل الأفعال التي تتطوي على عنصرٍ دولي، والتي تكون موجّهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية، ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية (...))، وفي المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1996، نجد أن جسامه الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة أو جسامه المصلحة المُعدى عليها، يُعتبر عنصراً كافياً لتمييز الجريمة الدولية¹.

ويذهب رأي في هذا الشأن، إلى أن جريمة الإرهاب: «جريمة ضد أمن وسلام الإنسانية، وبالتالي هي جريمة دولية، كما أنها جريمة وطنية، ولا يجب أن نضع حدوداً جامدة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، ونكتفي بالقول أن هذا الأخير لا يعرّض للخطر العلاقات الدولية؛ إذ يكفي، في هذا الصدد، أن نتصوّر المشاكل التي تترتب على إيواء إحدى الدول شخصاً مسؤولاً عن ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى»²، وهذا ما دأب عليه مجلس الأمن الدولي من خلال ما أصدره من قرارات في المرحلة التي تلت أحداث 11 سبتمبر من تأكيده على أن أي عمل إرهابي يشكّل تهديداً للسلام والأمن دون أن يميّز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، وأن كل أعمال الإرهاب الدولي هي أعمال إجرامية لا مبرر لها³.

والاعتداء الإرهابي متى وقع زمن السلم، ومسّ بمصالح حيوية للمجتمع الدولي، فقد صار ذا طابع دولي، كما يوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، وجازت محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، وأما تجريم أعمال العنف، واعتبارها، بالتالي، إرهاباً، فهو مقصور على الاتفاقيات الدولية التي تجعل من الإرهاب، حتى في ظل غياب مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بمكافحة الإرهاب، جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي.

وبذلك، فإنه سواء وُجد تعريف للإرهاب أم لم يوجد، فإن قتل الأبرياء، وخطف وتحويل الطائرات، واغتيال السياسيين، وغيرها من الأعمال كثير، هو جريمة إرهاب، ولا يهم بعد ذلك، أن يُعتبر الإرهاب جرماً مستقلاً بذاته أم لم يُعتبر، ومتى كان من الممكن استيفاء العناصر سابق الإشارة إليها في الجريمة الإرهابية باعتبارها تهديداً للمصالح الدولية العامة، فقد استتبع ذلك، بالضرورة، اعتبارها، في الوقت ذاته، جريمة دولية ماسّة بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي⁴.

¹- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، مرجع سبق ذكره.

²- راجع: محمد محي الدين عوض وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 35-36.

³- ولا ننسى بأن مجلس الأمن في هذه الأحداث قد اضطلع بمهمّة التشريع في النطاق الدولي. راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: ((S/Res/1368 (2001))؛ والوثيقة رقم: ((S/Res/1373(2001)).

⁴- راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

وإذا كانت الأعمال الإرهابية الدولية هي التي تستهدف دولة أو مجموعة من الدول وفقاً لأحد العناصر سابق الإشارة إليها في السلم، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية قيام جريمة الإرهاب زمن الحرب؟ وهو ما تتم الإجابة عليه فيما يلي.

2- طبيعة الإرهاب في القانون الدولي الاتفاقي الناظم لزمن الحرب:

لما كان استعمال العنف ضد الأفراد وتدمير الممتلكات هو السمة الأساسية لأي حرب، كما أن العنف، أيضاً، هو أحد الملامح البارزة للإرهاب، فقد كان لابد من أن يميّز القانون الدولي الإنساني بين العنف المشروع في الحروب والأعمال الإرهابية، أي اللجوء إلى استعمال العنف بصورة غير مشروعة في النزاع المسلح¹.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإنه تُحظر أعمال العنف أو التهديد به، والتي تُرتكب لغرض بثّ الرعب بين السكان المدنيين بصفتهم هذه، وكذا المدنيين من الأفراد؛ فالقتل بجميع أشكاله، والتشويه، والتعذيب والمعاملة القاسية، وتعرض حياة الأفراد للخطر، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وكذا العقوبات الجماعية، وتدمير المرافق المدنية دون تمييز حتى وإن كان يُقصد بالهجمات ضرب هدف عسكري؛ واستخدام الإرهاب، في حد ذاته، كوسيلة من وسائل الحرب الدولية أو الداخلية على حد سواء، وكذا جميع تدابير التهديد بالعنف، تظلّ كلّها أفعال إرهاب محظورة².

كما يحظر القانون الدولي كل استخدام غير مشروع للعنف ضد المقاتلين، والذي يكون بواسطة قوّة فتاكة قادرة على إحداث آلام لا ضرورة لها، وإذا قيل إن حق استعمال القوة واقتراف أفعال العنف هو حق مشروع للمقاتلين من أفراد القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع المسلح؟ كان الجواب بأن القانون الدولي الإنساني، لا يسمح باستعمال أي نمط من أنماط العنف ضد أي طرف آخر للنزاع المسلح دون قيود، واستخدام أسلحة معينة من طرف أشخاص لا يحملون صفة المقاتلين، أو متى استُخدمت وسائل أو أساليب إرهابية في القتال بالشكل المكتّف الذي لا

¹ - راجع: هانز بيتر جاسر، «الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص121، متاح على موقع اللجنة.

² - راجع: المادة (2/12)، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمواد: (13)، و(4/17)، و(120) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949؛ والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ والفقرتين الثانية والرابعة من المادة (51)، والمادة (2/52) من البروتوكول الأول لعام 1977؛ والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المتقدمة، وكذا المادة (د/2/4)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

يمكنه تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة بما يتناسب والأضرار والإصابات التي يتوقع حدوثها¹، يُعتبر أعمال إرهاب غير مشروعة؛ لارتباطها بالاستخدام غير المشروع للقوة طبعاً.

وبالنتيجة، فإن القانون الدولي الإنساني، ودون أي استثناء أو تحفظ²، يحظر اقتراح أعمال الإرهاب التي تلحق أضراراً بالمدنيين أو الممتلكات المدنية، كما يحظر أعمال الإرهاب التي تُعدّ جريمة إذا ما أُتُرفت ضد أفراد القوات المسلحة، ويستوي في ذلك، أن يكون إتيانها قد تمّ بمناسبة نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، وهو يعتبرها خرقاً جسيماً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو بمعنى آخر، فهو بعدها جرائم حرب³، كما يمكنها أن تشكل جريمة ضد الإنسانية (مثلما هو الشأن بالنسبة لتلك الأعمال الإرهابية التي تقع بطريقة منظمة ضد عدد كبير من المدنيين زمن الحرب، وعن علم بالهجوم)⁴.

وكذلك هو الأمر بالنسبة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 1996، الذي نصت المادة (20/ف/4) منه على أن: الأعمال الإرهابية (الخطيرة) التي تُتُرفت في أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي هي جرائم حرب⁵؛ وأما قرار مجلس

¹ - راجع: المادة (1/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأيضاً الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني لعام 1977.

² - جاء في المادة (2/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. «تعدّ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص [ومنها أعمال الإرهاب] محظورة حالاً واستقبالياً، وفي كل زمان ومكان، (...)».

³ - راجع: هانز بيتر جاسر، مرجع سبق ذكره، ص 123.

⁴ - راجع: المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه بروما في: 17 جويلية 1998؛ المادة (35) في فقرتها الأولى والثانية من البروتوكول الثاني لعام 1977. «ولا يحول دون وقوع الجريمة الإرهابية تحت وصف إحدى هذين الجريمتين وقت النزاع المسلح متى وقع الاعتداء على مصالح محميّة، بفعل عنف أو حتى التهديد به، ولو لم يُصب أحد أو يُقتل، فمجرد القصد الاحتمالي بغرض نشر الرعب بين السكان أو حتى عدم الاكتراث، يُعتبر كافياً للإدانة بجرم العمل غير المشروع». راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93-98.

⁵ - وجاء نص المادة كمايلي:

- **Article 20.** War crimes: « Any of the following war crimes constitutes a crime against the peace and security of mankind when committed in a systematic manner or on a large scale» (f) «Any of the following acts committed in violation of international humanitarian law applicable in armed conflict not of an international character»: (iv) Acts of terrorism.

راجع:

- **Report of the International Law Commission** on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Supplement No.10, (A/51/10), p.p: 53-54.

وللاشارة فإن مشروع المدونة كان يشمل في القراءة الأولى لعام 1991 الجرائم التالية البالغ عددها 12 جريمة: العدوان؛ التهديد بالعدوان؛ التدخل؛ السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ الإبادة الجماعية؛ الفصل العنصري؛ انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي؛ جرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ الإرهاب الدولي؛ الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ الإضرار العمد والجسيم بالبيئة، وقصرت اللجنة في دورتها لعامي: 1995

الأمن الدولي رقم: 638 (1989)، فقد وصف احتجاز الرهائن، وأعمال الخطف بوجه عام بكونها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي محكومة بنطاق قانوني قائم عندما ارتُكبت بمناسبة نزاع مسلح¹، والمعنى، أنها جرائم إرهاب دولي، بيد أنها تُحاكم تحت وصف قانوني آخر (جرائم الحرب).

إلى ذلك، فإن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تكون قد استبعدت الجريمة الإرهابية من نطاق حكمها متى وقعت زمن الحرب، وهذا بحكم خضوعها لنظام قانوني خاص بها، وهو قانون النزاعات المسلحة؛ «فالأعمال التي تدخل من حيث المبدأ في نطاق كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لمناهضة الإرهاب، تخضع بالفعل لأحد القانونين»²، وهو ما يُعتبر إشارة صريحة إلى قيام جريمة الإرهاب ذي العنصر الدولي زمن النزاع المسلح وإن كانت مساءلة مقترفيها تتم تحت وصف قانوني آخر.

وحتى بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد غاليتش (Prosecutor v Galić) عام 2003، نجدها قد تحدثت عن مفهوم «جريمة الحرب الإرهابية» التي تتوي نشر الرعب بين السكان المدنيين، وتؤكد أن هذه الأخيرة تمت من خلال عمليات القنص والقصف للمدنيين في مدينة سراييفو المحاصرة، وأما المحكمة العسكرية الخاصة لسيراليون، فقد أدخلت أحكاماً بالإدانة على «جريمة حرب الإرهاب» في قضية المدعي العام ضد بريما وآخرون (Prosecutor v Brima et al.) عام 2007، وفي قضية المدعي العام ضد تايلور (Prosecutor v Taylor) عام 2012، وبهذا المعنى، فإن المحكمتين، وفضلاً عن تأكيدهما حظر الإرهاب في سياق النزاع المسلح، فهما تقرآن بوجود «جريمة الحرب الإرهابية» التي تشكل، في جوهرها، فئة فرعية خاصة لجرائم الحرب التي يحكمها القانون الدولي الإنساني، مع ملاحظة أن هذين النظامين الأساسيين للمحكمتين المذكورين، وكذلك النظام الأساسي

و1996 عدد الجرائم في المشروع النهائي لمدونة الجرائم على أربع جرائم هي: العدوان؛ الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية، متقيدة في ذلك بإرث محكمة نورمبورغ كمعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة. ويبدو أن السبب الرئيس لهذا النهج يُعزى إلى التعليقات غير الإيجابية الواردة من 24 حكومة على قائمة الجرائم الاثنتي عشرة المقترحة في عام 1991، وأضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة هي الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بالنظر إلى حجم وخطورة مشكلة الاعتداءات على هؤلاء الأفراد، فضلاً عن طابعها الجوهري بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. راجع:

- Report of the International Law Commission on the work of its Sixty-fifth session, 6 May -7 June - 8 July - 9 August 2013, Official Records of the General Assembly, Supplement No.10, (A/68/10), p.p: 126-127.

¹- مذكور في: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 97.

²- راجع على سبيل المثال المادة (19) من الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب بالقنابل لعام 1997 حيث نصت على أنه: «لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي»؛ دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد (864)، ديسمبر 2006، ص 213.

لمحكمة رواندا، هذه الأنظمة الأساسية مجتمعة، لم تتضمن الإرهاب كجريمة عامة (أي بمعنى العنف لإجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما)¹.

والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني بكل مكوناته من القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام، تستلزم، بالضرورة، محاكمة مقترفيها، ومعاقبتهم في حالة الإدانة من خلال المحاكم الوطنية، باعتبارها، طبعاً، جرائم إرهاب محلية ولو كانت في أصلها جرائم إرهاب دولية، على أن يمارس القضاء الوطني اختصاصه هذا طبقاً للقواعد العامة للاختصاص في القانون المحلي، أو حتى طبقاً لقاعدة الاختصاص العالمي كما سيأتي تفصيله²، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون روما الأساسي، فيمكن إخضاع مقترفي تلك الجرائم (الإرهابية) لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضاً، على أن تجري محاكمة تلك الأعمال المُتقرفة بنيتاً إحداث الرعب بين السكان المدنيين أو المقاتلين بمناسبة نزاع مسلح دولي كان أم داخلي تحت وصف جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت في أصلها جرائم إرهاب دولي كما تقدمت الإشارة إليه³.

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم التي تشكل نطاق الولاية القضائية الموضوعية لها، وإن كان يتم تحت وصف قانوني آخر كما سيأتي معنا، يؤكد، أيضاً، أن أعمال الإرهاب المُتقرفة زمن النزاع المسلح تمثل جرائم؛ سيما إذا لاحظنا «أن مسألة التجريم، ومسألة الولاية القضائية والعقوبات هما شأنان مختلفان، ويجب ألا يُخلط بينهما»⁴.

¹- راجع: الفقرة (د) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (www.un.org/ictr/statute.html)؛ والفقرة (د) من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون (www.sc-sl.org/Documents/scsl-statute.html).

- Ben Saul, «Defining Terrorism: A Conceptual Minefield», The University of Sydney, Sydney Law School, Legal Studies Research Paper, No. 15/84, September 2015. p.08.

²- «إن أي انتهاك من هذه الانتهاكات [الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني]، يجب أن يقع تحت طائلة قانون الدولة التي تقبض على المتهم (...).» راجع:

- Heinrich Jescheck, «La protection pénal des conventions de droit international humanitaire», **R.D.I.P.**, vol 24, N°01 et 02, 1952, p.21.

³- راجع: هانز بيتر جاسر، مرجع سبق ذكره، ص123.

⁴- وردت العبارة في النص الأصلي كمايلي:

«the question of criminality should not be confused with Jurisdiction and penalties».

راجع:

- Theodor Meron, «Is International Law Moving towards Criminalization», **E.J.I.L.**, Vol 09, N°01, 1998, 1998, p.24.

أخيراً، وإذ نخلص إلى نتيجة مفادها أن الإرهاب فعل مجرّم دولياً بحكم القانون الاتفاقي المؤطر لفترات السلم كما في أوقات الحروب، فإننا ننتقل لبحث المسألة ذاتها على مستوى القانون الدولي العرفي.

ثالثاً: طبيعة الإرهاب في العرف الدولي

يُعتبر العرف الدولي إلى جانب المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي بكل فروعه؛ العام والجنائي وحتى الإنساني، ولكي توصف قاعدة ما على أنها عرفية لا بد من توافر عنصرين: **أول مادي**، يتمثل في ممارسة الدول لسلوك معين، **وثان معنوي**، ويتمثل في انصراف إرادة الدول لممارسة هذا السلوك على أنه إلزام قانوني يجب أن تعمل على احترامه بصورة متكررة، وإن أهم المعايير، وأكثرها وضوحاً وأهمية وذات صفة عرفية، هو معيار إلزام الدول غير الأطراف بالمعاهدة التي أشهر فيها ذلك العرف، ويكون إذا، من الطبيعي القول أن ما يلزم الدول ليس أحكام تلك المعاهدات، بل، المعيار العرفي ذو المضمون المطابق¹.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الدولي العام إلى تأكيد القوة الإلزامية للعرف الدولي باعتباره من وسائل تعبير الجماعة الدولية عن إرادتها الشارعة، سواء شاركت الدولة في تكوينه أم لم تشارك، ويتصاعد هذا الاتجاه عندما تتضمن أحكام تلك الصكوك الشارعة تجريم الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسانية جمعاء، وهي تستمد قوتها من طبيعتها الخاصة كونها خرقاً لقواعد دولية ملزمة تستتبع الجزاء، فكل قاعدة منصوص عليها في معاهدة ما، تصبح ملزمة لدولة ثالثة باعتبارها قاعدة من قواعد العرف في القانون الدولي معترفاً بها بصفاتها هذه²، وهذا التحول في الطبيعة القانونية، يقتصر فقط على الأحكام التعاهدية التي تقرّر قواعد موضوعية، شرط أن تكون تلك المعاهدات واسعة الانتشار، والتمثيل.

وعليه، فالقواعد الموضوعية في الاتفاقيات المنوّه عليها أدناه، والتي تتضمن تعريفاً أو حتى إشارة لمفهوم الإرهاب، سواء تلك المبرمة في إطار إقليمي أو تلك التي تعاهدت عليها المجموعة الدولية تحت لواء الأمم المتحدة، مضافاً إليها قرارات وأعمال الجمعية العامة، وصكوك القانون الدولي الإنساني³ من خلال أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبعض قواعد بروتوكولها المكملين لعام

¹- راجع: ثيودور ميرون أستاذ القانون بجامعة نيويورك، عضو لجنة خبراء القانون العرفي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن منشورات جامعة أكسفورد، 1991.

²- المادة (38) من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³- وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أول حكم لها صادر في: 09 أبريل 1949 في قضية قناة كورفو، أكدت الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث نص الحكم على: «ولا تتركز مثل هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقررة، وتحديدًا الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب السلم أكثر مما تناسب الحرب».

1977، تلك القواعد الموضوعية، تكون قد أصبحت ذات طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول، كونها تُعنى بتجريم أفعال تمسّ بمصالح حيوية للمجتمع الدولي، كما تحظى بانتشار واسع على المستوى العالمي حيث استقرّ العمل بمقتضى أحكامها¹.

وقد صار مقرراً منذ محاكمات نورمبورغ، أنه لا يُعد جريمة دولية كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي، سواء أكان هذا الفعل لا يُعتبر جريمة في الأصل، أو لكون ظروف معيّنة جعلته مباحاً كالأفعال المرتكبة استعمالاً لحق المعاملة بالمثل، والأفعال التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات الاحتلال، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، والحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لأفعال القتل التي تُرتكب في ميدان القتال²، كما اعتبرت المحكمة ذاتها، بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام، يعدّ مستقراً في القانون الدولي العام، واستتدت في ذلك إلى موثيق واتفاقيات دولية ذات طابع عريّ محض منها اتفاقية لاهاي³ لعام 1907، ولا خلاف في أن الإرهاب

وفي قضية قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أقرّ قاضي محكمة العدل الدولية (القاضي كوروما) بمايلي: «إنه بالإشارة للمبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرّت المحكمة بأن الاتفاقيات ذاتها (ويقصد اتفاقيات جنيف) تعدّ انعكاساً للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي تُعتبر ملزمة عالمياً».

كما أقرّت المحكمة ذاتها في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 27/06/1986 بأن: «إنهاء المعاهدة بأي شكل من الأشكال لن يُضعف من الالتزامات التي تظل أطراف النزاع مقيدة بالوفاء بها استناداً إلى مبادئ قانون الأمم، والتي نتجت عن الاستخدامات الراسخة بين الشعوب المتمدنة، ومن قوانين الإنسانية والضمير العام». وتكون محكمة العدل الدولية قد اعتبرت في القضية ذاتها بأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تُحرّم التعذيب والممارسات اللا إنسانية ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية منها أو الداخلية، أصبحت قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقد ذكّرت المحكمة بأن مجلس الأمن الدولي بقدر ما يذكر الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، فإنه يشير أيضاً بصورة عامة لـ «غيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي»، وهي عبارة تشمل أيضاً القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية. راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (07)، العدد (35)، 1994، ص11؛ المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2000، ص154؛ بوالديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص251؛ ديتريش شندلر، «أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر»، المجلة الدولية للصليب، مختارات من أعداد 1999، ص19؛

- **International Court of Justice**, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports (ICJ Reports), 1996, pp:254, para:79-80. available at: <http://www.icj-cij.org>.

- **International Court of Justice**, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, (Note 5) pp. 103-104, para:218. available at: <http://www.icj-cij.org>.

- **International Court of Justice**, The Corfu Channel Case (Merits), ICJ Reports 1949, (note 4), p. 22. para:215. available at: <http://www.icj-cij.org>.

¹ - راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص61.

² - راجع: محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص83.

³ - راجع: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص ص: 158-159.

الدولي، في أي صورة من صوره، هو نشاط إجرامي وسيلته أعمال العنف المؤدية إلى زرع الخوف والرعب في نفوس بشرية مختارة بصفة عشوائية للتعرض لهذا الخطر وما ينجر عنه من ألم وعذاب، وتتخطى آثاره حدود دولة لتطال مجموعة دول، مهدداً بذلك السلم والأمن معاً.

وأما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد تبنت العديد من القرارات في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب، لعل أبرزها كان القرار رقم: 60/49 (1994) تحت عنوان: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي» الذي عرّف الإرهاب على أنه: «الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيّنين لأغراض سياسية»، «وهذه الأعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر»، وهو التعريف الذي ثابرت الجمعية، بعد ذلك، على تكرار اعتماده سنوياً حتى صار قانوناً عرفياً ملزماً للمجموعة الدولية¹، والرأي: «أن توصيات الجمعية العامة، وباقي أعمالها عندما تصدر عن الأكثرية الساحقة والمتماسكة لأعضائها، والراغبة في التوصل إلى نتيجة ملموسة منها (يعني التوصيات)، فهي تشكل تعبيراً صادقاً عن شعور هذه الأكثرية بإعطاء تلك التوصيات قوة تتجاوز القوة الأدبية أو السياسية، وحتى القانونية، وجعلها عملاً حقيقياً يلزم الدول بالامتثال لها»².

وقد أقرت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة للأمم المتحدة المختلطة في لبنان³ لعام 2011، والتي أنشئت لمحاكمة التفجيرات الإرهابية في هذا البلد عام 2005، أقرت بأن عدداً من المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة والممارسات التشريعية والقضائية للدول، يدل على نشوء رأي قانوني عام في المجتمع الدولي، تصاحبه ممارسة متسقة معه، ما يفيد بأن قاعدة عرفية في القانون الدولي تتعلق بـ: «جريمة الإرهاب الدولية» قد نشأت فعلاً، على الأقل في زمن السلم، وتقتضي هذه القاعدة العرفية توفر الأركان الرئيسية الثلاثة التالية:

¹ - لقد شكّل هذا القرار التصوّر السياسي الأساسي للمجتمع الدولي فيما تعلّق بجريمة الإرهاب فحسب كونه لا يرتب أي مسؤولية قانونية. كما أنه أصبح يشكل قانوناً عرفياً للدول بالنظر لتوالي تداوله على الساحة الدولية، وأما عن فشله كتعريف عام للإرهاب فمرده إلى إصرار دول عدم الانحياز على ضرورة وضع تعريف قانوني للإرهاب يفرّق بين هذا الأخير، وبين الحق في تقرير المصير. وأما عن الجديد في هذا القرار فيبدو واضحاً وجلياً، وهو الإدانة الصريحة لإرهاب الدولة، مع تقديمه مفهوماً عاماً للإرهاب الدولي، راجع كلا من: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص 64؛

- Ben Saul, Op.Cit, p.p.05-06

² - راجع: إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي (المصادر والراعي)، دار المؤلف الجامعي، الجزء (01)، 1999، ص 464.

³ - راجع: قرار المحكمة الخاصة بلبنان أما غرفة الاستئناف، القضية: (STL- II -01 /I/AC/R 1 76bis)، بعنوان: قرار تمهيدي حول القانون واجب التطبيق: الإرهاب والمؤامرة والقتل والفعل واجتماع الجرائم، المسألة المتعلقة بـ: القانون الدولي العرفي بشأن الإرهاب، الفقرات من: 85، إلى: 107، ص ص: 65-87.

- ارتكاب أو التهديد بارتكاب فعل جرمي مثل القتل، والخطف، وأخذ الرهائن، والحريق العمد، وما إلى ذلك؛
- قصد نشر الخوف بين السكان الذي يستتبع، عموماً، إحداث خطر عام أو الإكراه المباشر أو غير المباشر لسلطة وطنية أو دولية على اتخاذ إجراءات معيّنة أو الامتناع عن اتخاذها؛
- انطواء الفعل على عنصر عابر للحدود الوطنية.

واعتبرت المحكمة، أيضاً، أن وجود قاعدة عرفية تحظر الإرهاب، لا يعني تلقائياً أن الإرهاب يشكل جريمة جنائية في القانون الدولي؛ ذلك أنه وفقاً للمعايير القانونية التي اقترحتها غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها التمهيدي بشأن جرائم الحرب في قضية (Dusko Tadic)¹، وحتى تنشأ مسؤولية جنائية فردية على الصعيد الدولي، يجب أن يستتبع انتهاك القاعدة الدولية مسؤولية جنائية فردية على الشخص الذي يخرق هذه القاعدة، وفي حالة الإرهاب تضيف المحكمة، فإنه من السهل نسبياً بيان الممارسة المطلوبة؛ إذ من المؤكد أن تطوّر عملية تجريم الإرهاب الدولي مماثل لتطوّر عملية التجريم في حالة جرائم الحرب، وجرائم الحرب كقمة من الجرائم الجنائية نشأت في الأصل على الصعيد المحلي، وشيئاً فشيئاً، أخذت هذه الممارسة المحلية تلقى تأييداً دولياً ابتداءً من معاهدة فرساي لعام 1919، والمحاكمات التي تلتها أمام المحكمة العليا الألمانية في لايزيغ عام 1921، ثم ظهر في اتفاقية لندن لعام 1945، ومحاكمات نورمبرغ، وعلى هذا النحو، أدّى التجريم المحلي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى التجريم الدولي لتلك الانتهاكات، وإلى نشوء قواعد للقانون الدولي العرفي.

وعلى غرار ذلك، بدأ تجريم الإرهاب على الصعيد المحلي حين قامت عديد الدول بسنّ تشريعات لمكافحة الأعمال الإرهابية، ومحاكمة الذين يُزعم أنهم مسؤولون على تلك الأفعال، وقد تعزّز هذا الاتجاه على الصعيد الدولي باتخاذ الجمعية العامة، ومجلس الأمن بالأمم المتحدة قرارات صارمة تدين الإرهاب، وبإبرام مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر مظاهر متنوعة من مظاهر الإرهاب، والطلب من الأطراف المتعاقدة أن تتعاون لوضع حد لتلك المظاهر، ونتيجة لذلك، فإن الدول التي لم تكن قد جرّمت الإرهاب على الصعيد المحلي أخذت على نحو متزايد تُدرج القاعدة

¹ - للإطلاع على قضية (Dusko Tadic) راجع:

- ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995. available at: <http://www.un.org>.

الجنائية الناشئة في التشريعات الجنائية المحلية وتطبقها في الدعاوى القضائية¹، منطلقاً في الكثير من الأحيان من حسّ بالتزام دولي، وهذا الاستنتاج يعزّزه توصيف الإرهاب من خلال تشريعات مجلس الأمن كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن الحدير بالذكر هنا، أن مجلس الأمن قد أحجم بوجه عام عن توصيف جرائم جنائية أخرى وطنية وعابرة للحدود الوطنية (مثل تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات) بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأما الفرق في تناول هذه الفئات المختلفة من الجرائم الجنائية، والنظرة إلى خطورة الإرهاب فيؤيدان اعتبار الإرهاب جريمة دولية مصنفة كذلك في القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي العرفي، وينطويان، أيضاً، على مسؤولية جنائية للأفراد.

كما رأت دائرة الاستئناف، أنه بالرغم من أن القاعدة العرفية لجريمة الإرهاب الدولي التي تطوّرت حتى الآن، لا تشمل سوى الأعمال الإرهابية في زمن السلم، فإن قاعدة أوسع نطاقاً تُجرّم الأعمال الإرهابية في زمن النزاع المسلح قد تكون، أيضاً، في طور النشوء، وفي الوقت الحاضر على الأقل، يمكننا قول الآتي: إن الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الإقليمية، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن التشريعات الوطنية، والاجتهادات القضائية، قد اجتمعت على نحو متزايد، كغالبية وليس كإجماع، حول تعريفٍ موحدٍ لجريمة الإرهاب الدولي، وهذا التعريف يعتبر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن، وهو ما معناه، أن ثمة قاعدة عرفية تعرف جريمة الإرهاب الدولية في أوقات السلم.

وعليه، وبناء على ما تقدّم، فإنه يمكن تقرير أن أعمال العنف إذا ما تمّت في إطار تنفيذ مشروع إرهابي بالمعنى سابق الإشارة إليه، فهي بالضرورة تمثّل جرائم بمقتضى المبادئ العامة للقانون، والقانون الدولي الاتفاقي، وكذا القانون الدولي العرفي، وهو ما يعني معه بأن الإرهاب جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام².

وفي ظل هذه النتيجة المتوصل إليها، يبدو أننا صرنا أمام ضرورة ملحة تقضي بتمييز أعمال الإرهاب عمّا يمكن أن يختلط بها من الأعمال الأخرى المشابهة لها، وهو موضوع المناقشة فيما يلي.

وإذا تقرّر لدينا بأن فعل الإرهاب يمثل جريمة في القانونين الوطني والدولي على حد سواء، فإن الأمر، بالضرورة، يستتبع التمييز بينه، وبين الأفعال الأخرى المشابهة له في النطاقين المذكورين؟

¹- وتجدر الإشارة إلى أن وجود جريمة إرهاب في القانون الدولي العرفي لقي فعلاً اعترافاً في بعض المحاكم الوطنية منها: المحكمة العليا في كندا في قضية سوريش ضد كندا، ومحكمة التمييز العليا الإيطالية في قضية بويحي ماهر بن عبدالعزيز وآخرين، وهذه المحكمة الأخيرة، رأت أن قاعدة القانون الدولي العرفي (بشأن الإرهاب كونه جريمة دولية) تتجسّد في قرارات مختلفة من قرارات الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

²- راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المطلب الثاني

تمييز الإرهاب عما يختلط به من أعمال ذات طبيعة قانونية

أعتبر الإرهاب بالنظر للهدف الذي يتوخاه جرماً قائماً بذاته، ولكن لما كان مفتقراً إلى ركن مادي يختص به، وركن معنوي يخرج به من نطاق الجريمة المختلطة، فإن ذلك قد جعل من تكييف هذا النشاط في وصف جنائي مستقل به عملاً معقداً، ويكمن التعقيد في كون الطابع الإرهابي لا يمكن لمسه في جريمة الإرهاب فحسب؛ فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي إرهاب، كما أن الإرهاب هو جريمة حرب زمن النزاع المسلح، وهو جريمة ضد الإنسانية زمن السلم؛ كما يمكن التعقيد، أيضاً، في صعوبة التمييز بين نوعين من الإرهاب في النطاق العام، يوصف بكونه فعلاً دنيئاً، ومجرماً، وأما الثاني، فيوسم باعتباره عملاً نبيلاً، ومشروعاً¹. ومن ثمة، فإن تأكيد خصوصية الإرهاب بوصفه جريمة، هي حتمية تقتضي التمييز بينه وبين ما يشته به من جرائم أخرى (الفرع الأول)، كما تقتضي بضرورة رفع التداخل والخلط بين الإرهاب وبين أعمال المقاومة المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم الأخرى

في ظل التجانس الكبير الذي يجمع بين العناصر المادية لجريمة الإرهاب والجرائم الأخرى في النطاقين الوطني والدولي، وباعتبار أن لبعض الجرائم إطارها الخاص، كما لها سياقها، وتوقيتها الذي تُرتكب فيه، فإن إبراز ذاتية، وخصوصية الجريمة الإرهابية، تقتضي التمييز بينها، وبين الجريمتين السياسية والمنظمة (أولاً)، ثم تمييزها عن الجرائم الدولية (ثالثاً).

أولاً: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمتين السياسية والمنظمة

نميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من جهة، وبين تلك الجريمة والجريمة المنظمة من جهة ثانية.

¹ - فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص 75.

1- تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية:

قد تتماثل ماديّات الفعل الإرهابي مع ماديّات العنف السياسي فتأخذ الجرائم الإرهابية وصف الجرائم السياسية متى كان الباعث على العمل الإرهابي والغرض منه سياسياً، باعتبار أن العنف السياسي الرسمي منه، وغير الرسمي، يعني استخدام القوة بواسطة كافة أعمال الأذى والشغب والتدمير أو التهديد باستخدامها، لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، وتحقيق أهداف سياسية مباشرة كتعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة السياسية¹.

ومع ذلك، فإن الإرهاب يُستبعد من نطاق الجرائم السياسية لخصوصية الرعب الذي يثيره في النفوس، ولجسامة آثاره التي لا تتناسب والبواعث السياسية للإرهابيين عادة؛ فللإرهاب آثاره غير المباشرة والتي تتعدى نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنيف لتتطال ضحايا أبرياء، وتعرض النظام العام للخطر، والفاعل في العمل الإرهابي يُعتبر مجرماً بغض النظر عن دوافع فعله الدنيئة، وتتنوع أغراضه الشريرة، في حين أن بعض الجرائم السياسية يحظى فاعلوها بتأييد مستتر أو حتى علني من بعض القانونيين، وقد أقرت كل المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالإرهاب، كما سيأتي بيانه بالتفصيل، استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، وعدم جواز اعتبارها جرائم سياسية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي، وهذا بالنظر لخطورة الوسائل المستخدمة وجسامة النتائج المترتبة عن الجريمة، ولخطورة الفاعلين في أعمال الإرهاب، والذين يجب أن يُفعل في مواجهتهم مبدأ المحاكمة أو التسليم المنصوص عليه في تلك المواثيق، وعليه، فإن الإرهاب وإن كان يمثل أحد صور الإجرام السياسي، فهذا لا يعني أن كل صور العنف السياسي تعدّ إرهاباً².

2- تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة:

قد يختلط مفهوم الإرهاب بمفهوم أعمال العنف التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم (الجريمة المنظمة)، فيتحد ذلك المفهوم باتحاد الغاية والهدف من كليهما؛ فمتى كان غرض الجريمة المنظمة استخدام وسائل عنف بطريقة منظمة، بغرض بث الرعب والذعر في النفوس، لتحقيق أهداف سياسية كانت أو أيديولوجية، كنا في الظاهر أمام جريمة إرهابية فاعلوها عصابات الإجرام المنظم، ولكن هذا التشابه الظاهري بين الجريمةين لا يلغي الفرق بينهما³:

¹ - راجع: أحمد فلاح العموش، «أسباب انتشار الإرهاب» في كتاب: مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 74.

² - المرجع السابق، ص ص: 75-76؛ لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص: 54-55؛ فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 238-239.

³ - راجع كلامن: عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص ص: 102-103؛ أحمد فلاح العموش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76-77؛ إسماعيل الغزال، مرجع سبق ذكره، ص 97.

- فإذا كان العنف الذي يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر على وجه يشيع الرعب على درجة من الجسامته في الفعلين، فإن الفرق يكمن في نوع هذا العنف، إذ لا يُتصور فعل الجريمة المنظمة دون عمل عنف، في حين أن فعل الإرهاب قد يتم بطريقة غير عنفوية، وتسميم المياه هو عمل إرهابي؛
- وإذا كانت أعمال الإرهاب يمكن ارتكابها بمعرفة أفراد أو جماعات أو دول، فإن الجرائم المنظمة لا يتم اقترافها إلا من خلال جماعات منظمة تنظيمياً سرياً معقداً يقتضي التبعية بالضرورة (رئيس ومرؤوس)؛
- ولما كان القصد من ارتكاب العنف الإرهابي هو إشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أياً كانت دوافعه، ثم، وربما، مكاسب مادية أيضاً، فإن الجريمة المنظمة هدفها مادي، ومكاسبها ذاتية محضة؛
- وإذا امتد نطاق الجريمة المنظمة في المكان ليشمل بعض المجني عليهم، فإن ضحايا العمل الإرهابي عادة ما يتم استهدافهم عشوائياً كونهم لا يمثلون إلا جزءاً من جمهور المشاهدين المستهدفين أصلاً بفعل الإرعاب والتخويف في زمن السلم كما في زمن الحرب، وقد يكون ضحاياه أشخاصاً محددين كما في فعل الاغتيال؛
- وأخيراً، وإذا قصرت آثار الجريمة المنظمة على الأشخاص المحددين، فإن آثار الفعل الإرهابي تمتد إلى الأشخاص المحتملين.

ثانياً: تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم الدولية

تقتضي خصوصية الجريمة الإرهابية التمييز بينها، وبين جرائم الحرب، ثم تمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية، وأخيراً تحديد الفرق بينها، وبين جريمة الإبادة.

1- تمييز جريمة الإرهاب عن جرائم الحرب:

ترتبط جرائم الحرب بالنزاعات المسلحة، وهي تقوم على الأركان التالية:

- الركن المادي، وهو يتكون من عنصرين: قيام حالة الحرب، وارتكاب فعل من الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب (الاعتداء على الأبرياء من المدنيين، وكذا الاعتداء على المال غير الحربي)؛

- والركن المعنوي، ويتطلب توافر القصد من الجريمة، ويعني علم الجاني وإرادته لارتكاب جرم مخالف لقوانين وأعراف الحرب؛

- والركن الدولي، ويُقصد به أن تُرتكب إحدى جرائم الحرب بتخطيط من الدولة المحاربة، وبمعرفة الجاني الذي يكون مواطناً فيها أو تابعاً لها، ضد مؤسسات الدولة الأخرى أو السكان التابعين لها، فالمعتدي والمعتدى عليه كلاهما شخص دولي (دولة أم منظمات أم أفراد)¹.

وبمقارنة أركان جريمة الحرب مع التعريف الشائع (العريفي) لجريمة الإرهاب ذات العنصر الدولي، يتضح بأن ثمة تشابهاً كبيراً بينهما؛ فهما تهدفان إلى خلق الرعب والخوف واستخدام العنف السياسي المسلح، وتقومان على أهداف سياسية، كما أنهما تمثلان عملاً غير مشروع مخالف للقانون، وقد يكون ضحايا الإرهاب وجرائم الحرب من الأبرياء، إلى ذلك، فهما تستخدمان الأساليب ذاتها ضد العسكريين والمدنيين على حد سواء كما هو الشأن بالنسبة لأعمال القتل الجماعي، والاختطاف، والاعتقال، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والسلب، وتدمير المباني، وقد يتضمّن الإرهاب جرائم حرب عندما يتخذ إحدى صور هذه الجريمة الأخيرة، ومع هذا التشابه الحاصل، فثمة، أيضاً، فروقاً جليةً بينهما²:

- فبينما يقترن ارتكاب جريمة الحرب بزمن النزاع المسلح، فإن جريمة الإرهاب تُرتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب؛

- وبينما تتطلب جريمة الإرهاب توافر قصدتين؛ القصد الخاص منها (إثارة الرعب) إضافة للقصد العام (هزيمة العدو)، فإن جريمة الحرب تتطلب فقط توافر القصد العام من الفعل؛ فجريمة القتل بما يخالف قانون الحرب هي جريمة حرب، والجريمة ذاتها بتوافر إرادة بث الرعب والفرع في نفوس العامة من المدنيين هو جريمة إرهابية؛

- وأما الفرق الثالث فمتعلق بصفة الفاعلين في الجريمتين: فبينما تفترض جرائم الحرب أن تكون وراءها دولة تخطّط أو تحرّض عليها، فإن الجريمة الإرهابية يمكنها أن تتم وفق صورتين، أولى، قد تشارك فيها الدولة بالتشجيع عليها، وثانية، وهي الأصل الشائع فيها،

¹- راجع: عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص303؛

- Falk, Richard A. and Others, **Crim of war: A Legal, political-documentary, and psychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war**, First Edition, Random House-New YORK, 1971, p68.

²- راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 209، إلى: 212.

تتم بعيداً عن تدبير أو تخطيط الدولة، كما تكون من تنفيذ جماعات أو منظمات أو أفراد بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسيات المعتدى عليهم؛

- وثمة فرق رابع، ومقتضاه أن نظام المعاقبة على جرائم الحرب يميز بين القائد المسؤول وبين المرؤوس المنفذ للجريمة، فهذا الأخير يُسأل عن جُرمه، ولا يُعفيه أنه قام بذلك امتثالاً لأوامر قائده، ويمكن أن يُعفى لأسباب يأتي ذكرها، وأمّا بالنسبة لجريمة الإرهاب، وحيث أن الجميع يريد النتيجة الحاصلة باعتبار أن قضية الإرهابي ليست شخصية كما سبق وأن تمت الإشارة إليه، فإنه لا يوجد فرق في المسؤولية بين القائد أو الرئيس والمنفذ المباشر للجريمة، وليس ثمة إعفاء من المسؤولية أيضاً؛

- ومن أوجه الفروق الجوهرية بين الجريمتين أيضاً، أن الدولة تكون مسؤولة عن عدم تقيّد قواتها بقانون الحرب، ولا يمكنها الدفع بعدم مسؤوليتها لجهل قوادها العسكريين بذلك، وأمّا حيال قضايا الإرهاب، فإن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا إذا ثبت تورطها بان تمت تلك الأعمال باسمها ولحسابها، وفي كلتا الحالتين، فإن مسؤولية الدولة لا تكون إلا مدنية كما سيأتي الحديث فيه في حينه؛

- أخيراً، وإذا كانت جرائم الحرب تخضع لنظامين قانونيين مختلفين، فإن جرائم الإرهاب ما زالت، من حيث الأصل، تخضع لاختصاص القضاء الجنائي فحسب.

2- تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم ضد الإنسانية:

حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (5/ب) أركان الجرائم ضد الإنسانية، بأنها¹:

- **الركن المادي**، وهو يتكون من عنصرين: قيام حالة الحرب، وارتكاب فعل من الأفعال التالية تحديداً: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي؛ التعذيب؛ الاختفاء القسري؛ الاضطهاد؛ الاغتصاب؛ جريمة الفصل العنصري؛ والأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

¹- راجع: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص269.

- والركن المعنوي، ويتطلب توافر القصد العام من الجريمة، وهو علم الجاني وإرادته لارتكاب جريمة أو جرائم من تلك المشار إليها في الركن المادي، كما يتطلب توافر القصد الخاص، وهو المتمثل في إهدار الحقوق الأساسية لجماعة بعينها؛
- والركن الدولي، ويُقصد به أن تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية بصورة منهجية، ومخطط لها من قبل الدولة، ضد جماعة عادة ما تكون وطنية تجمعها روابط معينة.
- وبمقارنة أركان الجريمة ضد الإنسانية مع التعريف الشائع لجريمة الإرهاب ذات العنصر الدولي، يتضح بأن ثمة فروقاً جوهرية بين الجريمتين؛
- فمن جهة القائم بالعمل أو الفاعل، فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تكون إلا من فاعل واحد هو الدولة، وأما جريمة الإرهاب، ففاعلها متعدّدون؛
- وبالنسبة الضحايا، فهم محدّدون، ومقصودون بالنسبة لفاعل الجريمة ضد الإنسانية، في وقت أن الجريمة الثانية، لا يكون فعلها إلا رمزي، وضحاياها كما رأينا، يُختارون بصفة عشوائية من المدنيين، وبذلك، فإن: «قتل الأسرى في الحروب، فهو جريمة إبادة وليس جريمة إرهاب»¹؛
- وأما لجهة العنف، فإن العنف الإرهابي قد يكون أقلّ جسامة من عنف الجريمة ضد الإنسانية، على اعتبار أن هذا العنف الأخير، لا يكون إلا في إطار هجوم عسكري ومركز ضد السكان المدنيين.

3- تمييز جريمة الإرهاب عن جريمة الإبادة الجماعية:

- توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم، وأما أركانها فتتمثل في:
- الركن المادي²، وهو يعني ارتكاب أي من الأفعال التالية تحديداً: قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية تُفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية؛ إعاقة التناسل داخل الجماعة؛ و نقل الأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

¹- راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

²- راجع: المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- والركن المعنوي، ويتطلب توافر القصد العام من الجريمة، وهو علم الجاني وإرادته لارتكاب جريمة الإبادة، كما يتطلب توافر القصد الخاص من الجريمة وهو قصد الإبادة في حد ذاتها عن طريق التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة.

- والركن الدولي، ويُقصد به أن تُرتكب جرائم الإبادة بتخطيط أو بتشجيع من الدولة، وبمعرفة كبار مسؤوليها أو موظفيها أو مواطنيها، ضد جماعة تربطها روابط قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه.

وبمقارنة أركان جريمة الإبادة مع التعريف العرفي الشائع لجريمة الإرهاب ذات العنصر الدولي، يتضح أن ثمة فرقاً جوهرياً بين الجريمتين، ففي وقت أن جريمة الإرهاب تتطلب قصداً خاصاً، وهو المتمثل في إرادة بث الرعب والفرع في نفوس أبرياء زمني السلم والحرب، فإن جريمة الإبادة الجماعية، تتطلب قصداً خاصاً، وهو المتمثل في إرادة التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، وتحويلها إلى كيان غير حيوي، وهذا القصد ليس كذلك القصد طبعاً.

وحيث أنه تم بيان الفروق الواضحة بين جريمة الإرهاب الدولي، والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي، فإنه تبقى الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- أنه إذا كان من الجائز القول أن الجرائم سابق العرض لها (ماعداد جريمة الإرهاب الدولي)، هي جرائم لا تخلو من عنصر إحداث الرعب سواء كان ذلك الرعب مقصوداً لذاته أو كان ناشئاً بحكم طبيعة تلك الجرائم، كما يمكن استغلالها في تحقيق أغراض ذات طابع سياسي، وهو الأمر الذي يجعل منها جرائم تتداخل مع جريمة الإرهاب في ركنيها المادي والمعنوي تحديداً، وإلى حد التطابق، وعدم إمكانية التمييز بينها، فهذا القول لا يمكن الاستناد إليه للحد من المبادرة إلى تمييز جريمة الإرهاب عمّا يتداخل معها من جرائم دولية؛ فذلك ممّا يزيد من احتمالات الخلط بينها، ومن ثمة استغلال ذلك الخلط لأغراض ذات طابع سياسي أو إعلامي يخدم، بالضرورة، مصلحة دول بعينها على حساب أخرى.

- وإذا قيل أن تلك الجرائم الدولية جميعها، لا تكاد تخلو من عنصر إشاعة الرعب بحكم طابعها الوحشي أصلاً، وهي بذلك، تُعتبر مثيلة لجريمة الإرهاب، قلنا بأن الرعب الحاصل منها ليس مقصوداً لذاته كما في هذه الجريمة الأخيرة، وحيث أنه بالمثل يتضح المقال، فإن: أعمال القتل إذا ما ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي (مع ما يحمله هذا الهجوم من رعب) موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهذا يعني أننا أمام جريمة ضد الإنسانية؛ وإذا ما ارتُكبت أعمال القتل بقصد إشاعة الرعب (والرعب هنا مقصود

لذاته) بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاصاً محدّدين، فهذه جريمة إرهاب، وهنا يثور السؤال حول ما إذا كانت أعمال المقاومة المسلحة المشروعة، بما فيها من قصد لإرعاب القوة المحتلة لأجل دحرها، تعدّ أعمال إرهاب؟

الفرع الثاني

الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة

لما كان من شأن تغليب الاعتبارات السياسية والأيدولوجية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب أثره الواضح في تسييس المفاهيم، وتوظيفها في خدمة مصالح شخصية منذ سنة 1972، وإلى اليوم، فإن الأمر يقتضي العرّض لمسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، ولكن بعد التذكير بأنواع الإرهاب لأهميتها هنا، وعليه، يكون تقسيم هذا الفرع كمايلي: (أولاً)، أنواع الإرهاب، و(ثانياً)، مظاهر تمييز أعمال الإرهاب عن أعمال المقاومة المسلحة المشروعة¹.

أولاً: أنواع الإرهاب

ما يزال ثمة اتجاه دولي مصراً على حصر أعمال الإرهاب ضمن نطاق يمكن وصفه بالضيق، والمحدّد، وهذا تماشياً مع مخطّطاته، ومصالحه الإستراتيجية، وهذا الاتجاه من الدول، في عمومها، لا يعرف إلاّ إرهاب الأفراد، ويعتبر، بذلك، أعمال أفراد المقاومة المسلحة المشروعة أعمال إرهاب، من هنا تكمن أهمية الحديث عن أنواع الإرهاب في هذا المقام بالذات، وصور هذا الإرهاب يمكن النظر لها من زوايا مختلفة، وتقسيمها، بالتالي، لأكثر من نوع، وهذا التقسيم نسبي بالطبع، وفيمايلي أهم صور أعمال الإرهاب.

¹ - من الناحية النظرية، ثمة كيان، وماهية ذاتية تميّز الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة كلّ عن الآخر، وأما من الناحية العملية والواقعية، فكثيراً ما يحدث الخلط المتمدّد بين المفهومين إلى الحدّ الذي توصف فيه حركات التحرّر التي تكافح ضد المحتل الغاصب لأراضيها بأنها إرهابية، والغرض من هذا، هو تشويه سمعة حركات التحرّر أمام الرأي العام الوطني والدولي، ثم بعد ذلك، اتخاذ الدفاع المشروع عن النفس أمام ضربات رجال المقاومة المسلحة هنا أو هناك، ذريعة، ومسوّغاً للعدوان والاعتداء العسكري، وكذا، ممارسة مزيد اضطهاد في حق الشعوب المحتلة. راجع: عبدالفتاح سعد منصور، مرجع سبق ذكره، ص393.

1- صور الإرهاب بالنظر إلى نطاقه:

يمكن تقسيم الإرهاب بالنظر إلى نطاقه إلى: إرهاب تقصر آثاره، وتتنحصر ممارساته وأعماله داخل إقليم الدولة الواحدة، ويسمى إرهاباً داخلياً أو محلياً؛ وإرهاب تتعدى آثاره، وتتسع دائرة عملياته لتعبر حدود الدولة الواحدة، ويسمى إرهاباً دولياً، ولكلا هذين النوعين من الإرهاب سماته.

- فبالنسبة للإرهاب الداخلي أو المحلي: فهو يقتضي المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد له، وكذلك الضحايا، والأهداف، والنتائج المترتبة عليه، إضافة إلى اعتماده على الدعم المحلي في التمويل، كما أن أسبابه ودوافعه عادة ما ترتبط بالدولة الوطنية ذاتها، ولا ينبغي لهذا الإرهاب أن يضر بمصالح دولية كما لو تعلق الأمر بالمساس بحقوق الأجانب، وإلاّ عدّ إرهاباً ذا طابع دولي، واكتمال عناصر الإرهاب الداخلي على النحو المذكور، يخوّل قضاء الدولة، وحده، حق النظر فيما ترتّب عنه من نتائج ضارة بالأفراد والممتلكات¹.

- وفيما تعلق بالإرهاب الدولي أو الخارجي أو عبر الوطني: وهو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد أو كل عناصره ومكوناته على النحو الذي سبق بيانه بالتفصيل، وللتذكير، فإن هذا النوع من الإرهاب لا يختص به القضاء الوطني للدولة فحسب، وإنما يمتد ليشمل حتى القضاء الدولي وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

2- صور الإرهاب بالنظر إلى فاعليه:

ينقسم الإرهاب، بالنظر إلى مرتكبيه أو منفذيه، إلى إرهاب دولة، وإرهاب أفراد وجماعات مع ما قد يحدث بين هذين النوعين من الإرهاب من تداخل واندماج في بعض الحالات، وفيما يلي عرض مقتضب لمفهوم وصور كلا النوعين:

1/2- إرهاب الدولة:

وهو يتخذ صورتين اثنتين، أولى، وتعبّر عمّا يسمّى بـ: «الإرهاب الرسمي» أو «الإرهاب القانوني» أو «إرهاب الدولة الداخلي» أو «الإرهاب النازل» أو «الإرهاب السلطوي» أو «إرهاب الأقوياء»، وهو الإرهاب الذي ارتبط وجوده الأول بحكم اليعاقبة في فرنسا في الفترة بين: (1792-1794)، لتكرّسه أنظمة حاكمة أخرى ضد شعوبها منذ ذلك التاريخ، وحتى حينه، وقد سبق بيان

¹- راجع كلا من: إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص89؛ أحمد فلاح العموش، مرجع سبق ذكره، ص91.

كل ذلك، وهذا النوع من الإرهاب سيظل موسوماً بكونه إرهاباً داخلياً تمارسه الحكومات القائمة ضد مواطنيها ما لم يمس بمصلحة دولية.

وأما الصورة الثانية لإرهاب الدولة، فهي التي يُصطلح عليها بـ: «إرهاب الدولة الدولي» أو الخارجي، وهو يُعبّر عن مجموع الممارسات غير المشروعة، والعنيفة التي تمارسها الدولة ضد دولة أخرى إما بصفة مباشرة منها عبر أجهزتها وموظفيها الرسميين، أو بصفة غير مباشرة من خلال دعمها لأشخاص ينوبون عنها في القيام بتلك الأعمال (الإرهابية) باسمها ولحسابها، وعملياً، فإن ما يحصل من قبيل استخدام القوة غير المشروعة في العلاقات الدولية، لتحقيق غايات عاجزة عن تحقيقها الوسائل المشروعة، أو لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة أخرى على فرض صحة ما تدعيه بعض الدول كما هو الشأن بالنسبة للرد الأمريكي ضد أفغانستان في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، هو إرهاب دولة وفقاً لما تضمنته الصياغة المقترحة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمشروع المادة (3/20)، والتي ما زالت تحول دون سريان الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، اعتبرت أنها تعدّ أعمال إرهاب الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في غياب نزاع مسلح أو احتلال، متى كانت منتهكة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي يقرّها ميثاق الأمم المتحدة، وهي أعمال يجب أن تُعامل بكل الصرامة التي تتطلبها الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب، وبغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة ما دام الأمر متعلقاً بقيم عالمية، وليس بمصالح أضيق كما عبّر عن ذلك مقترح مشروع المادة المذكورة¹.

إلى ذلك، فقد شجبت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إرهاب الدولة في إعلانها المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول لعام 1970، وفي قرارها رقم: 40/61 (1985)، عبّرت الجمعية العامة عن رفضها لكل أعمال الإرهاب أياً كان مرتكبها أفراداً كانوا، أم دولاً، و«أما اللجنة الخاصة المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، فقد اعتبرت، في الفترة بين الثالث والثامن من أوت 1973، أن إرهاب الدولة يتمثل: في السجن الجماعي، وممارسة التعذيب، والمذابح الجماعية، وأعمال الثأر ومهاجمة السكان المدنيين وتدمير البنى التحتية بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية، وممارسة التمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي أو لسحق إرادة شعب أو إخضاعه لسياسة معينة أو استغلال موارده بالشكل الذي يتعارض مع مصالحه الخاصة»².

¹- راجع: دانيال أدونيل، مرجع سبق ذكره. ص ص: 226-227.

²- راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص 77.

وواضح أن اللجنة قد عدّدت صوراً لإرهاب الدولة ولم تحدّد له مفهوماً، وعلّة ذلك ربما ترجع لعدم إمكانية مساءلة الدول عن أعمال إرهاب، وغيرها من الجرائم، كونها صاحبة سيادة، ولا قانون يحكم الدول، والأولى، هو إسناد جرم الإرهاب للأفراد والجماعات ممّن يعملون لحسابها ولمصلحتها، «فكل فرد يرتكب جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية يُسأل عنها ويعاقب، وكل فرد يساعد الجاني في ارتكاب جريمة من هذا القبيل أو يتآمر أو يحرض مباشرة على ارتكابها يسأل ويُعاقب»¹، فالأفراد الطبيعيون يسألون جنائياً، وتقوم المسؤولية المدنية في حق الدول بما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها متى خالفت المبادئ الأساسية، والأحكام المستقرّة في القانون الدولي، سيما منها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

2/2- إرهاب الأفراد والجماعات:

ويسمّى، أيضاً، إرهاب الضعفاء، وهو يعني كل صور الإرهاب التي لا تمارسها الدولة أو السلطة الرسمية في الدولة، وسواء أكان بدوافع سياسية أو شخصية، فهو يتخذ إمّا صورة إرهاب محلي أو صورة إرهاب دولي بالشروط سابق بيانها، ويتميّز هذا النوع من الإرهاب بالاستمرارية، واتساع الانتشار، وتنوع الأساليب والوسائل المستخدمة أثناء تنفيذه من قبل أفراد أو جماعات منظمة، لذلك، فإن غالبية أعمال الإرهاب تندرج تحت هذا الوصف تقريباً على رغم اختلاف مسمياتها تبعاً لاختلاف أهدافها وغاياتها³: ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، «الإرهاب العدمي»⁴، و«الإرهاب العادي»⁵، و«الإرهاب الثوري»⁶، وما يجب التنبيه إليه في هذا الصدد، هو عدم الخلط بين

¹- راجع المادة الثالثة فقرة (1 و2) من:

- «PROJET DE CODE DES CRIMES CONTRE LA PAIX ET LA SÉCURITÉ DE L'HUMANITÉ ET COMMENTAIRES Y RELATIFS»، Texte adopté par la Commission à sa quarante-huitième session, en 1996, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur le projet d'articles, est reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1996, Document N°: (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1) (vol II)).

²- راجع: كمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص78.

³- راجع: إمام حسنين خليل عطاالله، الإرهاب والبنين القانوني للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص125.

⁴- وهو الذي يستهدف القضاء على النظام القائم في الدولة برمته، دون وجود نظام البديل كما سبق وأن بيّنا.

⁵- ويسمّى بإرهاب القانون العام، وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني، ولتحقيق مصالح شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية بعيداً عن الهدف السياسي، وتندرج غالبية أعمال الإرهاب تحت هذه الصورة بالذات.

⁶- ويعني نوع الإرهاب الذي يسعى مرتكبوه إلى إحداث تغييرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والمكانة والثروة في المجتمع، من خلال تغيير النظام الاجتماعي والسياسي القائم. مذكور في: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص227.

الجماعات الإرهابية المنظمة، وبين جماعات التحرير الوطنية التي نظّمت نفسها لمقاومة الاحتلال والدفاع عن حقها في تقرير المصير، وهو موضوع المناقشة التالي.

ثانياً: تمييز أعمال الإرهاب عن أعمال المقاومة المسلحة المشروعة

ما مدى مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة؟ وما مظاهر تميّزها عن أعمال الإرهاب؟

1- مدى مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

بداية، وقبل الخوض في مسألة مدى شرعية أعمال المقاومة المسلحة، فإن من الضروري تعريف هذه الأخيرة، وحيث أن أحكام القانون الدولي الاتفاقي، وكذا القانون الدولي العرفي، لم تعرّف المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة، فإن المسألة أصبحت موكولة لفقهاء القانون الدولي الذي تصدّى بالتعريف لهذا المصطلح، وقد أسفرت جهوده تلك عن تحديد معنيين له:

أولهما، وهو معنى ضيق، وقد قام على أساس الربط بين مقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي، لذلك نجده يحصر مفهوم المقاومة في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة ضد قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، ويمكن تلمّس هذا المفهوم في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل عام 1874، ولاهاي عام 1899. وحينف عام 1949¹.

وثانيهما، وهو معنى أكثر اتساعاً وشمولاً، ارتبط ظهوره بانتصار عديد الحركات التحررية في العالم، وتحقيقها لاستقلالها الوطني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي فسح أمامها فرصة ممارسة الحياة الدولية على مستوى الهيئات الرسمية العالمية، ومنها على وجه التحديد الأمم المتحدة، وقد أسهمت ممارستها تلك، عن إقرار قواعد جديدة تؤكد حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، كما تؤكد حقها في الحياة الكريمة، ويُعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم: 1514 (1960) بعنوان: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» النتيجة الأبرز لتلك الجهود المبذولة من حيث كونه «جاء موحياً بالمعنى الجديد للمقاومة المسلحة»² التي أصبحت تُعرّف على أنها: «العمليات ذات الطابع العسكري التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم

¹- راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص37.

²- راجع:

- Bedjaoui. Mohamed, *La révolution Algérienne et le droit*, Association International de Juristes Démocrates, Bruxelles, 1961, pp.196-201.

واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق لوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»¹.

ويتضح من التعريفات السابقة أن العمل المقاوم يقوم على دعائم أو عناصر هي:

- **النشاط الشعبي للمقاومة**²: الشعب الذي يقوم بالمقاومة المسلحة، يشمل الشعب بمعناه القانوني المعروف (عنصر من عناصر الدولة)، ويمتد، أيضاً، ليشمل جماعة الشعب من دون وجود الدولة كنظام سياسي، ويكفي أن يجمع بين هؤلاء الأفراد من جماعة الشعب تاريخ ولغة وعادات مشتركة وتطلع إلى مصير ومستقبل مشترك ليكون لهم حق ممارسة المقاومة المسلحة.

وعنصر الشعب كمقوم للحق في المقاومة المسلحة، يقضي، بالضرورة، إلى إخراج نشاط أفراد القوات المسلحة النظامية من دائرة هذه المقاومة رغم كون عناصرها (القوات المسلحة)، عادة، من أفراد الشعب، وعلّة ذلك، أن ما تقوم به هذه القوات النظامية من نشاطات عسكرية ضد عدو أجنبي هو من قبيل ممارسات الحرب بالمفهوم التقليدي لهذه الكلمة.

وإذا كان الطابع الشعبي للمقاومة يقتضي تعاطف، ودعم الشعب، في مجموعته، مع المجموعة الشعبية المجنّدة، فإن هذه الأخيرة، فحسب، هي من تقوم بأعمال المقاومة، وهي، فحسب، أيضاً، من تخضع لنظام قانوني خاص، وهو قانون الحرب.

- **استخدام المقاومة للقوة المسلحة**: وبغير استخدام القوة المسلحة، لا يقوم أصلاً مشروع المجموعة المجنّدة في مواجهة العدو المحتل، واستخدام هذه القوة في إطار الصراع القائم، وبغض النظر عن طبيعة الأسلحة المستخدمة كقوة، يكون على امتداد النطاق الجغرافي الخاضع لسيادة وسيطرة هؤلاء، ويشمل، زيادة على ذلك، كل الأهداف ذات الطابع العسكري أو ما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالاحتلال، ولا يهم أن تكون نشاطات عناصر المقاومة الشعبية علنية ومنظمة أو في شكل حرب عصابات (المباغثة في الهجوم، وأعمال التخريب الواسعة النطاق) مادامت أنها ملتزمة بأحكام قانون الحرب³:

¹- راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-41؛ مسعد زيدان عبدالرحمن قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 65.

²- راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 44؛ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 132؛ فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 371-372.

³- راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 44؛ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 132؛ فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 371-372؛

- وجود الاحتلال الأجنبي: الوجود الأجنبي ممثلاً في التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وبصفته عنصراً دخلياً أو معتدياً، فهو يُعتبر العامل المحرّك الرئيس لحروب التحرير الوطنية، وعليه، فإنه كلما وُجد عنصر أجنبي يجسّد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب، كان ذلك مبرّراً مشروعاً لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرير وطني أو حركة مقاومة، وليست حرباً أهلية، ولا حرب انفصال، وهي حرب دولية مشروعة، وبمفهوم المخالفة، فإن كفاح الطرف المعادي لها، هو كفاح غير مشروع، وإرهاب مذموم.¹

- الدافع الوطني للمقاومة: دافع الوطنية من شأنه التمييز بين هدف المقاومة عن أهداف كل أعمال العنف والقتال المسلح التي تقوم بها جماعات بقصد السلب والنهب، كما من شأنه التمييز بين المقاومة وأعمال الحرب التي يقوم بها مسلحون ضد دولة أجنبية لتحقيق مآرب لأغراض سياسية، ولمصلحة جهات معيّنة، وهذا الدافع، هو وحده من خولّ إسباغ حماية قانون النزاعات المسلحة على أفراد المقاومة الشعبية استثناء من القواعد العامة لهذا القانون، وعلّة هذه الحماية، هو نُبل أهداف المقاومة (التحرّر والاستقلال الوطني)، وشرعية كفاحها طالما ظلّت ملتزمة بقواعد وأعراف الحروب.²

وبالعودة لمناقشة مدى مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة، فإنه قبل الحرب العالمية الثانية، وفي مرحلة أولى، لم يكن القانون الدولي (التقليدي) يعترف لشعوب الأقاليم المحتلة بحق تقرير مصيرها كونها غير مخاطبة بأحكامه، وتقع خارج نطاق الجماعة الدولية، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة الاحتلال الذي يكرّس واجب طاعة السكان وانصياعهم لإرادة المحتل، وفي مرحلة تالية، فإن عهد العصبة يكون قد اكتفى بإقامة نظام الانتداب بوصفه نظاماً دولياً لإدارة المستعمرات، متجاهلاً، في الآن ذاته، أي إشارة دالّة على شرعية المقاومة الشعبية المسلحة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.³

وأما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تضمنت أهداف الأمم المتحدة ومنها: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،

- Rousseau CH, **le droit des conflits armés**, Pedone, Paris, 1983, p78.

¹- راجع: ميهوب يزيد، مرجع سبق ذكره، ص: 103-104؛ فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص: 373-374.

²- راجع كلا من: صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 46-47؛

- Trainin. I.P, «Questions of Guerilla Warfar in the Law of War», **A.J.I.L**, Vol 40, 1946, p.542.

³- راجع: سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام»، وفي معرض الحديث عن دور المنظمة الدولية في تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول، وإشاعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أشارت المادة (55) من الميثاق إلى أن ذلك يتم: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية، وودية بين الأمم، تكون مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

وما يلاحظ على هذين المادتين من الميثاق، وباقي المواد الأخرى الواردة بالفصلين الحادي عشر منه، والثاني عشر، وحتى الفصل الثالث عشر، أنها لم تعتبر تقرير المصير حقاً على وجه التحديد، بل، تعاملت معه على أساس أنه مبدأ، والمبدأ عادة ما يعبر عن أبسط الأسس التي تُطبق في كل زمان، وفي كل مكان، وتحت جميع الظروف، وهو صالح حتى بالنسبة للأشخاص غير المنضمّة إلى الاتفاقيات مصدر ذلك المبدأ، ومبدأ حق تقرير المصير، ورغم أنه يستند إلى تشريع مكتوب وغير ملزم في ذاته، فإنه، بالمقابل، يمكن التسليم بإلزاميته استناداً لكونه قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي، والتي تأكّدت إلزاميتها «كحق» سواء؛ بموجب المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين¹ لعام 1966، والتي نصّت على أنه: «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استناداً إلى هذا الحق، أن تقرّر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»؛ أو بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يمكن الإشارة لفحوى بعضها فيمايلي:

- القرار رقم: 1514 (1960). بعنوان: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» الذي أعلن: «ضرورة وضع حد لجميع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ضد الشعوب المحتلة لتمكينها من حقها في الاستقلال التام دون قيد أو شرط»، معتبراً في الآن ذاته أن: «إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي يشكّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يعيق قضية السلم والتعاون العالميين»².

- والقرار رقم: 2625 (1970). بعنوان: «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول»، الذي نص على أن: «الشعوب تتساوى في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها»، كما أشار إلى أن: «إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي (...)، يمثل انتهاكاً لمبدأ تقرير المصير، كما يشكّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وهو يناقض

¹- راجع: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛ أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص86.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (XV) (A/RES/1541)، الفقرتان: (01) و(04)، ص188.

الميثاق»، «وعلى كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها في هذا الإعلان من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها، (...)، ويحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية، وفي مقاومتها لها سعيًا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتزم، وأن تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه»¹.

- وبالنسبة للقرار رقم: 3070 (1973). بعنوان: «أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (...)»؛ فبعد أن أعاد التأكيد على: «حق جميع الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بنفسها وفقاً لقرارات الجمعية العامة سابقة الذكر»، فقد أكد، أيضاً، وفي سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، أن: «شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، يكون بكل ما في متناول يدها من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح»².

- وأما القرارات الأخرى للجمعية العامة، وعلى كثرتها³، فقد جاءت، وليس بالضرورة جميعها، مؤكدة على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو حق غير قابل للتصرف، كما أن حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، هو حق مشروع متى كان وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول، وأما استمرار النظم الاستعمارية في قمع الشعوب، وحرمانها من حقها هذا، فهو محض إرهاب يمكن أن يوحد بذاته «إرهاباً دولياً مضاداً، يكون من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ويلاحظ أن هذه القرارات الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكما أنها أصرت على إنكار حق اللجوء للقوة والاحتلال الحربي، فقد أنشأت، بالمقابل، حقاً قانونياً دولياً جديداً يكون أساساً في اقتضاء حق تقرير المصير، وهو المتعلق بحق الشعوب المضطهدة في استخدام أسلوب الكفاح المسلح ضد النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي متى أنكرت عليها هذه الأخيرة حقها ذلك، على أن حق الكفاح المسلح هذا، لا يمارس إلا في حالة فشل سبيل التفاوض السلمي، كما أن مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضاء حق تقرير المصير، إنما

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/2625 (XXV))، ص ص: 315-319.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/3070(XXVIII))، الفقرتان: (01) و(02)، ص ص: 227-228.

³- راجع منها، على سبيل المثال لا الحصر، على موقع الأمم المتحدة: القرارات: (A/RES/2787 (XXV))؛ (A/RES/3314 (XXIX))؛ (A/RES/61/40)؛ و(A/RES/60/49).

يكون في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، ومؤدى هذه النظرية، أن من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح، دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

إلى ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني قد أقر صراحة الحق في مقاومة الاحتلال وشرعيته لسكان الأراضي المحتلة، وحتى للمدنيين من سكان الأراضي والأقاليم التي لم تُحتل بعد، كما ألحق صفة المحاربين بأفراد حركات المقاومة؛

- فإلى جانب الدول والمنظمات الدولية، فإن الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، وبعض الأفراد الطبيعيين، يمكنهم، أيضاً، أن يكونوا أطرافاً في نزاع مسلح، ومن ثمة، الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب متى وقعوا في يد العدو، وقانون لاهاي لعام 1907، لم يقصر تطبيق قوانين الحرب على الجيوش النظامية للدول وحدها، بل، وسَّع من نطاقها لتشمل الأعمال المشروعة للمحاربين من المتطوعين وقوات المقاومة الشعبية، وأفراد الميليشيا العسكرية المنظمة² وغير المنظمة، وهذا بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية³، وهي:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛

¹- وفي قضية ناميبيا عام 1971، اعترفت محكمة العدل الدولية بالحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أيضاً، عدت المحكمة أن الحق في تقرير المصير من القواعد الأمرّة في القانون الدولي. راجع: رشيد حمد العنزي، «المركز القانوني لأفراد المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي»، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة جرش الأهلية بعنوان: «الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، في الفترة من: 10 إلى: 12 ماي 2005، ص21.

²- وثمة رأي فقهي يعتبر بأن المادة (135) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب جاءت لتضيق فئة جديدة للفئات المحمية بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها، والفئة المقصودة هي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل، وقد جاء تفسير المادة على النحو التالي: «إذا كانت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تقدم تعديلاً حصرياً للأشخاص الذين يكون لهم الحق في التمتع بوصف أسرى الحرب، فإن ذلك يعني ضمناً تعديلاً للمقاتلين والمحاربين المحميين بموجب هذه الاتفاقية؛ ذلك لأنه إذا كان كل مقاتل أو محارب قانوني يتمتع بوصف أسير الحرب، فهذا يعني أن كل أسير حرب يكون له قانوناً مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يُعتبر مقاتلاً قانونياً يتمتع بحماية هذه الاتفاقية». راجع: هيثم موسى حسن، «المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر»، بحث مقدّم للملتقى الدولي الخامس حول (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، في الفترة من: 09 إلى: 10 نوفمبر 2010، ص07.

³- نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907 على: «أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تطبق أيضاً على أفراد الميليشيا والمتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية: - أن يكون على رأسهم شخص مسؤول، - أن يحملوا شارة مميزة، - أن يحملوا السلاح علناً، - وأن يتقيدوا في عملياتهم بقوانين الحرب».

▪ أن تحمل السلاح علناً؛

▪ وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها¹؛

- وقد عدت المادة (13) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 أفراد القوات الشعبية من بين طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين، ويتعيّن بالتالي حمايتهم، في حين أقرت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة² بأن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون لإحدى الفئات التالية: «(...)، أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة»؛

- وأما البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فقد أدرج بموجب المادة (1/4) حرب التحرير الوطنية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية³، بل، وقد وسّع هذا البروتوكول في مادته (44) من إضفاء صفة المحارب القانوني، ومن ينطبق عليه وصف المركز القانوني لأسير الحرب لتشمل حتى مفهوم حرب العصابات التي تساهم في الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، وهو ما يؤكد شرعية المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرير الوطني؛

- وأما الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لعام 1979، فقد عبّرت عن معنى شرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من خلال نصّ المادة (12) كمايلي: «لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يُرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، بما في ذلك المنازعات التي تم ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير».

¹ - المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

² - نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 على: «أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو»، ثم ذكرت في الفقرة الثانية من المادة: «أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، (...)».

³ - بموجب المادة الرابعة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. فإنها تعدّ من الحروب الدولية: «المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق المتحدة».

وإذا كان يحق لشعب خاضع لاحتلال أجنبي اللجوء إلى المقاومة بمختلف الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح دفاعاً عن حريته، وسيادته، وتقرير مصيره كما أكدت ذلك قواعد القانون الدولي العرفية منها والاتفاقية؛ فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان استخدام القوة العسكرية في مواجهة العدو المحتل هو حق مطلق لا تقبّده قيود؟

2- حدود مشروعية أعمال المقاومة المسلحة:

حيال مناقشة مدى مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، وفي النطاق الواسع للقانون الدولي، شرعية أعمال حركات التحرير الوطنية ما لم تكن مخالفة للنظام القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة، وهنا يثور تساؤل دقيق متعلق بحدود القوة المسموح باستعمالها للدفاع عن النفس أو لتقرير المصير؟ وبمعنى أدق، هل تتعادل درجة التزام طرفي النزاع (المعتدي والمعتدى عليه) أمام قواعد قانون الحرب، أم أن شرعية الغاية النبيلة للمقاومة المسلحة وحركات التحرير الوطني تبرّر استخدام كل وسيلة وأسلوب عسكري لإرهاب العدو، وبعبارة عن كل ضابط من ضوابط استخدام القوة في النزاعات المسلحة؟

لقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة إلى آراء ثلاثة، وهي تتلخص عموماً فيما يلي¹:

- رأي أول، يقول بأن الغاية المشروعة للمقاومة تبرّر الوسيلة غير المشروعة لاقتضائها، وبذلك فإن مقاومة الإرهاب (الاحتلال) بإرهاب مضاد له (إضافة طبعاً لكل وسائل القتال المتاحة الأخرى)، لا تعد إرهاباً؛ ذلك أن الدفاع عن النفس، وكذا الأخذ بالتأثر رداً على انتهاك الشرعية الدولية خارج الأراضي المحتلة، هما فعلا مشروعان ومؤكدان بموجب أحكام القانون الدولي كوسيلة للضغط على القوى المعتدية حتى ترتدع؛
- ورأي ثان، يرى بأن الوصول للغاية المشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة تُستخدم في إطار قواعد القانون الدولي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حرصت في الفترة ما بعد 1972 على الربط بين الإدانة المطلقة للإرهاب الدولي وبين الإقرار بحق المقاومة المشروع في الدفاع عن النفس وفي تقرير المصير؛
- وأما الرأي الثالث، فيُقيم تصوّره على توفيق بين الرأيين السابقين، ويذهب إلى أنه يمكن لجماعات التحرير استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق غاياتها المشروعة سيما في ظل فارق

¹- لتفصيل أكثر في هذه الآراء الفقهية راجع كلام من: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1999، الصفحات من 530، إلى: 545؛ الشافعي محمد البشير، «المعايير الدولية التي تميّز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي»، مجلة الحق، السنة (19)، العددان (01) و(02)، 1988، ص123؛ فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص358.

الإمكانات العسكرية بين طرفي النزاع والتي تكون عادة لصالح العدو المحتل أراضيها، وهذا الإرهاب يمكن الاصطلاح عليه بـ «الإرهاب المشروع» الذي تُنفذ أعماله: (١) ضد الأهداف العسكرية للعدو أو ما في حكمها كما عرّفتها المادة (43) من البروتوكول الأول لعام 1977؛ (٢) وضد كل ما يخضع لسيادة وسيطرة الدولة المحتلة، كما سوف لن تخرج بعض أعمال المقاومة المسلحة من دائرة «الإرهاب غير المشروع» الذي يُنفذ ضد أهداف مدنية بريئة.

والحقيقة، أنه مهما تعددت الآراء بهذا الشأن، فالمسألة تحتاج إلى مناقشة من زاويتين جوهريتين:

- **الأولى¹**، أن يُنظر إلى أعمال أفراد حركات التحرير من زاوية حقوق الإنسان؛ فهل يبرر حق تقرير المصير كل أعمال هذه الحركات إذا لم تكن محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟

صحيح أن تقرير المصير يُعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره حقاً مضموناً لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس، وصحيح، أيضاً، أن لهذا الحق أهميته الخاصة كونه يشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه الحقوق الأخرى التي أهمها حقوق الإنسان فرداً كان أم جماعة عرقية أو ثقافية، والأصل أنه لا يمكن المطالبة بهذه الحقوق الأخيرة من طرف شعب مازال لم يقرر مصيره واستقلاله، ولكن غير الصحيح، هو أن يُقتضى هذا الحق خارج احترام حقوق الإنسان ذاتها أو من خلال إهدار هذه الأخيرة.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966 على أنه: «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه»، والشاهد هنا، أنه لا يمكن لجماعات التحرير استباحة حقوق الإنسان كذريعة لاقتضاء حق من الحقوق، وقد أكد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المعنى ذاته عندما أعلن أن الإرهاب لا يمكنه أن يكون وسيلة لإعلاء أو حماية حقوق الإنسان؛ ذلك أن انتهاك حقوق الإنسان يسهم بذاته في إذكاء الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب، وعليه، فإنه حيث لا يسري البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، فإن الاعتداءات التي تقوم بها حركات

¹- راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص107؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في: 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من: 23 مارس 1976؛ وكذا، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في: 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من: 03 جانفي 1976.

التحرير على الأهداف العسكرية وحدها هي التي يمكن تبريرها بما في ذلك الواقعة خارج منطقة النزاع؛ ذلك أن قانون حقوق الإنسان لا يسمح بالتضحية بحياة مجموعة من الناس الأبرياء لضمان سعادة مجموعة أخرى، كما أنه من غير الممكن اعتبار الحق في تقرير المصير أكثر وزناً من الحق في الحياة الذي يملكه غير المقاتلين، وما دامت حركات التحرير قد استندت إلى القانون الدولي الذي منحها هذا الحق، فعليها واجب الالتزام بحدود هذا القانون، وهو يرتب واجب الالتزام، أيضاً، بأحكام قوانين الحروب.

- **وأما الثانية¹**، أن يُنظر إلى أعمال أفراد حركات التحرير من زاوية الدفاع المشروع عن النفس؛ فهل يبرر حق الدفاع عن النفس كل أعمال هذه الحركات إذا لم تكن محكومة بقواعد القانون الإنساني ذات الصلة؟

لا يخول حق الدفاع المشروع عن النفس الدول، ولا حركات التحرير² حق التذرع به للقيام بأعمال إرهاب مصاد دون توافر لساير شروط إعمال هذا الحق، وهي: وجود الخطر الحال وليس مجرد الخطر المتوقع، إضافة لشرطي الضرورة والتناسب، وحيث إن استمرار وجود الاحتلال يعبر عن توافر الشرط الأول، فإننا نناقش فقط معنى الضرورة والتناسب.

إن قانون الضرورة والتناسب في نطاق القانون الدولي الإنساني يقوم على فرضيتين³: **تقضي الأولى** بأن استخدام العنف المميز (ضمن قاعدة التمييز) ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين لا يعدّ إرهاباً، ولكن استهداف هؤلاء إذا ما بلغ حداً من اللاتمييز، يُعتبر إرهاباً من حيث الأثر إن لم يكن أصلاً إرهاباً من حيث القصد كما لو تعلق الأمر باستخدام سلاح نووي؛ **والفرضية الأخرى**، فمناطها أن العنف غير المميز، والموجه، قصداً، إلى غير المقاتلين من المدنيين الأبرياء، يعدّ إرهاباً، ولكن الاعتداء على المدنيين متى وصل حداً من التمييز من حيث اختيار الهدف أو الوسيلة، فإنه لا يُعتبر إرهاباً⁴، والشاهد من هذا التحليل، هو إمكانية استهداف حركات التحرير للمدنيين غير الأبرياء كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو حتى من المدنيين خارجها، وقد

¹- راجع في تبرير حق المقاومة من زاوية الدفاع المشروع عن النفس: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص107؛

- Fraleigh. Arnold, **The Algerian Revolution as a Case Study in international Law of Civil War**, Ricard Falk (Ed), John Hopkins University Press London, 1971, p.190.

²- ولا يمكننا تصوّر أن التزاماً قانونياً كان أم أدبياً يكون سارياً على الدولة، ولا تخضع له في الوقت ذاته حركات التحرّر، سيما وأن كليهما شخص من أشخاص القانون الدولي.

³- راجع كلا من: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص407؛ هيثم موسى حسن، **أطروحة دكتوراه**، مرجع سبق ذكره، ص624.

⁴- راجع: هيثم موسى حسن، **أطروحة دكتوراه**، مرجع سبق ذكره، ص624.

اعتبرت المادة (12) من الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لعام 1979 سابق الإشارة إليها، أن أخذ الرهائن يُعتبر وسيلة مشروعة من وسائل الكفاح المسلح، وليست أعمال إرهاب إذا ما تقيّدت بأحكام قانون النزاعات المسلحة.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن استنتاج معايير وضوابط الخلط والتفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة فيما يأتي:

3- ضوابط التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة:

قد يتبادر للأذهان أنه، ومما سبق عرضه، لم تعد ثمة حاجة لبيان صفة التمايز بين ماهيتي كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة؛ إذ ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك شرعية هذه الأخيرة في مقابل لا شرعية تلك الأفعال الأولى، ولكن، وحيث أن الأمر يتطلب كل الحرص على قطع الطريق أمام كل محاولات الخلط الغربي المتعمد بين تلك الأعمال وهذه، فقد أصرّ فقه القانون الدولي على استنتاج، وتحديد مجموعة من الضوابط والمعايير القانونية الموضوعية التي يمكن الاعتماد عليها في التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة، وكان من بين أهم ضوابط التفرقة بين المفهومين:

- **الضابط المستمد من قواعد القانون الدولي العام:** فمما سبق عرضه على مدار حيثيات هذا الفصل، تم التوصل إلى نتيجة قطعية مفادها أن المقاومة المسلحة لأجل الدفاع عن النفس والاستقلال الوطني، هي حق مشروع بموجب أحكام القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، في حين أن الإرهاب بموجب أحكام القانون ذاته، هو عمل غير مشروع، ويمثل جريمة دولية.

وإذا كان مصطلح «الشرعية» في القانونين الدولي والداخلي على حد سواء، تعني النصوص القانونية في حالة السكون والثبات، كما يعني مصطلح «المشروعية» تلك النصوص في حالتها الحركية والنشطة؛ فإن أهمية هذا الضابط المميز لأعمال الإرهاب عن أعمال المقاومة المسلحة، تكمن في كون أن ممارسات حركات التحرير، وكما رأينا سالفاً، إذا ما تمّت في إطار قواعد الشرعية الدولية المنظمة لها، وعلى الوجه الصحيح، فهي بذلك، وإضافة لكونها تتسم بالشرعية، فهي أيضاً، استخدام مشروع للقوة في النطاق الدولي، وأما الإرهاب فلا شرعية تطبعه، فهو جريمة دولية، واستخدام غير مشروع للقوة في العلاقات الدولية، ومن هنا، يبرز التمييز بين الفعلين حسب هذا الضابط

- **الضابط المستمد من قواعد قانون النزاعات المسلحة:** سبق وأن تم بيان معنى العنف المشروع والعنف غير المشروع في النزاع المسلح، وخلصت النتائج في ذلك إلى كون أن أعمال المقاومة

المسلحة سوف لن تكون بمنأى عن وصفها بالإرهاب ما لم يتم التزامها بقواعد قانون النزاعات المسلحة، ووفقاً للحدود التي يبيّنها هذا الأخير؛ سيما ما تعلق منها بضابطي الضرورة والتناسب؛ فضمن هذا الإطار القانوني فقط، يمكن التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة بوصفها أعمال «إرهاب» مبرّر، ومشروع، وبين أعمال المقاومة المسلحة، باعتبارها «إرهاباً غير مشروع»، التي يتم توصيفها على أنها جرائم حرب أو حتى جرائم ضد الإنسانية متى بلغت جسامة معيّنة في النزاع المسلح، ويمكن التذكير هنا بما أكدت عليه كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته، وكذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمكافحة الإرهاب، من أن كفاح الشعوب، وبمختلف الوسائل، لا يُعد جريمة إرهاب متى تمت في إطار مبادئ وأحكام القانون الدولي¹.

- **الضابط المستمد من طبيعة الدافع والغاية:** لما كان العنف سمة مشتركة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة، فقد كان لابد من أن يُنظر إلى هذا العنف الثاني من زاوية السياق العام الذي جاء فيه، والأهداف والغايات التي حرّكته، ووفقاً لهذا الأساس في التقييم، فإن عنف جماعات التحرير متى تمّ لضرورة عسكرية معيّنة، وبدافع الوطنية والتحرّر أولاً وأخيراً كما سبق وأن تمّ بيانه، فهو عنف، و«إرهاب مشروع» إن صح هذا الاصطلاح، واستحق فاعلوه حماية القانون ذي العلاقة، وفي مقابل ذلك، فإن العنف ذي الغايات الشخصية الدنيئة ولو كان مستهدفاً لعدو أجنبي، فهو محض «إرهاب» مذموم ومُستهجن، وفاعلوه مجرمون مستوجبون لحق المتابعة والإدانة.

- **الضابط المستمد من مفهوم الجريمة الدولية:** سبقت الإشارة إلى أنه يمكن لحركات التحرير استهداف المدنيين من غير الأبرياء متى مثل لها ذلك الهدف ضرورة عسكرية، وفي حدود ما تسمح به قاعدة التمييز في هذا الشأن، وفي هذه الحالة، فإن ممارسات أفراد المقاومة، إنما تستند إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وليس إلى الحق في تقرير المصير، وذلك الأساس الأول، يُعتبر سبباً من أسباب إباحة استخدام القوة في النطاق العام، وفاعلوه لا يعد مجرماً، بينما تظل جميع أعمال الإرهاب غير مشروعة ومجرّمة².

¹- راجع: المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998؛ والمادة الثالثة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999؛ وكذلك، الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 1999.

²- يمكن لأفراد حركات التحرير استهداف المستوطنين اليهود لسببين رئيسيين على الأقل: يتمثل الأول في قيام هؤلاء المستوطنين بعمليات عدائية مباشرة على الفلسطينيين مما لأفقدتهم حصانتهم كمدنيين حسبما نصت عليه المادة (3/52) من البروتوكول الأول لعام 1977. ويتمثل السبب الثاني في انتفاء شرعية الاحتلال الحربي وبطلان كل النتائج المترتبة عليه، ناهيك على أن المادة (47)، من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (11) من البروتوكول الأول الملحق بها قد نصّت على أن مجرد نقل السلطة المحتلة لسكانها المدنيين إلى

- الضابط المستمد من صفة الضحايا وعلاقتهم بأطراف النزاع: وإضافة لما تمت الإشارة إليه من قبل في هذا الجانب، فإنه يمكن إدراج هذا التعليق هنا لأهميته: «لا يجادل أحد في مشروعية أعمال المقاومة المسلحة متى وُجّهت ضد أهداف عسكرية للمحتل، ولكن يثيرون عدم المشروعية في حالة ارتكاب أفراد ينتمون لحركات التحرير الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية في الخارج للدولة المحتلة لأنه، في هذه الحالة، تختلط أعمال الكفاح الوطني بالإرهاب الدولي، ومثالها اختطاف رهائن إسرائيليين على متن طائرة مدنية أمريكية في مطار فرانكفورت، ثم مطالبة المختطفين باستبدالهم بمعتقلين في إسرائيل، وهو ما اعتبره الأمريكيون والكنديون والإيطاليون والهولنديون إرهاباً لأن الهدف، وهو الطائرة الأمريكية، لا يخص الدولة المتورطة في النزاع، ولأن الحادث وقع على أراضي دولة لا صلة لها بالنزاع، في حين ترى دول العالم الثالث أن هذا العمل مشروع، والضرر الناجم عنه، لا يضاوي أثره جسامة الإرهاب الممارس على الأراضي المحتلة»¹، وهذا مما يمكن اعتباره استثناء من قاعدة التبادلية، وعدم جواز الانتقام أو المعاملة بالمثل المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة².

والنتيجة إذاً، أن على حركات التحرر واجب التقيّد بالطرق والوسائل المسموح بها في الحروب عند مباشرتها العمليات العسكرية ضد قوات الاحتلال، من جهة، بما يجعل من أعمالها متطابقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني التي تقضي بمنع الأعمال الإرهابية في النزاع المسلح في مواجهة الأهداف العسكرية المعترف بصفتها هذه قانوناً، وضد المقاتلين، وحتى في مواجهة المدنيين خارج

المناطق المحتلة يُفقد هؤلاء السكان صفة البراءة المفترضة فيهم مسبقاً. راجع: ميهوب يزيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 113-112.

¹- راجع: د/محمد محي الدين عوض، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49-50.

²- تخضع المعاهدات الدولية عموماً لمبدأ التبادلية ما لم تكن تلك الاتفاقيات من المعاهدات الشارعة كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن القول بأن تنفيذ كل طرف من أطراف تلك الاتفاقيات لالتزاماته يتوقف بالضرورة على تنفيذ الطرف أو الأطراف الأخرى لالتزاماتها، وهو ما أكدته المادة الثانية المشتركة بين تلك الاتفاقيات، وأما المواد المشتركة: (46)، (47)، (13)، و(33) بينها، فقد قرّرت عدم جواز خضوع قواعد الحماية إلى ما يمكن الاصطلاح عليه بقاعدة تبادلية الانتهاكات، ومن ثم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية باعتبارها ردة فعل للانتهاكات التي مصدرها الطرف الآخر (شرط المعاملة بالمثل)، على أن التزام الدول بكل أحكام هذه الاتفاقيات يكون غير مقيد بشروط، فلا يقال مثلاً: إحترم، أحترم، كما لا يمكن إعفاء، ولا خرق أي دولة لأي التزام من هذه الاتفاقيات طبقاً لما قرّرته اتفاقيتنا فيينا للمعاهدات لسنة 1969، فلا يمكن للدولة أن تخرق اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً لها بعد إنساني. وعلى حدّ رأي جان س. بكتيه، فإن استثناء قواعد حماية المدنيين من قاعدة التبادلية له ما يبرّره؛ ذلك أن الطبيعة الإنسانية لتلك القواعد جعلت من غير المعقول القول أن إرادة المجتمع الدولي تميل إلى إعطاء الحق للمحاربين في التعمّد بقتل مدنيين آخرين كون الطرف الآخر قام بالعمل ذاته، ولأن موضوعها وغايتها، أولاً وأخيراً، هو الإنسان. راجع كلا من: سعيد سالم الجويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية للنتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً في العلاقات فيما بين الدول)، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد (06)، 1994، ص 138؛

- Jean Pictet, **Development and Principles International Humanitarian law**, Institute Henry Dunant, Geneva, 1985.P. 90.

نطاق القتال ولو كانوا من جنسية المحتل، وأياً كانت دوافع من يرتكبها، وإلا عُدت مرتكبة لجرائم حرب كما جاء باتفاقيات جنيف.

ومن جهة ثانية، حتى لا تتذرع بعض الدول، في الطرف المقابل للقضية، بحق الدفاع عن النفس في مواجهة تلك الأعمال باعتبارها أعمال إرهاب مهددة للسلم والأمن الدوليين متى بلغت درجة معينة من الجسام، كما هو الشأن بالنسبة لغزو إسرائيل لدولة لبنان سنة 1982، وغارات طائراتها على مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985، واجتياحها لقطاع غزة المحاصر في 2009 مستخدمة في ذلك كل أنواع الأسلحة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وعلى أوسع نطاق ضد ما وصفته بهجمات إرهابية قام، ويقوم بها أفراد المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة.

وكخلاصة، فإنه قد تبين لنا من خلال حيثيات هذا الفصل:

- أن الدول متفقة حول ما يمكن وصفه بـ: «المفهوم السياسي» للإرهاب، وهو المفهوم الشائع الذي مقوماته: القصد الجنائي العام من فعل الإرهاب (إرادة وتعمد الإرهاب)؛ والقصد الجنائي الخاص من الجريمة الإرهابية (النية الإرهابية التي تتجسد في الرعب كوسيلة وكهدف مرحلي)؛ والهدف النهائي من فعل الإرهاب (وهو، عادة، ذو طبيعة سياسية)؛ وأما صفة الجاني والضحية في فعل الإرهاب فتتصرف للمدني وللعسكري على حد سواء، ولا تتصرف إلى شخص الدولة.
- أن الدول ما تزال، تبريراً لمصالحها الشخصية، مختلفة فيما تعلق بالمفهوم القانوني الشامل والعالمي للإرهاب، ومحلّ الخلاف بينها في هذا الشأن متعلق بالأفعال التي يجب أن تُستبعد من نطاق مفهوم الإرهاب، والأفعال المقصودة، تحديداً، هي تلك المسندة لأفراد حركات التحرير الوطني، وإرهاب الدولة.
- أن الدول، في عمومها، تكيف الإرهاب على أنه جريمة وطنية، كما أنه جريمة دولية، وهذا على رغم افتقاره للركن المادي الذي يستقل به في نطاق القانون الدولي خصوصاً، ومع ذلك، ومن منطلق نزعة ذاتية، فإنه وُجد من يكيف الإرهاب على أنه نزاع مسلح يستوجب مواجهته بالحرب! وهنا يثور التساؤل عن التنظيم القانوني الوطني والدولي الملزم الذي تتم في نطاقه مواجهة الدول للإرهاب، ومن ثمة قضاؤها عليه ولو كان ذو طبيعة دولية؟ وهو ما نحاول مناقشته في هذا الفصل الموالي من الدراسة.

الفصل الثاني

عناصر ومتطلبات الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مقدمة الباب الأول من هذه الأطروحة، فإنه على الرغم من تعثر المجتمع الدولي وفشله في الاتفاق على التعريف القانوني الموحد، والموضوعي للإرهاب، ومن ثمة، اتفاهه على صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحةه، والحد من أخطاره التي ما تفتأ أن تتفاقم بين الحين والآخر، فإن ذلك لم يمنع من بذل الجهود في هذا الشأن (منذ سنة 1963 تحديداً)، ليتبلور، نظرياً، «إطار قانوني دولي لمكافحة الإرهاب»، وهو الإطار الذي يتضمن سلسلة من المعايير الملزمة قانوناً للدول من أجل منع الإرهاب وقمعه (من قبل السلطات الوطنية)، وهي تأتي (المعايير)، في الوقت الراهن، مجسدة في مجموعة من المصادر منها: المعاهدات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، والسوابق القضائية. بما في ذلك تلك المتواجدة ضمن الإطار العام للقانون الدولي، والتي منها بوجه أخص: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ إذ لا يمكن إنكار العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان؛ فإذا كان الإرهاب يهدد حقوق الإنسان، فإن مواجهة الإرهاب، أيضاً، تفرض، وإلى حد ما، المساس، بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يطرح تحديات قانونية وأخلاقية حقيقية أمام السياسات الوطنية المناهضة للإرهاب، إذ يقع على السلطات الوطنية واجب بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان عند تصديها لتهديدات الإرهاب، وباعتبار ذلك، فإن مواجهة القانونية الفعالة للإرهاب، وإلى جانب ضرورة التزامها بالمعايير والمتطلبات التي يفرضها الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، فهي تفرض مراعاة التوازن المفروض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان عند التصدي لتهديدات الإرهاب، وهو الأمر الذي تُستوضح حيثياته من خلال العرض للمبشرين التاليين:

- المبحث الأول: المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب.
- المبحث الثاني: ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق منع وقمع أعمال الإرهاب كمتطلب للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

كان لغياب «التعريف – الإطار» الذي تتضمنه اتفاقية دولية شائعة تُعنى بتعريف جريمة الإرهاب ومحاكمته أثره في حمل الدول على عقد سلسلة من المعاهدات تتعلق بقطاعات محددة من أعماله، وبالتزامات الدول إزاءها، وقد أسفرت الجهود المبذولة تلك، عن توافق حول تجريم صور من أعمال الإرهاب في إطار قانون المعاهدات (المطلب الأول)، وكذا إدانته، وتجريمه بموجب قرارات أخرى للأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعاهدات الدولية الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

كما سبق بيانه، ليس ثمة معاهدة شاملة أو اتفاق شامل بشأن الإرهاب، أو تعريف ملزم دولياً لمصطلح: «الإرهاب» ونتيجة لذلك، فإن التنظيم القانوني الاتفاقي الدولي المعمول به، في الوقت الراهن، لمكافحة الإرهاب، أو بالأحرى، قطاعات مختلفة من أعمال الإرهاب، يظل متاحاً عبر مجموعة من الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية¹ منها (الفرع الأول)، والإقليمية (الفرع الثاني)، وهي، كلها، موضوع تفصيل هنا.

¹ - وفي هذا السياق، لا تعني كلمة «عالمي» أن ثمة مجموعة من الصكوك الملزمة التي تسري بشكل موحد على كل دولة ذات سيادة في العالم، بل إنها تُستخدم لوصف تلك الاتفاقات المفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المنتسبة إليها كمنظمة الطيران المدني الدولي، في مقابل الاتفاقات المفتوحة فقط لانضمام أعضاء مجموعات إقليمية أو غيرها من المجموعات المحددة. راجع: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، ص 03. وللإشارة، فإن كل الاتفاقات العالمية المستهدفة بعملية التحليل أدناه، متاحة للاطلاع عليها من خلال: الأمم المتحدة، على الرابط: (www.United Nations Treaties Collaction.com).

الفرع الأول

الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقمع صور من أعمال الإرهاب

انطلقت حملة التقنين العالمية لتجريم أشكال من الإرهاب الدولي عام 1963، وأسفرت عن عدد من الاتفاقيات التي يمكن تصنيفها إلى فئات ثلاث: (أولاً)، الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقمع أعمال الإرهاب الموجّه ضد سلامة الطيران المدني الدولي، (ثانياً)، الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقمع أعمال الإرهاب الموجّه ضد الأشخاص، و(ثالثاً)، الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقمع أعمال مختلفة أخرى من الإرهاب، وسيقتصر البحث في هذه الجزئية الأخيرة على عرض أهم النماذج لتلك الاتفاقيات فحسب.

أولاً: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقمع أعمال الإرهاب الموجه ضد سلامة الطيران المدني

في ظل الاعتماد شبه الكلي على الطائرات كوسيلة لتسيير مرفق النقل الجوي، وفي ظل انتشار ظاهرة اختطاف الطائرات منذ ستينيات القرن العشرين¹، وبالنظر لتزايد وانتشار جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، وبروز الحاجة إلى التنظيم القانوني الذي يحدّد مختلف المراكز القانونية، كما يحدّد الجهات القضائية التي تختص بهكذا حوادث، فقد عمدت المنظمة الدولية للطيران المدني² (I.C.A.O) إلى إبرام اتفاقيات دولية عالمية ثلاثة، وبروتوكولاً واحداً تُعنى جميعها بمسألة ضمان سلامة الطيران المدني من بلد لآخر وهي: اتفاقية طوكيو لعام 1963؛ واتفاقية لاهاي لعام 1970؛ واتفاقية مونتريال لعام 1971؛ وأخيراً البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988، وسيتم التفصيل في هذه الاتفاقيات والبروتوكول الملحق فيما يأتي:

¹ - حتى وإن كانت فترة الستينيات من القرن الماضي هي الفترة الأبرز لحوادث الاعتداء على الطيران المدني، فإن جذور هذا النوع من الحوادث يرجع في الأصل إلى سنة 1930 حين استولى ثوار على طائرة مدنية في البيرو لغرض الهرب من البلاد، ثم توالى حوادث اختطاف الطيران المدني منذ ذلك الحين وإلى اليوم، وقد قسّم بعض الباحثين تاريخ عمليات الاختطاف والتحويل إلى مراحل ثلاث كمايلي: المرحلة الأولى (1947-1953): وشملت 14 حادث اختطاف كانت جُلّها ذات دوافع سياسية تهدف إلى الهروب إلى أوروبا الشرقية التي تبنت النظام الاشتراكي؛ المرحلة الثانية (1958-1961): وشملت 11 اختطافاً ناجحاً وخمسة اختطافات فاشلة، وهي الاختطافات التي نَقّذها كوبيون حاولوا الهروب إلى أمريكا فراراً من نظام الشيوعية التي ما فتئ يفرضها عليهم الرئيس فيدال كاسترو؛ المرحلة الثالثة: وهي التي غطت فترة الستينيات وإلى اليوم، وهي المرحلة التي أصبح فيها اختطاف الطائرات يتم بدوافع، ولأهداف متعدّدة، وهي الفترة أيضاً التي يمكن وصفها بالأكثر حدّة في مثل هذا النوع من الجرائم. لتفصيل أكثر في هذه الجزئية راجع: أسامة مصطفى إبراهيم مضيوي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقهاء الإسلامى (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص40.

² - وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

1- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963):

في عام 1963، شارك مندوبون من 61 دولة في مؤتمر دبلوماسي عُقد باليابان لمدة ثلاثة أسابيع، وفي نهاية المؤتمر وقّعت 16 دولة على اتفاقية طوكيو بتاريخ: 14 سبتمبر 1963. لتدخل حيّز النفاذ في الرابع من ديسمبر 1969، ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت لواء المنظمة الدولية للطيران المدني، وأوسع الصكوك المصدّق عليها، كما إنها تعدّ أوّل اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي الرّامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية التي زاد انتشارها في فترتي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، وفيما يلي عرض لأحكام الاتفاقية، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** تسري اتفاقية طوكيو على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، وعلى الأفعال التي تعدّ جرائم أو لا تعدّ كذلك، والتي من شأنها أن تعرّض أو يُحتمل أن تعرّض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة بها، أو تعرّض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها¹. كما تسري الاتفاقية على الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجّلة في دولة متعاقدة حينما تكون هذه الأخيرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة².

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** تضع اتفاقية طوكيو تدابير بشأن إعادة الطائرة ومعاملة الركاب وأفراد الطاقم بعد حدوث عملية غير مشروعة لتحويل مسارها، كما تلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتقرير ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات المسجّلة فيها³، وفي هذا الشأن،

¹ - والاتفاقية بهذا المعنى لا تشترط تعريف أي سلوك معيّن يعرّض للخطر سلامة طائرة ما أو الأشخاص على متنها بأنه جريمة، ويعدّ وفقاً لأحكامها مرتكباً لجريمة اختطاف الطائرة: كل من يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بطريقة غير مشروعة على متن طائرة في حالة طيران بهدف عرقلة استغلال الطائرة أو للاستيلاء عليها أو لممارسة السيطرة غير المشروعة عليها. ويستوي في ذلك، أيضاً، الشروع في ارتكاب مثل تلك الأفعال. راجع: الفقرة الأولى من المادة الأولى، والمادة (1/11) من **اتفاقية طوكيو لعام 1963**.

² - ويخرج عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي تكون ذات طابع سياسي أو تستند إلى تفرقة عنصرية أو دينية، وكذلك الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المستعملة لأغراض حربية وجمركية أو لخدمات الشرطة، والملاحظ أن أحكام الاتفاقية إنما تسري، فقط، في مواجهة الطائرات التي تكون في حالة طيران، وحالة الطيران تبدأ حالة إطلاق القوة المحرّكة للطائرة بغرض الإقلاع، وتنتهي لحظة اكتمال هبوطها، وفي حالات الهبوط الاضطراري بسبب نفاذ الوقود أو الأعطال المفاجئة بأحد أجهزة الطائرة، فإن هذه الأخيرة تعدّ في حالة طيران. راجع: المادة (2/1)، والمادة (3/1)، والمادة (4/1)، والمادة الثانية، من الاتفاقية السابقة.

³ - راجع: المادة (1/3)، والمادة (2/3)،، والمادة (3/3) من الاتفاقية السابقة. وقد نصت المادة الرابعة على عدم جواز التعرّض لأي طائرة في حالة طيران من قبل الدول المتعاقدة فيما عدا دولة تسجيل الطائرة، وذلك لأجل مباشرة اختصاصها الجنائي بشأن جريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في حالات محدّدة على سبيل الحصر ذكرتها المادة ذاتها. والحقيقة أن هذه المادة تحمل تناقضاً قانونياً صريحاً عندما نصت على أن الدولة التي وقعت الجريمة في مجالها الجوي أو هبطت على أراضيها الطائرة المعتدى عليها، لا تستطيع

فإن على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم المشتبه فيه على إقليمها واجب إحالته على وجه السرعة، ودون تأخير غير ضروري على سلطاتها المختصة لمحاكمته وفقاً لقانونها الوطني، وهذا حالة لم تقم بتسليمه لسبب أو لآخر لدولة أخرى تطلبه¹؛ كذا الإخطار عن كل الإجراءات التحفظية المتخذة في مواجهته، إضافة إلى صون حقوقه، سيما منها ما تعلق باتصال بممثل للدولة التي يُعدّ أحد مواطنيها².

- **تقييم الاتفاقية:** من خلال استقراء أهم نصوص الاتفاقية يمكن ملاحظة أن هذه الأخيرة³: (1) لم تحدّد جرائم أو أفعالاً بعينها قد تشكل خطراً على سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها، بل تركت ذلك لتقدير كل دولة طرف، وهو ما تم اعتباره نقطة ضعف أثرت بشكل واضح في الأثر الرادع لأحكام الاتفاقية؛ (2) كما لم تجرّم كافة الأفعال غير المشروعة التي تقع على متن الطائرات، ولم تتضمن ما يفيد اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب، بل جعلت الأمر موكولاً، أيضاً، للتشريعات الداخلية للدول الأطراف مع كل الاختلاف الذي يميّز بينها؛ (3) ثم، ورغم حرص الاتفاقية الواضح في إزالة أي احتمال لأن يفلت الجناة من العقاب من خلال وجود ولو دولة واحدة على الأقل تختص بنظر الجريمة، إلا أنها، في الوقت ذاته، جعلت من مسألة الاختصاص هذه مسألة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف، وليست مسألة إلزامية؛

ممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في جريمة ارتكبت على متن طائرة مسجلة في دولة أخرى إلا عندما تمس هذه الجريمة بأراضيها أو تكون لها علاقة بمسائل أمنها القومي، وفي الوقت ذاته فرضت على تلك الدولة أن تفي بالتزاماتها بقبول المسافرين الذين يسلمهم إليها قائد الطائرة أو احتجاز بعض الأفراد وإجراء التحقيقات الأولية في الوقائع!

¹ - تقضي الاتفاقية في هذا الشأن بأن الجرائم المُرَكبة على متن الطائرة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة تعامل، فيما تعلق بإعادة التسليم فقط، كما لو أن هذه الجرائم تم ارتكابها في إقليم تسجيل الطائرة إضافة للمكان الذي وقعت فيه، على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاماً بضمان إعادة التسليم، والمعول عليه في هذه الحالة هو اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول. راجع: المادة (2/13)، والمادة (1/16)، المادة (2/16) من الاتفاقية السابقة. ويبدو أن المادة (16) من الاتفاقية لم تتعرض لحالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف فيها، ومن استعراض الحوادث التي تمت حتى كتابة هذه الأسطر، يمكن القول أن معظم الدول مازالت تحتفظ بحقها في عدم التسليم إلا بناء على اتفاقية تسليم، مع استثناء الجرائم السياسية حتى في حالة خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق حول مفهوم لهذه الأخيرة. راجع: أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، **الإرهاب الدولي**، الطبعة (02)، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، 2002، ص96.

² - راجع: المادة (3/13) من **اتفاقية طوكيو** لعام 1963، اتفاقية سبق ذكرها.

³ - حول النقد الموجه للاتفاقية راجع كلام من: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص: 427-428؛ علاء الدين راشد، **الأمن المتحدة والإرهاب (قبل وبعد 11 سبتمبر، مع تحليل لأهم الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص156؛ عصام صادق رمضان، «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (85)، جويلية 1986، ص22؛ حسني موسى محمد رضوان، «مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني (دراسة تحليلية للصكوك الدولية وقوانين مملكة البحرين)»، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد (31)، العدد (62)، الرياض، 2015، ص: 240-243.

(٤) وأخيراً، فإن الاتفاقية تكون قد غفلت عن شروط، وإجراءات مسألة تسليم المختطفين، كما أغفلت الإشارة إلى جرم الاشتراك في الاختطاف.

وبصورة عامة، وعلى رغم أن الغرض من وضع اتفاقية طوكيو كان هو تحديد اختصاص الدول، وانعقاد ذلك الاختصاص بنظر الجريمة إلى دولة واحدة على الأقل، فإن نصوص الاتفاقية لا تمثل أي فعالية في حالة غياب معاهدة تسليم بين الدولة التي هبطت فيها الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، وهو الأمر الذي أفقدها القدرة على مواجهة ظاهرة اختطاف الطائرات، وحمل الدول، بالمقابل، على الإسراع في إبرام اتفاقية عام 1970 تعنى بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹.

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970):

لقد شكّل عجز اتفاقية طوكيو لعام 1963 أمام مواجهة حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وكذا تفاقم حوادث الاختطاف واتساع نطاقها²، شكلاً دافعاً للمنظمة الدولية للطيران المدني من أجل تطوير تشريع دولي أنموذجي جديد لتجريم، وقمع هذا النوع من الحوادث، ومعالجة مسألة محاكمة المتهمين بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد تضمّنت الفترة من الفاتح، وحتى: 16 ديسمبر 1970 عرض مشروع القانون على المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد لهذا السبب في لاهاي، ومن ثمة الموافقة النهائية عليه، ليُدخل حيّز النفاذ ابتداءً من: 14 أكتوبر 1971 بعد أن صدّقت عليه عشر دول، «وقد ورد في مقدمة هذه الاتفاقية أن الهدف من إبرامها هو قمع حوادث خطف الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تعرّض سلامة الأشخاص والممتلكات، وتؤثر سلباً على الملاحة الجوية، وتطرح الثقة في سلامة الطيران المدني الدولي»³، وفيما يلي عرض لأحكام الاتفاقية، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** حسب اتفاقية لاهاي التي تُطبّق على الرحلات الجوية الدولية المدنية فقط⁴، فإنه يُعتبر مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات⁵ أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران: (١) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة

¹- راجع: عبدالفتاح سعد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 283.

²- لقد بلغ عدد حوادث اختطاف الطائرات الناجحة سنة 1969 وحدها 81 حادثاً، وفي عام 1970 بلغ عدد حوادث اختطاف الطائرات 70 حادثاً ناجحاً.

³- راجع: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 429.

⁴- والمعنى، أن الاتفاقية لا تطبّق إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعيين معاً داخل إقليم دولة تسجيل الطائرة. راجع: الفقرة (3/3) من **اتفاقية لاهاي** لعام 1970.

⁵- راجع: المادة الأولى من الاتفاقية السابقة.

عليها ، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال؛ (٢) يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** لقد أخذت الاتفاقية بمبدأ المحاكمة أو التسليم وفقاً للتدابير التي تحددها نصوصها أو أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، ومنحت الاختصاص بالمحاكمة للدولة التي أرتُكبت الجريمة على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها أو كان الجاني المشتبه فيه متمتعاً بجنسيتها أو إذا ارتُكب العمل الذي تم ضد شخص يمارس وظائفه باسمها ، أو عندما يتواجد المتهم المشتبه فيه على إقليمها ، ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى دولة تطلبه¹ ، وقد ألزمت الاتفاقية الدول بأن تواجه هذه الجريمة بعقوبات وطنية مشددة² ، مع ضمان حقوق المتهم المشتبه فيه ، وإبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني بكل ما تمّ من إجراءات حيال حادثة الاختطاف، سيما تلك المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الإجراءات القانونية، وأخيراً، فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون فيما تعلق بالجوانب الأمنية والقضائية لمنع وقمع ارتكاب أو التحضير لارتكاب الجرائم المشار إليها³.

- **تقييم الاتفاقية:** على رغم النقائص التي شابته اتفاقية لاهاي لعام 1970. فإنها تُعتبر خطوة جادة في طريق مكافحة إرهاب الطائرات سيما من خلال تفعيلها لمبدأ العالمية ، ولكن، وكسابقتها، فهي لم تسلم من النقد أيضاً؛ فالاتفاقية كما يرى البعض⁴: (١) لم تعالج بعض الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كالاغتداء على الطائرات الرابضة في المطارات أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات؛ (٢) كما لم تعالج حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها؛ (٣) ولم تفرض جزاءات في مواجهة الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها (كون تطبيقها مرهون بإرادة الدول)؛ (٤) وأيضاً ، أنها بإخضاعها مسألة التسليم لإرادة الدولة المطلوب منها ذلك ، تكون قد فتحت الباب على مصراعيه لتحجج بعض تلك الدول بعدم التسليم بدعوى أن الجريمة المرتكبة هي جريمة سياسية لا إرهابية؛ (٥) إلى ذلك ، فهي لم تتظّم أولوية الاختصاص بنظر الأفعال المجرّمة.

¹- راجع: المادة الرابعة، المادة السادسة، المادة السابعة، المادة (1/8)، والمادة (11) من الاتفاقية السابقة.

²- راجع: المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

³- راجع: المادة (4/6)، والمادة الثامنة، والمادة (11) الفقرات: (أ)، (ب)، (ج) من الاتفاقية السابقة.

⁴- حول النقد الموجه للاتفاقية راجع كلا من: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص438؛ علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص132؛ محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص172؛ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص249؛ أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، مرجع سبق ذكره، ص: 105-104.

وبناء على ما تم تسجيله من نقائص، فإن هذه الاتفاقية لم تعد قادرة وحدها على مواجهة ظاهرة اختطاف الطائرات، لذلك كان من الضروري أن تعقد الدول اتفاقيات أخرى يكون من شأنها تعزيز المنظومة القانونية الدولية الخاصة بقمع إرهاب الطائرات.

3- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (1971):

أعدت هذه الاتفاقية من طرف اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني، وتمت الموافقة عليها في: 23 سبتمبر 1971 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مونتريال بعنوان: «دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب والعرقلة»، لتدخل حيّز النفاذ في: 26 جانفي 1973، وأما الهدف من صوغ هذه الاتفاقية فكان تدارك الثغرات المسجلة في اتفاقيتي طوكيو ولاهاي؛ سيما تلك المتعلقة بنطاق تطبيقها الذي لم يشمل أعمال العنف والتخريب ضد الطائرات، ليس أثناء الطيران فحسب، بل، وأثناء الخدمة¹، وفيما يلي عرض لأحكام الاتفاقية²، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** حسب اتفاقية مونتريال التي تُطبّق على الرحلات الجوية الدولية المدنية فقط، فإنه يُعتبر مرتكباً لجريمة، أي شخص يأتي عمداً، وبغير حق قانوني، فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية³، ومنها قيامه بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة⁴، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر. والمعنى، أن الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني صارت لا تشترط وجود الجاني على متن الطائرة⁵ إلا إذا تعلّق الأمر بتدميرها. وأخيراً، فإن الاتفاقية أضافت تجريم الشروع في الجريمة.

¹ - وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد تدمير أربع طائرات مدنية على الأرض في الشرق الأوسط في سبتمبر 1970.

² - وكون أن **اتفاقية مونتريال** لعام 1971 هي مجرد تكرار لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1970 فسيتّم الاقتصار على ذكر ما جدّ فيها، فقط، من أحكام.

³ - راجع: الفقرة الأولى من المادة الأولى من **اتفاقية مونتريال** لعام 1971، مرجع سبق ذكره.

⁴ - يُشار في هذا الصدد لحادثتين وقعتا في خلال أسبوع واحد في مارس سنة 1974؛ ففي الثامن من هذا الشهر أذاعت وكالات الأنباء أن شركة خطوط الطيران الجوية الفرنسية تلقت تحذيراً إسرائيلياً بوجود قنبلة داخل طائرة تابعة لها كانت محلقة من مطار (اللّد) إلى مطار باريس الشيء الذي جعل الطائرة تهبط لضرورات الأمن بمطار أثينا، وقد أسفرت عمليات التفتيش عن كذب إدعاء وجود القنبلة. وفي العاشر من مارس أيضاً، أذاعت وكالات الأنباء أن شرطة مطارات روما وضعت في حالة استنفار قصوى بعد تلقّيها نبأ من سلطات الأمن الفرنسية مفاده أن رجال المقاومة الفلسطينية يستعدون لشن هجوم على الطائرة التابعة للخطوط الجوية الأمريكية التي غادرت تل أبيب، وبعد محاصرة وتفتيش رجال الأمن للطائرة تبين كذب البلاغ. راجع: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 442.

⁵ - وجددير بالذكر هنا أن اتفاقية مونتريال وإضافة لتعريف الطائرة الذي جاءت به اتفاقية لاهاي فقد نصّت أيضاً على أن: «الطائرة تكون في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معيّنة حتى مُضي أربع وعشرين ساعة على هبوطها، وتمتد فترة الخدمة

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** في مجال الاختصاص القضائي¹، وبالنسبة لمسألة التسليم² فإن اتفاقية مونتريال لم تكن إلا مجرد تكرار للأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي.

- **تقييم الاتفاقية:** ما تم توجيهه من نقد لاتفاقية لاهاي، يمكن تكراره هنا أيضاً بشأن اتفاقية مونتريال³.

وبناء على ما تم تسجيله من نقائص، أيضاً، بشأن هذه الاتفاقية؛ سيما منه ما تعلق بإغفال مسألة تجريم الهجمات التي تستهدف المطارات ذاتها، فإن المنظمة الدولية للطيران المدني تكون قد أعدت لمشروع قانون لهذا الغرض بالذات⁴، ليتم عرضه في المؤتمر الدولي للقانون الجوي بمونتريال، وينتهي باعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية⁵ في: 24 فيفري 1988، ويدخل حيز النفاذ في السادس من أوت العام 1989، وقد كان من شأن هذا البروتوكول أن عزز من المنظومة القانونية الدولية الخاصة بقمع إرهاب الطائرات من حيث: (1) أنه يوسّع من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال لتشمل أعمال العنف التي تطال المطارات الدولية؛ (2) إضافته لجرائم جديدة لم ترد في اتفاقية مونتريال، وهي تُعنى كلها بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، سواء استهدفت أعمال العنف المجرّم أو التهديد بها هذه المطارات في حدّ ذاتها أو استهدفت خدماتها أو استهدفت حتى الطائرات التي ليست في الخدمة داخلها⁶؛ (3) تعديله للإجراءات المتعلقة باختصاصات الدولة المتعاقدة لتتناسب مع الجرائم الجديدة المنصوص عليها في البروتوكول⁷.

طوال كل المدة التي تُعتبر فيها الطائرة في حالة طيران». راجع: الفقرة (ب) من المادة الثانية من **اتفاقية مونتريال** لعام 1971، مرجع سبق ذكره.

1- راجع: المادة الخامسة، والمادة السادسة، والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية السابقة.

2- لقد أخذت الاتفاقية بمبدأ المحاكمة أو التسليم وفقاً للتدابير التي تحددها نصوصها أو أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. راجع: المادة السابعة، والمادة الثامنة من الاتفاقية السابقة.

3- حول النقد الموجه للاتفاقية راجع كلا من: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص438؛ علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص132؛ محمد المجنوب، مرجع سبق ذكره، ص172؛ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص249؛ أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.

4- وقد كان للاعتداءات الواقعة على مطار روما في جانفي 1986 أثره الواضح في اعتماد هذا البروتوكول.

5- تضمنت المادة الأولى من البروتوكول أن هذا الأخير يكمل نص **اتفاقية مونتريال** لعام 1971، وفيما بين الدول الأطراف فيه فإن الاتفاقية والبروتوكول تتم قراءتهما، وتفسيرهما كوثيقة واحدة.

6- راجع: الفقرة الأولى من المادة الثانية مكرر من **البروتوكول الإضافي لاتفاقية مونتريال** لعام 1988.

7- راجع: علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص143.

أخيراً، فإنه يمكن الجزم بأن التنظيم القانوني المتعلق بقمع إرهاب الطائرات قد استطاع، وإلى حد بعيد، تطهير مسألة على درجة من الخطورة على المستوى العالمي¹، وما نتأجه العملية الإيجابية في الواقع الدولي، من حيث التراجع المعتبر لحوادث إرهاب الطائرات، إلا تأكيد على ذلك، مع ما شاب هذه الاتفاقيات الثلاث والبروتوكول الملحق بها من قصور طال مسائل نطاق التطبيق²، والتسليم، والاختصاص القضائي.

وأما بخصوص ما أثير من استفهات بشأن هذا التنظيم القانوني حول استخدامه لعبارات من مثل: «الاستيلاء غير المشروع»، «وأعمال العنف غير المشروع»، «والأفعال غير المشروعة»، والتي توحى بوجود معاني: «الاستيلاء المشروع»، «وأعمال العنف المشروع»، «والأفعال المشروعة»، فإنه يمكن الرد عليها بأن قضايا الإرهاب الدولي لا تكاد تخلو جميعها من إشكالية تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وأنه كان من الأنسب جداً لتلك الاتفاقيات بأن تتضمن تلك العبارات الأولى بالذات حتى تظل أعمال المقاومة المسلحة خارج دائرة الأعمال غير المشروعة دولياً ولو تعلق بحوادث الطيران المدني؛ إذ كيف يمكن، كمثال على ذلك، تصور تسليم دولة داعمة لحركة التحرير الفلسطينية لعناصر مشتبه فيها بخطف طائرة إسرائيلية، وقد سبق البحث في هذا الشأن.

ثانياً: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع وقوع أعمال الإرهاب الموجه ضد الأفراد

أثر تفاقم جرائم الإرهاب الموجه ضد الأفراد في توجيه جهود المجتمع الدولي (في إطار منظمة الأمم المتحدة) نحو التأسيس لآليات، وسبل قانونية يكون من شأنها كفالة حماية حق هؤلاء في الحياة أو السلامة الجسدية أو لحقهم في الحرية، سواء أكانوا من ذوي الصفات الخاصة كالمبعوثين الدبلوماسيين، أو كانوا من الأفراد الأبرياء العاديين.

1- اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973):

¹ - وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه تدعيماً لهذا التنظيم القانوني الخاص بقمع إرهاب الطائرات فقد صدرت اتفاقية أخرى العام 2010 متعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني، كما صدر البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.

² - يمكن الإشارة في هذا الشأن بأن أحداث الحادي من سبتمبر 2001 قد أبانت عن تحوّل في طبيعة الهدف من حوادث الطيران المدني الدولي؛ فبينما كان المجرمون قبل هذا التاريخ يستهدفون بأفعالهم غير المشروعة حركة الملاحة الجوية في عمومها لأجل تحقيق مطالب من مثل الحصول على فدية أو تحرير معتقلين، فإنه يمكن الجزم، بعد هذا التاريخ، أن هدف إرهاب الطيران قد جنح لإثارة الرعب في حد ذاته في نفوس العامة من السكان، ناهيك عن تعمده إبادة العدد الأكبر منهم. راجع في هذا الشأن كلاماً من: محمد عزيز شكري، وأمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص73؛ لونييسي علي، مرجع سبق ذكره، ص120.

بالنظر لما استهدف رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي من أعمال اغتيال، وخطف، واحتجاز؛ سيما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فإن المجموعة الدولية وعن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ألحّت على ضرورة إيجاد اتفاقية دولية يكون من شأنها تعزيز سبل الوقاية، والدفاع عن الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية¹، وقد أسفرت جهود الجمعية عن إصدار قرارها رقم: 2780 (1971). الذي قضى بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع الاتفاقية، وحيث أن عمل اللجنة قد فشل في صوغ أحكام هذه الأخيرة، والتي تكون محلّ إجماع أعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، فإن مشروع الاتفاقية قد تم اعتماده لاحقاً (اتفاقية نيويورك) في دورتها الثامنة والعشرين بموجب قرارها رقم: 3166 بتاريخ: 14 ديسمبر 1973 بعد أن أُدخلت عليه مجموعة تعديلات، ليُدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ العشرين من فيفري 1977، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بعد أن عرّفت الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدبلوماسية في مادتها الأولى²، حدّدت نطاق سريانها الذي يشمل نوعين من الجرائم العمدية وهي: جرائم الاعتداء على سلامة وحرية الأشخاص المحميين؛ وجرائم الاعتداء على أموالهم، كما أن التهديد أو الشروع أو الاشتراك في العناصر المكوّنة لتلك الجريمتين هو جرائم قائمة بذاتها، ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا عندما يكون الأشخاص المتمتعون بحماية دولية موجودين في الخارج، وهو ما يعني بأن الاتفاقية تقصر نطاق اختصاصها على الأعمال الإرهابية ذات البعد الدولي فحسب.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** لقد أخذت الاتفاقية بمبدأ المحاكمة أو التسليم وفقاً للتدابير التي تحددها نصوصها أو أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، ومنحت الاختصاص بالمحاكمة للدولة التي أرتُكبت الجريمة على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها أو كان الجاني المشتبه فيه متمتعاً بجنسيتها أو إذا ارتُكب العمل الذي تم ضد شخص يمارس وظائفه باسمها، أو عندما يتواجد المتهم المشتبه فيه على إقليمها، ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى دولة تطلبه³، كما ألزمت الاتفاقية الدول بأن تواجه هذه الجريمة بعقوبات تعكس خطورة الجريمة المرتكبة⁴، على أن توفرّ كامل الضمانات

¹ - مشار إليه في: لونيبي علي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² - وتعني الاتفاقية بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أولئك الأشخاص ذوو الامتيازات والحصانات الواردة في **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961** بموجب المادة (29)، وكذلك **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963** بموجب المادة (40)، وهم: رئيس دولة أو وزير خارجية أو ممثل دولة أو منظمة دولية أو مسؤول فيها يحق له ولأسرته الحصول على حماية خاصة في دولة أجنبية.

³ - راجع: المادة الثانية، والمادة الثالثة، والمادة السابعة من **اتفاقية نيويورك لعام 1973**.

⁴ - تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالمعاقبة على هذه الجرائم في تشريعها على نحو يتلاءم وخطورتها. راجع: المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

للمتهم المشتبه فيه¹، إلى ذلك، فإن الاتفاقية تكون قد ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون فيما تعلق بالجوانب الأمنية والقضائية لمنع وقمع ارتكاب أو التحضير لارتكاب الجرائم المشار إليها².

- **تقييم الاتفاقية:** لقد أشارت اتفاقية نيويورك في ديباجتها إلى: «أن الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين (..) يخلق تهديداً خطيراً لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون بين الدول، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقاً خطيراً للمجتمع الدولي»³، وهو ما يعني بأن هذه الأخيرة تُعتبر سابقة من حيث كونها الأولى من نوعها التي ربطت بين مكافحة الإرهاب وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا تنمية العلاقات الودية بين الدول، ومع ذلك فهي لم تسلم على غرار كل الاتفاقيات الأخرى من الانتقادات؛ إذ لم تتضمن النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية التي أوردتها المادة الثانية منها، وتركت أمر تقديرها للقوانين الداخلية للدول، وهو ما شأنه الحد من الفعالية الردعية التي جاءت من أجلها الاتفاقية مع أنها هي ذاتها من لفتت النظر لخطورة مثل هذه الجرائم⁴، وقد لا يخفى ما لهذه الاتفاقية من أغراض سياسية تتصل بصورة خاصة بحق الشعب في تقرير مصيره؛ فممارسة الحق في تقرير المصير بوسائل غير تقليدية تعدّ إرهاباً لدى البعض، وهو ما قرّره الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 في المادة (3/1) عندما قالت بأن الانتهاكات الخطيرة التي تعرّض حياة وسلامة وحرية الأشخاص الذين يوفر لهم القانون الدولي حماية خاصة بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي، لا تُعتبر جرائم سياسية، وذلك بغية عدم إتاحة الفرصة أمام مرتكبي هذه الأفعال من الاستفادة من مبدأ عدم التسليم، وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في مادتها الثانية فقرة (ب/3) بهذا المبدأ أيضاً!

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979):

¹ - راجع: الفقرة الثانية من المادة السادسة، والمادة التاسعة من الاتفاقية السابقة.

² - راجع: المادة الرابعة، والمادة العاشرة من الاتفاقية السابقة.

³ - راجع: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 401.

⁴ - راجع: أحمد أبو الوفاء محمد، «ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام»، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العددان (17) و(18)، 1990، ص 91.

نتيجة ممارسة الإرهابيين لجريمة اختطاف الأفراد واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الحكومات في الفترة التي غطت أواخر الستينيات من القرن العشرين وما تلاها، فإن المجموعة الدولية، وبطريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكون قد استجابت لطلب الحكومة الألمانية المتضمن إدراج موضوع صوغ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن في جدول أعمالها للدورة الحادية والثلاثين، وهذا في إثر احتلال مجموعة إرهابية لمقر السفارة الألمانية في ستوكهولم في: 24 أبريل 1975، واستجابة لذلك، وفي تاريخ: 15 ديسمبر 1976، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تُعنى بإعداد مشروع الاتفاقية بموجب قرارها رقم: 103/31، وفي دورتها الرابعة والثلاثين، وفي جلستها العلنية رقم: 105 بتاريخ: 17 ديسمبر 1979، تم اعتماد مشروع الاتفاقية¹، لتدخل حيز النفاذ² ابتداء من تاريخ الثالث من جوان 1983، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** جرّمت الاتفاقية أفعال أخذ الرهائن أو الشروع أو المساهمة في ارتكابها متى كانت ذات عنصر دولي³، ولا تسري أحكامها في حالتين: أولى، وهي جريمة أخذ الرهائن الواقعة بكل عناصرها في نطاق الدولة الواحدة، وحالة ثانية، متعلقة بأفعال أخذ الرهائن بمناسبة نزاع مسلح دولي⁴.

¹ - راجع: **الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/34/146).**

² - راجع كلامن: علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص 156؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 81. وتعد قضية الرهائن الأمريكيين في طهران من الأسباب المباشرة التي عجّلت بإقرار الاتفاقية، ولتفصيل في حثييات هذه الأحداث والتعليق عليها، راجع: عبد الله الأشعل، «قضية الرهائن الأمريكيين في طهران»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد (36)، 1980، ص 235، وما بعدها. ولأن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وعقاب الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام 1979 لا تسري إلا على المجني عليه المتمتع بحماية دولية، فإن الجمعية العامة قد تدخلت لمنع وقمع جريمة أخذ الرهائن لغير المتمتعين بهذه الحماية. راجع: أحمد محمد رفعت، مرجع سبق ذكره، ص 80.

³ - وقد عرفتها بأنها: «قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة». وواضح أن هذا التعريف قد تضمن عناصر الجريمة التي تميّز بينها وبين جرائم القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو حبسهم دون وجه حق، والمجرّمة في التشريعات الجنائية الوطنية. راجع: الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الأولى من **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن** لعام 1979؛ عبدالفتاح سعد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 215؛

- J.P LABORDE, **Etat de droit et crime organisé**, Paris, Dalloz, 2005, p.108.

⁴ - راجع: المادة (12)، والمادة (13) من **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن** لعام 1979، اتفاقية سبق ذكرها. ويُشترط لعدم سريان الاتفاقية على النزاع المسلح الدولي أن تكون اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ساري المفعول على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية، وأن تكون الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف خاضعة للالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم كما نصت على ذلك المادة، وإلا فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول حتى زمن النزاع المسلح ضمناً لأن لا يفلت الجناة من العقاب، وقد أحسنت الاتفاقية في ما ذهبت إليه في هذا الشأن؛ ذلك أن عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن كثيراً ما ارتبطت ظروفها بالنزاعات المسلحة، وهذا بالنظر للقيمة الخاصة التي يمثلها المحتجزون لدى مختطفهم.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** أخذت الاتفاقية بمبدأ المحاكمة أو التسليم وفقاً للتدابير التي تحددها نصوصها أو أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة¹، كما إنها قضت بأن تتخذ الدولة المتعاقدة التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بمحاكمة، ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى منها وفقاً لقوانينها الوطنية². وبعقوبات تعكس خطورة الجريمة المرتكبة، على أن توفر كامل الضمانات للمتهم المشتبه فيه³، وان تبلغ الجهات المعنية بتدابير الحبس والتدابير الأخرى السابقة؛ سيما تلك المتعلقة بإجراء التحقيق التمهيدي بصفة مباشرة أو بوساطة الأمين العام للأمم المتحدة، كما إن عليها واجب إبلاغ هذا الأخير بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة⁴. وأخيراً، فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون فيما تعلق بالجوانب الأمنية والقضائية لمنع وقمع ارتكاب أو التحضير لارتكاب الجرائم المشار إليها⁵.

- **تقييم الاتفاقية:** من أوجه التطور في هذه الاتفاقية أنها اعترفت في ديباجتها بشرعية حركات التحرر الوطني وكفاحها لتقرير المصير، وبذلك ميّزت، ولو بصورة غير مباشرة، بين هذه الحركات والأعمال التي يرتكبها الإرهابيون لأغراض ليس لها أهداف سياسية عادلة، ولكن، وكسابقاتها من الاتفاقيات، انبثقت هذه الأخيرة من حيث كونها لم تتضمن النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الأفعال المجرّمة فيها بما في ذلك من سلبيات، إضافة إلى قصرها مفهوم الاختطاف، لجهة الجاني، على الأشخاص من الأفراد فحسب، في وقت أن من الممكن ممارسته من قبل المنظمات والجماعات الإرهابية.

ثالثاً: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمنع أعمال مختلفة أخرى من الإرهاب وقمعها

تبعاً لتطور مظاهر الحياة الدولية تعددت، أيضاً، مظاهر الإرهاب واتسع نطاقها لتشمل كل قطاعات تلك الحياة، ولم يعد من المتصور أن يكون قطاع ما بمنأى عن ضربات الإرهاب الدولي؛ الشيء الذي حمل المجموعة الدولية على عقد مزيد من الاتفاقيات في إطار سياستها المشتركة

¹ - راجع: الديباجة، والمادة الرابعة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة، والمادة التاسعة، والفقرة الأولى من المادة العاشرة من **اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن** لعام 1979. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول المتعاقدة بإدراج الأفعال محل التجريم فيها ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وبأن تتعهد الدول بأن تدارك ذلك في معاهدات التسليم المستقبلية.

² - وللتفصيل في الحالات التي تتحقق فيها الولاية القضائية للدولة بموجب هذه الاتفاقية راجع: المادة الخامسة منها. طبعاً، ولا تحول الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي آخر وفقاً للقانون الداخلي للدولة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

³ - راجع: المادة الثانية، والفقرة الثانية من المادة السادسة، والمادة التاسعة من الاتفاقية السابقة.

⁴ - راجع: المادة السابعة من الاتفاقية السابقة.

⁵ - راجع: المادة الرابعة، والمادة (11) من الاتفاقية السابقة.

لمواجهة صور أخرى مُستجدة من الإرهاب الواقع فعلاً، وحتى تلك المتعلقة بمواجهة الإرهاب احترازياً، وقد أسفرت جهودها تلك عن إقرار الاتفاقيات والبروتوكولات التالية: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لعام 1988؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005؛ اتفاقية تفجير المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991؛ والاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1979.

1- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988):

لقد تم إعداد مشروع هذه الاتفاقية من طرف لجنة تحضيرية خاصة تم تكليفها من طرف المنظمة الدولية البحرية (O.M.I) العام 1986 بناء على طلب تقدّمت به حكومات كل من مصر والنمسا وإيطاليا في إثر حادثة الاستيلاء على السفينة الإيطالية أكيللا لاورو العام 1985، وهذا لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب البحري، وأما الموافقة عليها فكانت بتاريخ العاشر من مارس 1988 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بعنوان: «دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية»، لتدخل حيّز النفاذ في الفاتح من نوفمبر العام 1993، وفيما يلي عرض لأحكام الاتفاقية، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بعد أن عرّفت الاتفاقية المقصود بالسفينة واجبة الحماية الدبلوماسية في مادتها الأولى¹، حدّدت نطاق سريانها الذي يشمل الأفعال العمدية غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية، كما أن الشروع والتهديد والتحرّيز وكذا الاشتراك في الشروع في العناصر المكوّنة لتلك الجريمة هو جرائم قائمة بذاتها بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها²، ولا تنطبق أحكام الاتفاقية على السفن الحربية، والسفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الشرطة أو الجمارك، وكذا السفن التي سُحبت من الملاحة أو الخدمة³،

¹- وتعني الاتفاقية بمصطلح سفينة: «أي مركب أيا كان نوعه غير مثبت تثبيثاً دائماً بقاع البحر، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى». راجع: المادة الأولى من **اتفاقية روما للملاحة البحرية** لعام 1988.

²- راجع: المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة.

³- راجع: الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

كما أنها لا تنطبق على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد السفن ذات الملاحة المحلية، مع وجود استثناء في ذلك¹.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** حدّدت الاتفاقية الحالات التي إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف فيها، فإن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة²، وليس على تلك السلطات من مانع في أن تتخذ قرارها بالطريقة ذاتها التي تُتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة طبقاً لقانون تلك الدولة، ووفق أحكام تعكس خطورة الجريمة المرتكبة³، وفي هذا الشأن، فإن للدول المتعاقدة التي يتواجد المتهم المشتبه فيه على إقليمها واجب إحالته على وجه السرعة، ودون تأخير غير ضروري على سلطاتها المختصة لمحاكمته وفقاً للقواعد العامة للاختصاص في قانونها الوطني، وهذا حالة لم تقم بتسليمه لسبب أو لآخر لدولة أخرى تطلبه⁴، وعلى الدولة واجب الإخطار عن كل الإجراءات التحفظية المتخذة في مواجهة المتهم، وصون حقوقه⁵، كما أن عليها واجباً بتبادل المعلومات، والتعاون، والمساعدة في الإجراءات الجنائية لمنع وقوع تلك الجرائم، وغيرها⁶.

- **تقييم الاتفاقية:** واضح أن معدّي مشروع الاتفاقية قد استفادوا من تجربة الاتفاقيات الخاصة بقمع أعمال الإرهاب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني من حيث تمديدهم لنطاق سريان الاتفاقية لتطبق على السفينة في أي وقت طالما لم يتم سحبها نهائياً من الملاحة، غير أنهم، في الوقت ذاته، أغفلوا مسألة تحديد العقوبات الرادعة للأفعال محلّ التجريم هنا، ناهيك عن عدم الفصل في المشكلات التي تثار عادة بشأن مسائل الاختصاص، وتسليم المجرمين.

¹- والمقصود بالملاحة المحلية: أن تنطلق السفينة في إبحارها من نقطة في المياه الداخلية، لتصل لأخرى في المياه الداخلية أيضاً، على أنه يمكن تطبيق الاتفاقية في حالة كان الجاني المشتبه فيه متواجداً في دولة غير تلك التي أبحرت فيها السفينة داخلياً. راجع: الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

²- وقد قسّمت الاتفاقية حالات الاختصاص إلى نوعين: أول، وهو الاختصاص الإيجاري، وثان، وهو الاختصاص الجوازي أو الاختياري، ولتفصيل فيهما راجع: المادة السادسة من الاتفاقية ذاتها.

³- راجع: المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة.

⁴- في مسألة التسليم والأحكام المتعلقة به، راجع: المادة العاشرة، والمادة (11) من الاتفاقية السابقة.

⁵- راجع: المادة السابعة، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية السابقة.

⁶- راجع: المادة (12)، والمادة (13) من الاتفاقية السابقة.

2- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988):

لقد تم إعداد مشروع البروتوكول من طرف المنظمة الدولية البحرية (O.M.I)، وتم اعتماده في اليوم ذاته الذي تم فيه اعتماد مشروع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ودخل حيز النفاذ في الفاتح من مارس العام 1992، وأما الهدف من صوغ هذا البروتوكول، فهو مواجهة الجرائم التي تقع على المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري كمنصات البترول والغاز الطبيعي، وفيما يلي عرض لأحكام البروتوكول، وتقييم لمضمونه.

- **نطاق تطبيق البروتوكول:** بعد أن عرّف البروتوكول بالمقصود من المنصة الثابتة¹، أقرّت المادة الأولى منه تمديد تطبيق أحكام المادتين الخامسة والسادسة، وكذا أحكام المواد من العاشرة، إلى المادة (16) من اتفاقية روما لعام 1988 مع بعض التعديلات عليها لتشمل بعض الأفعال الإجرامية المحددة في المادة الثانية منه في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها، وقد حدّدت المادة الثانية من البروتوكول نطاق سريانه الذي يشمل الأفعال العمدية غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، كما أن الشروع، والتهديد، وكذا الاشتراك في العناصر المكوّنة لتلك الجرائم هو جرائم قائمة بذاتها²، ولا تنطبق أحكام البروتوكول على الأعمال الإرهابية التي تُقترب داخل المياه الوطنية أو البحر الإقليمي لأي دولة طرف، مع وجود استثناء لهذه القاعدة³.

- **الالتزامات التي ينص عليها البروتوكول:** فيما يخص الاختصاص، فقد أخذت المادة الثالثة من البروتوكول بالمبادئ ذاتها التي أقرتها المادة السادسة من اتفاقية روما المزمّنة له مع بعض التحويرات التي تتلاءم مع مصطلح منصة بدل مصطلح السفينة.

- **تقييم البروتوكول:** ما تم توجيهه من نقد لاتفاقية روما لعام 1988، يمكن تكراره هنا أيضاً بشأن بروتوكولها لعام 1988.

¹- ومصطلح المنصة الثابتة يشير إلى: «منشأة أو جزيرة اصطناعية أو هيكل دائم بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية أو لأية أغراض اقتصادية أخرى». راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من **بروتوكول روما لعام 1988**. وأما المقصود من الجرف القاري فهو محدّد بموجب المادة (76) من **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**.

²- وللتعرّف على الحالات المجرّمة تحديداً، راجع: المادة الثانية من **بروتوكول روما لعام 1988**.

³- والاستثناء هو إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول حالة كان الجاني المشتبه فيه متواجداً في دولة غير تلك التي توجد بها المنصة الثابتة. الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول السابق.

3- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991):

في إثر حادثة تفجير طائرة الخطوط الجوية (بان أمريكان) في أجواء بلدة لوكيربي بأسكتلندا سنة 1988 (قضية لوكيربي) باستخدام متفجرات بلاستيكية، حثت الأمم المتحدة منظمة الطيران المدني على إعداد مشروع اتفاقية دولية يكون غرضها ردع الأفعال الإرهابية التي ترمي إلى تدمير الطائرات، ووسائل النقل الأخرى، وغير ذلك من الأهداف باستخدام متفجرات بلاستيكية، ولهذا الغرض، شُكلت لجنة خاصة أنهت أعمالها سنة 1990، ليتم اعتماد نص الاتفاقية في مؤتمر القانون الجوي الذي عُقد في مونتريال في الفاتح من مارس 1991، وتدخل حيز النفاذ¹ ابتداء من: 21 جويلية 1998. وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- نطاق تطبيق الاتفاقية: لا تجرّم هذه الاتفاقية أفعالاً محدّدة؛ ذلك أن الغرض منها هو مراقبة وتقييد استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي يتعذر كشفها، ولا تسري أحكام الاتفاقية على الجرائم غير المشتملة على العنصر الدولي.
- الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية: أطراف الاتفاقية ملزمون، كل في أراضي بلاده، بضمان وجود مراقبة فعّالة على حيازة ونقل المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، أي تلك التي لا تحتوي على أي عامل كشف من العوامل المبيّنة في المرفق التقني للمعاهدة؛ كما أنهم ملزمون، في جملة أمور، باتخاذ التدابير اللازمة والفعّالة لحظر ومنع تصنيع تلك المتفجرات؛ ومنع نقلها إلى داخل أراضيها أو إلى خارجها؛ وفرض رقابة صارمة على حيازتها، ونقلها؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تدمير جميع المخزونات منها، والتي لا يحتفظ بها الجيش أو الشرطة أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها، نهائياً، في غضون خمسة عشر عاماً؛ وضمان تدمير، في أقرب وقت ممكن، أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة².
- تقييم الاتفاقية: لقد أسهمت اتفاقية مونتريال لعام 1991، وإلى حد بعيد، في منع تصنيع ونقل المواد البلاستيكية المتفجّرة إلا لأغراض علمية، وبإذن من السلطات المختصة، وهي إجراءات احترازية صائبة، هذا على رغم عدم تعرّض أحكامها للعقوبات التي تترتب في حق الجهات المخالفة للالتزامات الواردة فيها، وهو ما يطرح الاستفهام حول مدى الجدوى من إنشاء قاعدة قانونية لا جزاء فيها؟

¹ - راجع: علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص193.

² - راجع: المادة الثانية، والفقرة الأولى من المادة الثالثة، والفقرة الأولى من المادة الرابعة، الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض تفجيرها لعام 1991

4- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997):

بمناسبة بحث، واستكمال الأطر القانونية الكفيلة بمكافحة مظاهر من الإرهاب الدولي، وباقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، شكّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرارها¹ رقم: 51/210 بتاريخ: 17 ديسمبر 1996 لجنة خاصة أنيطت بها مسألة الإعداد لمشروع اتفاقية دولية هدفها مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد انتهاء هذه الأخيرة من إعداد مشروع الاتفاقية، تم عرضه على اللجنة السادسة للجمعية العامة في الثالث من أكتوبر 1997 أين قامت بتعديله، ثم إحالته على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره في دورتها الثانية والخمسين² بتاريخ: 15 ديسمبر 1997، لتدخل اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل حيّز النفاذ في: 22 ماي 2001، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** جاء موضوع هذه الاتفاقية ليجرّم أفعالاً محدّدة متعلقة باستخدام المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميّنة ونفي الصفة السياسية عنها، وبموجب أحكام الاتفاقية، فإن نطاق سريان هذه الأخيرة يشمل الأفعال العمدية غير المشروعة الموجهة ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، كما أن الشروع والاشتراك والتنظيم والتوجيه والتآمر في أي فعل من الأفعال المشار إليها هو جريمة قائمة بذاتها³، ولا تسري أحكام الاتفاقية على الجرائم غير المشتملة على العنصر الدولي، فيما عدا أحكام المواد من العاشرة، إلى المادة (15) من الاتفاقية، كما أنها لا تنطبق على الأعمال الإرهابية المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح، ولا تلك التي ترتكبها قوات مسلحة في إطار أداء مهامها خارج إطار النزاع⁴.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** حدّدت المادة السادسة من الاتفاقية الحالات التي إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف فيها، فإن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية⁵، ومحاكمة مرتكبيها إذا ما

¹ - راجع: **الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/51/210)**، الفقرة العاشرة من البند الثالث.

² - راجع: **الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (A/RES/52/164)**.

³ - نصت الاتفاقية على أنه: «ولا يمكن تبرير تلك الأفعال المجرّمة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر». راجع: المادة الثانية، والمادة الخامسة من **اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997**.

⁴ - راجع المواد: العاشرة، (15)، و(19) من الاتفاقية السابقة.

⁵ - وقد قسّمت الاتفاقية حالات الاختصاص إلى نوعين: أول، وهو الاختصاص الإلزامي، وثان، وهو الاختصاص الجوازي أو الاختياري، ولتفصيل فيهما. راجع: المادة السادسة من الاتفاقية السابقة. ويلاحظ بأن هذه الاتفاقية قد أنشأت نظام ولاية قضائية عالمية على الاستخدام غير القانوني والمتمعد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة.

كانوا متواجدين على إقليمها أو تسليمهم باعتبار أن الجرائم الواردة بها من الجرائم القابلة للتسليم بموجب معاهدات التسليم القائمة بين الدول الأطراف¹، على أن تجعل الدول مرتكب تلك الأفعال عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير²، وأخيراً، فإن الاتفاقية تكون قد ألزمت الدول بالتعاون في المجالين الأمني والقضائي، لمنع الإعداد لتلك الجرائم التي حدّتها في إقليمها لارتكابها داخله أو خارجه³.

- **تقييم الاتفاقية:** كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات سابق العرض لها، فإن هذه الاتفاقية، أيضاً، تكون قد أغفلت مسألة تحديد العقوبات الرادعة للأفعال محل التجريم فيها، ناهيك عن استبعادها صراحة لمسألة تجريم إرهاب الدولة، وهو ما يُفسّر على أنه انصياع لرغبة الدول المهيمنة على دوائر صنع القرار الدولي، ولكن وبالمقابل، فإنه يُحسب لهذه الاتفاقية مسايرتها للحاجة الإنسانية التي تقتضي اتقاء الأخطار التي يمكن أن تنجم عن القيام بالاستيلاء غير مشروع على مواد نووية أو جراثيمية أو كيميائية واستخدامها في أغراض إرهابية، وكذا تجريمها استخدام هذه المواد لأغراض غير مشروعة بقصد إزهاق أرواح بريئة أو إحداث أضرار مادية.

5- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999):

بعد نجاح اللجنة الخاصة المكلفة بموجب القرار رقم: 51/210 بتاريخ: 17 ديسمبر 1997 في إعدادها لمشروع اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف اللجنة ذاتها بموجب قرارها⁴ رقم: 53/108 (1998). لإعداد مشروع اتفاقية دولية هدفها منع وجمع تمويل الإرهاب، وبناء عليه، بدأت اللجنة المختصة، ابتداء من مارس 1999، مناقشاتها لمشروع مسودّة للاتفاقية كانت قد قدّمتها فرنسا في تاريخ سابق، لتتم إحالة نص الاتفاقية، أخيراً، على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره في دورتها الرابعة والخمسين⁵ في جلستها العامة رقم: 76

¹ - اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول المتعاقدة بجعل هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها لاحقاً. راجع: المادة الثامنة، والفقرة الأولى المادة التاسعة من الاتفاقية السابقة.

² - ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها جرائم جنائية. راجع: المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

³ - راجع المواد: العاشرة، (11)، و(15) من الاتفاقية السابقة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

⁴ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/53/108).

⁵ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/54/109).

في التاسع من ديسمبر 1999، وتدخل حيّز النفاذ في العاشر من أبريل 2002، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بموجب أحكام الاتفاقية، فإن نطاق سريان هذه الأخيرة يشمل الأفعال الإرادية المرتكبة بالوصف الذي تحدده الفقرة الأولى من المادة الثانية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال جماعات تدعي أن أهداف أعمالها خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو التي تقوم، أيضاً، بأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلاح¹، كما أن أفعال الشروع والمساهمة والمشاركة بقصد مشترك في ارتكاب عمل من أعمال تمويل الإرهاب هو جرائم قائمة بذاتها، وكذلك هي الأفعال الأخرى التي تحدث قبل الجريمة الأصلية كما هو الشأن بالنسبة لغسيل الأموال²، ولا تسري أحكام الاتفاقية على الجرائم غير المشتملة على العنصر الدولي³.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** حدّدت المادة السابعة من الاتفاقية الحالات التي إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف فيها، فإن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس الاختصاص بنظر جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة الثانية⁴، والاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التي حظرتها والمعاقبة عليها بما يتناسب وخطورتها، وأن تكفل عدم تبرير جرائم الاتفاقية باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو أي طابع مماثل⁵، كما تلزم الدول التي يوجد المتهم على إقليمها بأن تكفل تواجده بغرض المحاكمة أو التسليم تكريساً لمبدأ «حاكم أو سلّم»، على أن تتم إجراءات هذا الأخير طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سيما المادة (11)، والمادة (14)، وتلك الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المحال عليها بموجب المادة الثانية، وحتى في إطار المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن⁶، ولا يمكن لأي دولة إنكار حقوق المتهم المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيما منها ما تعلق بحقه في

¹- وللتعرّف على الحالات المجرّمة تحديداً. راجع: المادة الثانية، والمادة السادسة من **اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999**. وقد تضمّن مرفق الاتفاقية المشار إليه في هذا التعريف الاتفاقيات التي أحالت إليها المادة (1/2).

²- راجع: الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة؛

- Jean-Paul Laborde, op-cit., p.111.

³- راجع: المادة السادسة من **اتفاقية قمع تمويل الإرهاب**، اتفاقية سبق ذكرها.

⁴- للاطلاع على الحالات التي تتحقّق فيها الولاية القضائية للدولة بموجب أحكام هذه الاتفاقية. راجع: المادة السابعة من الاتفاقية السابقة.

⁵- راجع: المادة الرابعة، والمادة السادسة من الاتفاقية السابقة.

⁶- راجع المواد: (09)، و(10)، و(11)، و(14)، والمادة (15) من الاتفاقية السابقة.

المحاكمة العادلة¹، وكذا بالتعاون في الإطار الدولي لمنع الأفعال الإجرامية التي حدّتها².

- **تقييم الاتفاقية:** لا تبدو اتفاقية قمع تمويل الإرهاب كسابقاتها من اتفاقيات مكافحة الظاهرة؛ فهي ذات طابع مميّز من حيث كونها الوحيدة التي تعاملت مع الإرهاب كظاهرة متكاملة إلى الحد الذي تم الاعتقاد معه بأنها عرّفت هذا الأخير؛ ومن حيث تفصيلها لمشكلات غفلت عنها اتفاقيات أخرى كتلك المتعلقة بتنازع الاختصاص، وتسليم المجرمين، وضمان حقوق المتهمين وغير ذلك؛ وأخيراً، من حيث كونها الاتفاقية الوحيدة التي جرّمت إرهاب الأشخاص الاعتبارية صراحة باعتبار أن الفاعل في جريمة التمويل هو «كل شخص»³.

أما ما يؤخذ على هذه الاتفاقية فهو إغفالها مسألة تحديد العقوبات الرادعة للأفعال المجرّمة فيها، إضافة لاقتصارها على تجريم فعل تمويل الإرهاب ذي العنصر الدولي فحسب، مع أن واقع الإرهاب، على المستوى المحلي تحديداً، قد أثبت استناد هذا الأخير في عملياته إلى منابع تمويل دولية وأخرى محلية، «مما يمكن الافتراض معه بأن تكشف عملية إرهابية محلية واحدة عن عناصرها التي تجتمع فيها وحدة جنسية الجاني، والمجني عليه، والإقليم، والتمويل»⁴.

6- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005):

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51/210 بتاريخ: 17 ديسمبر 1996، فإن اللجنة المخصصة للغرض الذي تحدده هذا القرار تكون مكلفة بإعداد مشروع اتفاقية متعلقة بقمع الإرهاب النووي، واستناداً إلى مسودة مشروع تقدم به الإتحاد الروسي والذي ألقى فيه الضوء على التهديدات التي تتجم عن الإرهاب النووي، بدأت اللجنة المخصصة لهذا الغرض مناقشاتها في الفترة بين (1999-2000) لما يجب أن يتضمنه نص الاتفاقية، وبعد إصدار تقرير الفريق العامل في اللجنة السادسة⁵ بشأن المشروع المُحال إليه من اللجنة المخصصة⁶، اعتمدت الجمعية العامة للأمم

¹ - راجع: المادة التاسعة، والمادة (17) من الاتفاقية السابقة.

² - راجع: المادة (18) من الاتفاقية السابقة.

³ - وقد ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول بتحميل أولئك الذين يمولون الإرهاب المسؤولية، جنائياً أو مدنياً أو إدارياً عن هذه الأفعال. راجع: المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة.

⁴ - راجع: لونيبي علي، مرجع سبق ذكره، ص150.

⁵ - راجع: **الأمم المتحدة**، تقرير اللجنة السادسة، وثيقة رقم: (A/C.6/53/L.2).

⁶ - أُطلق على هذه اللجنة (اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: (51/201).

المتحدة نص الاتفاقية بموجب قرارها¹ رقم: 59/290 صادر بتاريخ: 15 أبريل 2005، ليدخل حيّز النفاذ بعد ذلك في: السابع من جويلية 2007، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** تغطي الاتفاقية طائفة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، كما تغطي التهديدات، ومحاولات ارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها بقصد مشترك كطرف متواطئ²، ولا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل الدولة الواحدة³، كما لا تسري أحكامها على أنشطة القوات العسكرية للدول خلال نزاع مسلح أو بصدد ممارسة واجباتها الرسمية⁴.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** بعد أن حدّدت المادة التاسعة من الاتفاقية الحالات التي إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف فيها فإن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس الاختصاص بنظر جريمة الإرهاب النووي المنصوص عليها في المادة الثانية وفي جميع الأحوال⁵، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التي حظرتها والمعاقبة عليها عليها بما يتناسب وخطورتها، وبأن تكفل عدم تبرير جرائم الاتفاقية باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو أي طابع مماثل⁶، كما ألزمت الدول التي يوجد المتهم على إقليمها، متى اقتنعت بأن الظروف تبرّر ذلك، بأن تكفل تواجده بغرض المحاكمة أو التسليم تكريماً لمبدأ «حاكم أو سلم»، والاتفاقية لا تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني لدولة طرف⁷، كما تؤكد على احترام حقوق المتهم في معاملة منصفة عملاً بكل القوانين ذات العلاقة، وأخيراً، فإن الاتفاقية تلزم الدول بالتعاون في الإطار الدولي لمنع الأفعال الإجرامية التي حدّتها. كما تشجعها على التعاون في منع الإرهاب النووي بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين⁸.

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/59/290).

²- راجع: المادة الثانية من **اتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005**.

³- إلا إذا عُثر على المدعى بارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة التاسعة الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، ففي هذه الحالة تنطبق الاتفاقية. راجع: المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة.

⁴- راجع: الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

⁵- ولتفصيل في الحالات التي تتحقّق فيها الولاية القضائية للدولة بموجب هذه الاتفاقية. راجع: المادة السابعة من الاتفاقية السابقة.

⁶- راجع: المادتان: الخامسة، والسادسة من الاتفاقية السابقة.

⁷- راجع: الفقرة الخامسة من المادة التاسعة، والمادة (10)، و المادة (11) من الاتفاقية السابقة.

⁸- راجع: الفقرة (أ) من المادة السابعة، والمواد: (12)، (13)، (14)، (15)، (16)، و(17) من الاتفاقية السابقة.

- **تقييم الاتفاقية:** تبدو اتفاقية قمع الإرهاب النووي شاملة لكل الجوانب ذات العلاقة بالأعمال محلّ التجريم، بيد أنها كسابقاتها من اتفاقيات مكافحة الإرهاب تغاضت عن مسألة تحديد العقوبات للأفعال المجرّمة فيها على خطورتها.

7- **الاتفاقية الدولية لحماية المادية للمواد النووية (1980):**

في سعي منها لتوفير الحماية للمواد النووية، أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A) مشروع اتفاقية بعنوان «الحماية المادية للمواد النووية»، وقد تم اعتمادها في: 26 أكتوبر 1979، ودخلت حيّز النفاذ في الثالث من مارس 1980، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بموجب أحكام الاتفاقية، فإن نطاق سريان هذه الأخيرة يشمل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، كما يشمل فيما عدا الأحكام الواردة في المادتين الثالثة والرابعة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة منها، المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً¹، وبذلك، فإن أحكام الاتفاقية لا تمتد لتشمل المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، ويعدّ جريمة معاقباً عليها في القانون الوطني لكل دولة طرف، كل ارتكاب متعمّد لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية²، كما أن أفعال التهديد أو المحاولة أو الاشتراك هي جرائم قائمة بذاتها³.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** حدّدت المادة الثامنة من الاتفاقية الحالات التي إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف فيها، فإن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة⁴، والاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التي حظرتها والمعاقبة عليها بما يتناسب وخطورتها، كما تلزم الدول التي يوجد المتهم على إقليمها بأن تكفل تواجده بغرض المحاكمة أو التسليم تكريساً لمبدأ حاكم أو سلّم، على أن تتم إجراءات هذا الأخير طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، سيما المادة (11) منها، وفي إطار المعاهدات المبرمة بين الدول في

¹ - راجع: الفقرة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

² - وللإطلاع على الأفعال المجرّمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، راجع: المادة السابعة منها.

³ - راجع: المادة السابعة، الفقرات (هـ)، (و)، و(ز) من الاتفاقية السابقة.

⁴ - وتتحقّق الولاية القضائية للدولة متى ارتكبت تلك الجرائم على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة بها أو من قبل أحد رعاياها. «ولا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني». راجع: المادة الثامنة من الاتفاقية السابقة.

هذا الشأن، ولا يمكن لأي دولة إنكار حقوق المتهم المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيما منها ما تعلق بحقه في المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى، كما لا يمكنها القعود دون تقديم المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبيّنة في الاتفاقية، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الأدلة اللازمة للدعاوى¹.

- **تقييم الاتفاقية:** تُعتبر الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية مساهمة جادة وضرورية في شأن حماية المواد النووية، وتجريم الإرهاب النووي على رغم النقائص التي شابتها؛ فهي لم تتعرض للعقوبات التي تترتب في حق الجهات المخالفة للالتزامات الواردة فيها، كما أنها لم تجرم الأفعال الواردة فيها بوصفها أعمال إرهاب، وجرمتها بوصفها أعمال إجرام تتطوي على استخدام للمواد النووية، ولا تبدو فيها الأغراض الإرهابية واضحة فيما عدا فعل التهديد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة السابعة منها.

وفي نهاية التحليل لهذه الاتفاقيات، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن هذه الاتفاقيات التي جرى إقرارها لمكافحة الإرهاب، جاءت لسد ثغرات في التشريعات الوطنية التي لم تجرم بعض أعمال الإرهاب أو أنها عالجتها ولكن بطريقة غير كافية؛ كما أن غالبيتها قد اكتفت بإعلان تجريم بعض الأعمال بوصفها جرائم إرهاب، في وقت أن أخرى أحالت في مسألتي التجريم والعقاب على القوانين الوطنية²؛

- أن بعض هذه الاتفاقيات جرّمت أفعالاً محدّدة، وأخرى ثانية، اشترطت لتجريم أفعال معيّنة القيام بنشاطات منصوص عليها تحديداً أو حيازة وسيلة بعينها، وثالثة، اكتفت بوضع شروط تنظيمية فحسب دون تجريمها لأي فعل من الأفعال³؛

- أن هذه الاتفاقيات، قدّمت تعريفاً لنحو خمسين جريمة يمكنها في نهايتها، وبصورة أو بأخرى، وبغض النظر عن النية أو الدافع الذي ارتكبت من أجله، يمكنها أن تهدد حياة الأشخاص، وهي (الاتفاقيات) تؤسس لمدونة متغيّرة للجرائم الإرهابية، ويدعم هذا الرأي: ما ذهبت إليه اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 من أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تظلّ ملزمة بالواجبات المتعلقة بجريمة تمويل الأنشطة الواردة في المعاهدات المذكورة في القائمة المرفقة بالاتفاقية، بغض النظر عن تصديقها على هذه المعاهدات؛ وما

¹ - راجع: الفقرة الثانية من المادة السابعة، والمادة العاشرة، والمواد: (11)، و(12)، والمادة (13) من الاتفاقية السابقة.

² - راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44-45.

³ - المرجع السابق، ص 45.

نصت عليه اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في معاهدة لمناهضة الإرهاب عام 2002 من التزامات ينبغي للدول الأطراف الوفاء بها فيما يتعلق بالجرائم المعرّفة في عشر معاهدات، وهي اتفاقية التمويل لعام 1999، والاتفاقيات التسع الواردة في المرفق الملحق بها؛ كما يدعم هذا الرأي ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 المنقّحة بموجب بروتوكول العام 2003 من نصها على مجموعة التزامات تتعلق بأعمال إرهابية وفقاً للتعريف المحدد في عشر اتفاقيات دولية، وكذلك هو الشأن، تقريباً، بالنسبة لباقي الاتفاقيات الإقليمية الأخرى؛ ويضاف إلى ذلك ما أشار إليه قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1566 الذي قضى بأن الأعمال الإجرامية التي تعرّفها المعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، تشكل جزءاً من مدوّنة بالجرائم الإرهابية¹.

- أن هذه الاتفاقيات، تنشئ التزامات في مواجهة الدول أهمها: إدراج الجرائم المعرّفة فيها في القوانين الجنائية الوطنية؛ وجعلها تخضع لعقاب يعكس خطورة الجرم المرتكب؛ والموافقة على المشاركة في إقامة اختصاص عالمي يتعلق بهذه الجرائم؛ وعدم جواز اعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية (لأغراض التسليم)؛ والعمل على تسليم المشتبه فيه الموجود على أراضي الدولة أو مباشرة الإجراءات القانونية ضده؛ كما تتضمن هذه المعاهدات النص على أشكال متنوعة من التعاون بين الدول الأطراف، سواء أكان بغرض منع الأعمال الإرهابية، أو كان متعلقاً بغايات التحقيق ومقاضاة المجرمين (المساعدة القانونية المتبادلة).
- أن هذه الاتفاقيات، تتضمن أحكاماً متعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهي توضّح أن الالتزامات الواردة في اتفاقية ما، لا تخلّ بأية التزامات دولية أخرى (في مجال حقوق الإنسان) للدولة الطرف؛ سيما منها ما تعلق بحق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة يكفلها القانون الوطني للدولة الطرف وأحكام القانون الدولي واجب التطبيق بما في ذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبشروط تسليم المجرمين، ونقلهم².
- أن هذه الاتفاقيات، لم تتضمن النص على كافة الأعمال الإرهابية من مثل استخدام الصواريخ، والوسائل المفخّخة، والسيارات الملقومة، وتسميم موارد المياه، إضافة لأنشطة الإرهاب البيئي وغيرها. كما اقتصر على مطالبة الدول بأن تفي بواجباتها الدولية في

¹ - راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (S/RES/1566(2004))، الفقرة الثالثة.

² - راجع: دانيال أدونيل، مرجع سبق ذكره، ص 207.

إطار مناهضة الإرهاب دون أن تحدّد مضمون هذه الالتزامات، ودون أن ترتّب أي جزاء دولي على مخالفة الدول الأطراف لهذه الالتزامات¹.

- أن هذه الاتفاقيات، ورغم دورها بالغ الأهمية في مكافحة الإرهاب، فهي تظل مجرد اتفاقيات قطاعية تعكس قواعد إجرائية تُعنى بأنواع محدّدة من جرائم الإرهاب، وهي لا تعالج المفهوم العام لهذا الأخير، ولا تفي بأغراض القضاء على الظاهرة بكافة أشكالها، ولا على الأسباب المؤدية إليها، ليبقى على المجموعة الدولية واجب الحرص في التعجيل بإنهاء مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وهنا لنا أن نتساءل حول ما إن كان من السهل على اللجنة المخصّصة لأعداد مشروع هذه الاتفاقية الأخيرة تجاوز الخلافات التقليدية بين الدول حول مسألة تعريف الإرهاب² الذي يجب، حسب دول منظمة المؤتمر الإسلامي، أن يفرّق بين هذا الأخير، وبين نضال الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير، وفي مواجهة الاحتلال الأجنبي، كما يجب أن يجرم (التعريف) إرهاب الدولة؟

وتجدر الإشارة هنا «بأن مشروع الاتفاقية الشاملة إنما يهدف إلى الإضافة إلى المعايير القائمة لمناهضة الإرهاب وتكميلها، لا الحلّ محلّها؛ فالعنصر المادي من التعريف المؤقت من مشروع الاتفاقية لا يشمل أعمالاً معيّنة تجرّمها المعاهدات القائمة لمكافحة الإرهاب كأخذ الرهائن أو اختطاف الطائرات أو سرقة المواد النووية، وهو بهذا لا يشكّل انحرافاً عن المعاهدات الدولية القائمة؛ وقد عكست المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية، أيضاً، مبدأ سريان معاهدات مناهضة الإرهاب على الأعمال ذات البعد الدولي في الأساس، من خلال حكمها بأن الاتفاقية لا تنطبق إذا ارتكبت الجريمة بكل عناصرها داخل الدولة الواحدة»³. وفيما يلي عرض لاتفاقيات دولية أخرى مثلت تنظيمًا قانونياً لا يخلو من أهمية بمكان بشأن مناهضة الإرهاب على المستوى الإقليمي.

¹ - يُلاحظ على نصوص هذه الاتفاقيات بأن النهج الوقائي الذي اعتمده لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي كان سلبياً؛ ذلك أنها اكتفت بحثّ الدول الأطراف على إصدار عقوبات صارمة في مواجهة الأفعال التي نصت عليها دون أن تحدّد درجة العقوبة، واكتفت فقط بأن تورد عبارة: «بما يتناسب وخطورة تلك العمليات الإرهابية»، وكانت النتيجة في هذا كله بروز ما يُعرف بـ «الجرائم الاتفاقية» من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، دون الاستجابة في الآن ذاته إلى «العقوبات الاتفاقية»، أو بالأحرى، فقد تم الاتفاق على «دولية الجريمة». لا «دولية العقوبة»، وهو ما من شأنه خلق نوع من الشقاق بين القانونيين الدولي والوطني. راجع: لونيبي علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 166-165.

² - راجع: تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي جرت في الفترة بين: 25 و29 جويلية 2005، وثيقة رقم: (A/59/894)، ص 04؛ والفقرة (15) من المرفق الأول، من تقرير اللجنة المخصصة رقم: (A/59/37).

³ - راجع: دانيال أدونيل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 222-223. وهذه الاتفاقية هي محل تفاوض بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً، وسيكون من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية مناهضة الإرهاب، ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب. راجع: التعليق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

باعتبار ضربات الإرهاب التي لم تعد مهددة للأمن والسلم الدوليين فحسب، بل تخطت ذلك لتهدد أمن الدول الأعضاء في تنظيم إقليمي ما على غرار ما حصل في دول أوروبا، وفي الدول الأمريكية في مطلع سبعينيات القرن العشرين، واستجابة لذلك؛ فقد وُجدت إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية تسع اتفاقيات دولية إقليمية لمناهضة الإرهاب، وسيتم، فحسب، بحث بعضها وفقاً للتقسيم التالي: (أولاً)، اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب، (ثانياً)، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، (ثالثاً)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (رابعاً)، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، (خامساً)، الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

أولاً: الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية الغربية

نتج عن انتشار أعمال الإرهاب المستهدف للأفراد من الدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين المتواجدين في أمريكا اللاتينية وفي أوروبا وفي آسيا تبلور جهود إقليمية مناهضة للظاهرة، وكان منها، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع أعمال الإرهاب التي تتخذ صورة جرائم تُرتكب ضد الأشخاص، وما يتصل بها من أعمال الابتزاز عام 1971، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1997، وهو ما نفضله فيما يلي.

1- اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها (1971)¹:

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ليتم اعتمادها بصفة رسمية من طرف الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في نهاية دورتها الثالثة غير العادية بواشنطن في الفترة بين: 25 جانفي، والثاني من فيفري 1971، وتدخل حيّز النفاذ في الثامن من مارس 1983، وأما الهدف من إنشائها، فكان قمع الأعمال الإجرامية ضد الأشخاص الذين يحق لهم حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي، سيما منهم أعضاء البعثات الدبلوماسية، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- نطاق تطبيق الاتفاقية: بموجب أحكام الاتفاقية، فإنها تعدّ جرائم إرهابية معاقباً عليها: أفعال الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص،

¹ - نص الاتفاقية متاح على الموقع: (<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-49.html>).

فضلاً عن أعمال الابتزاز في اتصال مع تلك الجرائم، متى تم ارتكابها ضد حياة أو سلامة أشخاص محميين حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي، وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء ارتكابها، وهذه الأفعال هي ذات أهمية دولية بسبب العواقب التي قد تترتب عنها للعلاقات بين الدول¹، والاتفاقية بهذا المعنى لا تسري في مواجهة الأشخاص العاديين.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** بموجب المادة الأولى من الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها فعالة، بموجب قوانينها الوطنية، وخصوصاً تلك التي أنشئت في هذه الاتفاقية، لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب، وفي هذا الشأن، فإن الأشخاص الذين أتهموا أو أُدينوا بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية يخضعون لإجراءات تسليم المجرمين استناداً إلى وجود معاهدة تسليم بين الطرفين، أو وفقاً للقوانين الخاصة، وعلى كل حال، فإنه تقع على الدولة مسؤولية حصرية بتأسيس اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية إذا لم تتم عملية التسليم لسبب أو لآخر، وبعرض القضية على سلطاتها المختصة للمحاكمة وفقاً للقانون الوطني، على أن يبلغ هذا القرار من هذه السلطات إلى الدولة التي طلبت تسليمه، وفي مثل هذه الإجراءات، يجب احترام تمتع أي شخص محروم من حريته بالضمانات القانونية للدفاع عن نفسه، كما يجب احترام حق اللجوء، وأخيراً، فإن على الدول واجباً بالتعاون لمنع وعرقلة التحضير لارتكاب تلك الجرائم في أراضي دولة متعاقدة أخرى، وكذا تبادل المعلومات لغرض حماية الأشخاص الذين تشير إليهم هذه الاتفاقية².

- **تقييم الاتفاقية:** تُعتبر اتفاقية منظمة الدول الأمريكية خطوة جادة في طريق تجريم إرهاب الأفراد من ذوي الحماية الخاصة، على رغم النقائص التي شابتها؛ فهي لم تتعرض لتعريف المقصود من الإرهاب تكريساً لمصالح ذاتية، كما أنها تعمّدت تجريم ما يُسمّى بالإرهاب الثوري بغض النظر عن دوافعه المشروعة (من خلال عبارة: «بغض النظر عن الدافع» التي وردت بالمادة الثانية)، وفي هذا قصد لتجريم أعمال حركات التحرير الوطنية خصوصاً.

¹- راجع: الفقرة الثالثة من الديباجة، والمادة الأولى، والمادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

²- راجع المواد: الأولى، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، والمادة الثامنة من الاتفاقية السابقة.

2- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (2002)¹:

إدراكاً منها للتهديد الذي يشكّله الإرهاب على قيم الديمقراطية والسلام والأمن الدوليين، وأنه هو مصدر قلق عميق لجميع الدول الأعضاء، وقناعة منها بأن ميثاق منظمة الدول الأمريكية والقانون الدولي يشكّلان الإطار المناسب لتعزيز التعاون في نصف الكرة الغربي لمنع، ومكافحة، والقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مما يتيح فرصاً أكثر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول في المنطقة، واستناداً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للتشاور بين وزراء الخارجية في: 21 سبتمبر 2002، والذي عُهد فيه إلى المجلس الدائم بإعداد مشروع الاتفاقية، وبعد الانتهاء من المناقشات الأولى، تم اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في الثالث من جوان عام 2002 في واشنطن²، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بموجب أحكام الاتفاقية، فإنها تعدّ أفعالاً إرهابية معاقباً عليها، الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة الثانية منها³، ولا يجوز رفض طلب بشأن تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية⁴، والمعنى أنه لا يمكن منح صفة لاجئ سياسي لمن ارتكب جرمًا من تلك الجرائم المتضمنة في الصكوك المحال عليها بموجب المادة الثانية من الاتفاقية.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** بموجب أحكام الاتفاقية فإنه يتعيّن على الدول الأطراف فيها: أن تنشئ نظاماً قانونياً وتنظيماً لمنع، ومكافحة، والقضاء على تمويل الإرهاب، وكذا التعاون الدولي الفاعل، وفيما يتعلق بذلك فإنه: يجب على الدول الأطراف بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها⁵؛ أن تعزّز التعاون وتبادل المعلومات من أجل تحسين تدابير مراقبة الحدود والجمارك لكشف ومنع الحركة الدولية للإرهابيين، والاتجار بالأسلحة أو غيرها من المواد المقصود لدعم الأنشطة الإرهابية؛ أن تتبادل بالشكل المأمون والسريع المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها

¹- نص الاتفاقية متاح على الرابط:

http://www.oas.org/xxiiiga/english/docs_en/docs_items/agres1840_02.htm#_msocom_3

²- راجع: الديباجة من الاتفاقية السابقة.

³- راجع: الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة. وللإشارة، فإن اتفاقية البلدان الأمريكية قد استبعدت الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات لعام 1963، وكذا اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991، لعلّة عدم تعريفهما للأعمال المجرّمة فيهما.

⁴- راجع: المادة (11) من الاتفاقية السابقة.

⁵- راجع: الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

في الصكوك الدولية المشار إليها في المادة الثانية؛ كما يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتسليم، والتحقيق، والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها، ووفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها إن وجدت، وفي حالة عدم وجودها ينبغي للدول الأطراف أن تقدم كل منها مساعدات عاجلة أخرى وفقاً لقانونها الداخلي؛ كما إن على الدول إخضاع كافة التدابير التي تقوم بها كمقتضيات لهذه الاتفاقية للاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فيكون بذلك لكل شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة¹.

- **تقييم الاتفاقية:** إذا كان ما يُحسب على اتفاقية البلدان الأمريكية أنها لم تتجاوز مجرد الإحالة على الصكوك الدولية العالمية ذات العلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب، ولم تأت بأي جديد في مجالات التجريم، والولاية القضائية، والتسليم، والتعاون الدولي الجنائي وغيرها، فإن ما يُحسب لها هو حكم المادة السادسة منها، والتي نصت على أن: «تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية إلى أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية إن لم تكن بعد طرفاً فيها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ فعالية هذه الصكوك على مستوى تشريعاتها المحلية من خلال إدراج عقوبات للجرائم المذكورة فيها»، وهو ما يمكن اعتباره إلزاماً لا خيار فيه للدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون بينها، وعلى أوسع نطاق لأجل وضع الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ الفعلي لها، ودون أي تراخ بشأنها، وبما يضمن منع، ومعاينة، والقضاء على الإرهاب في هذا الإطار الإقليمي.

3- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (1997)²

في إطار مجلس أوروبا الذي يسعى لتحقيق مزيد من الوحدة بين أعضائه، تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في: 27 جانفي 1997، لتدخل حيز النفاذ ابتداء من الرابع من أوت عام 1998، وقد تم تصميم الاتفاقية بصفة عامة لقمع أعمال الإرهاب بمختلف صورها، وأشكالها عندما تنتهك أو تشكل اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، وأما غرضها

¹- راجع: الفقرة الأولى من المادة السابعة، والمادة التاسعة، والمادة (15) من الاتفاقية السابقة.

²- نص الاتفاقية متاح على الموقع: (<http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/> -) (/conventions/treaty/090).

وتجدر الإشارة أنه في إطار مجلس أوروبا عقد أيضاً بروتوكول سنة 2003 ولم يدخل حيز النفاذ، كما عُقدت اتفاقية تمويل الإرهاب سنة 2005 ولم تدخل حيز النفاذ.

الخاص فلتكون مرجعية فعّالة في متابعة مرتكبي أعمال الإرهاب وتسهيل تسليمهم حتى لا يفلتوا من العقاب¹، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** استبعدت أحكام المادة الأولى من الاتفاقية مجموعة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، معتبرة إياها، لأغراض التسليم، جرائم إرهابية²، والمعنى أنه لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم مرتكبي هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وما على الدول أطراف الاتفاقية سوى التعامل مع هذه الجرائم بوصفها جرائم عادية ذات طابع إرهابي أيّاً كان الباعث على ارتكابها، وألا تُمنح صفة لاجئ سياسي لمن ارتكب جرماً من تلك الجرائم.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** بموجب أحكام الاتفاقية فإنه يتعيّن على الدول الأطراف فيها التي يوجد المتهم على إقليمها، بأن تكفل تواجده بغرض المحاكمة أو التسليم³، كما يتعيّن عليها تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية الممكنة في المسائل الجنائية في أية إجراءات تتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى أو الثانية وفقاً للاتفاقية الأوروبية للتسليم الموقعة سنة 1957، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القضائية لعام 1959، كما ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم كل منها مساعدات عاجلة أخرى وفقاً للاتفاقيات القائمة بينها إن وُجدت، وإلا فوفقاً لقوانينها الداخلية⁴، وفي إطار احترام المادة الخامسة من الاتفاقية⁵.

- **تقييم الاتفاقية:** ما يُحسب للاتفاقية الأوروبية لناهضة الإرهاب أنها كانت الأكثر إجرائية، وتحديدًا مسائل التسليم في الجرائم الإرهابية، كما أنها أنموذج للتعاون الإقليمي

¹- راجع: دبياجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

²- وتعدّ أفعالاً إرهابية معاقباً عليها الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة ذاتها، إضافة لجرائم استخدام المفرقات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخّخة إذا كان هذا الاستخدام يهدّد حياة الأفراد. راجع: المادة الأولى من الاتفاقية السابقة.

³- راجع المواد: الخامسة، السادسة، والمادة السابعة من الاتفاقية السابقة.

⁴- راجع: المادة الثامنة من الاتفاقية السابقة. وقد كفلت المادة التاسعة حل المشكلات التي قد تترتب عن تنفيذ المادة السادسة عندما نصت على أن تراقب اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا المشاكل الجنائية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التسوية الودية أو التحكيم. راجع: المادة التاسعة، والمادة العاشرة من الاتفاقية السابقة.

⁵- وتنص هذه المادة على أنه: «لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم، إذا كانت للدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم بموجب المادتين الأولى والثانية قد يكون متحيزاً لغرض محاكمة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية». وبهذا المعنى، فإن أمر التسليم يظل موكولاً بإرادة الدولة، فقط، وهو ما عجل بإعداد الدول الغربية لاتفاقية تحمي حق اللجوء كاحتجاج منها على الاتفاقية الأوروبية. راجع: المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة؛ مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص40.

في هذا الشأن الدولي الخطير، وهي أولى الاتفاقيات التي أشارت صراحة إلى أن الإرهاب أصبح يشكل ظاهرة تؤثر على حريات الأفراد وحقوقهم مما يتوجب مواجهتها بإجراءات فعّالة، أمّا ما يؤخذ عليها فهو قصورها عن تعريف الإرهاب على غرار كل الاتفاقيات سابق العرض لها، واكتفائها في تحديد جرائمه بالإحالة على الصكوك الأخرى ذات الصلة بما في ذلك من توسّع قد يضرّ بمصالح الأشخاص من حيث التجريم أو الجزاء؛ كما يؤخذ عليها تجريمها لنوع وحيد من أنواع الإرهاب، وهو الإرهاب السياسي الموجّه ضد الدول، وبهذا تكون الاتفاقية قد أغفلت الإشارة للإرهاب الفردي الممارس دون أغراض سياسية، وكذا الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد الأفراد، أو ذلك الذي تمارسه دولة في مواجهة أخرى، كما لم تضع الاتفاقية حداً فاصلاً بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.

وبناء على كل تلك النقائص المسجلة بشأن هذه الاتفاقية، تم اعتماد مشروع قرار إطاري للإتحاد الأوروبي¹ في: 13 جوان سنة 2002 الذي كان أساس وجوده هو تعريف الجريمة الإرهابية، ولم يعرفها مكتفياً في ذلك بتحديد صور منها وفق عناصر معيّنة؛ والوصول بدول الاتحاد إلى إصدار قرار مشترك بشأن أمر الاعتقال الأوروبي، وإجراءات التسليم؛ والاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء²؛ وكذا توحيد الجرائم والعقوبات المقررة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بموجب القوانين المحلية³، وهذا كله في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية كما كفلتها الاتفاقية الأوروبية، وتجدر الإشارة، أخيراً، إلى أن هذا القرار لا تسري أحكامه على حالات استخدام القوة المسلحة بما في ذلك حالات النزاع المسلح، وبأن هذا القرار، ولأول مرة بالنسبة لاتفاقيات مناهضة الإرهاب، يورد حديثاً حول ضحايا الأعمال الإرهابية، وكيفية اتخاذ تدابير محدّدة بشأنهم⁴.

¹- ونشير هنا إلى أن القرارات الإطارية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي هي ذات طبيعة ملزمة. نص القرار متاح على الرابط:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32002F0475&from=FR>

²- راجع: الفقرة السادسة من القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي لعام 2002.

³- المرجع السابق، المادتان: السابعة، والثامنة، والفقرة التاسعة من الديباجة. وقد أشار القرار إلى مسؤولية الأشخاص الاعتباريين «الكيانات القانونية» عند ارتكابهم لأعمال إرهابية وهي مسؤولية جزائية وإدارية ومدنية. وتثير عبارة «الكيانات القانونية» الواردة في صلب القرار جدلاً قانونياً حول ما إذا كانت تشير صراحة لمسألة تجريم إرهاب الدولة أم لا، وفي خضم هذا الصراع الفقهي، فإن الباحث يرجّح كفة الرأي القائل بعدم تجريم القرار لإرهاب الدولة كونها مسألة منوطة بإجماع الدول في إطار اتفاقية شائعة، ولا يمكن، بحال، أن يستقل بها مجلس اتحاد أوروبا. راجع أيضاً: علاء الدين راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 95-94.

⁴- راجع: الفقرة العاشرة، والفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والمادة العاشرة من البروتوكول السابق.

وفيما تعلق بتقييم هذا القرار الإطاري، فإن ما يُحسب له هو استبعاده لأعمال الكفاح لأجل التحرر وتقرير المصير من نطاق سريان أحكامه¹، وبالمقابل، فقد أُعْتُبر (القرار) من بين أخطر الإجراءات المتخذة لمواجهة الإرهاب سيما فيما تعلق بحقوق الإنسان غير الأوروبي؛ ذلك أن غير الأوروبيين سيظلون دائماً تحت مظلة الاتهام المستمر، والاشتباه الدائم ما داموا متواجدين داخل القارة العجوز التي يمكن لدولها أن تصدر أوامر اعتقال مشتركة، وموحدة، ومُعترف بها فيما بين الدول الأوروبية، وقد عكس الواقع الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مدى خطورة تلك الإجراءات المنتهجة كمساهمة لتضييق الخناق على الإرهاب².

ثانياً: الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية العربية والإسلامية والإفريقية

نعرض هنا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998):

كما شكَّلت مسألة إرهاب الناس وترويع الآمنين هاجساً أمنياً لمختلف التجمعات الإقليمية، فذلك كان الأمر بالنسبة لجامعة الدول العربية التي آمنت بضرورة حفظ وصيانة السلام الاجتماعي والأمن الدولي وحقوق الإنسان لإتاحة الفرصة أمام الشعوب العربية للتعاون من أجل التنمية البشرية والاقتصادية في ظل سيادة القانون، وضمن سياسة التصدي لكل محاولات عرقلة هذا الطموح، وكنتيجة لهذه العقيدة التي رسخت لدى دول الجامعة³، وبالتسيق مشترك بين وزراء الداخلية والعدل العرب لسنوات طوال⁴، وُلدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في: 22 أبريل

¹- راجع: ديباجة البروتوكول السابق.

²- راجع: هشام بوحوش، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2016، ص 447.

³- وللتذكير، فإن الجامعة العربية تكون قد عقدت عديد المؤتمرات التي أذانت فيها الإرهاب ومنها: مؤتمر الجامعة لعام 1985 بالدار البيضاء المغربية؛ ومؤتمر عمان لعام 1987، ومؤتمر الدار البيضاء لعام 1989؛ وفي مؤتمر بيروت لعام 2002 اتخذت الجامعة القرار (2310) الذي أذانت فيه الإرهاب الدولي بكل أشكاله، كما أيدت فيه الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب، ومن ثمة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأنه، كما تضمن أيضاً التأكيد على أهمية التنسيق العربي على المستويين الثنائي والجماعي لتفعيل اتفاقيات مكافحته، على أن إدراج موضوع الإرهاب ولأول مرة بصفة رسمية ضمن جدول أعمال مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب كان سنة 1994 بفعل جهود كل من الجزائر ومصر وتونس التي تعرضت جميعها لموجات إرهاب متفاوتة الحدّة من دولة لأخرى في مطلع التسعينيات من القرن العشرين. لاطلاع أكثر على فحوى مؤتمرات الجامعة العربية في الفترة بين: (1948-2012)، راجع موقع الجامعة على: (<http://arableaguesummit2013.qatarconferences.org/arabic/arab-league.html>).

⁴- وكان مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب قد اعتمد في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم: (18)، في السابع من ديسمبر 1983، الإستراتيجية الأمنية العربية لحماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة. حول مضمون هذا القرار

1998 في القاهرة مقر الجامعة يومها، ودخلت حيّز النفاذ ابتداء من السابع من ماي 1999، وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** بعد أن حاولت الاتفاقية تعريف الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها، حدّدت نطاق سريانها الذي يشمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المذكورة في المادة ذاتها، وكذا الجرائم المذكورة في المادة الثانية منها¹، كما أن أفعال التهديد أو الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية تُعتبر جرائم قائمة بذاتها². ولا تعدّ جريمة إرهابية أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، على ألا يُعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية³، كما لا تُعتبر جرائم سياسية، وتدان بوصفها جرائم إرهاب تلك الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً⁴.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** حدّدت الاتفاقية أسساً للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب فشملت المجالين الأمني والقضائي:

بالنسبة للمجال الأمني، فإن الدول المتعاقدة تتعهد في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، كما تتعهد بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً لقوانينها الداخلية، وتعمل، في الآن ذاته، على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها، أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها، وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم

راجع: علي فايز الجهني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، الصفحات من: 269، إلى: 272.

¹- راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى (للاطلاع على الصكوك التي أحالت عليها الاتفاقية)؛ والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

²- راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية السابقة.

³- راجع: الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة. وهذه الحالة الأخيرة تعبّر عن حالة الصراع القائم بين المملكة المغربية والصحراء الغربية ممثلة في جبهة البوليزاريو التي تمارس العنف غير المشروع بغرض الاستقلال عن دولة المغرب من وجهة نظر هذا الأخير ومن وجهة نظر الجامعة العربية التي تكون في النهاية قد اعتبرت حركة البوليزاريو حركة انفصالية!

⁴- يمكن الاطلاع على الجرائم المستثناة من دائرة الجرائم السياسية بمراجعة: الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، أو تسليمهم ضمن أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية إن وجدت بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم، كما أن الاتفاقية في هذا الشأن قد تضمنت جملة من الأمور تمثلت في إلزام الدول بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية، وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة أو بالاتفاق أو بالتحريض¹؛

وفي المجال القضائي، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، على أن تقدم كل دولة المساعدات الممكنة واللازمة في هذا الشأن، وبخصوص الإنابة القضائية، فإن لكل دولة الحق في الطلب إلى دولة أخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة الإرهاب، ولم تُغفل الاتفاقية أخيراً المسألة المتعلقة بحماية الشهود والخبراء من كل خطر يهدد حياتهم نتيجة الإدلاء بالشهادة أو الخبرة².

- **تقييم الاتفاقية:** على الرغم من أن هذه الاتفاقية قد رسمت إطاراً متكاملًا للتعاون العربي لغاية الوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار والتكامل الأمني العربي، وهي تتضمن قواعد عمل، وأسس أمنية، وتنظيمية، وقانونية لمكافحة الإرهاب سواء أكان دولياً أم ذي طابع داخلي³، على الرغم من ذلك، فهي لم تسلم من النقد من حيث كونها جاءت بتعريف لجريمة الإرهاب يبدو أوسع في نطاقه من تعريف الإرهاب ذاته الذي جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية⁴، وقد كان هذا سبباً في أن تدعو منظمة العفو الدولية الجامعة العربية إلى تعديل الاتفاقية لما تشكّله حسبها من خطر على حقوق الإنسان بالدرجة الأولى⁵؛

كما أن الاتفاقية وعلى غرار سابقتها من صكوك مكافحة الإرهاب لم تتعرض لمسألة العقوبات بشأن الجرائم الإرهابية، واكتفت بأن تحث الدول على أن تضع في تشريعاتها عقوبات لما تجرّمه تلك القوانين من أفعال باعتبارها أعمال إرهاب؛ إلى ذلك، فإن الاتفاقية تكون قد أسقطت من حسابها الإحالة على بعض الاتفاقيات المهمة في شأن مناهضة الإرهاب، واعتمادها على أخرى أقل أهمية كاتفاقية طوكيو لعام 1963؛ ولعل الانتقاد

¹- راجع: المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والمواد من: (22)، إلى: (28) من الاتفاقية السابقة.

²- راجع: المادة الخامسة، والمادة التاسعة، والمادة (14)، والمواد من: (34)، إلى: (38) من الاتفاقية السابقة.

³- راجع: علي فايز الجهني، مرجع سبق ذكره، ص254.

⁴- راجع: هيثم موسى حسن، مرجع سبق ذكره، ص161.

⁵- راجع: منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: (10R51/001/2002)، صادرة بتاريخ: 09 جانفي 2002 بعنوان: «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حظر بالغ على حقوق الإنسان»، ص161.

الأبلغ الذي يوجّه لهذه الاتفاقية، هو سكوتها المقصود عن تجريم إرهاب الدولة الذي ما تفتأ أن ترفع شعاره حال إدانتها للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ثم ما تلبث أن تسكت عن ذلك، وقد أشار أحدهم إلى علة سكوت الجامعة عن تجريم إرهاب الدولة بقوله: أن المسألة متعلقة بمبدأ عدم تسليم الدولة لمواطنيها¹.

2- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1999):

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إبرام هذه المعاهدة في الفاتح من جويلية 1999 بموجب القرار رقم: 226/59، لتدخل حيز النفاذ ابتداء من شهر نوفمبر 2002، وما تجدر الإشارة إليه بخصوص المبادئ التي اعتمدها هذه الاتفاقية في ديباجتها كمنطلق لتجسيد تصور الدول الأطراف فيها حيال قضايا مكافحة الإرهاب، أنها لم تكن سوى تكرار لما ورد في ديباجة وثيقة حقوق الإنسان العربية، وأن وجه الاختلاف الوحيد بينهما هو إدانة الأولى لإرهاب الدولة دون محاولة منها لتجريمه. وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها².

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** مقارنة بنطاق سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فإن هذه الاتفاقية وسّعت من نطاق سريانها ليشمل الجرائم، أيّاً كان الباعث أو الغرض من ارتكابها، التي تعاقب عليها القوانين الداخلية للدول، وأيضاً، تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة³، بما في ذلك لو طالت تلك الجرائم المرافق، والرعايا

¹ - نصت الفقرة (ح) من المادة السادسة من الاتفاقية على أنه: «لا يجوز التسليم إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجوز لها تسليم مواطنيها»، يقول الدكتور مازن شندب في التعليق على هذه الجزئية: «أن إقرار مبدأ عدم تسليم المجرمين في الاتفاقية العربية من شأنه تشجيع الدول على التورط في أعمال الإرهاب، وذلك عندما تسند دولة ما إلى مجموعة تابعة لأحد أجهزتها الأمنية بتنفيذ عملية إرهابية ضد دولة أخرى، فتكشف الدولة المستهدفة ذلك، وعندما تطالب بتسليمهم ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم طلب الدولة الطالبة متسلحة بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها، فتكون النتيجة أن أعمال هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى الإرهاب والإرهاب المضاد، خصوصاً أن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا يزيل المخاطر الناتجة عن مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها، فالمحاكمة ستكون صورية، ذلك أن أي دولة عربية لن تسمح لقضائها بفضح حقيقة تورطها في ارتكاب أعمال إرهاب في دولة عربية أخرى، وهذه فرضية جد منطقية، ولعلّ أهم مثال يساق في هذا الشأن هو المتعلق باتهام السودان بمحاولة اغتيال الرئيس المصري، ورفضه تسليم المجرمين مما عرّضه لعقوبات دولية». راجع: مازن شندب. مرجع سبق ذكره، ص 380.

وقد اعتبر بعضهم بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا تعدو أن تكون مجرد تقنين يعمل على حفظ وسلامة الحكومات العربية، ومصالح نظم الحكم القائمة بها، وأنها لا تنبع أصلاً من إرادة شعوب الإقليم. راجع: مشهور بخيت العريمي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² - نص الاتفاقية متاح على: (https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_islamic_conference.pdf)

³ - وقد أحالت هذه الاتفاقية على صكوك دولية أغفلتها الاتفاقية العربية سابق العرض لها، وهي المتمثلة في: «- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1979؛ - البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988؛ - البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري لعام 1988؛ - المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988؛ - المعاهدة الدولية الخاصة بقمع التفجيرات الإرهابية لعام 1997؛ - المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها لعام

الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة¹، أو عرضت أحد المرافق الدولية للخطر، أو هددت الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو السيادة المستقلة أو الوحدة السياسية للدول، كما أن أفعال التهديد أو الشروع أو الاشتراك في ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية تُعتبر جرائم قائمة بذاتها². ولا تعدّ جريمة إرهابية أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي³، كما لا تُعتبر جرائم سياسية، وتدان بوصفها جرائم إرهاب، تلك الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً⁴.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** فيما تعلق بجوانب التعاون الإسلامي لمنع وقمع الجرائم الإرهابية سواء في النطاق الأمني أو النطاق القضائي، وفيما تعلق أيضاً بآليات وتدبير تنفيذ هذا التعاون، فإن اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لم تكن إلا مجرد تكرار مطابق للأحكام الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سابق العرض لها.

- **تقييم الاتفاقية:** على رغم أن هذه الاتفاقية قد رسمت إطاراً متكاملًا للتعاون لغاية الوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار والتكامل الأمني الدولي الإسلامي، وهي تتضمن قواعد عمل، وأسس أمنية، وتنظيمية، وقانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، على رغم ذلك، فهي لم تسلم من النقد من حيث كونها جاءت تقريباً نسخة مطابقة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدا التوسع الذي عرفه نطاق الحماية في هذه الاتفاقية مقارنة بالاتفاقية العربية كما سبق الإشارة إليه؛ وكذا إحالة هذه الاتفاقية على عديد الصكوك الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، والتي كانت قد أغفلتها الاتفاقية العربية قبل ذلك؛ وكذا من حيث كونها أشارت في ديباجتها لإدانة كل أشكال الإرهاب

1991». «عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها». راجع: الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من **اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999**.

1- راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية السابقة.

2- راجع: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية السابقة.

3- راجع: الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة. وهنا نشير إلى أن هذه الاتفاقية قد أسقطت عبارة: «وكل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية» التي أصرت المملكة المغربية على إدراجها ضمن نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهو تصرف عادل من دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

4- وقد استثنيت الاتفاقية الجرائم ذاتها التي استثنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وأضافت إليها الجريمة الإرهابية المتمثلة في: «جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال». ويبدو إدراج هذا النوع من الجرائم في غاية من الأهمية؛ ذلك أن الكثير من الجرائم الإرهابية صار يعتمد في تحقيق أهدافه على عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر، وغسل الأموال. راجع: الفقرة (د) من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

بما في ذلك الإرهاب الذي يكون صادراً عن الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالمقابل فهي لم تشر في أحكامها من قريب ولا من بعيد لمسألة تجريم هذا النوع من الإرهاب!

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب (1999):

اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على إبرام هذه المعاهدة في: 14 جويلية 1999، لتدخل حيّز النفاذ ابتداء من السادس ديسمبر 2002، ولم تكن ديباجة هذه الاتفاقية إلا مجرد تكرار حريفي لما تضمنته الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان سابق العرض لها. وفيما يلي عرض لأحكامها، وتقييم لمضمونها¹.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:** تسري أحكام هذه الاتفاقية في مواجهة كل عمل أو التهديد بعمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة في الدول الأعضاء، وكل عمل ينطوي على التخويف، والتسبب في الرعب، والإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية، وإحداث حركة تمرد في إحدى الدول الأعضاء، كما أن أفعال التواطؤ أو التمويل أو التآمر بنية ارتكاب إحدى الأعمال المشار إليها في المادة ذاتها هو جرائم قائمة بذاتها²، ولا تعدّ جريمة إرهابية أعمال الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر، وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي³.

- **الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية:** فيما تعلق بجوانب التعاون الإفريقي لمنع وقمع الجرائم الإرهابية سواء في النطاق الأمني أو النطاق القضائي، وفيما تعلق أيضاً بآليات وتدبير تنفيذ هذا التعاون، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لم تكن إلا مجرد تكرار مطابق للأحكام الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سابق العرض لها.

- **تقييم الاتفاقية:** لم تسلم هذه الاتفاقية أيضاً من النقد وذلك من حيث كونها جاءت تقريباً نسخة مطابقة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذا اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، لذلك، فإن ما تم توجيهه من نقد للاتفاقيتين الأخيرتين يمكن إدراجه هنا أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الثامن من جويلية 2008، صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه، بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية وتنسيق جهود القارة الإفريقية في القضاء على الظاهرة، وكذا تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

¹- نص الاتفاقية متاح على الرابط: (<http://www.oau-oua.org/>).

²- راجع: المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.

³- راجع: الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة.

الدولي، وبمقتضى هذا البروتوكول، تم إنشاء «مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن»، الذي من بين أهم مهامه تنسيق تبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية بشأن المجموعات الإرهابية ونشاطاتها بما في ذلك عمليات التمويل، ويبدو أن هذا البروتوكول، وحتى هذا المجلس لم يقدماً جديداً، ولا إضافة بشأن مسألة منع وقمع أعمال الإرهاب¹.

أخيراً، فإنه يمكن تقييم الجهود القانونية المبذولة من الدول فيما تعلق بمكافحة الإرهاب في النطاق الإقليمي على أنها، في عمومها، لم تكررّس جديداً فيما تعلق بقضايا التجريم والجزاء والتسليم إذا ما تمتّ مقارنتها بمضامين الصكوك الدولية العالمية الاتفاقية لمناهضة الإرهاب، وأنها عملت بالمقابل على تكريس التباين القائم على الساحة الدولية بشأن مسألة إدراج إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب، وكذا مسألة استبعاد أعمال الكفاح المسلح من أجل التحرر أو تقرير المصير من دائرة التجريم، وإذا ما سلّمنا بقصور مجمل تلك الاتفاقيات في احتوائها لظاهرة الإرهاب على المستوى الإقليمي، فإنه يمكن بالمقابل، أيضاً، وإلى حد ما، التتويه، فقط، بجهود التعاون القائم بين دول الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الظاهرة، والتي تبدو على مستوى متقدّم مقارنة بجهود التجمعات الإقليمية الأخرى، سيما من حيث ما ذهب إليه القرار الإطاري الأوروبي لعام 2002 من حثّ للدول أعضاء الاتحاد على إصدار قرار مشترك بشأن أمر الاعتقال الأوروبي، وإجراءات التسليم، والاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء، وكذا توحيد الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لردعها على مستوى قوانينها الداخلية، إضافة لقواعد الاختصاص والتعاون القانوني.

وكتقييم عام لما سبق عرضه في هذا المبحث من الدراسة، فإنه يمكن الجزم بأن «القانون الدولي الاتفاقي للإرهاب»، إن صح هذا الاصطلاح، قد أضفى، وإلى حد ما، فاعلية على الجهود التي ما تفتأ أن تُبذل هنا وهناك لمواجهة الإرهاب، وذلك من حيث فرضه تقييداً على الدول تجلّى في صورة التزامات قانونية بمواجهة الظاهرة والقضاء عليها، وهي الالتزامات التي عنت بالجوانب التالية: (١) نطاق تطبيق الاتفاقية؛ (٢) متطلبات التجريم (إلزام الدول الأطراف بالنص على جرائم جنائية محدّدة في تشريعاتها الوطنية)؛ (٣) إرساء أسس الولاية القضائية، ومبدأ «التسليم أو المحاكمة» (معرفة أي محكمة أو محاكم، وفي أي دولة، تكون مختصة بنظر دعاوى المشتبه فيهم بجرائم إرهابية)؛ (٤) وآليات التعاون الدولي (تسليم المجرمين والمساعدة القضائية باعتبار أن جرائم الإرهاب، في عمومها، عبر وطنية)، لكن، ومع هذا كله، فإن ثمة ماخذ عليه (القانون الاتفاقي)، وهي التي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ - راجع: لونيبي علي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

- أن هذا القانون مازال يغطّي قطاعات مختلفة من جرائم الإرهاب، ويفضل عن تغطية أخرى على خطورتها كما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر، بالنسبة لجرائم الإرهاب البيئي؛ فضلاً عن أنه مازال يغلب مصلحة السياسة على مصلحة القانون بشأن مسألتها إرهاب الدولة، وأعمال المقاومة المسلحة لأجل التحرّر أو تقرير المصير؛
- ورغم حرص هذا القانون على تطوير الآليات المساعدة على الحد من الإرهاب والقضاء عليه، فإن إرادة الدول، ولا اعتبارات سياسية محضة، قد حالت دون تفعيل حقيقي أو فعلي لهذه الآليات سيما منها ما تعلق بمسائل التجريم، والتسليم، والعقاب؛
- أن أحكام هذا القانون قد تصدّت لمسألة تجريم الإرهاب والمعاقبة عليه دون خوضها في حقيقة الإرهاب ومفهومه العام، والأسباب الكامنة وراءه، وسبل معالجتها؛ هذا فضلاً عن كونه قد أسقط من حساباته تحديد الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وكذا تعويض ضحايا أعمال الإرهاب، مقتصرًا، في ذلك، على استخدام عبارة فضفاضة منطوقها: «المعاملة المنصفة»، وهي تشمل التمتع بالحقوق والضمانات بموجب القانون الوطني والأحكام المنطبقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأمام هذا القصور الذي مازال يشوب «القانون الدولي الاتفاقي للإرهاب»، والذي تجلّت نتائجه الأولية في التطور النوعي لأعمال الإرهاب وأساليب مواجهته في كل دول العالم تقريباً، ومن الأمثلة على ذلك: هجمات العاصمة الفرنسية باريس في: 13 نوفمبر 2015؛ وحادثه قتل تسعة أشخاص رمياً بالرصاص في مدينة ميونيخ بولاية بافاريا الألمانية في: 22 جويلية 2016؛ والتفجيرات الحاصلة بالعاصمة البلجيكية بروكسل في: 22 مارس 2016؛ واغتيال السفير الروسي أندريه كارلوف في العاصمة التركية أنقرة في: 19 ديسمبر 2016؛ وحوادث شمال وجنوب سيناء بمصر في الفترة بين: (2004-2006)؛ وحادثه اختطاف طائرة ليبية على متنها 118 راكباً أثناء رحلتها من مالطا إلى العاصمة طرابلس، ناهيك عن الحروب المدمّرة باسم مواجهة تنظيم «داعش» الإرهابي في كل من العراق، وليبيا، وسوريا، واليمن.

أمام هذا المشهد المروّع للإرهاب، فإن الباحث يعتقد بأن الجزء اليسير¹ من الحل الواجب لهذه المعضلة على المستوى القانوني الدولي، يكمن في التعجيل بإنهاء مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بمكافحة الإرهاب، والتي هي محلّ دراسة حالياً على مستوى الأمم المتحدة، والتي عليها الحرص على مايلي:

¹- على أن تغليب منطق مصلحة القانون على منطق سياسة المصالح، في رأي، هو الحل الجذري لمعضلة الإرهاب.

- أن تحدّد المفهوم العام للإرهاب، ثم تحذو حذو اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بشأن مسألة تجريم هذا الأخير؛

- أن تمدّد من نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة، وتلزم الدول بالأخذ بمبدأ العالمية وجوباً لا اختياراً، وفي الحدود التي ينص عليها القانون الوطني في الجريمة الإرهابية تحديداً، مع الدعوة لتأسيس قضاء جنائي دولي خاص بجرائم الإرهاب بعيداً عن مراجعة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لأسباب يأتي ذكرها)، طبعاً، حال الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة المشار إليها؛

- أن يضع مشروع الاتفاقية الشاملة أبواباً مستقلة تعرض لميكانيزمات محدّدة، وواضحة، وقابلة للتنفيذ بشأن المسائل التالية: التعاون الدولي في جوانبه الأمنية والمالية والإستراتيجية (معالجة ظاهرة الإرهاب في سياق مسبباتها)؛ حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتعويض ضحايا الإرهاب؛

على أن مشروع الاتفاقية الشاملة هذه لا يمكن الفصل فيه بمعزل عن استعراض جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي في قضايا الإرهاب ومكافحته، وهو ما نحاول مناقشته فيما يلي.

المطلب الثاني

قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

يُقصد هنا بالقانون الدولي العرفي تلك الجهود المبذولة على مستوى الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة؛ الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي في مكافحتهما للإرهاب الذي صار من شأنه، في كثير من حالاته، تهديد الأمن والسلم الدوليين، فما هي التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في محاولتها القضاء على الإرهاب؟ (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات المقرّرة من طرف مجلس الأمن الدولي في إطار تصديه للظاهرة، وإلى أي حد يمكن تبرير شرعية قراراته هذه، سيما إذا علمنا أنها ذات طابع ملزم؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

كما سبق وأن بيّنا، فقد كان للجمعية العامة دور تشريعي أو بالأحرى، كانت لها مساهمة تشريعية في نطاق مكافحة جرائم الإرهاب¹، وفيمايلي، سنبين الدور الإجرائي الخاص أو التدابير المتخذة من طرف الجمعية العامة في صورة قرارات دولية لمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، وقد أمكن تقسيم تلك القرارات إلى فئتين توجت كل واحدة منهما مرحلة من مرحلتي صراع الجمعية العامة مع آفة الإرهاب؛ فتمثلت مجموعة من القرارات مرحلة إدانة الجمعية العامة لجميع أشكال الإرهاب (أولاً)، كما عكس أحد قراراتها الأخيرة في هذا الشأن، إستراتيجية الأمم المتحدة الكبرى لمكافحة الإرهاب الدولي (ثانياً).

أولاً: قرارات الجمعية العامة بإدانة الإرهاب والبحث على التعاون الدولي لمحاربه

لم تتصدّ الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع الإرهاب بصورة مباشرة وتمعّقة، وأكثر شمولاً واتساعاً إلا في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي على خلفية حادث دورة الألعاب الأولمبية بميونخ في الخامس من سبتمبر 1972 بعد فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذه قراراً

¹ - الحقيقة أن الأمم المتحدة تفتقد لجهاز تشريعي، كما أن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي لا تكتسي أصلاً الطابع القانوني باعتباره جهازاً سياسياً وليس تشريعياً، وأما توصيات الجمعية العامة وقراراتها، فهي تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا ما تمّت الموافقة عليها إيجابياً بطريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها، فإنها لا تمثل إلا دعوة موجهة لتلك الدول لكي تنصّرف بشكل جيد، كما أنها تمثل المرحلة الأولى في خلق القواعد الجديدة للقانون الدولي، وقد صرّحت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها سنة 1971، بأنه: «ليس صحيحاً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتمتع، مبدئياً، بسلطة إصدار توصيات، لا يمكنها أن تصدر، وفي حالات معينة، قرارات تدخل ضمن اختصاصها تكون لها صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها». وقد ورد النص الأصلي لهذه الجزئية كمايلي:

«(e) that the General Assembly was not making a finding on facts, but formulating a legal situation; it would not be correct to assume that, because it is in principle vested with recommendatory powers, it is debarred from adopting, in special cases within the framework of its competence, resolutions which make determinations or have operative design».

وأخذاً برأي المحكمة، فإن الباحث يؤكد بأن التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئة والتي تُعنى بقضايا الإرهاب الدولي هي بمثابة القانون الملزم للدول بوصفها تفسيراً لأحكام الميثاق، ولا يتوقف هذا الأثر على كونها مجرد إعلانات، بل يتوقف على الاعتياد، والتواتر في صدورهما، والقول بغير هذا يعني الحؤول دون القضاء على آفة الإرهاب، والتعزيز بالمقابل من فرص انتشارها. لتفصيل أكثر في هذا الرأي، راجع كلا من: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص33؛ عمر سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص ص: 39-40؛

- Emmanuel Adouki (D), «Droit international public. Les sources», T1, L'harmattan, Paris, 2002, pp.279; Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), JCI Advisory Opinion of 21 June 1971, (paras. 87-116 of the Advisory Opinion). available at: <http://www.icj-cij.org>.

بشأنه، حيث قدّم الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة كورت فالدهايم (Kurt Waldheim) آنذاك تقريراً مفصلاً يعترف فيه بالعراقيل والصعوبات التي تقف أمام قضايا السلم والأمن الدوليين بسبب تزايد موجات العنف، مشيراً إلى أن قضية الإرهاب صعبة الحل لشدة تعقيدها، لتُدرج هذه الأخيرة (الجمعية العامة)¹ بند الإرهاب في جدول أعمالها بداية من: 23 سبتمبر 1972 تحت بند: «التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يُعرض لأرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدّد

¹ - وقد عنت الأمم المتحدة، أيضاً، ولكن بصورة غير مباشرة بقضايا الإرهاب الدولي قبل عام 1972، وكان من بين أهم ملامح اهتمامها بالظاهرة الصور التالية:

بموجب قرارها رقم: 02/177 الصادر في: 21 نوفمبر 1947. طلبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي (ILC) التابعة للأمم المتحدة بأن تضع تقنياً عاماً للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد أسفرت أعمال اللجنة عن مشروع قانونها الذي قدّمته أمام الجمعية العامة عام 1954. ليتم إرجاؤه برمته إلى حين الانتهاء من مشروع تعريف العدوان، وتتوقف بذلك لجنة القانون الدولي عن عملها إلى حين صدور قرار الجمعية العامة رقم: 36/106 الصادر في العاشر من ديسمبر 1981. والذي بموجب استأنفت اللجنة ذاتها عملها، لتورد في المشروع الذي ناقشته عام 1988. مجموعة من الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، وقد كانت من بينها جريمة الإرهاب الدولي بمدلولها المغاير لما تم النص عليه في مشروع اللجنة لعام 1954. أو في مشروعها المقترح في مؤتمرها الثاني في مارس لعام 1984. وبموجب المادة (11) من مشروع اللجنة لعام 1988. فإن المقصود بالإرهاب الدولي هو تلك: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور». راجع: الفقرة (أ) من المادة (11) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1988؛ كمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وفي إثر اغتيال الوسيط الأممي (Le Comte Folk Bernadotte) من قبل أعضاء المجموعة الإرهابية الصهيونية «شتيرن اليهودية»، وبناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الثالث من ديسمبر 1948، صدرت فتوى لمحكمة العدل الدولية بتاريخ: 11 أبريل 1949 بشأن إصلاح الأضرار اللاحقة بعمل الأمم المتحدة بالأراضي الفلسطينية عام 1948، وحيث أنه لم يكن منتظراً بأن تعالج الفتوى مشكلة الإرهاب، فقد أقرت فقط بغالبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات بأهلية المنظمة لرفع دعوة دولية، ومطالبة أي دولة سواء أكانت دولة عضو أم غير عضو في الأمم المتحدة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء اغتيال وكيلها متى استندت دعواها على الإخلال بالتزامات واجبة لها. راجع: التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).

وبموجب القرار رقم: 24/2551 الصادر في: 12 ديسمبر 1969 خاص بالتغيير الجبري لمسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها، بموجب هذا القرار أدانت الجمعية العامة تحويل مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة، وأوضحت قلقها المتزايد إزاء التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة الظاهرة، وإلى التصديق والانضمام إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963. ثم أصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن أيضاً قرارها رقم: 35/2645 بتاريخ: 30 أكتوبر 1970، وهو قرار بإدانة التدخل في السفر المدني الجوي، وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي. راجع: منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 323.

كما تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتين مهمّين أشارا لأفة الإرهاب الدولي هما: قرار إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم: 2625 (1970)، والقرار: 2734 (1970) بعنوان: «الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وقد وردت فيهما عبارة أن: «على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال (...) إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها». ولكن دون أن تعرّف هذه القرارات جميعها المقصود بهذه الأعمال. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم: 25 (2625)، صادر في: 1970/10/24، وثيقة رقم: (XXV) A/RES/2625، فقرة: (01)، ص 316؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم: 25 (2734)، صادر في: 1970/12/16، وثيقة رقم: (XXV) A/RES/2734، فقرة: (05)، ص 59.

الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية»¹.

وكنتيجة للمناقشات التي دارت بين ثلاثة وتسعين دولة عضو في الأمم المتحدة خلال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، والتي عبّرت عن قلقها إزاء موجات الإرهاب الدولي التي ما تفتأ أن تتزايد لتودي بأرواح بريئة، قرّرت لجنة القانون الدولي (I.L.C) فحص موضوع الإرهاب المدرج على جدول أعمال الجمعية العامة، وكلفت رئيستها بإجراء المشاورات التمهيدية مع الوفود لمعرفة الكيفية التي يتم بها فحص هذه المسألة، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات، كما كلفت سكرتارية اللجنة بإجراء دراسة معمّقة حول مشكلة الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بمصادره، وأسبابه الرئيسية².

وفي الثامن عشر من ديسمبر 1972، صدر قرار الجمعية العامة رقم: 3034 الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال السياسي لجميع الشعوب المستعمرة بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، وبيّن دراسة مشكلة الإرهاب الدولي عبر إنشاء لجنة خاصة تُنشط بها مسألة بحث إمكانية تحديد مفهوم لهذا الأخير، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، مع اقتراح سبل معالجتها، ومن خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي في دورات الجمعية العامة: الدورة 28 (1973). الدورة 32 (1977). والدورة 38 (1979)، برزت عديد الخلافات بين الدول، وقد كان لها الأثر الواضح في توجيه قرارات الجمعية العامة نحو التخلّي عن البحث في تعريف الإرهاب، واهتمامها في مقابل ذلك بإدانتها، وحثّ الدول على التعاون لمكافحته.

وفي هذا الشأن الأخير، صدر عن الجمعية العامة:

- القرار رقم: 39/159 (1984) بعنوان: «عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة، أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية لدولة أخرى ذات سيادة»، وطالب جميع الدول: بالأّ تقوم بأية أعمال تهدف إلى التدخل والتهديد العسكريين، أو إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية أو السياسية للدول بالقوة، أو إلى زعزعة حكوماتها أو الإطاحة بها؛ كما طالبها، أيضاً، بالأّ تشرع في أية أعمال عسكرية

¹- والحقيقة أن هذا العنوان المطوّل يعكس اتجاه المجتمع الدولي للتعامل ليس فقط مع لآثار الإرهاب، ولكن أيضاً مع أسبابه ودوافعه، والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرّر وتقرير المصير رغم معارضة الدول الغربية لهذا التوجّه علانية.

²- راجع: أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، مرجع سبق ذكره، ص: 163-164.

لتحقيق تلك الغاية تحت أية ذريعة على الإطلاق؛ وأن توقف فوراً أية أعمال من هذا النوع يجري القيام به حالياً، وهذا القرار كما يبدو، في عمومته، جاء لشجب إرهاب الدولة الذي ينتهك سيادة الدول الأخرى واستقلالها.

- والقرار رقم: 40/61 (1985) الذي: أدان إدانة قاطعة كل أعمال وُهِّج وممارسات الإرهاب بوصفها أعمال إجرامية، أينما كانت، وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول، وتهدد أمنها؛ وطالب الدول بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها؛ وحثّ الدول فرادى وجماعات، كما حثّ أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على الاهتمام بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً بجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

إلى ذلك، فقد ناشد الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وأن تتخذ على الصعيد الوطني تدابير فعّالة وحازمة لتسريع القضاء النهائي على الإرهاب الدولي؛ وألا تسمح تحت أي ظرف كان، بعرقلة تطبيق التدابير المناسبة لإنفاذ القانون المنصوص عليه في مواجهة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات، سيما من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب، وتسهيل القبض على الإرهابيين، ومن ثمة محاكمتهم أو تسليمهم؛ مع ضرورة صون، وحماية حقوق الفرد الأساسية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، والمعايير الدولية المقبولة عموماً؛

وأخيراً، فقد طلبت الجمعية العامة من أمينها العام أن يتابع حسب الاقتضاء، تنفيذ القرار، وأن يقدم إليها بهذا الخصوص تقريراً في دورتها الرابعة والأربعين.

وللتذكير، فإن القرارين جاءا مؤكدين قبل هذا كله على استبعاد نشاطات حركات المقاومة من أجل التحرر أو تقرير المصير من دائرة الأعمال الإرهابية، واعتبارها عملاً سياسياً، وعسكرياً مشروعاً.

وأما بالنسبة للجديد الذي أشارا إليه القراران رقم: 42/159 (1987). ورقم: 44/29 (1989) بعد أن تكررت فيهما العبارات الواردة في القرار رقم: 40/61 (1985). فهو المتعلق باستتكار الجمعية العامة للأمم المتحدة لجميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك التي تشارك فيها

الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من شأنها نشر العنف والإرهاب بما ينتج عنه من خسائر في الأرواح والأضرار المادية¹، ويعرّض للخطر علاقات التعاون بين الدول، بما في ذلك التعاون من أجل التنمية²، مشيرة أخيراً، إلى أن فعالية النضال ضد الإرهاب يمكن أن تعزّز من خلال إنشاء تعريف متفق عليه، عموماً، للإرهاب الدولي³.

وبانتهاء الحرب الباردة سنة 1990، صدرت للجمعية العامة عديد القرارات في شأن الإرهاب الدولي تحت عناوين أربعة: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»؛ «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»؛ «تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل»؛ و«أخذ الرهائن»، والتي فصلها في الآتي:

- **فبالنسبة للعنوان الأول وهو: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»**، فقد جاء اختصاراً، وبدلياً عن العنوان المطول الذي ظلّت الجمعية العامة تناقش موضوع الإرهاب في سياقها قبل هذه الفترة، وما يُلاحظ على قرارات الجمعية العامة التي اندرجت تحت هذا العنوان الجديد في الفترة بين (1991-2001)، هو تحوّل النظرة لمسألة التمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المشروع من أجل التحرّر وتقرير المصير؛ فباستثناء القرار رقم: 46/51 (1991)⁴. وهو أول قرار يصدر تحت العنوان الجديد، لم يرد في قرارات الجمعية العامة التالية له أية إشارة إلى هذا الحق، أو تمييزه عن الإرهاب الدولي، على عكس ما كان متبعاً في القرارات السابقة جميعها، كما أن الجمعية لم تعد تبحث مسألة أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه إلى غاية سنة 2006 (وهو ما يمكن اعتباره جانباً سلبياً للجهود المبذولة من طرف الجمعية العامة حيال معالجتها الظاهرة)، بل، حرصت على تناول قضاياها بشكل منتظم في كل دوراتها تقريباً، دون أن تعرّفه، مكتفية في ذلك بتجريمه وإدانته تارة⁵،

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، الدورة (42)، وثيقة رقم: (A/Res/42/159)، الفقرة السادسة من ديباجة القرار. وفي هذا التوجّه تأكيد على ما ورد في قرار تعريف العدوان رقم: 3314 (1974)، والذي وصف صورة من صور العدوان على أنها إرهاب غير مباشر يكون بدعم من سلطات الدولة، راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/3314 (XXIX))، الفقرة الثالثة من المادة السادسة.

²- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، الدورة (42)، وثيقة رقم: (A/Res/42/159)، الفقرة الثالثة.

³- وجددير بالذكر هنا أن القرار 42/159 (1987) قد حاز على تصويت وموافقة 153 دولة، مقابل معارضة كل من أمريكا وإسرائيل فقط.

⁴- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، الدورة (46)، وثيقة رقم: (A/RES/46/51)، وقد كرّرت بنودها العبارات ذاتها التي جاء بها القرار رقم: 40/61 (1985). عدا ما تعلق منه بتوجيه انتباه الدول إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجّار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية التي لجأت لكل أنواع العنف، مهدّدة بذلك النظام الدستوري للدول، ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية؛ فضلاً عن إشارة القرار، ولأول مرّة إلى بعد آخر ذي أهميّة بالغة في معالجة أسباب الإرهاب والقضاء عليه، والذي سوف تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

⁵- يمكن في هذا الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة:

وداعية لتبني إستراتيجية لمواجهة أطواراً أخرى كما جاء بقرارها رقم: 60/288 (2006)، والذي سجّل موافقة جميع الدول لوضع الإطار العالمي الأول لمكافحة الإرهاب، وسيأتي الحديث فيه¹.

- وأما بالنسبة للعنوان الثاني، فقد سعت الجمعية العامة من خلال الربط بين «حقوق الإنسان والإرهاب» إلى تحقيق التوازن بين جهود مكافحة الإرهاب وبين المحافظة على حقوق الإنسان؛ حيث تمّ التأكيد على ضرورة أن تكون جميع التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب متّفقة، وبشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومنها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما دانت جميع أعمال الإرهاب، بوصفها أنشطة تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والديمقراطية².

القرار رقم: 49/60 (1994). والذي يعدّ من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة تحت بند: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، بالنظر لما تضمّنه من تدابير مهمّة على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي؛ فقد أدان في إعلانه المرفق بالقرار جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته إدانة صريحة وقاطعة، والتي لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيّاً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛ كما أدان إرهاب الدولة صراحة؛ وطالب الدول بأن تتخذ التدابير الملائمة قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة ألا يُستخدم مركز اللجوء على نحو منافٍ للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وقد نصت هذه الفقرة على: «واجب الدول في الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُنتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها». راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (49)، وثيقة رقم: (A/RES/49/60)؛

والقرار رقم: (A/RES/56/88)، الذي جاء بعنوان: «إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية»، والذي أدانت فيه الجمعية العامة كل أعمال الإرهاب أينما وقعت، وأياً كان مرتكبوها، كما قرّرت أن تواصل اللجنة المخصصة بموجب القرار رقم: 51/210 (1996) جهودها في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي باعتبارها مسألة ذات أهميّة، وتبدو هذه الإشارة من الجمعية العامة جد منطقية إذا ما تم ربطها بأحداث الحادي عشر من سبتمبر التي طالبت الولايات المتحدة الأمريكية، والجمعية بإشارتها هذه إنما تؤكد على ضرورة معالجة مسائل الإرهاب الدولي سلمياً، وفي إطار ما يوجبه القانون في هذا الشأن، والابتعاد عن أسلوب المواجهة العسكرية التي شكّلت خياراً استراتيجياً أمريكياً.

كما يمكن الرجوع للقرارات التالية: القرار رقم: (A/RES/57/27)؛ (A/RES/58/81)؛ (A/RES/59/46)؛ (A/RES/60/43)؛ (A/RES/61/40)؛ (A/RES/62/71)؛ والقرار رقم: (A/RES/63/129).

¹- وتجدر الإشارة هنا إلى أن ملحقاً بالقرار رقم: 51/210 (1997). قد أنشأ لجنة مخصّصة لدعم جهود اللجنة السادسة من أجل صوغ معاهدة جديدة تُعنى بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك صوغ اتفاقية دولية لمناهضة الإرهاب النووي، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي في إطار ما يُعرف بمشروع الاتفاقية الشاملة، ومنذ عام 2005. اتجهت أعمال اللجنة حصراً إلى التركيز على هذه الاتفاقية الأخيرة. وفي جلسة مجلس الأمن الدولي رقم: 6390 (2010) بصدد البند الخاص بالإرهاب الدولي، دعا الدول الأعضاء إلى المزيد من بذل الجهود للانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرارات: (A/RES/48/122)؛ (A/RES/49/185)؛ (A/RES/50/186)؛ (A/RES/52/133)؛ (A/RES/54/164)؛ (A/RES/54/164)؛ (A/RES/54/164)؛ (A/RES/56/160)؛ (A/RES/57/219)؛

- وفيما تعلقً بالعنوان الثالث وهو: «تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل»، فقد أكدت الجمعية العامة من خلاله على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية، كما طالبت الدول، أيضاً، بالنظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات السلوكية لارتكاب الأعمال الإجرامية، وإيجاد وسائل قانونية لمكافحة هذا الأمر¹.

- أخيراً، وتحت عنوان: «أخذ الرهائن»، فإن الجمعية العامة تكون قد أدانت أفعال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك تلك التي تُرتكب بمناسبة نزاع مسلح، كونها جريمة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، وقد حثت قراراتها الدول على تعزيز سبل التعاون على محاربتها².

ثانياً: قرار الجمعية العامة في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

رغم أن موضوع مكافحة الإرهاب مدرجٌ في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة منذ عقود من الزمن، فإن الاعتداءات التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1373 الذي أنشأ للمرة الأولى لجنة مكافحة الإرهاب.

وبعد خمس سنوات من ذلك، وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمرة الأولى على الإطار الاستراتيجي المشترك لمكافحة آفة الإرهاب في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشكل هذه الإستراتيجية أداة فريدة من نوعها لتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الظاهرة، ومن جديد في إطار القضاء على الظروف المؤدية إلى انتشاره، ووفق الركائز الأربع التالية: (١) معالجة الأوضاع التي تساعد على انتشار الإرهاب؛ (٢) منع الإرهاب ومكافحته؛ (٣) بناء قدرات الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ و(٤) ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، باعتبارهما الركنا الأساسيين لمكافحة الإرهاب.

١- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/61/172)؛ والوثيقة رقم: (A/RES/58/174)؛ (A/RES/58/187)؛ (A/RES/59/119)؛ (A/RES/59/195)؛ (A/RES/60/158)؛ (A/RES/61/171)؛ (A/RES/62/159)؛ و: (A/RES/63/185).

٢- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرارات: (A/RES/57/53)؛ (A/RES/58/48)؛ (A/RES/59/80)؛ (A/RES/60/78)؛ (A/RES/61/86)؛ (A/RES/62/33)؛ و: (A/RES/63/60).

وفي وقت اعتماد هذه الإستراتيجية، أقرت الجمعية العامة، أيضاً، إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي شكلها الأمين العام سنة 2005، وتتألف فرقة العمل من 38 كياناً من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وهي تعمل على تعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.

ويقدم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، ويضطلع بتنفيذ مشاريع لمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم وفقاً للدعائم الأربع للإستراتيجية العالمية، كما يعمل مجلس الأمن الدولي على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الأعمال الإرهابية والتصدي لها، من خلال هيئاته الفرعية، والتي منها لجنة مكافحة الإرهاب.

إن مكافحة آفة الإرهاب أمر يهم كل الأمم، وقد ظلت المسألة على جدول الأعمال الدولي لعدة عقود، ودخلت مرحلة تاريخية في عام 2006 عندما وافقت كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، وفيما يلي عرض مختصر للجديد الذي جاء به قرار الجمعية العامة رقم: 60/288 (2006) بعنوان: «إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب»¹:

¹ - للإشارة فإن هذه الاتفاقية جاءت في إثر التقرير الذي رفعه الفريق الرفيع المستوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 والمتضمن للتوصية بأن تتبنى الأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرة الدول على مكافحته، وتدعم سيادة القانون، وتحمي في الوقت ذاته حقوق الإنسان، وقد أشار البند 147 من تقرير الفريق الرفيع المستوى، والذي حمل عنوان: «عالم أكثر أمناً: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير» إلى أن الحرب على الإرهاب الجارية حالياً (والمقصود هنا هو سياسة الكل امني في مواجهة الإرهاب) قد أدت في بعض الحالات إلى تآكل ذات القيمتين اللتين يستهدف الإرهابيون النيل منهما، وهما: حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وهو الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وبالتالي إضعاف إمكانية القيام بإجراءات جماعية لمكافحة الإرهاب (وهي الإجراءات التي تتسع لتشمل مساهمة حتى شعوب الدول في حد ذاتها لمكافحة الإرهاب).

اختر الأمين العام ذكرى مرور سنة على تفجيرات القطارات التي قتلت وأصابت ما يزيد عن 1600 شخص، للإعلان عن عناصر تلك الإستراتيجية، والتي تتألف من خمسة أركان هي: إقناع الأفراد بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه، وحرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم إرهابي، وردع الدول التي تدعم الإرهاب، وتطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية المنعقد في مقر الأمم المتحدة عام 2005 بعنوان: «متحدون ضد الإرهاب: توصيات إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب»، رحبت الدول بعناصر تلك الإستراتيجية، واتفقت على مواصلة تطويرها، وطلبت من الأمين العام تقديم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب، وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد، واستجابة لهذه الطلبات تقدم الأمين العام بتوصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب.

وفي الثامن من سبتمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة بقرارها الستون الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، والقيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذها، وكذا النظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على دعم وتنفيذ الإستراتيجية، وكان آخر استعراض (الخامس) للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في الفاتح من جويلية 2016. راجع: **الأمم المتحدة**، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، نيويورك 2006، بند الإرهاب، الفقرات من: (81)، إلى: (91)؛ عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، «إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

بعد أن أدان القرار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما تم ارتكابه، وأياً كان مرتكبه؛ فقد أكد على عدم جواز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وأنه لا يمكن تبرير هذا الأخير مهما تكن القضية التي يدّعي الإرهابيون الدفاع عنها، ومهما تكن المطالب التي يتذرعون بأنهم يردّون عليها¹؛ كما أشار إلى أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، إنما تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، وحرّياته الأساسية، والديمقراطية، وتهدّد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة؛ وأنه يجب التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة، وتعزّز كل منها الأخرى، لذلك:

- **الركيزة الأولى**، فإن على الدول «واجباً بمعالجة الظروف أو الأسباب والدوافع التي تؤدّي إلى انتشار الإرهاب، من خلال بذل كل ما في وسعها من أجل حلّ الصراعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، والتصدي للقمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والتضام بين الثقافات، وكفالة احترام جميع الأديان والقيم أو المعتقدات الدينية. وقد رأى الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة شن حملة عالمية على كل الصعد؛ الدولية منها والإقليمية والمحلية، تركز على محنة الضحايا، وتوضّح الآثار السلبية المادية الأخرى المترتبة على الإرهاب من خسارة اقتصادية جسيمة، وانتكاس الجهود الإنمائية، وتلاشي سيادة القانون».

وواضح من هذه الفقرة، أن الأمم المتحدة تريد التأكيد على أن الإرهاب تحرّكه:

▪ **دوافع اقتصادية:** كتلك التي تدفع بدول أو جماعات إلى تدمير اقتصاديات دول أخرى بداف الحاجة والضرورة الملحة، حتى تبقى هذه الأخيرة موسومة بالفقر أبداً، أو للسيطرة على مقدراتها واستنزاف ثرواتها سواء في إطار حروب تقليدية معلنة، أو كانت في صورة عقوبات اقتصادية، وهي كلّها أعمال تصنّف في دائرة ما يُسمّى بإرهاب الدولة²، ناهيك عن اللامساواة المادية بين طبقات المجتمع المختلفة

لمكافحة الإرهاب»، بحث مقدّم لندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في: 16-17 أبريل 2013، ص ص: 15-16.

¹- وأردف القرار قائلاً: «إن أي قضية مهما كانت عادلة، لا يمكن أن تبرّر الإرهاب، ويشمل ذلك نضال الشعوب من أجل تقرير المصير؛ فهذا الحق الذي قرّره ميثاق الأمم المتحدة لا يسوّغ ولا يبرّر قتل أو إصابة المدنيين وغير المحاربين عمداً»، وقد سبق وأن فصلنا في هذه الجزئية عند تصدينا للتمييز بين أعمال المقاومة المسلحة المشروعة وأعمال الإرهاب. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/60/288).

²- راجع: هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص: 335-336؛

في الدولة الواحدة، وتزايد معدلات الفقر والبطالة، سيما في أوساط الشباب المتطلع للحياة؛

▪ ودوافع اجتماعية: من مثل: غياب المساواة، والعدالة الاجتماعية، والإحساس باليأس والإذلال، وانعدام قنوات الحوار التي تستمع لشكاوى الناس والاقتصاص لهم من المعتدين، وكذا الاضطهاد الاجتماعي والعنصري (التفرقة العنصرية) الناتج عن عدم الانسجام في المجتمعات ذات التنوع المذهبي والثقافي، ويضاف إلى هذا كله، مسألة التفكك الأسري الذي لا يعني سوى انهيار الدور الأساسي للأسرة، وهو المتمثل في التنشئة الاجتماعية السليمة¹؛

▪ ودوافع سياسية: منها تلك التي حرّكت مصالح القوى العظمى في العالم في فترتي الحرب الباردة، وما بعدها، لتقوم بممارسة إرهاب الدولة، وعلى نطاق واسع، للإطاحة بأنظمة حكم، ومعاينة أخرى، على غرار ما قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية من دعم لعصابات الكونترا المناوئة للحكومة الشرعية في نيكاراغوا؛ وتلك التي دفعت بالدول المتكافئة عسكرياً إلى القيام بعمليات إرهابية كل منها على أراضي الأخرى كبديل منها عن التورّط في حروب تقليدية كما هو الشأن بالنسبة لدولتي الهند وباكستان؛ وكذلك الدوافع التي حرّكت دولاً صغرى أو حتى جماعات مسلحة منظمة بأن تقوم بعمليات انتقام في مواجهة دول أخرى كبرى كرد فعل على الاعتداءات الممارسة عليها من طرف هذه الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة للعمليات التي تنفّذ بين الحين والآخر ضد المصالح الأمريكية في كل أنحاء العالم بسبب دعمها الأعمى لإسرائيل².

وعلى الصعيد الوطني، فقد نتجت أعمال الإرهاب عن السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، وسياسة التمييز العنصري، وعمّا يُسمى بالكبت السياسي الذي عانتها، وتعاينيه الشعوب جرّاء ما تقوم به الأنظمة الديكتاتورية من مصادرة للحقوق والحريات، وإجبار الساكنة على التخلي عن أراضيها، ومن قمع للمبادرات (السياسية)، وكذا المطالبة بالحقوق كالاقرار بالغة والثقافة والمعتقد، ومن تقويض لفرص المشاركة السياسية، ومن أساليب الضغط والسيطرة على المؤسسات الدستورية، وتغييب القانون واستغلاله لمصلحة الجهات الحاكمة

¹ - راجع كلا من: فريدة بلفراق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 196-197؛

- Alain Cresh, *Le terrorisme international*, Édition demi-Lune, Paris, 2001, p32.

² - راجع: سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 125-126.

فحسب، والتهميش المتعمد للجماعات المحددة إقليمياً أو دولياً من طرف دول لمصلحة دول أخرى¹؛

▪ كما تحركه، أيضاً، دوافع حضارية وثقافية وأيديولوجية: كتلك التي حرّكت حروباً بأكملها في البوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان والعراق والسودان وليبيا وسوريا واليمن وغزة ولبنان بدعوى حماية المسلمين الألبان هناك؛ وحماية الأقليات من الأكراد والشيعة، واستتصال شأفة الإرهاب الإسلامي، والتطرف الديني من هنا! والحقيقة أن الغرب، وبعد اندحار الشيوعية في إثر انتهاء الحرب الباردة، صار ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول الذي تجب محاربتة كما سبق تأكيد²؛

وكما هو الشأن، أيضاً، بالنسبة لعدم السماع للآراء المعارضة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني بين الأغلبية الحاكمة والأقلية المحكومة، أو كان ذلك على المستوى الدولي عندما يتعلق الأمر بمصادرة الآراء المعارضة من حرية التعبير عن نفسها، وهو ما يؤدي، بالضرورة، وفي كلا الحالتين، إلى ردّة الفعل التي توسم بعد ذلك بكونها عملاً من أعمال الإرهاب؛

إلى ذلك، فإن الإرهاب قد ينشأ كردة فعل في إطار مقاومة التغيير الذي يستهدف قيم ومبادئ بعض الشعوب التي توسم، من منظور غربي بحت، بكونها متخلفة عن ركب الحضارة، ومنها الدول العربية والإسلامية، وهو التغيير الذي فرضته شعوب أخرى توصف بكونها «المتحضرة» و«المتمدّنة» من خلال ما سنّته من مواثيق دولية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي المواثيق التي تتعارض مضامينها، ومحتوياتها، ولو نسبياً، مع التوجه الحضاري لتلك الشعوب الأولى ممّا يجعلها تحسّ بالتهميش والحوّول، من ثمة، دون تحقيق تطلعاتها.

وبإجمال معنى ما قلنا، فإن الأمم المتحدة تكون قد اقتنعت بأن الإرهاب لا يغدّيه مجرد التطرف العنيف فحسب، بل تذكي جذوته، أيضاً، تلك العوامل³، وغيرها، والتي بالقضاء عليها، أو حتى بالتحسين منها، تتلاشى عقيدة الإرهاب لدى المرهبين.

¹ - راجع: فريدة بلقران، مرجع سبق ذكره، ص ص: 196-198.

² - راجع: هيثم موسى حسن، مرجع سبق ذكره، ص 396.

³ - وقد أجملت دولة الإمارات العربية المتحدة تلك الأسباب فيما يلي: الأوضاع الدولية الظالمة؛ وأعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسها الدول الاستعمارية والعنصرية؛ والأوضاع الاقتصادية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها؛ وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. راجع: محمد فتحي عيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 314؛ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة (27)، الملحق (01)، وثيقة رقم: (A/C.6/418)، ص 09؛ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي الدورة (28)،

- وفيما تعلق بالركيزة الثانية لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: فهي تقوم على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، وذلك من خلال حرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكّنهم من شنّ اعتداءاتهم، وبلوغ أهدافهم، وسيأتي الحديث بالتفصيل حيال هذه الجزئية عند التصدي لجهود مجلس الأمن الدولي في إطار مكافحته الإرهاب الدولي.

على أنه تجدر الإشارة هنا، و فقط، للبند الخامس عشر من هذه الركيزة الثانية، والذي جاء فيه: «أن الدول الأعضاء تشجّع اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1267(1999) على تعزيز فعالية الحظر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما في إطار نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك على ضمانها، على سبيل الأولوية، إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها، وإزالتها، وكذا منح استثناءات في ذلك لأسباب إنسانية، كما تشجّع الدول على تبادل المعلومات، بما في ذلك توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة، فيما تعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا، على نطاق واسع».

والحقيقة أن عبارة: «(...)»، وكذلك على ضمانها، على سبيل الأولوية، إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها، «(...)»، تعبّر، وبمنتهى الصراحة، على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ضمنها تلك التي صوتت لصالح قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1267 لسنة 1999 قد اعترفت بأن هذا القرار مشوب بعيوب مرتبطة بالعدالة والشفافية، كما اعترفت بوجوب إصلاح هذه العيوب.¹

- **وبالنسبة للركيزة الثالثة:** فهي تتعلق بالتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وقد اعتبر القرار بأن بناء القدرات في جميع الدول هو العنصر الأساسي للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، محدداً في ذلك الهيئات التي يمكنها تقديم مساعدات للدول في حدود اختصاصاتها، وهي المتمثلة في: المنظمات الدولية التي منها: لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية؛ صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات؛ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ منظمة الصحة العالمية؛ المنظمة البحرية الدولية، منظمة الجمارك العالمية؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

الملحق (28)، وثيقة رقم: (A/9028)، ص ص: 25-27؛ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة (34)، الملحق (37)، وثيقة رقم: (A/34/37)، ص ص: 13-14.

¹- راجع: مازن شندب، مرجع سبق ذكره، ص 330.

وأخيراً، الأمم المتحدة من خلال تعاونها مع الدول الأعضاء، إضافة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفي إطار التعاون الثنائي بين الدول.

- **وأما الركيزة الرابعة، والأخيرة:** فهي المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وقد اعترف القرار بأن التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليست أهدافاً متضاربة، ولكنها متكاملة، ويعزّز بعضها بعضاً، وفي هذا الصدد، فإن قرار الجمعية العامة رقم: 60/158 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2005، يُعتبر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وأن القرار 60/288 (2006)، يؤكد على وجوب أن تضمن الدول بأن أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب تكون ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وقد تُفسي الملاحظة الفاحصة لهذا البند الأخير من القرار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تريد الإشارة إلى الإجراءات الاستثنائية المتخذة في إطار سياسات الدول لمكافحة الإرهاب، والتي أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، سيما في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، الأمر الذي يستدعي التدخل لتوجيه عناية المجموعة الدولية إلى أن مكافحة هذا الأخير، لا يجب أن تكون منفصلة عن حكم القانون، وأن الحرب على الإرهاب ليست بإرهاب، وأنه ليس محتوماً على الإنسانية دخولها في مستقع الإرهاب والإرهاب المضاد، وسيتم البسط في هذه الجزئية أكثر في حينها.

ويمكن الإشارة، أخيراً، إلى أن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قد صدرت بموجب قرار من الجمعية العامة، وهو ما يعني بأنها غير ملزمة للدول، ولكنها، في الآن ذاته، صدرت بموافقة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء؛ ذلك أن القرار الذي صدرت بموجبه لم يخضع للتصويت، لعلّ أن الإستراتيجية إنما جسّدت طموح مؤتمر قمة الألفية لعام 2005 الذي وردت فيه عبارة: «نحن رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من: 14 إلى: 16 سبتمبر 2005 لندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وحيثما أرتكب، وأياً كانت أغراضه، ونرحّب بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب»¹.

¹- راجع: **نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005**، مرجع سبق ذكره، بند الإرهاب، الفقرة: (81)، والفقرة: (82)، ص26. وقد صدر للجمعية العامة القرار رقم: (A/RES/62/71)، ليحث الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها، وحتى المنظمات العالمية وذات الطابع الإقليمي، وكذا الدول على المستوى الوطني على التطبيق السريع لهذه الإستراتيجية. وأما قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/63/129)، ورغم كونه صادراً تحت بند «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، فهو لم يحمل جديداً في هذا الشأن، عدا حثّه الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الجديدة المبرمة لمكافحة الإرهاب.

وفيما تعلق بتقييم جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في نطاق مكافحتها للإرهاب، فإنه يمكن الجزم بأن تدايبرها تلك، عكست، وبحق، عزمًا، وإصرارًا منقطع النظير في هذا الشأن ذي الأهمية الدولية، وقد توجَّ قرارها المتضمن للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب مسيرة جهود استمرَّت لعقود

ومع ذلك، فإن الذي يُعاب على جهودها تلك، أنها ظلت محكومة بسياسة مصالح الدول صانعة القرار على مستوى هذه المنظمة، ممَّا حال، كنتيجة أولية لذلك، دون التعريف بمفهوم الإرهاب، رغم إمكانية الوصول إليه، الذي سيكون بمثابة الأداة الفعَّالة لمكافحة هذا الأخير على حدِّ تعبير الجمعية العامة ذاتها، كما حال دون تجريم أشهر صورته في الوقت الراهن، وهو إرهاب الدولة، ليستمرَّ بذلك مسلسل ازدواجية التعامل مع الأحداث الدولية؛ فما يُدان على أنه إرهاب هنا في أمريكا (أحداث 11 سبتمبر)، لا يُدان هناك في غزّة لكونه، حسب المصدر ذاته، دفاعاً عن النفس، رغم جسامته الخسائر في الأرواح والممتلكات.

لقد ظلت قرارات الجمعية العامة مفتقرة لطابع الإلزام حتى عندما تعلق الأمر بمعالجتها لأخطر الأوضاع التي باتت تهدد الاستقرار والأمن العالمي، وعلى العكس من ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن، ومنذ تأسيسه فهي على قدر من الإلزام سيما إذا ما صدرت في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يطرح السؤال حول ما إذا كانت جهود المجلس فيما تعلق بمكافحة الإرهاب ستكون مكمّلة ومعزّزة لجهود الجمعية، أم أنها ستكرّس ازدواجية أخرى في معايير التعامل مع قضايا الإرهاب الدولي؟

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع أعمال الإرهاب

بالنسبة لجهود مجلس الأمن للأمم المتحدة¹ في شأن مكافحة الإرهاب، فقد أمكن تصنيفها، بعد إجراء مسح لغالبيتها، إلى فئتين من القرارات، بعضها متعلق بإدانة أعمال الإرهاب (أولاً)، وأما بعضها الآخر، فمتعلق بقراراته التي تتناول الإرهاب، والتي تتضمن إما فرض عقوبات على بعض الكيانات فحسب، أو تلك التي تتضمن صيغة ملزمة موجّهة إلى الدول الأعضاء جميعها، وتقرض عليها بعض الالتزامات (ثانياً).

أولاً: قرارات مجلس الأمن بإدانة الإرهاب خارج إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق

خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن الدولي، ولا اعتبارات سياسية محضة، يكون قد أدان بعض أعمال العنف، على خطورتها، باعتبارها إمّا: أعمال عنف غير مبرّرة²؛ أو باعتبارها تدخلاً دولياً مهدداً لحياة المدنيين من الأبرياء³؛ أو بوصفها جرائم⁴؛ أو لكونها تؤدي بصفة غير مباشرة لتهديد السلم والأمن الدوليين⁵، ويُلاحظ بشأن عمليات استخدام

¹- يعدّ مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، وهي القرارات التي ترتّب التزامات قانونية في مواجهة الدول متى كانت تنفيذاً لميثاق الأمم المتحدة بمناسبة أحداث معيّنة يُستند في تقديرها إلى الفصل السابع من الميثاق (شرط أن تستعمل صيغة الإلزام)، وقد نصت المادة (25) من الميثاق على: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»، كما نصت المادة (48) منه على أن: «الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها أعضاء الأمم المتحدة جميعهم أو بعضهم وذلك حسبما يقرّر المجلس»، والمعنى، أن الدول ملزمة بحكم القانون الدولي بأن تضع قرارات المجلس محل التنفيذ، ولو كانت أحكامها تتعارض مع قانونها الداخلي.

²- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/262/(1968))، متعلّق بالشرق الأوسط: إدانة العمل العسكري الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية ضد مطار بيروت الدولي في: 28 ديسمبر 1968، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن يدين إسرائيل لأعمالها العسكرية غير المبرّرة، ويعتبر أن أعمال العنف المدبّرة هذه تهدّد صيانة السلام».

³- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/286/(1970))، وهو متعلّق بالوضع الناشئ عن اختطاف الطائرات التجارية، وكل تدخّل آخر في السفر الدولي يكون من شأنه تهديد حياة المدنيين الأبرياء، هي الأحداث والتي ميّزت أواخر الستينيات من القرن العشرين، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن يناشد جميع الأطراف المعنية من أجل الإفراج الفوري عن جميع الركاب والأطقم دون استثناء، ويدعو الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات القانونية الممكنة لمنع المزيد من عمليات الاختطاف أو أي تدخّل آخر في السفر الجوي المدني الدولي بما من شأنه تهديد حياة المدنيين الأبرياء».

⁴- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/638/(1989))، متعلّق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تشكّل قلقاً بالغاً لجميع الدول، وتشكّل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي».

⁵- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/457/(1979))؛ وقراره رقم: ((S/RES/461/(1979))، متعلقان بقضية الرهائن المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران العام 1979، وقد وردت في هذا القرار

العنف في كل الحالات المشار إليها، أن مجلس الأمن لم يُطلق عليها وصف الإرهاب أصلاً مع أنها محض حوادث إرهاب، كما لم يربط بينها، وبين تهديد السلم والأمن الدوليين؛ بما رسّخ الاعتقاد معه بأن مجلس الأمن، ظلّ، ولفترة طويلة من الزمن، ينظر لقضايا الإرهاب باعتبارها تمثل أعمال إجرام محلية، وليست عالمية.

لقد ضمّن مجلس الأمن قراراته لفظ «الإرهاب» ابتداءً من سنة 1985، وتحديدًا في قراره رقم: 579 (1985) الذي أدان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف بوصفها مظهرًا من مظاهر الإرهاب الدولي¹، وفي تطوّر لاحق، فإن المجلس يكون قد أدان جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بوصفها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، وبغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، سيما منها الأعمال التي يمكنها أن تهدّد السلم والأمن²، بل، ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001، يكون مجلس الأمن قد اعتمد قاعدة عامة لا استثناء فيها بشأن إدانته للإرهاب؛ إذ اعتبر بأن كل عمل إرهابي هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، بغض النظر عمّا إذا كان يمثل عمل إرهابي دولي أم عمل إرهابي داخلي³، بما فيها تلك التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁴؛

الأخير عبارة: «إن مجلس الأمن، وإذ يشير إلى أن الأزمة الحالية بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية تمثّل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، فهو يدعو للإفراج الفوري، ودون أي استثناء، لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، والذين يُحتجزون كرهائن في إيران»؛ فالأزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران هي من يهدّد السلم والأمن، وليست أعمال الإرهاب الدولي.

¹- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/579/(1985))، متعلق باحتجاز الرهائن، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتشار حوادث اختطاف واحتجاز الرهائن، فإنه يدينها بشكل قاطع، ويحث على التعاون الدولي لتسهيل منع ومحاكمة ومعاقبة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي». وقد جاء هذا القرار الأخير على خلفية اختطاف طائرة كويتية في ديسمبر 1984، واختطاف طائرة أردنية وطائرة خطوط الشرق الأوسط وطائرة شركة TWA في جويلية 1985، وطائرة مصرية العام 1985، وحجز الباخرة أكليبي لاورو في أكتوبر سنة 1985، والقبض على 25 جنديًا فنلنديًا من قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان في جويلية سنة 1985.

²- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/1269/(1999))، متعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن، يدين جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بوصفها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، لاسيما الأعمال التي يمكنها أن تهدّد السلم والأمن». وللإشارة، فإن هذا القرار صدر في إثر الاعتداء على الطائرة المدنية التي راح ضحيتها 400 شخص.

³- ومن أمثلة القرارات تلك، راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ((S/RES/1636/(2005))، متعلق بلجنة التحقيق الدولية المستقلة في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري)، وقد وردت فيه عبارة: «إن مجلس الأمن، وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكّل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن، (...)»؛ والقرارات رقم: ((S/RES/1368/(2001))؛ ورقم: ((S/RES/1373/(2001))، وقد وردت فيهما عبارة: «إن مجلس الأمن، يدين بصورة قاطعة، وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي».

ومن العوامل التي دفعت بمجلس الأمن إلى هذا التوجّه الجديد هو تضاعف عدد ضحايا الإرهاب أربع مرّات في أواخر التسعينيات، علاوة على تزايد عدد الجماعات الإرهابية في العالم، وتزايد المخاوف من استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية. راجع: فتوح أبو الذهب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص56.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: ((S/RES/1044/(1996)).

معلنا بذلك خروجه من مرحلة الإدانة للإرهاب، إلى مرحلة مكافحة الإرهاب في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق طبعاً.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن بمواجهة الإرهاب في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق

بعدما قرّر مجلس الأمن بأن أعمال الإرهاب الدولي، وحتى أعمال الإرهاب الداخلي تتمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، اعتمد سلسلة من القرارات المتعلقة بالإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ بحيث تضمّن بعضها فرض عقوبات على بعض الكيانات فحسب، كما تضمّن بعضها الآخر إنشاء ثلاث لجان، كلّفَت برصد تنفيذ قرارات محدّدة تتعلق بالإرهاب.

1- مجلس الأمن والإرهاب بوصفه تهديداً للسلام والأمن الدوليين قبل 11 سبتمبر 2001:

في مرحلة التسعينات كانت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي ارتأت بأن لها صلات بأعمال إرهابية معيّنة، وهي ليبيا (1992)؛ والسودان (1996)؛ وطالبان (1999)، والقاعدة بعد ذلك اعتباراً من سنة (2000) بموجب القرار (1333).

- **قضية لوكيربي¹**: بدأت أزمة لوكيربي في: 21 ديسمبر 1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، تلاها في: 19 سبتمبر 1989 انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر، ليصدر قرار مجلس الأمن رقم: 731 بتاريخ: 21 جانفي 1992 بالإجماع²، مطالباً ليبيا بنبذ الإرهاب، واتخاذ موقف من شأنه المساعدة في مكافحته، وبالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم في أمريكا أو اسكتلندا، ثم ما لبث المجلس حتى أصدر، وبالأغلبية أيضاً، قراره رقم: 748 بتاريخ: 31 مارس 1992 مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع، والذي اتهم فيه ليبيا بالضلوع في أعمال إرهاب دولي، وبعدم استجابتها على نحو فعال وكامل للطلبات الواردة في قراره الأول³، وهو ما يستوجب من وجهة نظر المجلس، بأن

¹- حول تدخل مجلس الأمن في هذه المسألة، راجع: إبراهيم العناني، «المشكلة الغربية الليبية، قوة القانون أم قانون القوة»، بحث منشور في كتاب: النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الأمن وقضية لوكيربي، القاهرة، 1997، ص ص: 22-27؛

- Weller, M, : «The Lockerbie Case: A premature End to the New World Order?», New York University, **J.I.L.P**, 1998, PP.302-318.

²- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (S/RES/731/(1992)).

³- والحقيقة أن عدم وجود اتفاقيات تسليم خاصة بين ليبيا وغربانها من الدول، يمنع من تسليم المواطنين المشتبه فيهما، ويبقى على إطار الحل الوحيد لهذه القضية، وهو اتفاقية مونتريال؛ فالفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأنه في حالة عدم ارتباط الدول بمعاهدة تسليم، يجوز للدولة المتعاقدة حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، واستناداً إلى هذا الأساس القانوني، فإن الحكومة الليبية تملك حق رفض الطلب الأميركي والبريطاني لتسليم رعاياها المتهمين بحادث التفجير، لأن اتفاقية مونتريال، تعدّ القانون الواجب التطبيق في موضوع التسليم ومن ثم

تُفرض على ليبيا تدابير عقابية لانتهاكها أحكام الميثاق¹، وهي الجزاءات ذاتها التي أُصرّ على تجديدها، وتشديدها قراره² رقم: 883 لعام 1993، ويُشار في هذا الشأن، إلى أن تلك الجزاءات كان لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان الليبي، وليس على النظام الليبي المتهم بالإرهاب³.

- **القضية السودانية:** لقد تضمّن قرار مجلس الأمن رقم: 1044 بتاريخ: 31 جانفي 1996 رسالة مؤرخة في التاسع من جانفي 1996 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين لدورهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في: 26 جوان 1995، وبناء على تلك الرسالة، طلب مجلس الأمن من الحكومة السودانية القيام بإجراءات فورية لكي يُسلم لأثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، والمختبئين في السودان، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال، لأجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين أثيوبيا والسودان لسنة 1964، وحيث أن حكومة السودان لم تستجب بصورة تامة وفعّالة لطلب مجلس الأمن وفقاً للقرار المشار إليه، فإن هذا الأخير قد أصدر قراره رقم: 1054 بتاريخ: 26 أفريل 1996، والذي جاء فيه: «إن مجلس الأمن، يؤكد، ومن جديد، على أن عدم امتثال حكومة السودان لطلبات المجلس الواردة في الفقرة الرابعة من القرار رقم: 1044 بتاريخ: 31 جانفي 1996، يشكلّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي، وضمن التنفيذ الفعّال للقرار: وإذ يتصرّف تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقرّر بأن تدخل الأحكام المبيّنة

التزام ليبيا مؤسس على اتفاقية مونتريال، خصوصاً في حقّها وفقاً لتقديرها بأن الاتفاقية تمثّل السند القانوني للتسليم، والاتفاقية بدورها لا تلزم الحكومة الليبية بتسليم مواطنيها. لتفصيل أكثر، راجع: دويد فؤاد المحاميد، وياسر يوسف الخلايلة، «موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات: (731، 748، 1368 و1373)»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، 2010، ص 109.

¹- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (S/RES/748/(1992)).

²- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: ((S/RES/883/(1993))، والذي صدر بموجب أحكام الفصل السابع. وقد تمثّلت تلك العقوبات التي جاء بها القرار رقم: 748 في: جزاءات متعلقة بالطيران المدني؛ جزاءات دبلوماسية تقضي بتخفيض البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتقييد نشاط من يبقى في هذه البعثات في أراضيها أو متابعة هذه الحركة؛ وعقوبات أخرى مسّت المجالات الاقتصادية والصحية والثقافية. وقد أضاف القرار رقم: 883 عقوبات أخرى تمثّلت في: تجميد الأموال والموارد المالية؛ حظر تزويد ليبيا بأي معدّات أو إمدادات أو تراخيص لبضاعتها؛ إغلاق مكاتب الخطوط الليبية إغلاقاً كاملاً وفورياً؛ وحظر تقديم أي مساعدة للسلطات الليبية.

³- للاطلاع على انتهاكات حقوق الإنسان الليبي، راجع: شذى عبودي عباس البازي، «الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان». مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (20)، 2011، ص: 176-177.

وما يمكن ملاحظته حول كل هذه القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق في الفترة ما قبل 11 سبتمبر 2001، أنها:

- صدرت بشأن مسائل قانونية مجردة كان الأجدر أن يُحال أطرافها على محكمة العدل الدولية؛
- أنها مثلت مانعاً واقعياً حال دون تفعيل دور المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب التي ترتب حقوقاً والتزامات في مواجهة أطرافها؛
- كما أن أحكام تلك القرارات قد اعتبرت تقاعس لليبيا والسودان والطالبان التي تحكم أفغانستان عن الاستجابة لطلبات مجلس الأمن هو ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وليس الإرهاب في حد ذاته من يهدد أمن العالم! ومسلك المجلس هذا، يعكس إقراراً واضحاً للإرهاب المنظم المتمثل في الضغوط السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية ضد الأنظمة العربية والإسلامية تحديداً، والتي تستجيب لإرادات دول أخرى، وليس لإرادة الشرعية الدولية، وفي هذا إهدار لمبدأ المساواة بين الدول، وتكريس للازدواجية، والانتقائية، وسياسة الكيل بمكيالين حيال التعامل مع قضايا الإرهاب، بما يخدم مصالح دول معينة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها إسرائيل، وإلا كيف نفسّر صدور عشرات القرارات لصالح القضايا العربية ضد الإرهاب الصهيوني، والتي لم تكن واضحة في معانيها، ولا قوية في عباراتها، ولا صارمة في إجراءات تنفيذها على غرار تلك الصادرة في حق ليبيا والسودان، مما حال، كتحصيل حاصل، دون تنفيذها؟

القاعدة وأسامة بن لادن و/أو الطالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم «القائمة الموحدة»، وتقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطتها، بغية تحسين نظام الجزاءات، بما في ذلك اقتراح تدابير إضافية. راجع: موقع اللجنة على الرابط: (<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtml>)؛ **الأمم المتحدة**، مكتب المعنى بالمخدرات والجريمة فيينا، «أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي»، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 20.

كما تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للانتقاد الذي مفاده أن تعنت نظام الجزاءات يحول دون تمكّن المتظلمين من الطعن على نحو فعال بشأن إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة، وهو التعنت الذي يفسر على أنه انتهاك حقيقي للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والذي كان قد أدلى به الفريق الرفيع المستوى في تقريره سابق الإشارة إليه (البند 152 من التقرير)، نتيجة هذا الانتقاد فقد عزز قرار مجلس الأمن 1904 (2009) عملية إزالة الاسم من القائمة بإنشاء منصب أمين مظالم، وهو هيئة محايدة ومستقلة، يتلقى طلبات الإزالة من القائمة مباشرة من الأشخاص ذوي الشأن. راجع أكثر: **الأمم المتحدة**، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ويشار أخيراً، إلى أن قرار مجلس الأمن رقم: 2253 (2015)، وسّع نطاق معايير الإدراج في قائمة لجنة القرار: 1267 (1999). ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المعروف أيضاً باسم تنظيم (داعش).

- وأخيراً، تبدو تلك القرارات غير آبهة، إطلاقاً، بموضوع حقوق الإنسان التي لطالما رافعت لأجلها قرارات الجمعية العامة!

2- مجلس الأمن والإرهاب بوصفه تهديداً للسلام والأمن الدوليين بعد 11 سبتمبر 2001:

في مرحلة ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، كانت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال ظاهرة الإرهاب تمثل ردة فعله حيال تلك الأحداث، والتي حدّدت منهجاً عاماً لتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وقد طالب المجلس الدول بموجب قراره: 1373 (2001)، و1540 (2004) بأن تمتثل لما ورد فيهما من أحكام، وأن تعتمد إلى تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية، وإذا لم تكن لديها بعد تلك الآليات، فإنها تستحث على وضعها، وفيما يلي عرض موجز لبعض ما ورد في قرارات المجلس ذات الأهمية في شأن الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001:

- قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001): في إثر الهجمات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر، اعتمد مجلس الأمن القرار 1373 (2001) الذي أكد فيه على أن هذه الهجمات، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما أعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في الميثاق، وسيأتي الحديث فيه لاحقاً، والقرار 1373 (2001). المعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق، يلزم الدول أعضاء الأمم المتحدة بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ وتجريم أعمال الإرهاب؛ وبالقيام، دون تأخير، بتجميد أموال الإرهابيين؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية؛ وقمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية؛ ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح؛ واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ وعدم إتاحة الملاذ الآمن للإرهابيين؛ ومنع من يسندون الأعمال الإرهابية؛ وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة؛ ومنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر¹.

كما أنشأ القرار 1373 (2001). لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) التي تضم أعضاء مجلس الأمن جميعاً، لرصد تنفيذ أحكام القرار، وقد دَعَم المجلس عمل اللجنة المنشأة باستحداث مديرية تحت مسمى: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED) بموجب القرار 1535 (2004). وقد كان من أهم أدوار هذه المديرية، زيادة قدرات

¹- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (S/RES/1373/(2001)).

مكافحة الإرهاب لدى الدول الأعضاء من خلال تيسير تزويد المساعدة التقنية، وتشجيع توثيق التعاون والتنسيق مع منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية¹.

وما يمكن إيدأه من ملاحظات في هذا الشأن، هو:

- أن الالتزامات القانونية المقررة بموجبها، كان يجب أن تتضمنها معاهدة دولية كاملة ومتعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية الملزمة بالانضمام إليها اختياراً، ولأغراض مكافحة الإرهاب الدولي؛
- وحيال مسألة صدور القرارين عن مجلس الأمن بهذه الصيغة التشريعية، فذلك مما يُعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول جميعها، وانتهاك لسيادتها؛ وذلك من حيث تدخل تلك الالتزامات، مباشرة، في صلب القوانين الوطنية؛ ومن حيث إسقاطها لعلاقة الخضوع للنظام الاتفاقي في الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة؛
- إلى ذلك، فإن مجلس الأمن بتصرفه هذا يكون قد استخدم النظام القانوني المنصوص عليه ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق كسلطة تماثل قانوناً سلطة القاضي في ظل قراره رقم: 1373 (2001) بذريعة محاربته الإرهاب².

- **قرار مجلس الأمن رقم: 1540 (2004)**: اتخذ مجلس الأمن بالإجماع هذا القرار الأخير في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق، وأكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وألزم الدول بجملة أمور، منها: الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول لأجل استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ كما ألزم الدول جميعها بسنّ تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل

¹ - يمكن الاطلاع على تنظيم وعمل اللجنة باستغلال الرابط: (<https://www.un.org/sc/ctc/>)، وبمراجعة:

- Sandra Szurek, «La Lutte Internationale contre Le Terrorisme sous L'empire Du Chapitre VII: Un Laboratoire normatif», R.G.D.I.P, Tome 109, 2005, pp.22-47.

² - راجع: وليد فؤاد المحاميد، وياسر يوسف الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص: 126-127. وتنص الفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق على أن: «يعمل مجلس الأمن في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة له، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات كما هي مبينة في الفصول: السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

- وبصفة خاصة، فإنه يمكن التتويه بجهود مجلس الأمن المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب، سيما بعد: 11 سبتمبر 2001، أين اتسمت قراراته بالشمولية، والإجرائية، والإلزام¹، رغم كونها لم تخلُ من اعتبارات السياسة على حساب القانون، وقد درجت على فرض تدابير قهرية (Impérieuse) على أعمال الإرهاب ذاتها، وفي مواجهة الكافة (Erga Omnes)²، وليس على دول بعينها كما كان قبل 2001، مع أن الأصل في عمل مجلس الأمن هو تعامله مع حالات بعينها، وليس تعامله مع قضايا ذات طابع عام؛ فذلك مما هو من محض اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- وبصفة عامة، فإنها تجب الإشارة إلى أن مجموع الصكوك الدولية المعقودة لمكافحة الإرهاب، مضافاً إليها، أيضاً، مجموعة القرارات المتخذة على مستوى الأمم المتحدة في هذا الشأن، تشكل الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وهو، كما سبق الإشارة إلى ذلك، يتضمن سلسلة من المعايير الملزمة، قانوناً، للدول من أجل منع الإرهاب وقمعه؛ وبالضرورة، فإنه لا يتأتى للدول ذلك، وهي المنوط بها مهمة مكافحة الإرهاب، إلا عبر سنّها التشريعات والقوانين اللازمة لذلك؛ (1) استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1373 (2001)، وفي (2) إطار مراعاتها لالتزاماتها، أيضاً، بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 60/288 (2006)، الذي يؤكد على وجوب أن تضمن الدول بأن أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب تكون ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهو ما يتم العرض له فيما يلي.

¹- وبهذا المعنى، أعتبر القرار 1373 (2001) بمثابة التشريع الجنائي الصغير لمكافحة الإرهاب:

«La résolution 1373 Décrète un petit code pénal international de la lutte contre le terrorisme».

- Marco. Sassoli, «La guerre contre Le Terrorisme, le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre», A.C.D.I, vol 39, 2001, p14, note 62.

²- وهذا بعد ما تم تأهيل الإرهاب الدولي باعتباره جريمة مخلة بالأمن والسلام الدوليين. راجع:

- Sandra Szurek, op.cit, pp:11-22.

المبحث الثاني

ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق منع وقمع أعمال الإرهاب كمتطلب للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

لما كان الإرهاب جريمة استثنائية ترتب آثاراً تتصف بالخطورة الجسيمة، فقد ترتب على الدول التزام أول، يقضي بمواجهته عبر تشريعات وقوانين داخلية، في إطار الوفاء بالتزامها بمنع وقمع أعمال الإرهاب كما أقرتها المواثيق والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولما كان للدول حق بمنع وقمع أعمال الإرهاب حماية لحياة رعاياها، وتحقيقاً لأمنها واستقرارها؛ فقد ترتب عليها التزام ثان، وهو القاضي بمراعاة التوازن الواجب بين تدابير مكافحة هذا الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان حتى لا تتحوّل مكافحة الإرهاب إلى إرهاب مضاد، والتزام الدول في هذا الشأن الأخير، يثير مشكلة حدود ونطاق المساس بحقوق الإنسان في سياق تنفيذ التدابير المناهضة للإرهاب؛ وهي المشكلة التي تُستوضح معالم حلّها من خلال ضبط العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم مناقشة حدود التوازن المفروض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان باعتباره شرطاً ضابطاً لهذه المواجهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان

لقد أثار الحديث عن العلاقة بين الإرهاب والعنف من جهة، وبين الحقوق المشروعة للأفراد والدول من جهة أخرى، قضايا مختلفة أمام المساعي والجهود الرامية للحد من ظواهر الإرهاب والإرهاب المضاد، ولعل أبرزها تلك المتمثلة في حدود التوازن المفروض بين المواجهة المفروضة ضد الإرهاب المرفوض وحقوق الإنسان ذات الصبغة العالمية، الأمر الذي يحتم تحديد النطاق القانوني الذي تتم فيه هذه المواجهة، وهو الأمر الذي يحتم، بداية، تحديد العلاقة بين هذين متغيّري «الإرهاب»، و«حقوق الإنسان»، والوصول إلى النتيجة يقتضي: العرض لفكرة، ولو موجزة، عن مفهوم حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم، ضبط طبيعة علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة عن حقوق الإنسان

تعدّ حقوق الإنسان أهمّ الموضوعات ذات الأولوية على الصعيد الوطني وعلى مستوى الجماعة الدولية أيضاً، وما يميّزها أنها طبيعية تولد مع الإنسان نفسه، وليست وليدة نظام قانوني معيّن، وهي غير مُكتسبة، وليس لقوانين الدول من دور فيها سوى حمايتها، وكفالة تطبيقها وتنظيمها¹، ولا يتوقّف ذلك (الوفاء بها) على مدى ما تنص عليه قوانينها الداخلية، والقول بغير هذا، يعني فتح الباب أمام كل دولة للتحلّل من التزاماتها في هذا الشأن، وبمفهوم المخالفة، فإنه ليس لأي كان أن يعوق أو يعلّق أو يحدّ أو يقلّص من هذه الحقوق إلّا بموجب القانون والمحكمة العادلة المختصة، ولتوضيح كل هذا، نعرض لمفهوم حقوق الإنسان (أولاً)، وأهم خصائصها (ثانياً).

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان وتطورها

تجب الإشارة، في البداية، إلى أن مصطلح حقوق الإنسان غالباً ما يُستخدم كمرادف لكثير من المصطلحات الأخرى من مثل: «الحريات العامة»، و«الحريات الأساسية»، و«حقوق الشخص» وغيرها، للدلالة على مجموعة القواعد التي تحمي حقوق الفرد في كثير من الأنظمة الداخلية، وبرغم إمكانية وجود تطابق بين تلك العبارات جميعها، فإن مصطلح حقوق الإنسان يظلّ أقدمها، والأوسع نطاقاً من تلك المصطلحات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، فضلاً عن كونه المستعمل دون غيره في نطاق القانون الدولي، وعليه، سيتم اعتماد هذا المصطلح الأخير في كل حيثيات هذه الجزئية تفادياً لكل غموض أو لبس.

كما تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أن مسألة إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان تُعدّ أمراً في غاية من الصعوبة؛ ذلك أن موضوع هذه الحقوق:

- يُعتبر من الموضوعات الحديثة للقانون الدولي، والذي لم يظهر بشكل أساس إلا عقب الحرب العالمية الثانية؛
- كما أنه قد عرف تطوّراً سريعاً في النطاق الدولي ممّا جعله محلّ خلاف حتى على مستوى توظيف المصطلح الأنسب كما سبقت الإشارة إليه أعلاه؛

¹- راجع: أحمد أبو الوفاء، «الحقوق الاجتماعية للإنسان»، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد (26)، جويلية 2004، ص14.

- وفي أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، فإن موضوع حقوق الإنسان، كما هو معلوم، كان محلّ خلاف أيديولوجي رأسمالي/اشتراكي، وهو الخلاف الذي زال بعد ذلك ليحلّ محله خلاف ثانٍ أدى إلى مزيد غموض في المفهوم، وهو الخلاف الذي فرضته عولمة الإنسان في حد ذاته، ومع هذا كله، فقد وُجِدَت محاولات لضبط مفهوم تلك الحقوق رافقت مسيرة تطورها.

1- مفهوم حقوق الإنسان:

باعتبار أن اسم الحق مضاف لاسم الإنسان، فإن مصطلح: «حقوق الإنسان» يُعتبر مركباً إضافياً، ولا يُدرك معناه إلا بإدراك معاني كل أجزائه التي تتألف من كلمة حقوق، وكلمة إنسان موضوع هذه الحقوق.

- **والحقوق في اللغة:** اسم جمع مفرد حق، والحق: اسم من أسماء الله الحسنى أو من صفاته كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ (...﴾ (سورة لقمان، الآية (30)). والحق: خلاف الباطل، وهو: الأمر المقضي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نُزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ﴾ (سورة الحجر، الآية (08))، ويأتي الحق بمعاني: المال، العدل، الصدق، والحزم. وأما حق الشيء: فهو بمعنى: ثبت، ووجب، كما صار أمراً محققاً حدوثه. ويُقال: يحق عليك أن تفعل كذا: بمعنى يجب عليك، ولا يجوز لك إنكاره، والحق: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وأما حقوق الله الخالق فهي: ما يجب علينا نحوه تعالى¹.

وفي الاصطلاح²، فهي: «كل صالح مشروع يحميه القانون»، وفي معجم القانون: «قدرة أو مكنة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له، ويحميه تحقيقاً

¹- راجع كلا من: محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص316؛ القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص1129؛ **لسان العرب لابن منظور**، تحقيق كل من: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب الله، وهاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص: 684-680؛ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002، ص77. وفي اللغة الفرنسية فإن كلمة حق (Droit) معناها الصواب والعدل والمستقيم، وكذلك هو معناها، أيضاً، في اللغة الإنجليزية (Right).

²- والحقيقة أن ثمة من ينفي فكرة الحق الطبيعي وعلى رأسهم «ليون ديجي» المتأثر بأفكار «دور كايم» و«أوجست كونت» اللذان كانا من ألد خصوم المذهب الفردي، وفكرة الحق الطبيعي عندهم مُنتقدة من حيث كونها تقتض وجود إنسان أو فرد منعزل حتى يتمتع بهذه الحقوق، وكون هذا المفهوم (الإنسان المنعزل) غير موجود، فإن فكرة الحق الطبيعي، أيضاً، غير موجودة، فضلاً عن أن فكرة الحق عندهم تقتضي بوجود طرفين، فوجود هذين الطرفين يوجد الحق، والعكس صحيح، وعند «ليون ديجي»، فإن فكرة الحق مُنتقدة في عمومها، وهو يقدم كبدل عنها نظرية «المركز القانوني» باعتبار أن المجتمعات لا تعرف سوى القاعدة القانونية، والتي سوف تُقضي إلى إقرار واجبات على الأشخاص يستفيد منها غيرهم، ولا يُقال في الأخير: أن على هذا الشخص التزام ما، وأن للشخص الثاني حقاً من وجهة نظر «ديجي» طبعاً. وإذا كان «ديجي» قد انتقد فكرة الحق، فإن الفقه بعده قد أخذ بها، مع اختلاف في تعريفها، لعدة مذاهب قانونية وهي: المذهب الشخصي: ويرى أن الحق سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين وفي نطاق محدد؛ والمذهب

لمصلحة يقرّها»¹، وبهذا المعنى، فإنه لا يمكن تصور وجود حق دون وجود قانون يتسم بالوضوح والتجديد والتعاقدية والإلزام، وبمعنى آخر، فإنه لا يُتصور وجود حق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم، يُعرف بذلك الحق العام، والحق الخاص، أو حدود ونطاق الحق بالمعنى الأدق، والذي (نطاق الحق) يقوم على أساس عدم الإضرار بمصالح الغير، وتحقيق التوازن بين حقوق الفرد والأمن العام، وهذا على عكس المجتمعات البدائية التي كانت فيها الغلبة (اقتضاء الحق) للأقوى.

إن الحق يعبر بوضوح عن أوجه العلاقات القائمة بين الأفراد، شأنه في ذلك شأن القانون ذاته، فكلاهما من لوازم الحياة في المجتمع.²

- **وأما كلمة إنسان:** فأصلها كلمة أنس، والأنس البشر، وهو الكائن الحي المفكر، وتُجمع على أناس، ويُقال للمرأة، أيضاً، إنسان وليس إنسانة، والإنسان هو الهيكل المحسوس، ويعني البدن المتقوم بالروح، وأما الإنسانية، فهي جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات.³

- **وحقوق الإنسان اصطلاحاً يُقصد بها:** الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بسبب إنسانيته، وبعبارة أخرى، هي: «ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدّسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً كضمان لحماية الأفراد من تحكّم الدولة واستبدادها»⁴، ويُقصد، أيضاً، بحقوق الإنسان: «مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة لعموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر»⁵، وتتبع

الموضوعي: ويقرّر أن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون؛ والمذهب المختلط: ويذهب إلى أن الحق هو إرادة ومصالحة، والمذهب الحديث، وهو الذي نأخذ به هنا في تعريف الحق. راجع كلا من: محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، ص98 وما بعدها؛ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة (03)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص ص: 54-57؛ عبد الفتاح عبدالباقي، نظرية الحق، الطبعة (01)، دار النهضة، مصر، 1965، ص07.

¹- راجع كلام من: ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة (01)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص11؛ إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، جمهورية مصر، 2006، ص209.

²- راجع: علي بن عبدالرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة (01)، مكتبة التوبة، الرياض، 1422هـ، ص27.

³- راجع: ياسر حسن كلزي، مرجع سبق ذكره، ص12.

⁴- راجع: خيرى أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الجامعيين للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص15.

⁵- راجع: أحمد الرشيدى، وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص22.

هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ (...﴾ (سورة الإسراء، الآية (70)).

والملاحظ أن مفهوم حقوق الإنسان لا يتفق والمعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق، إلا أنها في الوقت ذاته، تعطي للأفراد سلطة معينة (حرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين)، يُسبغ عليها القانون (قانون حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدر قواعده) حمايته من أي اعتداء يقع عليها، ولذلك، أُطلق عليها اسم حقوق (الحقوق الوضعية)¹.

وحقوق الإنسان تظل قائمة، حتى ولو تجاهلها أو قيدها أو انتهكها تشريع الدولة الذي وظيفته حمايتها وكفالة استعمالها وتنظيمها²؛ ذلك أنها سابقة في وجودها للقانون الوضعي (حقوق معنوية)³، وأسمى منه، كما أنها تعبّر عن مطالب يتعيّن الوفاء بها لجميع الأفراد بحكم كونهم بشراً، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقّق إلا بذلك⁴، وهذا هو المعنى الذي استقرّ عليه، ولو نسبياً، مفهوم حقوق الإنسان، على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، عبر مسيرة تطوره.

2- تطور حقوق الإنسان:

إذا كانت حقوق الإنسان تعرف اليوم رواجاً كبيراً على المستوى الدولي، فإنها قد عرفت قبل هذا مسيرة بطيئة على المستوى الداخلي منذ القديم، ويمكن تقسيم مراحل تطورها إلى

¹- راجع كلا من: إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، مرجع سبق ذكره، ص225؛ محمد عبدالمحسن خضر إبراهيم، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دار سعاد الصباح، 1988، ص: 41-42؛ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة (03)، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص35.

²- التقييد: يعني الحدّ من الإطلاق، ومسألة تقييد حقوق الإنسان تجد لها سنداً في تشريعات الدول والقانون الدولي من حيث كونها تتيح الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي بفاعلية للظروف الطارئة التي قد تُستجد، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية، في إطار الشرعية القانونية، لمواجهةها، ومن حيث كونها وسيلة تتيح للأنظمة السياسية تنظيم حقوق الأفراد داخل المجتمع درءاً لكل تعارض بينها. والمعنى، أن التمتع بحقوق الإنسان لا يجب أن يُفهم على أنه يخلو من كل قيد أو أنه منفلت من كل ضابط. راجع في موضوع التحلّل هذا: جغلول زغدود، «التحلّل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة»، مجلة الحكمة، العدد (03)، 2010، ص: 132-148.

³- راجع كلا من: ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الطبعة (01)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص139؛ دوها ميل أوليفيه، وإيف مونييه، المعجم الدستوري، الطبعة (01)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1996، ص54.

⁴- وحقوق الإنسان في المفهوم الواقعي، هي الحقوق التي تهتم بالإنسان كفرد طبيعي، ولا تدخل فيها الحقوق التي تتعلق بالمجموعات البشرية، وهذه الفئة الأخيرة من الحقوق، وإن كانت قوانين ذات طابع إنساني، فهي لا تنظر إلى الإنسان في فرديته، بل تنظر إليه في جماعته، ومن ثم فهي قوانين إنسانية، وليست قوانين الإنسان، وهي تمنح حقوقاً إنسانية، ولا تمنح حقوق إنسان. راجع كلا من: عبدالعزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة (01)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص29؛ محمد عبدالمحسن خضر إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص43.

مرحلتين رئيسيتين، أولى، متعلقة بفترة ما قبل عام 1945، وثانية، وهي الخاصة بفترة ما بعد عام 1945.

- **وضع حقوق الإنسان في فترة ما قبل عام 1945:** تُعتبر فترة نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في أوروبا أبرز أولى مراحل ظهور حقوق الإنسان؛ حيث انتشرت أفكار الفلاسفة والمفكرين المناادين بالحرية، والمنددين بالاستبداد والتسلط، وقد كان للحضارة العربية الإسلامية تأثيرها الكبير في تطوير تلك الأفكار¹، وجاء ذلك بالخصوص عن طريق حركة الترجمة الواسعة في أوروبا للعلوم والفلسفة العربية خلال ما يربو عن الخمسة قرون (في الفترة بين سنة: 700 - 1200)، وكان من أهم العوامل التي ساعدت على ذلك: وجود حركة تجارية كثيفة مع العالم الإسلامي؛ والحروب الصليبية؛ والرحلات الاستكشافية المختلفة؛ هذا فضلاً عن الدور المتزايد للبورجوازية التجارية في المجتمع الأوروبي آنذاك، وقد أدت هذه المبادئ الفكرية الجديدة، ونستثني هنا ما أرسته الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ، إلى انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها، سيما في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وهو ما أدى إلى بروز مرحلة جديدة في تاريخ حقوق الإنسان، والتي يمكن نعتها بمرحلة «تقنين قواعد تلك الحقوق»².

وفي خضم بداية مرحلة التقنين هذه، صدر ميثاق الحقوق البريطاني لعام 1215، وهي الوثيقة المسماة بـ «العهد الأعظم» (Magna Charta)، وقد جاء فيها: أنه لا يمكن سجن أو معاقبة رجل إلا طبقاً للقانون، وأن العدالة لا يجب أن تُباع أو تُكر أو تُعرقل.

كما كان من نتائج بروز فكرة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي في بريطانيا بعد ذلك، والتي كان من روادها (جون لوك) و(جون جاك روسو) و(مونتيسكيو)، إقرار نصوص لا تخلو من أهمية، وهي «عريضة الحقوق» (Petition of Right) لسنة 1628؛ و«مذكرة الإيباس كوربس» (Habeas Corpus) لسنة 1679؛ و«شرعة الحقوق» (Bill of Right) لسنة 1689، وقد عملت وثائق حقوق الإنسان هذه على الحد من السلطة الملكية، والمطالبة

¹ - لا يختلف اثنان في الموقف الإيجابي والتميّز للشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان، كما لا يختلف اثنان حول إحراز الشريعة الإسلامية دور السبق في إرساء أسس ودعائم هذه الحقوق في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، وحيث أنه لا يمكنني العرض لدور الإسلام في حماية حقوق الإنسان عرضاً تفصيلياً، وشاملاً، فإنه يمكنني الاكتفاء هنا بالإحالة إلى بعض الدراسات التي أسهبت في الإحاطة بحديثات هذه المسألة ومنها: صالح بن عبد الله الراجحي، «حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (01)، السنة (27)، مارس 2003، ص: 101-174؛ فاروق فالح الزعبي، «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (04)، السنة (29)، ديسمبر 2005، ص: 109-173.

² - راجع: سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائمها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 05-08.

بسيادة الشعب وحقوق الفرد التي منها: منع الحبس التعسفي، وإقرار مبدأ المحاكمة العادلة، والمعاملة الإنسانية للموقوفين، وتدعيم السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، وغيرها من الحقوق¹.

وحيث أن هذه الوثائق الحقوقية قد كرّست مبادئ جديدة لم تكن تعرفها الشعوب آنذاك (عدا المجتمعات الإسلامية)، فقد كان لها الرّواج الواسع في مختلف الدول. وقد أدّى ذلك إلى اندلاع الثورة الأمريكية ضد الاستعمار الإنجليزي، وظهور: «إعلان الاستقلال الأمريكي» لسنة 1776، وهو الإعلان الذي أدّى إلى تأسيس الولايات المتحدة 1789 كدولة، ومن ثم صدور دستورها، وفي عام 1791، وضع الكونجرس «وثيقة الحقوق» التي تضم عشرة تعديلات طارئة على الدستور الأول، وهي التعديلات التي هدفت إلى ضمان حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم الأساسية في مواجهة الحكومة المركزية التي يمنع عليها التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للمواطنين²؛

وأما في فرنسا، فقد أسفرت الثورة هناك عن ظهور «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» لسنة 1789، وقد تضمّن سبع عشرة مادة عملت على ضمان حقوق المواطنين التي منها: الحق في المساواة بين الناس؛ والحق في الحرية المسؤولة؛ والملكية الخاصة؛ والعيش بأمان؛ والحق في أن يكون الشعب هو مصدر السلطة؛ وأن يكون هدف السلطة السياسية صون هذه الحقوق؛ وعدم جواز توقيف أو اتهام أي إنسان بشكل غير قانوني؛ مع اعتبار أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته، كما كرّس هذا الإعلان مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (16) التي نصت على: «أن كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مضمونة، ولا الفصل بين السلطات محددًا، ليس له دستور»³. ولأهميته فقد أخذ هذا الإعلان الأخير بُعداً عالمياً ليصبح، بذلك، مرجعية قانونية لكل تشريعات وقوانين حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي، وحتى الدولي العالمي؛ إلى ذلك، وكنتيجة لما ساد أوروبا من ثورات خلال القرن التاسع عشر للميلاد، فقد استمرّت موجة انتزاع مزيد من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية في إطار ما يُسمى بالجيل الأول من الحقوق.

وإلى جانب تلك الحقوق، نشأت، أيضاً، القواعد والمبادئ الدولية العرفية الأولى التي تحكم علاقات الأجنبي بالدولة الوطنية، وهي القواعد التي عُرفت باصطلاح (standard minimum) أو القواعد الموحدّة الضامنة للحد الأدنى من الحقوق للأجانب من رجال

¹- راجع كلامن: عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة (01)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص83؛ سعدي محمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص06.

²- المرجع السابق، ص08.

³- المرجع السابق، ص ص: 06-07.

الأعمال وتجار أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية أثناء إقامة هؤلاء في البلدان الأجنبية، هذا في وقت أن روابط الدولة وعلاقتها بمواطنيها في تلك الفترة من حياة الدول، ظلت بعيدة عن أحكام القانون الدولي¹.

وتالياً، وبموجب التوقيع على معاهدة فرساي بتاريخ: 28 جوان 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبموجب معاهدة سان جرمان (Saint Germain) المبرمة في العاشر من سبتمبر 1919، فرضت الدول الأوروبية أحكاماً تقضي بحماية الأقليات، وقد تدعم هذا النهج الجديد بما أقره نظام العصبة من إجراءات تضمن للأقليات المهضومة حقوقها تقديم الشكاوى إلى مجلس العصبة للنظر فيها، وفحصها، ومن ثمة البت فيها².

ولالإشارة، فإن قانون العصبة، يكون قد أفضى إلى ظهور ما يُسمى بحقوق الجيل الثاني التي تعلقت بادئ الأمر بحماية حقوق العمال بموجب المادة (23) منه، كما تمّ العمل على تجسيدها خارج النظام الداخلي للدولة، بشأن عدد محدود من القضايا فقط، ضمن قواعد دولية، وباعتبار هذا كله، فإن موضوع حقوق الإنسان يكون قد آذن بانتقاله، رسمياً، إلى المجال الدولي، ليسقط حق الدولة في أن تدعي بأن هذا الشأن هو شأن داخلي، وخاضع لسيادتها فحسب، وهو الطموح الذي لم يتجسّد فعلياً لزوال العصبة في حد ذاتها، وأيضاً، لعلّ أنه لم يتمّ تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدولية من قبل القانون الدولي التقليدي (قانون العصبة في حدّ ذاته)، ومع ذلك، فإن موضوع حقوق الإنسان الدولية، كمبدأ جديد، يكون قد اكتسب أهمية كبيرة في ازدهار، وتطور مجال الحماية الدولية لتلك الحقوق، كما رسّخ في الأذهان نظرية «تدويل حقوق الإنسان»³.

وإذا قيل بأن عهد العصبة قد أقرّ بموجب المادة (23) منه، ضرورة أن يلتزم أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة شعوب الأقاليم التي تخضع لإدارتها أو التي تخضع لنظام الانتداب في ذلك الوقت، وبأن الدول أعضاء العصبة قد صرّحت بأنها ستحترم حقوق الأقليات، وهو ما يعني بالنتيجة الإقرار الصريح بحقوق الإنسان؛ قلنا بأن هذه النصوص وتلك التصريحات لم تكن لها أي قيمة قانونية حتى يمكن تفسيرها على أنها اعتراف بحقوق الإنسان، والالتزام دولي باحترامها، بل كانت مجرد تنويه عن تلك الحقوق وعدم اعتراف بها، مع أنها

¹- راجع: فركوس دليّة، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996، ص: 36-37.

²- المرجع السابق، ص: 38-39.

³- راجع: أشرف عرفات أبو حجازة، «إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (65)، 2009، ص: 208.

تعتبر في الآن ذاته مؤشرا إيجابيا في اتجاه اهتمام الدول بموضوع حقوق الإنسان، والاعتراف بالالتزام باحترامها. وهو ما سوف يتجسد في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية¹.

- **وضع حقوق الإنسان بعد عام 1945**: كنتيجة للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، والتي انتهكت، بالدرجة الأولى، حقوق الناس من الأبرياء، فقد أقر المجتمع الدولي مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد، كما أبدى اهتماماً منقطع النظر بقضايا حقوق الإنسان وحتى الشعوب التي دخلت مرحلة التقنين والتدويل الفعلي لها، ليتجسد، بذلك، حلم البشرية، في هذا السياق، على المستوى التنظيمي² بتأسيس منظمة الأمم المتحدة التي كان لنشاطها في مجال حقوق الإنسان (التي تمثل المستوى الموضوعي) العلامة الفارقة في بلورة، وتفعيل، وتقنين القواعد القانونية المتعلقة بهذه الأخيرة (ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان)³.

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أَلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، ووضح أن الميثاق الصادر عن منظمة عالمية بحجم الأمم المتحدة، قد اعترف في ديباجته، ثم في نصوصه ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان، صراحة، بهذه الحقوق، كما جعلها هدفاً من أهدافه، مؤكداً في ذلك على ضرورة تعزيزها، والالتزام الدولي باحترامها⁴.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، تكون حقوق الإنسان قد دخلت منعرجها الأخير الذي تأكد من خلاله الاعتراف بها، وبالالتزام باحترامها، وقد جاء فيه: «أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

¹- راجع: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 35-36.

²- ويشمل: آليات التنفيذ، والتي يتم النص عليها عادة في متن اتفاقيات حقوق الإنسان بمضمون أن تتكفل الدول بسن تشريعات داخلية تضمن تطبيقها (الاتفاقية)؛ كما تشمل آليات الرقابة، وهي المتمثلة في إحدى الآليات التالية أو كلها: التقارير، الشكاوى، البلاغات، إنشاء المحاكم الدولية، وإنشاء اللجان.

³- راجع: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

⁴- راجع أكثر المواد: (5/1)، (13)، (55)، (56)، (62)، (69)، (76) من ميثاق الأمم المتحدة؛ نجوى إبراهيم، «دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان»، مجلة السياسة الدولية، العدد (167)، جانفي 2007، ص: 48-57؛

- Lauterpacht, H, International law and Human Right, London, 1950, p.148.

أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»، ولا يُقال في هذا الشأن أن هذا الإعلان قد صدر في صورة توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يفقده أي قيمة قانونية ملزمة؛ ذلك أن العبرة هنا ليست بالمصدر الشكلي للإعلان، بقدر ما هي متعلّقة بموضوع الذي يكون قد جسّد، لاحقاً، قانوناً دولياً عرفياً ملزماً لكل المجموعة الدولية¹، وقد تدعّم بمجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والنافذة²، والتي تعدّدت تبعاً للطبيعة المتجدّدة لحقوق الإنسان في حد ذاتها، وقد صارت حقوق الإنسان في هذا الخضم الهائل من التقنين، تمثّل المفهوم الذي يحمل الخصائص والتصنيفات التالية.

ثانياً: خصائص وأصناف حقوق الإنسان

نعرض فيما يلي للخصائص المميزة لحقوق الإنسان، ولتصنيفاتها العالمية.

1- خصائص حقوق الإنسان:

اكتسبت حقوق الإنسان مجموعة من الخصائص والسّمات التي ميّزتها، عبر مسيرة طويلة من تطوّرها، عن غيرها من الحقوق والحريات؛ سواء باعتبارها حقوقاً أخلاقية سامية تتبوّأ في الأحوال العادية سلّم الأولوية في المطالب الأخلاقية والقانونية والسياسية الأخرى؛ أو بكونها تعبّر عن مجموعة مبادئ ومعايير مقبولة تفرض الاعتراف، ثم الالتزام بها من قبل الجميع، ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلي:

- **الطابع العالمي لحقوق الإنسان:** كنتيجة لتراجع الفكر القانوني الذي ظلّ يعتبر حقوق الإنسان مجالاً محفوظاً للدولة، وهي وحدها من تضطلع بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب، يكون موضوع حقوق الإنسان قد انتقل من مجرد شأن وطني داخلي، ليصبح جزءاً من القانون الدولي (تزامناً مع تطوّر مركز الفرد في القانون الدولي)، ولم تعدّ معاملة الدولة لرعاياها مسألة محميّة بموجب فكرة السيادة أو بموجب الاختصاص الداخلي لها³.

¹- لتفصيل أوسع في قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع: عبد الواحد محمد الفار، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص101.

²- بما في ذلك القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك والإعلانات التي تسهم في فهم، وتوضيح معايير حقوق الإنسان كذلك المتعلقة بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

³- إنّ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر احترام سيادة الدولة، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعدّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على هذه السيادة.

وعالمية حقوق الإنسان، إنما تُستشف بادئ الأمر من المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه؛ ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان، كما سبق وأن بيّنا، تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، وبصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي؛ فالإنسان هو الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، وانتهاكات حقوقه ليس لها إلا المعنى، والمفهوم ذاته في كل زمان، وفي كل مكان، وأي قول بخلاف هذا، يعني إعطاء المبرر لبعض الأنظمة السياسية للتحلل من تنفيذ التزاماتها في هذا الشأن¹.

وأما مفهوم عالمية تلك الحقوق، فهو ينصرف إلى وجود مبادئ قانونية دولية تحميها، وهي تسري في مواجهة الكافة لتطبيقها، والعمل على الدفاع عنها ضد أي دولة أخرى تكون قد انتهكتها باعتبارها من المصالح الإنسانية العامة للمجموعة الدولية²، وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخّض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين: 14 و25 جوان 1993، على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان: «يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان»³.

وقبل ذلك الإعلان، كان ميثاق الأمم المتحدة قد استخدم في المادة (55) عبارة: «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية»، كما أن الشّرة العالمية لحقوق الإنسان قد أبانت عن عالميتها من خلال تسميتها بـ: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، لتتوالى، بعد هذا كله، مسألة إشهار عالمية تلك الحقوق في عديد المواثيق والإعلانات التي كانت تحمل الطابع الدولي باشتمالها على عبارات تميّز شكلها من مثل «العهد الدولي»، أو عبارات أخرى تبيّن الطابع العالمي للموضوع محلّ التنظيم القانوني من مثل «اتفاقية القضاء على جريمة التمييز العنصري»، ولم تكن الاتفاقيات الإقليمية بشأن حقوق

¹- راجع: أحمد الرشيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار (05)، 1999، ص125.

²- راجع كلا من: سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة (01)، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص47؛ عبد المحسن خضر إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص46.

³- راجع: الفقرة الأولى من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

الإنسان، أيضاً، إلا ذات طابع عالمي، كونها جاءت لتطبيق الحقوق المعلن عنها في الأمم المتحدة.

وعالمية حقوق الإنسان، لا يمكنها أن تعبّر عن مجموعة حقوق منسجمة، بقدر ما أنها تقصد عنواناً يصطنع وحدة لرؤى متعارضة؛ وذلك لوجود عقبات تعترض تلك العالمية، منها ما هو ذو طابع فكري أيديولوجي، وحضاري، ومنها ما هو ذو طابع مادي اقتصادي، وتقني¹، وعموماً، فقد شكّلت تلك الحقوق تأليفاً بين النظرة الغربية لحقوق الإنسان الأساسية، والنظرة الشمولية التي تُدمج الفرد في نظام كلي يقضي على فرديته²، مما يدعو إلى الاعتقاد معه، أن العالمية لا يجب أن تعني فرض السيطرة والمصالح القومية، كما لا تعني إلغاء خصوصيات الشعوب الثقافية منها، والدينية، والحضارية، وبمعنى أدق، لا يجب أن تتحوّل العالمية إلى مفهوم عوامة شمولية إجتياحية³.

- **الطابع المتأصل لحقوق الإنسان:** تعبّر حقوق الإنسان عن مطالب يتعيّن الوفاء بها لجميع الأفراد بحكم كونهم بشراً يعيشون في بيئة اجتماعية، وجماعة سياسية، ومؤدّى ذلك، أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها حتى لا يفقد الأفراد صفاتهم البشرية والإنسانية التي تميّزه عن سائر المخلوقات الأخرى، وإذا كان للدول حق في الانتقاص أو حتى المساس ببعض الحقوق في بعض الحالات الخاصة، فإن ذلك لا يتم إلا ضمن أضيق الحدود، وبشروط، ولا يجب أن يمسّ ببعض الحقوق المقدسة للإنسان.

- **الطابع المتطور لحقوق الإنسان:** من البديهي أن تكون قواعد حقوق الإنسان ذات طبيعة متطورة؛ باعتبار أن حاجات الإنسان هي ذاتها متطورة، ولا تعرف الاستقرار عند حدود، وتصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال يؤكّد مفهوم تطورها، وقد أصبح الحديث اليوم عن

¹- راجع: قادري عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36-50.

²- راجع:

-Charles De Visscher, **Théories et réalité en droit international public**, 4^{eme} édition Paris, A. Pédone, 1970, p.159.

³- «إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان من قبل المجتمعات المدنية، وبخاصة في أوروبا، يقابله رفض واحتجاج من قبل كثير من حكومات دول العالم الثالث بشكل عام، وكثير من دول العالم الإسلامي بوجه خاص، ويعود ذلك إلى الاعتقاد السائد بأن هذا الاهتمام المتزايد، وخصوصاً من قبل الدول الأوروبية، الهدف منه استخدامه كأداة ضغط لتحقيق أهدافها بما في ذلك التدخل في شؤون الدول الأخرى، وبرغم أن مثل هذا الجدل كان قائماً منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمن، وتحديداً منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فإنه ازداد حدّة، وبشكل غير مسبوق، بعدما توالى المعاهدات الدولية الأخرى التي تخص حقوق الإنسان، وأصبح الأمر يثير قلقاً متزايداً لدى كثير من حكومات دول العالم الثالث، سيما أنها تواجه ضغوطاً متعدّدة الأشكال تتزامن مع متغيرات هائلة تقودها ظاهرة العولمة بما في ذلك من تطورات تقنيّة ومعلوماتية مذهلة، ومتغيرات اقتصادية غير مسبوقه تقودها منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحرير التجارة». راجع: صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

الحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، والحق في السلام، ولم يكن الحديث عن هذه الحقوق، وأخرى، ممكناً منذ زمن ليس بالبعيد.

- **الطابع الشمولي لحقوق الإنسان:** تتضح شمولية حقوق الإنسان من خلال تغطيتها لكل متطلبات الحياة الإنسانية في مظاهرها: السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يتفرّع عن كل ذلك من حقوق، وتمتد شمولية حقوق الإنسان لتشمل بعض الفئات الخاصة، بما في ذلك الأطفال والنساء والمعوقون، كما تشمل، أيضاً، بعض الموضوعات الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة للبيئة والتنمية والسلام والأمن، وغير هذا، وذلك من الحقوق كثير.

- **الطابع التكاملي لحقوق الإنسان:** لكي يعيش الناس جميعاً بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة؛ ذلك أن حقوق الإنسان تتنظم في إطار من الترابط والتكامل برغم تعددها، وتتوّعها¹، والترابط، وعدم التجزئة، يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أكّدت ذلك الفقرة الخامسة من إعلان فيينا سابق الإشارة إليه، والتي جاء بها: أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل، وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالتركيز ذاته²، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها، وقد أشارت إلى ذلك الفقرتان: (32)، و(37) من الإعلان ذاته³.

كما اعترفت المادة (13) من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت لواء الأمم المتحدة الصادر في: 13 ماي 1968، اعترفت بترابط حقوق الإنسان حيث جاء فيه أن: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرّ فهماً مشتركاً لدى كل شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، ويشكّل التزاماً على أعضاء المجتمع الدولي»،

¹- وكمثال آخر على ذلك، فإنه لا يمكن أن نتصور تمتّع شخص ما بحقوقه المدنية والسياسية دون أن يكون له مسكن، ذلك أن المسكن هو وحده الكفيل بضمان حرمة الحياة الخاصة والعائلية.

²- لقد جاء في هذه المادة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالتركيز ذاته.

³- راجع كلا من: سالم برقوق، «السيادة في عصر عولمة القيم»، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد (07)، جوان 2009، ص110؛ أحمد محمد الرشيد، وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة (01)، دار الفكر العربي، بيروت، 1423هـ، ص31.

والمعنى، أنه لا يمكن ممارسة حق من حقوق الإنسان أو الاستغناء عن حق من الحقوق؛ ذلك أن كل الحقوق، أيًا كان سلّم تصنيفها، تفرض التزامات على السلطة الزمنية الحاكمة، وأن كل الحقوق يجب أن توضع موضع التنفيذ¹.

- **الطابع النسبي لحقوق الإنسان:** من السمات البارزة لحقوق الإنسان، أيضاً، أنها نسبية، والنسبية تعني أن هذه الحقوق لا تظل ثابتة من حيث الزمان والمكان، واختلاف الزمان، كما هو الشأن لحالات الحروب، يؤدي إلى الانتقاص أو التقييد من تلك الحقوق، وأما اختلاف المكان، فيعني: أن ما هو مقرّر من حقوق في هذا البلد قد لا يمثل حقوقاً في تلك البلدان الأخرى²، وفيما يلي تصنيف لتلك الحقوق.

2- أصناف حقوق الإنسان:

تطوّرت تصنيفات حقوق الإنسان تبعاً لتطور النظرة إلى هذه الحقوق في حد ذاتها:

- ففي مرحلة ما، وحيث ساد الاعتقاد بأن حقوق الإنسان إنّما تعبير، و فقط، عن علاقة حاكم بمحكوم، صنّفت هذه الأخيرة إلى حقوق سلبية، وهي التي تمثّل قيدياً على سلطات الدولة في مواجهة الأفراد، وحقوق إيجابية، وهي تمثّل ما يجب على الدولة ضمانه من حاجات للأفراد³؛
- وبالنظر إلى ظروف حماية الحق، ظهرت حقوق الإنسان في زمن السلم، وحقوق الإنسان في زمن الحرب؛
- وباعتبار نطاق الحق، أمكن تقسيم الحقوق إلى: حقوق فردية، وأخرى جماعية؛

¹- وهي تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحرّيات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمّشين، وقضايا الفقر، وقضايا الصحة، (...)، وأخيراً قضايا الإرهاب. ويُرجع لتفصيل أكثر:

- René Jean Dupuy, Professeur Au Collège De France- L'universalité Des Droits De L' Homme, «Session D'Enseignement», Institut International Des Droits De L'homme, Strasbourg 5-29/07/1982, p.13.

²- راجع: أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص233.

³- راجع: ناصر بن محمد البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، **أطروحة دكتوراه**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2006، ص50.

- **وبالنظر لمضمون الحق**، أصبح ثمة حقوق توسم بحقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، وثانية تُعرف بحقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، وأخرى تعبّر عن حقوق الجيل الثالث (حقوق الشعوب ومنها الحق في التنمية).

وبالنسبة للباحث، فهو يفضل الأخذ بالتقسيم الذي اعتمد على ما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وبالنظر إلى محتواها، فقد قسّمت حقوق الإنسان إلى:

- حقوق تخوّل صاحبها نهج سلوك معيّن في مواجهة الدولة، وتتمثّل في حقوق الجيل الأول أو الحقوق المدنية والسياسية)؛

- وحقوق تخوّل صاحبها اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتتمثّل في حقوق الجيل الثاني أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكنتيجة لما تم عرضه، فإنه يمكن التأكيد على أن الدول اعترفت بحقوق الإنسان باعتبار إنسانيته، كما التزمت بحمايتها، نظرياً أو قانونياً، وهذا بالنظر لانتهاكها وعدم الاهتمام بها وغموضها¹، وفي الآن ذاته، فقد تفادت الاتفاق على تعريفها، كما تفادت، فيما سبق بيانه، الاتفاق على تعريف الإرهاب؛ والعلّة في ذلك:

- ترجع، على الأقل في جزئها الغالب، إلى الصراعات الأيديولوجية القائمة بينها في شأن هذين المسألتين حتى الآن، والتي أدّت، من بين جملة أمور، إلى تباين واضح بين ما هو مكرّس نظرياً من حماية لتلك الحقوق، وبين ما تعرفه هذه الأخيرة من انتهاكات في واقع الممارسة الدولية رغم أصالة تلك الحقوق كما رأينا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛

- وإلى كون أن الدول تخشى تعريف المفهومين لوجود علاقة معيّنة بينهما لا تريد بصورة أو بأخرى تكريسها أو تنظيمها، وهذا موضوع حديثنا أدناه.

¹- المرجع السابق:، ص48.

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان

إذا كان الإرهاب هو عمل العنف الذي يوئد الخوف والرعب، ويؤدّي إلى انتهاك ما للإنسان من حقوق، كما تمّ النصّ عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الراحية لهذه الحقوق، والتعدي عليها، وصولاً إلى أعظم هذه الحقوق وهو حقه في الحياة؛ وإذا كانت حقوق الإنسان، تعبّر عن المطالب (المشروعة قانوناً) المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر، إذا كان الأمر كذلك، فمن البديهي القول أن ما يبرّر مكافحة الإرهاب، نظرياً، هو ما يؤدّي إليه الإرهاب من انتهاك لحقوق الإنسان، وبما تقتضيه هذه المواجهة من فرض لبعض القيود التي يقدرها النظام القانوني لكل دولة، ووفقاً للقانون الدولي، وذلك لأهداف تتصل بالصالح العام والأمن العام للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء، وبهذا، تتوضّح مسألة التأثير المزدوج للإرهاب على حقوق الإنسان؛ فالإرهاب يمثّل اعتداء على حقوق الإنسان (أولاً)، ومكافحة الإرهاب تبرّر المساس بتلك الحقوق أيضاً (ثانياً).

أولاً: الإرهاب اعتداء على حقوق الإنسان

كون الإرهاب يستهدف تدمير حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، فهو بهذا يعتدي على القيم التي رسّخها ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية الأخرى وأهمها: احترام حقوق الإنسان؛ سيادة القانون؛ القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة وتحمي المدنيين؛ التسامح بين الشعوب والأمم، والتسوية السلمية للنزاعات¹.

ويظهر الإرهاب متعارضاً مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله؛ كونه يمثّل تدميراً مباشراً لهذه الحقوق، وإلغاءً وقضاءً فورياً عليها، وبوجه خاص، الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية؛ فخطف واحتجاز الرهائن، يمثّل اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل، وعمليات الاغتيال، تمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وهو الحق الطبيعي المقدّس، والمصدر الأصيل لباقي الحقوق²، ويُعتبر تأثيراً مباشراً للإرهاب على حقوق الإنسان، أيضاً، ما تؤدّي إليه أعماله من زعزعة لاستقرار الحكومات، وتقويض لحركية المجتمع المدني، وتهديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعريض السلام والأمن للخطر.

¹- راجع: الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب»، صحيفة الوقائع رقم: (32)، نيويورك وجنيف 2008، ص 07.

²- راجع: جغلول زغود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 82.

وقد تمّ التسليم بالتأثير المدمر للإرهاب على حقوق الإنسان والأمن على أعلى مستويات الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الجديد، وعلى وجه التحديد فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 على أن: «أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدّد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة»¹.

كما أشار الفريق الرفيع المستوى في تقريره، سابق التنويه عنه، أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بعنوان: «عالم أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة» إلى أن: «الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة: من احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين، والتسامح فيما بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية»². وهو ما يعني أن الإرهاب لم يعد يشكلّ خطورة على الأفراد فحسب، وإنما صار يهدّد، فضلاً عن ذلك، الأمن القومي والنظام العام، ولعلّ هجمات 11 سبتمبر خير الأمثلة على ذلك، وعموماً، فقد بيّنت الدول أعضاء الأمم المتحدة أن الإرهاب³:

- يهدّد كرامة البشر وأمنهم في كل مكان، ويعرّض أرواحاً بريئة للخطر أو يُزهقها، وينشئ بيئة من الخوف، ويضر بالحريات الأساسية، كما يرمي إلى تدمير حقوق الإنسان؛
- له أثر سيئ على إرساء سيادة وحكم القانون، ويقوّض إرساء المجتمع المدني التعددي، ويهدف إلى تدمير الأسس الديمقراطية للمجتمع، كما يهدف إلى زعزعة استقرار الحكومات المؤسسة بطريقة شرعية؛
- له صلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة فضلاً عن النقل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية، وهو يرتبط بما يستتبع ذلك من جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسطو؛

¹- ولا يُفهم من الاعتراف المتأخر للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتأثير المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان بأن هذا الأخير لم يكن يهدّد سلامة الأشخاص والممتلكات، بل يجب أن يُفهم على أنه إقرار بدخول موضوع الإرهاب السياق الدولي لأهميته وخطورته. راجع: البند (17) من إعلان فيينا لعام 1993.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/59/565)، البند (145)، ص: 60.

³- راجع: الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص: 08-07.

- له عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ويضرّ بالعلاقات الودية بينها، وكما له تأثير على علاقات التعاون القائمة بينها أيضاً، بما في ذلك، التعاون من أجل التنمية؛

- يهدّد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويشكّل انتهاكاً صارخاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويتعيّن قمعه باعتبار ذلك عنصراً أساساً لصون السلم والأمن الدوليين.

وبالنتيجة، فإن الإرهاب يشكّل بذاته اعتداءً، وخطورة مباشرة على حقوق الإنسان، بما يمارسه الأفراد من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أعمال قتل وجرح، ونشر للرعب، وتدمير للممتلكات، وحسب (كالويبي كوفأ) المقررة الخاصة بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان، فإنه لا يوجد حق من حقوق الإنسان لا يتضرر من آثار الإرهاب وخاصة تلك المتعلقة بالحياة والحرية وكرامة الفرد؛ إقامة المجتمع الديمقراطي؛ وتحقيق السلام الاجتماعي والنظام العام¹، فينبغي، إذاً، للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومحاربه كما جاء بإعلان فيينا العام 1993.

ثانياً: مكافحة الإرهاب تبرر المساس بحقوق الإنسان

باعتبار أن الإرهاب يمثل اعتداءً مباشراً على حقوق الإنسان، فإن محاربه تظلّ حقاً للدولة، وفي الآن ذاته، واجباً عليها بأن تتخذ تدابير فعّالة لأغراض حماية سلامة، وأمن الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من كل خطر يهدّدهم آنأً، ولمنع، وردع الهجمات الإرهابية استقبالاً²، وكذا مساءلة مرتكبيها، وفي هذا السياق، فإنه عادة ما تتخذ الدول من الإجراءات الاستثنائية، بدعوى مكافحة الإرهاب طبعاً، ما يُعد تعسفاً سافراً ضد حقوق الأفراد والجماعات، ومن أمثلة تلك التدابير الاستثنائية: الاعتقال والاحتجاز التعسفي؛ وممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يؤدي، فعلاً، إلى الموت؛ والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والمحاكمات غير العادلة؛ وإقرار السلطات الاستثنائية وغيرها من التدابير القمعية، وغير القانونية، التي تجعل من

¹- راجع:

- Kalliopi K. Koufa, rapporteuse spéciale sur la QUESTION du terrorisme et des droits de l'homme sous - commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme des Nations Unis , rapport préliminaire (E/CN.4/Sub.2/1999/27) , 07 juin 1999, para: 17- 21, pp.07- 08.

²- وتجدر الإشارة هنا، إلى أن واجب الحماية من أخطار الإرهاب يقتضي تدخل الدولة لمنع وقمع الإرهاب والأفعال الإرهابية على مستويين يكمل أحدهما الآخر، وهما: (1) الرد على أعمال الإرهاب الفردية منها والجماعية، مع (2) رصد وتنفيذ استراتيجيات وقائية مستقبلية تُعنى بمنع الجريمة ودرئها وليس الرد عليها بعد ارتكابها. راجع: **الأمم المتحدة**، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة بعنوان: «منع الأفعال الإرهابية: إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب»، مكتب الأمم المتحدة بفيينا، 2006، الفقرة: (02)، ص05.

ممارسات الدولة متجاوزة لما يسمح به القانون الدولي، وبما ينتهك حقوق الأفراد، ليس فقط من الإرهابيين (بوصفهم بشراً)، ولكن حتى من المدنيين الأبرياء.

ومثل تلك التدابير، هو ما يؤكد، مرّة أخرى، مستوى التأثير غير المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان، وبهذا المعنى، فإن الأعمال والأساليب الإرهابية، لم تعد تعبّر، فقط، عن انتهاكات حقوق الضحايا المستهدفين والمحتملين لتلك الأعمال، بل، صارت تمثّل ذريعة جديّة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق وحرّيات الإنسان من طرف حكومات الدول في حد ذاتها بدعوى الفاعلية، وهي تستند في ذلك إلى كون قانون حقوق الإنسان في حد ذاته، يجيز لها، في ظروف معيّنة، التحلّل من التزاماتها المفروضة عليها بموجبه! فما معنى التحلّل من اتفاقيات حقوق الإنسان؟ وهل يُعتبر الإرهاب حالة موجبة لتقييد، وتعطيل العمل بها؟ وهي الاستفهامات التي تُستشف الإجابة عليها من خلال التفصيل في معنى التوازن المفروض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مسألة التوازن المفروض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

تعترف الصكوك الخاصة بمكافحة الإرهاب بحق الدولة في التصدي للظاهرة، ولكن دون أن تضع حدوداً لهذا الحق، وإثماً تحيل في هذا الشأن، عموماً، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الإطار الذي تُستوضح منه مسألة مدى إمكانية «التحلّل» من حقوق الإنسان لأهداف تتصل بالصالح العام للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء (الفرع الأول)، كما يُستوضح منه، أيضاً، مدى اعتبار الإرهاب ظرفاً مجيزاً لذلك التحلّل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحلّل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

نشير هنا إلى مسألة إقرار نظام «التحلّل» من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية (أولاً)، ثم نعرّف بمفهوم «التحلّل» (ثانياً).

أولاً: إقرار نظام التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة، أولاً، إلى أن وجود النصوص القانونية التي تبيح للدول التحلل من بعض ما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا يقدم دليلاً على أن قواعد هذا القانون لا تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة؛ ذلك أن مسألة التحلل، بحد ذاتها، محكومة بضوابط ومعايير قانونية تضمنتها القواعد، ذاتها، الحامية لحقوق الإنسان، وهي خاضعة، في الآن ذاته، لأجهزة الإشراف والرقابة الدولية، وبهذا المعنى، فإن «التحلل» يكون مبنياً على ترخيص من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو لا يتضمن معنى الخروج عليه أو الاتفاق على ما يخالف أحكامه.

وبخصوص الأساس القانوني للاستناد إلى رخصة «التحلل»، فيمكن الوقوف عليه في غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية، التي كفلت تأطيره، وأغفلت مسألة تحديد مفهوم له كمصطلح.

1- إقرار نظام التحلل في الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان:

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، نجد أن أحكامه خلت من كل إشارة لنظام «التحلل» رغم ما يتضمنه من عديد البنود التقييدية على بعض الحقوق كما هو الشأن لما ورد في المادة (2/29) منه، والتي جاء فيها أنه: «لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»، ونص هذه المادة، كما يبدو، في ظاهره، يرتب آثاراً تقييدية على بعض حقوق الإنسان، ولكنه لا يورد صراحة مصطلح: «التحلل»، ولا يقرّر ضوابط ذلك التقييد؛ مما يجعله نصاً فضفاضاً، وحملاً لوجوه من التأويلات التي قد تصل حدّ التعسف في استعمال الحق.

وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فهو يقبل، صراحة، تقييد حقوق الإنسان كما نصّت على ذلك المادة (2/17) منه بقولها أن: «للدولة أن تشير في تقاريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإبقاء الكامل على الالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد»، ولكنه، في الوقت ذاته، يُغفل الإشارة إلى مصطلح «التحلل».

وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإن كان لا يتضمن حكماً عاماً بشأن نظام «التحلل» كما أقرته بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فهو يتضمن أحكاماً خاصة بتقييد بعض الحقوق في حالات معينة كتلك المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بتقييد حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (19)، وحرية التجمع السلمي المقرر بموجب المادة (21) منه، وللإشارة، فقد نصّت المادة الرابعة من العهد على أنه: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي

يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي».

2- إقرار نظام التحلل في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان:

تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 حكماً يقضي بإمكانية وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية بشروط، ولكنه لا يوظف مصطلح: «التحلل»، وفي هذا الشأن، نصت المادة (15) منها على أنه: «في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سامٍ ومتعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حدود لا تتعدى مقتضيات الحال، بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي، (...)».

وكذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، فقد نصت المادة (27) منها على أنه: «في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، لكن، فقط، بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، (...)»، وهذه المادة، تقضي بإمكانية وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية بشروط أيضاً، ولا تذكر مصطلح: «التحلل»؛

وغير بعيد عن هذين النظامين القانونيين، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، أيضاً، يكون قد أقر «التحلل» كنظام معمول به في حالات معينة، ولم يشر إليه كمصطلح في صلب أحكامه، وفي المادة الرابعة منه جاء أنه: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف، في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، (...)».

أخيراً، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وعلى خلاف كل النظم القانونية الإقليمية الأخرى، لم يشر، لا صراحة، ولا ضمناً، كمضمون ومصطلح، لإمكانية وقف العمل بأحكامه، وسكت عن كل إشارة لنظام «التحلل»، وحيال هذه المسألة، ذهب رأي إلى أن «خلو الميثاق من نصوص تتعلق بوقف السريان المؤقت أو الدائم لبعض الحقوق، هو أمر لا يمكن تفسيره بأكثر من غلبة الاعتبارات السياسية على هذا الميثاق، والقيمة الأدبية التي قصدت من وراء

إصداره كأول وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان في نطاق الاتحاد الإفريقي، وذلك هو السبب الرئيس وراء عدم الاهتمام بالمسائل القانونية إذ جاء صوغ الوثيقة عاماً، ومجرداً، والالتزامات به محدودة»¹.

وأرى أن عدم تضمين هذا الميثاق نصوصاً أو نصاً متعلقاً بمسألة تقييد العمل ببعض الحقوق في ظروف معينة على غرار كل الاتفاقيات الإقليمية الأخرى سابق التنويه عنها، يرجع إلى قصد واضعي هذا الميثاق في أن تظل حقوق الإنسان مصونة حتى في الحالات الاستثنائية والطارئة؛ فلا يُسمح، بذلك، لأي دولة طرف في أن تخالف الالتزامات المنصوص عليها فيه، وبمعنى أوضح، فإن الميثاق الإفريقي، في رأيي، لا يجيز، إطلاقاً، مسألة التحلل؛ باعتبار قدسية كل (وليس بعض) حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية المحدودة، من حيث الأصل لضعف الإمكانيات المادية لضمانها من طرف دول الاتحاد، ولانتشار الفوضى والصراعات في غالبية دوله.

إذاً، وكنتيجة لما سبق عرضه، فإن صكوك حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، تقرّر إمكانية تقييد، وتعطيل العمل بحقوق الإنسان استجابة لظروف معينة، وضمن شروط يأتي تفصيلها، ولكنها لا تذكر «التحلل» كمصطلح، ولا تعرّف بمدلوله، ولكنها توحى بمفهومه.

ثانياً: مفهوم التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وردت مجموعة من التعريفات لـ«التحلل»، وبالنظر لتطابقها، في عمومها، فإنني أكتفي بالإشارة إلى هذين التعريفين:

- «التحلل» يعني: «التقييد المخوّل، والمحدود، للردّ بشكل كافٍ على تهديد حياة الأمة»، وهذا التعريف يوضّح أن نظام «التحلل» يمثل امتيازاً يظلّ بيد الدولة التي تفعّله في حالات الطوارئ العامة، ولكن في ظل سيادة القانون²؛

¹- في هذا الرأي، راجع: عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، مكتبة العاصم، القاهرة، 1985، ص767.

²- وقد جاء النص الأصلي كمايلي:

«In a public emergency the rule of law shall still prevail. Derogation is an authorized and limited prerogative in order to respond adequately to a threat to the life of the nation. The derogating state shall burden of justifying its actions under law».

راجع:

- **United Nations**, Economic and Social Council, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, U.N. Doc. E/CN.4/1985/4, Annex (1985).

- «التحلل» يعني: «خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم التقيّد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات (صكوك حقوق الإنسان) أو تعطيلها، وذلك في حدود الضوابط والقيود والشروط التي فرضتها هذه الاتفاقيات»¹.

- و«التحلل» في رأي الباحث: رخصة قانونية، تبيح للدولة خروجها عن أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، وعدم التقيّد بأحكامها، سواء أتعلق الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود التي تتطلبها ضرورات الوضع الطارئ، وهنا ننتقل للإجابة عن سؤالنا المتقدم حول ما إذا كان الإرهاب، بذاته، يشكل حالة من حالات الطوارئ التي تبرر تقييد العمل ببعض، وليس كل، حقوق الإنسان؟

الفرع الثاني

الإرهاب والتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

هل يمكن للإرهاب أن يشكل بذاته سبباً لتعطيل العمل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ (أولاً)، وما حدود هذا «التحلل» إذا تقرر جوازه في حالات التهديد الإرهابي؟ (ثانياً).

أولاً: الإرهاب كأساس للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تقرير ما إن كان الإرهاب، بذاته، يُعتبر مبرراً لإعلان حالة الطوارئ العامة في الدولة، ومن ثمة العمل بتدابير قانونية استثنائية لمواجهة الوضع القائم، هي مسألة مرتبطة بتحديد مبررات فرض نظام «الطوارئ» كما أقرته المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لعام 1966 باعتبارها، في هذا الشأن تحديداً، مصدر كل تشريع في الأنظمة القانونية الوطنية منها، والإقليمية.

وحيث أن المادة الرابعة من العهد ظلت محل نقاش حول الصوغ النهائي لها، والتي استمرت من سنة 1947، وحتى عام 1952، لغرض أن تتضمن حكماً بتعطيل العمل ببعض أحكام العهد في ظروف معيّنة، أو بالأحرى، العثور على وصف محدد لنوع حالات الطوارئ التي يحق للدولة فيها

¹- راجع: جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 89.

اتخاذ تدابير عدم التقيّد بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فإننا نعرض للملخص ما دار من نقاشات بين وفود الدول بشأن مشروعها التمهيدي.

كانت المملكة المتحدة أول من اقترح إدراج حكم التعطيل في العهد في اللجنة المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جوان 1947، وجاء هذا الحكم في المادة الرابعة من مشروع «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» المقدم من المملكة؛ حيث نصّت الفقرة الأولى منه على: «في وقت الحرب أو غيره من حالات الطوارئ الاستثنائية الوطنية، يجوز للدولة أن تتخذ تدابير تخالف التزاماتها المترتبة عليها بموجب المادة الثانية من العهد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، واتجهت النية فيه إلى السماح بمخالفة الالتزامات جميعها الواردة في المادة الثانية من المشروع، والتي جاء فيها: «تتعهد الدول باحترام الحقوق المُعترف بها في العهد، وباتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمتّع الأفراد جميعهم بهذه الحقوق»¹.

وقد رُفضت التعديلات التي أُدخلت على حكم التعطيل المُقترح آنذاك، وقبل إجراء عملية التصويت، أعربت المملكة المتحدة عن اعتقادها بأن: «عدم إدراج هذا الحكم قد يفسح المجال أمام الدول في حالة الحرب لتعليق أحكام العهد كاملة، وكان مهماً للغاية اتخاذ خطوات للاحتراز من أن تؤول الأمور في نهاية المطاف إلى هذه الحال»²، والمعنى، أنه يجب إقرار مبدأ التحلّل، وتقييد إرادة الدولة حياله في الآن ذاته.

وبشأن حكم التعطيل المُقترح، استمرّت مناقشات الدول خلال دورات لجنة حقوق الإنسان التي عُقدت بعد ذلك، وقد انقسمت آراؤها حياله بين مؤيّد لإقراره مع التعديل، ومعارض لحكم التعطيل من حيث المبدأ أصلاً:

- فبالنسبة للدول التي ترفض حكم التعطيل، فهي تفضّل إدراج حكم تضييقي عام، يقضي بعدم تحديد حالات بعينها ينطبق عليها حكم التقييد؛

- وأمّا بالنسبة لتلك التي تؤيّد إدراج حكم التعطيل مع ضرورة التعديل، فقد شدّدت على أنه ينبغي أن تُحدّد بدقة، وبالقدر المُستطاع، الظروف التي قد لا يتقيّد فيها الطرف المتعاقد

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (E/CN.4/AC.1/4) متعلقة بـ:

«Text of Letter From Lord Dukeston, the United Kingdom Representative on the Human Right Commission, to the **Secretary-General of the United Nations**: 05/06/1947».

²- راجع: **الأمم المتحدة**، بيان ممثل المملكة المتحدة والتصويت، وثيقة رقم: (E/CN.4/SR.42)، ص 05؛ **الأمم المتحدة**، الفريق العامل، وثيقة رقم: (E/CN.4/AC.1/SR.8)، ص 11. وثمة تدابير تقييدية عادية يمكن فرضها بشكل دائم في الأوقات العادية مثل الحق في حرية التعبير، والاجتماع والتجمع لأغراض مشروعة، وأمّا ما يُسمى التعطيل، فيُفرض في حالات الأزمات البالغة الخطورة التي تتطلب اتخاذ تدابير غير عادية.

بالتزاماته، على أن يكون هذا التقييد في أضيق نطاق ممكن، مقترحة، كتعديل لنص الحكم المقترح، إضافة عبارة: «ضد مصالح الشعب» بعد عبارة: «في وقت الحرب أو فيما عداه من حالات الطوارئ»¹؛ باعتبار أن مصالح الشعب تتعرض للخطر ليس في زمن الحرب فحسب، وإنما، أيضاً، حتى عندما تتعرض الدول لأخطار أخرى استثنائية أو في حالات الأزمات².

وعلى رغم أن فرنسا كانت من بين أهم المعارضين لإقرار مادة التعطيل «خشية التعسف في قمع حقوق الإنسان استناداً إلى حالات الطوارئ الوطنية»، فقد أعربت أثناء الدورة الخامسة للجنة في عام 1949 عن اعتقادها بأن المادة الرابعة «ينبغي ألا تُحذف، وألا تقتصر على زمن الحرب»، ورأت أن ثمة: «حالات يمكن أن تتعرض فيها الدول لخطر استثنائي أو أن تمرّ بأزمة في غير وقت الحرب، ويكون عدم التقييد أساس فيها»، وفي رأيها أنه ينبغي الاعتراف بالمبادئ التالية³:

- يجوز فرض قيود على حقوق الإنسان في وقت الحرب، وفيما عداه من حالات الطوارئ الأخرى؛

- لا يجوز فرض قيود على حقوق معيّنة بأي حال من الأحوال؛

- يجب أن يخضع تعطيل العهد لإجراء محدد، ويجب، بناء على ذلك، الإعلان بشكل استثنائي عن هذا التعطيل الذي يطبق في الظروف الاستثنائية.

واعتبرت فرنسا أن مبدأ عدم جواز إهدار حقوق معيّنة «ضماناً سليماً، ودائماً»، وأنه يوجد بالإضافة إلى ذلك، «فرق أساس بين تقييد حقوق معيّنة، وتعليق تطبيق العهد»⁴. وقد استمرت معارضة الولايات المتحدة لهذا الاقتراح، مع أنه حاز على تأييد كثير من الدول الأخرى.

وأثناء الدورة السادسة للجنة عام 1950، ورغم استمرار انقسام المجموعة الدولية بين مؤيد ومعارض لنص التعطيل الذي اقترحه فرنسا، فإن هذه الأخيرة، تكون قد أصرت على الإبقاء

¹- راجع: الأمم المتحدة، تعليق الحكومات على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان ومسألة التنفيذ، وثيقة رقم: (E/CN.4/82/Rev.1)، ص05 (هولندا)، ص22 (الولايات المتحدة). وفي موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مسألة حكم التحلل. راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (E/CN.4/SR.126)، ص03؛ وفي الوثيقة ذاتها، راجع: اقتراح تعديل نص الحكم الذي اقترحه اتحاد الجمهوريات السوفياتية سابقاً، ص06.

²- راجع: أظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص116.

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (E/CN.4/SR.126)، ص08؛ والوثيقة رقم: (E/CN.4/SR.127)، ص07.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (E/CN.4/SR.127)، ص07.

عليه، مع تعديل بسيط يجعل من الحكم المتعلق بالإعلان (واجباً)، لا (خياراً) كما كان مُقترحاً، وهذا منعاً لتعسف الدول في عدم التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها¹.

وفي آخر مناقشة موضوعية حول أحكام التعطيل في الجلسة الثامنة للجنة التي أُعقدت عام 1952، تقرّر تغيير عبارة: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تعلنها السلطات رسمياً أو في حالات الكوارث العامة» بعبارة: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدّد حياة الأمة» التي تضمّنها النص النهائي للفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد²، وبناءً، أيضاً، على اقتراح فرنسي، تقرّر إضافة العبارة التي تشترط «الإعلان الرسمي» لتفادي الإجراءات والتجاوزات التعسفية من الدول³،

والنص النهائي للمادة الرابعة الذي أقرّته اللجنة، فيما يبدو، لا يقرّر إلا نوعاً وحيداً من الطوارئ العامة، وهو المتعلق ب: «الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدّد حياة الأمة، والمعلن قيامها، رسمياً، من الطرف المعني»، وأمّا واقع الممارسة الدولية في هذا الشأن، فهو يكشف على أن حالات الطوارئ تشمل كل وضع منطوق على خطر حقيقي وجسيم، ويشكّل تهديداً فعلياً لحياة الأمة، ومنه، على سبيل المثال لا الحصر: (١) حالة النزاع المسلح فعلياً كان أم متوقّعا؛ (٢) وحالات الأزمات الاقتصادية الحادة؛ (٣) وحالات العنف والتهديد الإرهابي.

وبخصوص حالة التهديد الإرهابي كصورة من صور الحالات الاستثنائية الموجبة لتعطيل العمل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن لجنة حقوق الإنسان، وبعد تسجيلها تراجعاً معتبراً في أعمال العنف الإرهابية في إثر وقف إطلاق النار في أيرلندا الشمالية والشروع في عملية السلام: حتّت المملكة المتحدة على أن تعيد حكومتها النظر بدقة فيما إذا كانت حالة الطوارئ الاستثنائية التي

¹ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (E/CN.4/SR..195)، الفقرة (82)، ص 16. وقد جاء هذا البند كمايلي:

«The purpose of the clause concerning the official proclamation was to prevent states from derogating arbitrarily from their obligations under the covenant when such an action was not warranted by events».

² - للإشارة فإن المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية، وكذا المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، استخدمتا عبارة «حالة الحرب» صراحة، واعتبرتاها من بين حالات الطوارئ العامة. وهذا على عكس المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بها عبارة: «حالات الطوارئ الاستثنائية» بصيغة العموم، متجنّبة بذلك ذكر مصطلح: «الحرب» باعتبارها سلوكاً محظوراً في العلاقات الدولية بموجب أحكام الميثاق، كما أن الحرب لا تعدّ حالة طارئة، بل، حالة استثنائية.

³ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم: (E/CN.4/SR..195)، الفقرة (97)، ص 18 وقد جاء في هذا البند:

«The CHAIRKAN put the French amendment to paragraph 1 of article 4 (E/CN.4/365, page 19) to the vote. The French amendment was adopted by 6 votes to 3 with 4 abstentions».

والوثيقة رقم: (E/CN.4/SR.330)، ص 07. (وهي متعلقة بالتعديلات المقترحة من كل من: اتحاد الجمهوريات السوفياتية سابقاً، فرنسا، الهند، يوغسلافيا، والمملكة المتحدة)؛ والوثيقة رقم: (E/CN.4/L.211) (متعلقة بالتعديل الفرنسي).

تنص عليها الفقرة الأولى من المادة لرابعة من العهد لا تزال قائمة، وفيما إذا كان من الملائم للمملكة المتحدة أن تلغي البلاغ الذي أصدرته بتاريخ: 17 ماي 1976، وهو القاضي بعدم التقيّد بموجب المادة الرابعة من العهد¹، وبمفهوم المخالفة، فإن لجنة حقوق الإنسان لم تنكر على المملكة المتحدة إعلانها حالة الطوارئ لوجود أعمال إرهاب، بل، أقرت بأن التهديد الإرهابي الحسيم، يُعتبر حالة استثنائية موجبة للتحلل المؤقت من العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي قضية كلاس (Klass) ضد المملكة المتحدة عام 1978، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن: «(...)»، المجتمعات البشرية تجد نفسها مهدّدة بأشكال متنوعة من أعمال الإرهاب والتخريب، ولكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية، فلها أن تستخدم الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر، (...)»، والمعنى، أن أعمال الإرهاب، وكذا أعمال التخريب، تدخل ضمن الحالات التي تخوّل الدولة حق اللجوء لنظام الطوارئ والظروف الاستثنائية؛ باعتبار ما تشكّله من خطر على حياة المجتمعات الديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة عامة.²

وفي طعن (Lawless) ضد أيرلندا، وطعن أيرلندا ضد المملكة المتحدة، اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تفعيل المملكة المتحدة للمادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يعدّ إجراء مبرراً للتصدي لإرهاب منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي السري (IRA)؛ باعتبار ما ينطوي عليه نشاط هذه الأخيرة من خطورة جسيمة على حياة الأمة.³

وكنتيجة إذاً، فإن التدابير التقييدية الاستثنائية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالمعنى سابق العرض إليه، تؤكّد حقيقة أن المجتمع الدولي، وباعتبار ما يمكن أن يُسفر عنه واقع العلاقات الدولية، قد آثر تقنين مسألة تقييد العمل ببعض الحقوق والحريات، وجعلها ملزمة للدول في إطار تنظيم قانوني عالمي حتى لا تبقى أداة حرّة تخضع لقرار سياسي من الدولة متى وأتى شاءت، فتتحرف بها، وتسيء استخدامها بما يمسّ جوهر الحقوق المتأصلة في الشخص الإنساني، وهو خيار، في ظني، صائب إلى حد بعيد.

إلى ذلك، فإن إقرار رخصة تقييد بعض الحقوق في ظل ظروف محدّدة، من شأنه ضمان إقامة التوازن المفروض بين عنصر المصلحة: (1) احتياجات الدولة؛ و(2) التزامها بحقوق الأفراد في حالات الأزمات، والتي منها حالة التهديد الإرهابي، حتى في ظل الغموض الذي يحيط بتفسير معنى بعض

¹- راجع: الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/50/40)، المجلد الأول، الفقرة (430)، ص72.

²- راجع: سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص43.

³- المرجع السابق، ص44.

المصطلحات الواردة في سياق موضوع التحلل من مثل مصطلح «الأمن العام»، و«الظروف الاستثنائية»، و«كارثة عامة»، و«الإرهاب»، فهي عبارات فضفاضة، ومبهمّة، وحمالة معاني، وإذا كان الأمر كذلك، فما حدود التوازن المفروض بين التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان؟

ثانياً: حدود التوازن بين التدابير المضادة للإرهاب وحماية حقوق الإنسان

لما كانت أعمال الإرهاب، في بعض حالاتها المعتبرة جسيمة، مسوّغاً لإعلان حالة الطوارئ، ومن ثمة، تعطيل العمل ببعض حقوق الإنسان كما يقرّها النظام القانوني لكل دولة؛ ووفقاً لأحكام القانون الدولي؛ ولأهداف تتصل بالصالح العام للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء، فإن مسألة التقييد هذه ليست مطلقة، وحق اللجوء إلى نظام «التحلل» من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان محكوم بمجموعة من الشروط كما لاحظت ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ منعاً لتعسف السلطة المختصة بإعلان هذه الحالة، والقائمة على تدابير الطوارئ لأجل الالتزام بها، ومتى بلغت الحالة الموجبة للتحلل مبلغ حالة طوارئ استثنائية التي تهدد حياة الأمة، فإن ينبغي تفعيل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد في إطار مجموعة من الشروط، مع ملاحظة أنه لا يمكن تقييد بعض الحقوق.

1- القيود الواردة على سلطة الدولة حال مواجهتها الإرهاب كظرف استثنائي:

لتقييد العمل باتفاقيات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، كحالة استثنائية تستوجب تفعيل قوانين الطوارئ، فإنه يجب مراعاة الشروط التالية:

مبدأ الإعلان: عندما تبلغ الحالة الموجبة للتحلل مبلغ حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة؛ فإنه يترتب على الدولة الطرف التزام إعلانها، رسمياً، قيام حالة الطوارئ، وترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن هذا الشرط الأخير: «أساس لصون مبادئ الشرعية القانونية وحكم القانون عندما تشتد الحاجة إليها، وعند إعلان حالة الطوارئ التي تستلزم تعطيل أي حكم من العهد، فإنه يجب على الدول أن تتصرف في حدود أحكامها الدستورية، وغيرها من أحكام القانون التي تحكم هذا الإعلان، وتنظم ممارسة السلطات في حالات الطوارئ»¹، وقد بيّنت اللجنة الطابع الاستثنائي والمؤقت لعدم التقييد موضحة أن: «العهد يشترط عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيّد بأحكامه إلا إذا كانت

¹ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/56/40)، المجلد الأول، ص202، الفقرة: (02).

هذه الحالة تشكل تهديداً على حياة الأمة، ويقدر ما تشكل هذا التهديد، ويجب أن تُرفع تدابير الاستثناءات فور انتهاء حالة الطوارئ العامة أو الصراع المسلح¹.

وقد رأت لجنة حقوق الإنسان بصدد تعليقها على شرط التهديد الاستثنائي الوارد بالمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة (1/15)، والمادة (27) من الاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي، أنه: «من الجلي ألا تُعتبر من قبيل الطوارئ الاستثنائية، كل حالة اضطراب أو كارثة تهدد حياة الأمة وفقاً لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد»²، وبهذا المعنى، «ذهب الفقه، أيضاً، إلى أن مبررات فرض نظام الطوارئ يجب أن تركز على عنصرين اثنين حاسمين هما:

▪ أول: أن يُهدق بالدولة خطر نتيجة الحرب أو الغزو أو الاضطرابات أو تهديد الأمن أو النظام العام أو يُخشى منه على توافر الأقوات وضرورات الحياة:

▪ وثان: أن يبلغ هذا الخطر درجة الجسامه التي تجعل من السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر أو توقيه»³.

وهذا المبدأ، فيما يبدو، مهم لمنع الدولة من عدم التقيد بالتزاماتها تعسفياً دون أن تتوفر الحالة التي ترخص لها هذا التقييد، وبهذه الصورة، فهو يشكل ضماناً مهماً لحقوق الأفراد⁴.

- **مبدأ الإخطار:** على خلاف الإعلان الموجه إلى الشعب داخل الدولة، فإن الإخطار يكون موجهاً إلى الدول الأطراف في العهد، ويشترط في الإخطار بحالة الطوارئ أن يكون فورياً؛ وموضحاً للأحكام التي ترغب الدولة المعنية في تقييد العمل المؤقت بها؛ ومحدداً لأسباب ذلك، والمنطقة التي سيطبق عليها، ولتاريخ بدأ سريانه، والفترة التي سيمتد فيها تطبيق هذه الحالة⁵؛ فهذا الشرط (مبدأ الإعلان) يقضي بأن: «تقدم الدول الأطراف مبررات دقيقة، ليس فقط لقرارها بشأن إعلان حالة الطوارئ، بل، وكذلك لأي تدابير محددة تستند إلى هذا الإعلان»⁶، وهنا تبدو أهمية مبدأ الإخطار متجلية في مسألة الرقابة التي

¹ - راجع: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، التعليق العام رقم: (29)، خاص بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)، الفقرة (03).

² - المرجع السابق، الفقرة: (03).

³ - مذكور في: أظين خالد عبدالرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁴ - المرجع السابق، ص 118.

⁵ - المرجع السابق، ص ص: 118-119.

⁶ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/56/40)، المجلد الأول، ص 202، الفقرة: (05).

سوف تفرضها الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في حالة ادعاء دولة ما بوجود ظروف استثنائية موجبة للعمل بقوانين الطوارئ ومقتضياتها، و«تقع على لجنة حقوق الإنسان مهمة التحقق من أن القوانين المعنية تمكّن من التقيّد بالمادة الرابعة، وتضمنه»¹.

وللتذكير، فإن إجراء الإخطار نظّمته المادة (3/4) من العهد، واشترطت تقديمه إلى مسبباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

- **مبدأ المساواة وعدم التمييز:** نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ، كما أكّدت عليه، أيضاً، المادة (1/15)، والمادة (27) من الاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي، وبموجب هذا المبدأ، فإنه لا يجوز لأي دولة كاتنة من تكون، أن تفرض قيوداً على حقوق الأفراد أو أن تتحلّل من التزاماتها الدولية لسبب قائم على تمييز لا سند له، ومخالفة هذا الالتزام يُفضي، بالضرورة، إلى مساءلة الدولة دولياً لانتهاكها حقوق الإنسان، وسيأتي تفصيل مسألة عدم التمييز هذه في حينه.

- **مبدأ الاتساق مع المعايير الدولية:** عند تعطيل أي حكم من العهد أو تقييده، فإنه يجب على الدول أن تتصرف في حدود أحكام القانون الناظم لحالة الطوارئ، والتي لا يجب أن تتعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة كما نصّت على ذلك المادة (1/15)، والمادة (27) من الاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي؛ والمادة الرابعة من العهد، وأن تتحكم هذه الأخيرة (الدولة) بممارسة السلطات الاستثنائية².

والالتزامات الدولية الأخرى المترتبة على الدولة في مجال مكافحة الإرهاب، يمكنها أن تمتد لتشمل، فضلاً عن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، والإقليمي، وحتى الثنائي منها، أحكام القانون الدولي الإنساني أيضاً، وحتى أحكام القانون الدولي العرفي.

وتذهب لجنة حقوق الإنسان إلى أنه: «أثناء النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم غير دولي، تسري قواعد القانون الدولي الإنساني وتساعد، بالإضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة من العهد، على منع إساءة الدولة للسلطات المخوّلة لها في حالات الطوارئ، ويشترط العهد عدم السماح باتخاذ تدابير لتعطيله حتى أثناء النزاع المسلح إلا إذا كانت الحالة تشكّل تهديداً لحياة الأمة، وبالقدر الذي يتطلبه الوضع،

¹ - المرجع السابق، الفقرة: (02).

² - راجع: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (03).

وإذا لجأت الدول الأطراف إلى لاحتجاج بالمادة الرابعة في حالات أخرى غير النزاع المسلح، فينبغي أن تدرس بعناية المبررات الضرورية والمشروعة لاتخاذ تلك التدابير في تلك الظروف»¹.

- **مبدأ الضرورة والتناسب:** إذا كان شرط الضرورة والتناسب ليس منصوصاً عليه صراحة في صكوك حقوق الإنسان، فهو من الناحية العملية يمثل مفتاح ضمان أن يكون أي تقييد لحقوق الإنسان مقبولاً، وفيما تعلق بمكافحة الإرهاب، فإنه يجب على التدابير المتخذة أن تكون ضرورية لمواجهة الظرف الطارئ، كما تكون متناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجهه الدولة بفعل تهديدات الإرهاب، وكل تدبير لمكافحة الإرهاب، يجب أن يراعي مايلي²:

- عدم تعطيل التمتع بالحق إلا بأقل قدر ممكن؛
- أن يكون مصمماً بعناية لتحقيق الغرض المشروع؛
- وألا يكون قائماً على أساس اعتبارات غير عادلة أو تعسفية أو غير رشيدة.

وواضح أن هذا المطلب المتصل بالضرورة والتناسب، يشير، ضمناً، إلى أن الاستثناءات على حقوق الإنسان، لا يمكن تبريرها إذا ما أمكن تحقيق الهدف (المشروع) ذاته بوسائل أقل تدخلاً أو شدة³، والمعنى، أنه يجب أن تتوافر صلة منطقية أو صلة واقعية بين كل إجراء استثنائي يجري تطبيقه وبين طبيعة الخطر الذي يُراد التصدي له باللجوء إلى هذا الإجراء⁴.

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/56/40)، مرجع سبق ذكره، ص202، الفقرة: (03).

²- راجع: **الأمم المتحدة**، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة، «أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص100.

كما تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للانتقاد الذي مفاده أن تعنت نظام الجزاءات يحول دون تمكن المتظلمين من الطعن على نحو فعال بشأن إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة، وهو التعنت الذي يفسر على أنه انتهاك حقيقي للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والذي كان قد أدلى به الفريق الرفيع المستوى في تقريره سابق الإشارة إليه (البند 152 من التقرير)، نتيجة هذا الانتقاد فقد عزز قرار مجلس الأمن 1904 (2009) عملية إزالة الاسم من القائمة بإنشاء منصب أمين مظالم، وهو هيئة محايدة ومستقلة، يتلقى طلبات الإزالة من القائمة مباشرة من الأشخاص ذوي الشأن. راجع أكثر: **الأمم المتحدة**، «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، مرجع سبق ذكره، ص10.

ويشار أخيراً، إلى أن قرار مجلس الأمن رقم: 2253 (2015)، وسّع نطاق معايير الإدراج في قائمة لجنة القرار: 1267 (1999). ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المعروف أيضاً باسم تنظيم (داعش).

³- راجع: **الأمم المتحدة**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (03).

⁴- راجع: **أظين خالد عبدالرحمن**، مرجع سبق ذكره، ص119.

وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن أن يُبرّر الموقف أو التعطيل غير المتناسب لحقوق الأفراد أو فرض القيود الشاملة عليها بدعوى مكافحة الإرهاب متى شكّل هذا الأخير حالة استثنائية مقتضية للعمل بقوانين الطوارئ، وتجاوز الدولة هذا الخطر باتخاذها تدابير لا تبررها الضرورة القصوى في مواجهة خطر الإرهاب، يوجب، بالضرورة، تحريك قواعد المسؤولية الدولية في مواجهتها.

باعتبار ما تقدّم، فإن تقييد حقوق الإنسان في سياق محاربتها الإرهاب، لا يكون مشروعاً إلا إذا استوفى المحكّات التي تترجمها الأسئلة التالية:

- هل يقضي القانون بتقييد الحق المستهدف بالحد أو الانتقاص منه؟

- هل يرمي التقييد إلى تحقيق غرض مشروع؟

- هل التقييد ضروري ومناسب؟

- وهل يحترم التقييد مبدأي عدم التمييز والمساواة؟ واستيفاء هذه المحكّات جميعها لا يخوّل الدول المساس بما يوسم على أنه حقوق مقدّسة وغير قابلة للانتقاص، وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان، بوجه خاص، إلى أن: «بعض الحقوق لا يمكن تعطيلها بأي حال من الأحوال، وان بعضها يمكن تعطيله، فقط، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»¹، وهنا ننتقل لمناقشة الحقوق التي لا يمكن تقييدها في سياق مكافحة الإرهاب الموجبة لتفعيل قوانين الطوارئ.

2- الحقوق غير القابلة للتقييد كمبرر لمكافحة الإرهاب:

تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على طائفتين من الحقوق، أولى، غير قابلة للانتقاص أو التقييد بطبيعتها²، وثانية، يجوز للدولة، متى أعلنت حالة الطوارئ

¹ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/53/40)، المجلد الأول، ص47، الفقرة: (307).

² - راجع: المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ المادة السادسة، المادة السابعة، المادة الثامنة (فقرة: 1 و2)، والمادة (11)، والمادة (15)، والمادة (16)، والمادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ والفقرة السادسة من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997؛ وما أحالت عليه المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ وما أحالت عليه المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

ويُلاحظ أن هذه المواد قد وظفت بشأن حظر التقييد والانتقاص عبارات: «يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ...»، و«يجوز تقييد بعض الحقوق إلى المدى الضروري الذي يقتضيه الوضع، ...»، وهي عبارات تحتمل من التفسير ما يفتح المجال واسعاً أمام بعض الدول والحكومات للتعسف في استعمال حقها في التحلّل بما يمس حقوق الإنسان وينتهكها باسم القانون، بدل

العامة رسمياً، أن تتخذ، في مواجهتها، تدابير تقييدية في أضيق نطاق ممكن، ووفقاً لمعايير وضوابط محدّدة، وبصفة مؤقتة، وهي تشمل (كما جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في جزئه الثالث): الحق في حرية التنقل؛ حق الأجنبي المقيم بصفة قانونية في عدم إبعاده إلاّ تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون والحق في مراجعة قضائية لذلك القرار؛ حرمة حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الإعلام والصحافة؛ الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ حظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف؛ حرية التجمع السلمي؛ حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات؛ الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

وأما الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها، ولا المساس بها مطلقاً في الحالات الاستثنائية، فهي توسم بكونها مقدّسة، وقد عدّتها المادة المذكورة كمايلي: الحق في الحياة؛ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية المهينة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ الحق في التحرر من العبودية (منع الرق)؛ الحق في الحرية والأمان الشخصي؛ حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي؛ والحق في الشخصية القانونية، وتؤكد الممارسة الدولية على أن: الحق في المحاكمة العادلة؛ وحقوق الطفل، لا يقبلان، أيضاً، الاستثناء عليهما أو التقييد.

ومجموعة الحقوق الأخيرة هذه، لا تخوّل الدول التذرّع بالحالات الطارئة، ولا الاستثنائية للحفاظ، ومن ثمة، تقييد العمل بها، وتعطيلها؛ سيما وقد صارت تمثل قانوناً دولياً عرفياً، وقواعد أمرّة إعمالاً للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، كما تظل مصونة حتى في زمن الحروب جنباً إلى جنب مع أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها مكّمة، وداعمة، ومعرّزة لهذا القانون².

وبهذا المعنى المتقدّم، فإن مكافحة الإرهاب سوف تطرح تحديات هائلة حيال مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ إذ أنه في إطار واجب الدولة المتمثل في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها، يجب أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، هي ذاتها، لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وبخاصة منه: القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدولي الإنساني، ويجب على الدولة، بوجه خاص، أن تضمن عدم انتهاكها حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية حال تنفيذ تدابيرها المتصلة بمكافحة الإرهاب.

حمايتها وتعزيزها استجابة لنداء القانون أيضاً، ومن ثمة لا بد من إعادة صوغها بالتحديد والصرامة المانعين لكل تعسف في استعمال الحق.

¹- راجع: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، وثيقة رقم: (HR/PUB/11/1)، 2011، ص 10.

²- كما يُعتبر من حقوق الإنسان الأمرّة التي لا يجب أن تسري عليها أحكام عدم التقييد: اختطاف الرهائن، والعقوبات الجماعية، والحرمان التعسفي من الحرية، وغيرها مما رسخ في الضمير العام الدولي من قواعد عرفية، وأمرّة في مجال حقوق الإنسان.

وعملياً، وفي إثر هجمات 11 سبتمبر، تحديداً، فقد اندفعت الدول للوفاء بالتزامها بمنع وقمع أعمال الإرهاب تفعيلاً للمواثيق والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة، سيما منها قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001)، وكذا قراره رقم: 2178 (2014)، عبر إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى من خلال اتخاذ تدابير أخرى (استخدام القوة العسكرية)، وبحكم الطبيعة الخاصة لجريمة الإرهاب، بما في ذلك الدولي منه، ومتطلبات التعامل معها، فقد عكست بعض تلك التشريعات، إن لم نقل جلّها، رد فعل قانوني، وعملي، يختلف عن ردّ الفعل الذي يواجهه الحالات العامة من حيث خروجها عن القواعد العامة للتجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، وإن كانت، في ظاهرها، تبدو متّقة مع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية في ضوء أهدافها ومقاصدها العامة، وعموماً، فقد تنوّعت، في مجملها، إلى فئات ثلاث:

- **أولى**، اعتمدت في مواجهتها للإرهاب على النصوص القائمة بالفعل في ترسانتها القانونية العقابية، وقد أثبتت السوابق القضائية عدم كفاية وملاءمة نصوص التجريم التقليدية لملاحقة الأعمال الإرهابية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة احتجاز الرهائن؛

- **وثانية**، تكون قد تجاوزت تشريعاتها التقليدية القائمة، لتسنّ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، وهي، في عمومها، قوانين عادية؛

- **وأما الفئة الثالثة من الدول**، فقد تذرّعت برد فعلها ضد تهديدات الإرهاب، لتتخذ إجراءات استثنائية (قوانين الطوارئ والقوانين العسكرية) في مواجهتها، وهي إجراءات تركز «كلية على التدابير العسكرية المتعلقة بالشرطة والاستخبارات»¹، بما لهذه القوانين من تأثير سلبي، وبصورة تعسفية، على الحريات المدنية وحقوق الإنسان الأساسية.

وحيال مجموعة القوانين الأخيرة هذه، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة²، ظلّت تذكرّ الدول بالتزامات بموجب المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتحتّها على احترام حقوق الإنسان، وقيم الديمقراطية، وحكم القانون عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب، ودعت، في أكثر من قرار إلى:

- ضرورة تقيّد الدول التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/59/565)، البند (147)، ص 60.

²- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/66/171)؛ وثيقة رقم: (A/RES/65/221)؛ وثيقة رقم: (A/RES/64/168)؛ وثيقة رقم: (A/RES/63/185)؛ وثيقة رقم: (A/RES/62/159)؛ وثيقة رقم: (A/RES/61/171)؛ وثيقة رقم: (A/RES/60/158)؛ والوثيقة رقم: (A/RES/9/191).

- كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، واحترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- صون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، واتخاذ تدابير في أن تكون حالات تقييد الخصوصية محكومة بالقانون، وخاضعة لرقابة فعّالة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها؛ وغير ذلك مما أوصت به الجمعية العامة في هذا الشأن؛

- ضرورة حماية جميع حقوق الإنسان بلا استثناء، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- ضمان تيسير القوانين المجرّمة لأعمال للإرهاب، وكفالة أن تكون دقيقة الصوغ، وغير مميّزة، وغير ذات أثر رجعي، ومتوافقة مع أحكام القانون الدولي، وبخاصة منه القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- وعلى سبيل التأكيد، فقد ذكّر البند الثالث من قرار الجمعية العامة رقم: 60/158 (2006): «بضرورة التزام الدول وفقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باحترام حقوق معيّنة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف (...)».

وأما مجلس الأمن للأمم المتحدة، فقد أوضح بموجب قراره رقم: 1456 (2003) بأن على الدول: «أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تعتمد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبصفة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني»، ويكون المجلس، أيضاً، قد أعاد تأكيده على هذه المسألة، لاحقاً، في قراره رقم: 1624 (2005).

وكذلك، فعل الأمين العام للأمم المتحدة، عندما ذكر أنه على الدول أعضاء الأمم المتحدة، اتساقاً مع التزاماتها بموجب الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تكفل ضمان، وامتثال

حقوق الإنسان وسيادة القانون كجزء من استراتيجيات كلية وفعالة تتوخى مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي¹.

وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريرها لعام 2012 إلى أن: «الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تُقر صراحة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ويشمل ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني»².

وبالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، فقد أبدى قلقه حيال ما وصفه بالتدابير التي تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون بدعوى مكافحة الإرهاب، كاحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب دون وجود أساس قانوني يبرّر احتجازهم، ودون توافر المحاكمة العادلة، والحرمان من الحق غير المشروع في الحياة، ومن حريات أخرى كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق القانون، وأهاب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب، وتدابير تنفيذها، وتطبيقها بطريقة تراعي بشكل كامل الحقوق التي تتسق مع المادة العاشرة، والمادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في المادتين: (14)، و(15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³.

إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد على أن الدول الأطراف لا يجوز لها، باسم الصراع ضد الإرهاب، أن تقرّ ما تشاء من تدابير تراها هي ملائمة لذلك، وأن الوسائل ليست كلها مقبولة في مكافحة هذا الأخير⁴.

أخيراً، وإذا كانت الآراء في هذا الشأن تتعدّد، وتكثر إلى حد العجز عن الإحاطة بها، فهي تقرّر، مجتمعة، ودون أي استثناء لأي منها، قاعدة عامة مفادها أنه: إذا كان للدول حق مواجهة الإرهاب دفاعاً عن سيادتها وأمنها واستقرارها؛ فإن عليها، في الآن ذاته، واجب مراعاة التوازن

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم: (A/70/271)، والوثيقة رقم: (A/HRC/22/26).

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/22/26)، البند (30)، ص13.

³- راجع على سبيل المثال لا الحصر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/30/L.25/Rev.1).

⁴- للاطلاع على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان راجع:

- The European Court of Human Rights, Klass and others. V. Germany Series A. N° 28 (1978), para.79. .

المفروض بين التدابير المتخذة لمكافحة هذا الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان كما رسّختها أحكام القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية على حد سواء، حتى لا تتحوّل مكافحة الإرهاب إلى إرهاب، وتدخل الإنسانية بذلك مستتق الإرهاب والإرهاب المضاد الذي لا ينتهي.

وبذلك، فإن خلاصة هذا الفصل من الدراسة تؤوّل بنا إلى النتيجة التالية:

- أن الدول، وإذا كانت قد تبادلت الاتفاق على تعريف «حقوق الإنسان» كما تبادلت، من قبل، الاتفاق على تعريف الإرهاب، فإنها، بالمقابل، تكون قد اعترفت بتلك الحقوق لاعتبارات إنسانية محضة، كما التزمت بحمايتها نظرياً (قانونياً)، وهذا بالنظر لانتهاكها، وعدم الاهتمام بها، وغموضها، على أن «حقوق الإنسان» المدنية والسياسية منها تحديداً، تظل محلّ تأثر بعاملَي التضيق والاستثناء عليها أوقات الأزمات العامة والحروب؛
- أن مواجهة الإرهاب على مستوى الهيئات العالمية والإقليمية سابق الإشارة إليها، قد اقتصر على مجرد الإدانة أو مطالبة الدول بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه، وهذا بخلاف المواجهة الوطنية للإرهاب التي تأخذ شكل التجريم والعقاب مباشرة، وأياً كان وصف الجريمة الإرهابية فيها؛ ذلك أن «القانون الدولي» لمناهضة الإرهاب، إنّما يمثّل الإطار العام والنظري للالتزامات الدول في هذا الشأن، وأمّا القوانين الوطنية، فهي ما يمثّل الإطار الخاص والعملية لهذه المواجهة¹؛

¹- ويؤكد الطابع الملزم للمعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب من خلال عدد التوقيعات التي حظيت بها هذه الأخيرة، والتي جعلت منها تقريباً معاهدات شارعة سيما في إثر صدور القرار 1373 عن مجلس الأمن الدولي، والذي ألزم الدول بالانضمام لتلك المعاهدات ما لم تكن قد صادقت عليها من قبل، وعدد التوقيعات على تلك الاتفاقيات، هو كمايلي:

- اتفاقية طوكيو لعام 1963 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 185 دولة؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 185 دولة؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) لعام 1971 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 188 دولة؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 172 دولة؛
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 167 دولة؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 142 دولة؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 156 دولة؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 171 دولة؛

- أنه إذا كان على الدول أن تعتمد وطنياً ما التزمت به دولياً بما في ذلك الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهاب وقمعه، وبما تسوّغه تلك الجهود، في بعض الحالات على الأقل، من فرض القيود أو حتى الاعتداء على حقوق الإنسان، إذا كان الأمر كذلك، فإن من الواجب على الدولة الوطنية، بوجه خاص، أن تضمن عدم مساسها بتلك الحقوق والحريات إلا في حدود ما تأذن به أحكام القانون ذاته، وفي إطار المعايير الدولية التي تكفل حمايتها، وبصورة أدق، يجب أن يتم التصدي للإرهاب وتهديداته، متى شكّل ظرفاً استثنائياً، في حدود مقتضيات المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وعدم مراعاة الدول مقتضيات المادة المذكورة في سياق مواجهتها الإرهاب سوف يُكيّف على أنه انتهاك جسيم لحقوق وحرّيات الإنسان سيما الأساسية منها¹، وهو ما يستتبع، بالضرورة، تحريك قواعد المسؤولية الدولية في مواجهتها، وهذا، تماماً، ما كشف عنه واقع الممارسة الدولية في إطار تنفيذ التدابير المضادة للإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، بما في ذلك التي أُستخدمت فيها أدوات الحرب (القوة المسلحة، والقوة العسكرية)؛ إذ لم تلتزم بقاعدة التوازن المفروض بين تحقيق متطلبات الأمن وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك قد ينالها في الآن ذاته؟ وهو الأمر الذي أكّده واقع الممارسة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب في فترة: ما بعد 11 سبتمبر 2001، وهذا موضوع بحث الباب الثاني من هذه الأطروحة كما هو مبين أدناه .

-
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 144 دولة؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 173 دولة؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 71 دولة.

متاح على الموقع: (<http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>)، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2016/11/10.

¹- يشر مفهوم انتهاك حقوق الإنسان إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية؛ أي معاملتهم وكأنهم أقل من البشر قيمةً ولا يستحقون الاحترام والكرامة؛ ومن الأمثلة على ذلك هو ما يُمارس بحق الإنسانية من جرائم كالإبادة الجماعية، والتعذيب، والاغتصاب، والتجويد، والاسترقاق وغيرها كثير.

«To violate the most basic human rights, on the other hand, is to deny individuals their fundamental moral entitlements. It is, in a sense, to treat them as if they are less than human and undeserving of respect and dignity. Examples are acts typically deemed "crimes against humanity," including genocide, torture, slavery, rape, enforced sterilization or medical experimentation, and deliberate starvation»

راجع:

- Michelle Maiese, «Rights Human Violations», July 2003, at: (<https://www.beyondintractability.org/essay/human-rights-violations>).

الباب الثاني

واقِع انتهاكات حقوق الإنسان كميّر
لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001،
وما يترتب عن ذلك من مسؤولية.

الباب الثاني /

واقع انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب

بعد 11 سبتمبر 2001، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية

إذا كان فرض القيود أو حتى المساس بحقوق الإنسان بات مسوغاً (مشروعاً) للسياسات الوطنية المناهضة للإرهاب بدواعي حفظ الأمن والقضاء على الإرهاب، فإن هذه السياسات لا يمكنها الخروج عن حكم القانون، ولا منفلة عن ضوابطه، وإلا تحولت مواجهة الخارجين على القانون إلى إرهاب دولة منظم ينتهك مقاييس الحماية التي يتمتع بها جميع الناس بوصفهم بشراً، وإذا كان يقع على الدول التزام بمواجهة الإرهاب استخداماً لحقها في الدفاع عن سيادتها وأمنها واستقرارها، فإنه يقع عليها، أيضاً، واجب بالدفاع عن أرواح مواطنيها وحماية سائر حقوقهم الإنسانية، وذلك باعتبار أن مكافحة الإرهاب تهدف، أساساً، إلى حماية حقوق الإنسان¹، وإن مخالفة المرء للقانون لا تجعله بمنأى عن حماية القانون ذاته، والغاية لا تبرر الوسيلة.

عملياً، وبنظرة فاحصة لكرونولوجيا الأحداث بعد: 11 سبتمبر 2001، فإنه يمكن ملاحظة الأثر الواضح لتلك الهجمات في توجيه سلوك عديد الدول لجهة اتخاذها مجموعة من التدابير الاستثنائية غير المسبوقة في مواجهة الإرهاب عموماً، والإرهاب الدولي خصوصاً، وقد كان من شأن هذه التدابير المتخذة، في عمومها، أن أثرت على الحقوق المشروعة للأفراد والشعوب إلى الحد الذي ثار الحديث معه عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي الانتهاكات التي من شأنها تحريك قواعد المسؤولية الدولية في مواجهتها، وهو ما سيتم الحديث فيه وفقاً للتقسيم التالي:

- الفصل الأول: واقع انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب (فترة: ما بعد 11 سبتمبر 2001).

- الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب.

¹- راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص173.

الفصل الأول

واقع انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب

(فترة: ما بعد: 11 سبتمبر 2001)

مثلما شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 بذاتها نمطاً إرهابياً غير مسبوق؛ سواء من حيث دلالتها الواضحة فيما تعلق بالمنحى التصاعدي لحجم ونطاق تلك الأعمال؛ أو من حيث آثارها التدميرية على حياة الأشخاص وممتلكاتهم؛ أو من حيث انتهاكها للسلامة الإقليمية للولايات المتحدة وأمنها الداخلي، فكذلك جاء رد الفعل الأمريكي على هذه الهجمات غير مسبوق أيضاً، وهذا من خلال إعلان ما يُسمّى بـ «الحرب العالمية ضد الإرهاب»، وتبني مبدأ «الضربات الاستباقية أو الوقائية»¹ في سياق محاربهته، وهو التوجّه الذي انتهجته قوى دولية وإقليمية أخرى فيما بعد ذلك التاريخ في تعاملها أيضاً مع قضايا الإرهاب الدولي، بما في ذلك من تخطّط سافر للفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومن مصادرة غير مسبوقة لحقوق الإنسان والشعوب!

وعموماً، فقد تعدّدت التدابير التي اتخذتها الدول في سياق حربها المعلنة ضد الإرهاب بعد: 11 سبتمبر 2001، وتنوّعت إلى أسلوبين رئيسيين: أول، تجلّى لجهة سنّ قوانين الطوارئ، وقوانين اللجان العسكرية بوصفها، من منظور تلك الدول طبعاً، التشريعات الملائمة لمكافحة الإرهاب؛ وأسلوباً ثانٍ، وقد تمّ من خلال استخدام القوة المسلحة، وبإرادة دولية منفردة لملاحقة الإرهابيين، ومعاقبة الدول التي توفّر لهم الدعم والملاذ الآمن، وقد كان من شأن هذه التدابير المتخذة، في مجموعها، أن حوّلت «الحرب ضد الإرهاب» إلى حرب على الحماية الوضعية لحقوق الإنسان والشعوب؛ سواء تلك المكرّسة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، أو تلك المحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (المبحث الثاني)، وهذا كله باسم الفاعلية التي أُسْتُبِحَتْ فيها كل الوسائل بما في ذلك غير الإنسانية وغير المشروعة².

¹- راجع: فتوح أبو الذهب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص98.

²- راجع كلا من: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص128.

- Mireille. Delmas-Marty, «Le paradigme de la guerre contre le crime: légitimer l'inhumain?», R.S.C, N°3 /2007, p.461

المبحث الأول

الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني

كأثر مباشر لهجمات 11 سبتمبر، ولغرض منع كل عمل مستقبلي للإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة، فقد استخدمت هذه الأخيرة القوة العسكرية الشاملة ضد أفغانستان العام 2001، ثم، ضد العراق العام 2003، كما قامت بتوجيه ضربات عسكرية لأهداف محددة داخل دول أخرى بدعوى تعقب الإرهابيين والدفاع عن النفس المقتن في المادة (51) من الميثاق¹، وهي الذريعة ذاتها التي بررت بها دول أخرى، بعد ذلك، «حربها ضد الإرهاب» كما هو الشأن بالنسبة لاستهداف الجماعات الإرهابية في باكستان (2004-2013)، وفي اليمن (2002-2013)، وفي سوريا (منذ عام 2008، وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر)²، وقد أدى استخدام القوة للقضاء على هذا الإرهاب، إلى إهدار المعايير القائمة المتعلقة بالحماية الإنسانية، وهو ما سيتم العرض له بالتفصيل (المطلب الأول)، ولكن بعد مناقشة ما إذا كان الإرهاب يبرر، حقيقة، استخدام القوة في العلاقات الدولية؟ (المطلب الثاني).

¹ - نصت المادة (51) من الميثاق على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، (...)»، وصياغة هذه المادة كما يبدو جاءت عامة وفضفاضة، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة خلافات فقهية وسياسية حادة فيما تعلق بتحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحتى لا تتخذها الدول ذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى يزعم قضائها على قواعد الإرهاب المنتشرة هنا، وهناك، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية بأن: «المادة (51) من الميثاق قد تبرر استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي فقط في إطار القيود المشددة الواردة فيها، وهي لا تسمح باستخدام دولة ما القوة لحماية مصالح أمنية متصورة خلاف الشروط المرجعية، في وقت قد تتاح فيه سبل أخرى للدولة المعنية، بما في ذلك على وجه الخصوص اللجوء إلى مجلس الأمن». راجع: محكمة العدل الدولية لعام 2005 المتعلق بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ص148.

² - كما ادّعت بذلك إسرائيل في إطار ما يُعرف بعملية «السور الوافي» في الأراضي الفلسطينية العام 2002، وفي غزّة العام 2008؛ وفي لبنان العام 2006؛ وبرزت بها فرنسا تدخلها في مالي العام 2013؛ كما لم تتردد جمهورية مصر العربية في الاستناد إليها لتبرير تدخلها في ليبيا العام 2017.

المطلب الأول

مدى مشروعية استخدام القوة للرد على أعمال الإرهاب

(مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001)

سوف لن يكون استخدام القوة رداً على أعمال الإرهاب مشروعاً إلا إذا كان له ما يبرره وفقاً لأحد الاستثناءين الواردين بالمادة (51) من الميثاق، ولغرض مناقشة هذه الإشكالية، فقد آثرت مناقشة الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر تحديداً، وهذا لعلّه كون هذا الرد هو ما استندت إليه، وبررت به كل الدول استخدامها القوة ضد الإرهاب في الفترة التالية لتلك الأحداث، والتي امتدّت على الأقل إلى تاريخ كتابة هذه الصفحات، فهل مارست الولايات المتحدة الأمريكية، فعلاً، حق الدفاع عن النفس رداً على الهجمات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر؟

كقاعدة، وحتى يكون حق الدفاع منضبطاً في نطاق القانون الدولي، فلا بد وأن تُكيّف الهجمات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر باعتبارها عدواناً مسلحاً (الفرع الأول)، كما يجب أن يتم الرد في ضوء الضوابط الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

هجمات 11 سبتمبر 2001 في ضوء شروط العدوان المسلح

في إثر الهجمات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر 2001، أعلنت الإدارة الأمريكية عن حقّها في الردّ على تلك الأعمال بدعوى الدفاع عن النفس، مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، والذي، وبعد أن اعتبر ما تعرّضت له الولايات المتحدة ممّا يهدّد السلم والأمن الدوليين، أكّد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة¹، وهذه العبارة الأخيرة يكون المجلس قد أعاد تأكيده عليها في قراره² رقم: 1373 الصادر في: 28 سبتمبر 2001، وهو الأمر الذي حثّم مناقشة ما إن كانت هجمات الإرهاب، بشكل عام، والهجمات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر، بصورة خاصة، صارت تمثّل فعلاً أعمال عدوان مسلح يخوّل حق استخدام القوة في مواجهته دفاعاً عن النفس؟ وهذا بعد التعريف بالعدوان وشروطه.

¹- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: ((S/RES/1368/(2001))، الفقرة: (01).

²- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: ((S/RES/1373/(2001))، الفقرة: (02).

أولاً: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر فعل عدوان مسلح

الحق في الدفاع عن النفس في النطاق الدولي، لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان المسلح كما اشترطت ذلك المادة (51) من الميثاق، وحيث أن بنود الميثاق لم تعرّف بالمقصود من العدوان المسلح، فإن توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 (1974) قد تصدّت لهذه المسألة، وعرّفت هذا الأخير في مادتها الأولى على أنه: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف»، كما تضمنت الإشارة إلى مبدأ الأسبقية الذي يجسّده الاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى (المادة الثانية)، مع الإشارة إلى أن استخدام القوة المسلحة من طرف دولة الاعتداء قد يكون في صورة عدوان مسلح مباشر، أو في شكل عدوان مسلح غير مباشر (حسب المادة الثالثة من القرار).

وتتطبق صفة العمل العدواني المباشر على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو من دونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية من قرار تعريف العدوان وطبقاً لها:

- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عنه ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بإلقاء القنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطوليين التجاريين البحري، والجوي لدولة أخرى؛
- هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض وأحكام الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

وتتطبق صفة العمل العدواني غير المباشر على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو من دونه، وذلك من غير إخلال بأحكام المادة الثانية من قرار تعريف العدوان وطبقاً لها:

- و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه تلك الدولة في ارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

على أن ما جاءت به المادة الثالثة المشار إليها من صور للعدوان، لا يعني حصر سلوك هذا الأخير في تلك الأفعال فحسب، بل إن الأمر متروك لتقدير مجلس الأمن في أن يحكم فيما إذا كانت تلك الأعمال ذاتها المذكورة بالمادة الثالثة، وحتى تلك التي استحدثتها واقع الممارسة الدولية، تشكل عدواناً بمقتضى أحكام الميثاق (المادة الرابعة من التوصية)¹.

وحتى يكون العدوان موجباً لحق الرد استناداً لرخصة الدفاع الشرعي، فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- **أن يكون (العدوان) ذا طابع مسلح خارجي**، ومعنى ذلك، أن يتم استخدام وسائل القسر العسكرية فعلاً (القوة المسلحة)، وعلى درجة من الجسامه² بما من شأنه الإخلال بالالتزام قانوني تجاه الدولة التي ستمارس حق الدفاع، والعدوان الذي يرخّص معه للدولة بمباشرة حق الدفاع وفقاً للمادة (51) من الميثاق، ينصرف فقط إلى العدوان المسلح المنسوب مباشرة لدولة أجنبية، وهو الأمر الذي يستتبع القول معه، أنه لا يعدّ عدواناً مستوجباً لحق الدفاع، استخدام إقليم الدولة من قبل عناصر مسلحة (غير النظامية كالعصابات المسلحة أو الجماعات أو التنظيمات الإرهابية) لأغراض القيام بأعمال عدائية في مواجهة دولة أجنبية، باسم الدولة ولحسابها، متى لم يثبت يقيناً نسب تلك الأعمال العدائية إلى الدولة الإقليمية³؛

- **أن يكون حالاً (العدوان المسلح) بالفعل على إقليم الدولة**، فلا دفاع في مواجهة عدوان محتمل ولو كان وشيك الوقوع، كما أنه لا دفاع في مواجهة عدوان مستقبلي ولو كان

¹- نصت المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان على أن: «الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق».

²- ولا شك في أن تحديد خطورة مثل تلك الأفعال سوف يكون ضمن صلاحيات مجلس الأمن الدولي، فهو من يُميّز بين العمل العدواني، وبين استعمال القوة الذي لا يهدّد السلم والأمن الدوليين، فلا تدخل بذلك أفعال المصادفة في استعمال القوة، والخطأ البسيط، والحادث الحدودي العرضي ولا أعمال الإرهاب في مفهوم العدوان. راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)**، د.م.ج، الجزائر، 1983، ص103. وحول وظيفة مجلس الأمن في بحثه مسألة الظروف المحيطة باستعمال تلك القوة، راجع أكثر: محمد خليل موسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2004، ص208.

³- راجع: حازم محمد عثلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزماني)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص106.

منطوياً على تهديد صريح باستخدام القوة¹؛ فحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم دلت أفعالاً ما على قرب بدئه، أو رداً على اعتداء مسلح واقع بالفعل، ولم ينته بعد²، وهو ما يُستشف من صريح المادة المذكورة التي تضمّن نصها عبارة: «إذا اعتدت قوة مسلحة»، والتي تعني، فيما تعنيه، عدم الإقرار صراحة بالحق في «الدفاع الشرعي الوقائي» في مواجهة خطر جدي أو حال دون انتظار لهجوم فعلي³.

إلى هنا، يبدو أننا صرنا أمام حتمية السؤال التالي: إلى أي مدى يمكننا اعتبار الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر فعل عدوان مسلح؟ وهو ما نناقشه فيما يلي:

تكتسب هجمات 11 سبتمبر صفة العدوان المسلح:

- متى كانت عملاً ذا طابع مسلح، وعلى درجة من الخطورة التي تتساوى فيها مع أفعال العدوان المباشر الصادر عن الجيوش النظامية بالمعنى الدقيق، حسب ما هو مبين في الفقرات (أ- و) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان؛

- ومتى كانت صادرة عن دولة ما أو أمكن نسبتها إليها، والمقصود هنا أن تكون مرتكبة من طرف دولة أفغانستان على عهد حكومة طالبان أو منسوبة إليها.

بالنسبة لمسألة أن يكون العدوان ذا طابع مسلح، وعلى درجة من الخطورة؟ فمن الواضح أن هجمات 11 سبتمبر قد خلّفت من الآثار التدميرية على حياة الأشخاص والممتلكات ما تخلّفه الجيوش النظامية في حروبها أحياناً، وأن محتوى تلك الهجمات يبدو، بالنظر لنطاقه وآثاره، معادلاً بذاته لفعل عدوان مسلح، ومع ذلك، فإنه لا يمكن الإقرار قانوناً بأنها مثلت حالة هجوم مسلح على الولايات المتحدة لعلّة أن وسائل التدمير المستخدمة في تلك العمليات لم تكن سوى طائرات مدنية تم الاستيلاء عليها في الداخل الأمريكي، وهو ما يعني انتفاء الطابع المسلح لتلك الهجمات، والتي لم تكن أيضاً من فعل أي دولة كما اعترفت بذلك الولايات المتحدة نفسها، وقراري مجلس الأمن ذي الصلة، الأمر الذي انتفى معه تحقيق ما اشترطته صراحة المادة (51) من الميثاق من حيث كون أن

¹- راجع: بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، دار جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص64.

²- راجع كلا من: سامي عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص209؛

- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Op.cit, para: 49-50.

³- راجع: مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص145.

حق الدفاع عن النفس يعني، و فقط، استخدام القوة المشروعة ضد الاستخدام غير المشروع للقوة، ونوّهت عنه، أيضاً، المادة الأولى من قرار تعريف العدوان بعبارة: «استعمال القوة المسلحة»¹.

إن عمليات اختطاف الطائرات، وتفجيرها أو استغلالها في عمليات التفجير لمباني حكومية، لا يعدّ من قبيل الأعمال التي توصف بالعدوان المسلح المستوجب لحق الدفاع عن النفس، «وبالنسبة لهجمات 11 سبتمبر، فقد مثّلت بطريقة لا خلاف فيها جريمة بموجب القانون الأمريكي والقانون الدولي»²، تحكّمها اتفاقيات دولية خاصة، وأهمّها: اتفاقية طوكيو لعام 1963، اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971.

ولكن، قد تُنتقد وجهة النظر هذه من زاوية أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1368 (2001)، ورقم: 1373 (2001)، اللذين تحتج بهما الولايات المتحدة في هذا الشأن، من حيث كونهما أجازا صراحة استخدام حق الدفاع عن النفس في مواجهة الهجمات الإرهابية ل: 11 سبتمبر، وهو الأمر الذي يؤكّد فرضية أن مجلس الأمن قد كيّف هذه الهجمات الأخيرة على أنها «عدوان مسلح»؛ حتى وإن تمّ تنفيذها من طرف أفراد عاديين منتمين لتنظيم إرهابي معيّن، ليس بالضرورة تنظيم القاعدة، وباستغلال مجموعة طائرات تجارية مدنية، وضد أهداف فوق الأراضي الأمريكية؟ وهو نقد فيما يبدو على درجة من الوجاهة، والرّد عليه يقتضي الرجوع، حتماً، إلى منصوص قراري المجلس ذي الصلة.

بالرجوع إلى قرار المجلس رقم: 1368 (2001)، نجد أنه قد تضمّن العبارة التالية: «يُدين المجلس، وبأقوى العبارات، الهجمات الإرهابية ل: 11 سبتمبر 2001، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي»، وهي العبارة ذاتها التي أعاد المجلس تأكّيده عليها في قراره رقم: 1373 (2001)، وهذه العبارة تؤكّد أن مجلس الأمن قد كيّف تلك الهجمات بكونها «عملاً إرهابياً» مهدداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي³، ولم يكيّفها إطلاقاً على أنها «أعمال عدوان» أو «هجوم مسلح»، ولو قصد

¹- راجع أيضاً في وجهة النظر هذه: أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 60. وثمة وجهة نظر ثانية ترى أنه على الرغم من أن الطائرات التي استُخدمت ليست بطائرات حربية، إلا أن ذلك لا يحول دون أن نعطي هذه الهجمات صفة العدوان المسلح، باعتبار ما خلّفته من آثار تدميرية فادحة في الأرواح والممتلكات، وهي خسائر تفوق جسامتها الخسائر الناتجة عن بعض أعمال العدوان المسلح المباشر، ولكن، يبقى من الضروري نسب تلك الهجمات إلى دولة أفغانستان للقول بأنها مثّلت فعل عدوان مسلح. راجع: عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص: 109-111.

²- راجع: كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 2003، ص 12.

³- وتكييف أعمال الإرهاب التي يرتكبها أفراد أو خواص أو منظمات بكونها تهديد للسلم والأمن الدوليين، هو محض توسّع نوعي في مفهوم هذا الأخير من طرف مجلس الأمن، وهو توسّع ربما كان منطلقه الأساسي

المجلس هذا التكييف الأخير، لأسند، أولاً، تلك الهجمات إلى دولة بعينها على غرار ما فعله، على سبيل المثال لا الحصر، في قراره 660 (1990) المتعلق بغزو العراق للكويت¹.

وعبارة: «وإذ يعيد المجلس تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة» الواردة، أيضاً، بالقرارين المذكورين، لا يمكن فهمها على أنها تكييف من المجلس لتلك الهجمات بكونها «هجوماً مسلحاً»، بل، إن السياق الواردة فيه تلك العبارة، يؤكد أن تلك الهجمات تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن على الولايات المتحدة الأمريكية واجب بإسنادها لدولة ما، حتى تبرّر استخدامها حق الدفاع عن النفس كما هو معترف به في المادة (51) من الميثاق، وقد صرّح مجلس حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في ردّه على تلك الأحداث في اليوم التالي لها، بأنه: «إذا تقرر أن هذا الهجوم كان موجّهاً من الخارج ضد الولايات المتحدة، فسوف يُعتبر عملاً تشمله المادة الخامسة من معاهدة واشنطن²»، ومجلس الأمن لم ينسب الهجوم لجهة معينة بذاتها.

أخيراً، فإن ممارسات المجلس السابقة تكشف عن إدانته الصريحة لعدد الردود العسكرية ضد أعمال الإرهاب الدولي، والتي منها الهجوم الإسرائيلي الذي استهدف منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985 (عملية الساق الخشبية) على خلفية اتهام هذه الأخيرة بقيامها بأعمال الإرهاب في قبرص بتاريخ: 25 سبتمبر 1985، وقد جاء في قراره رقم: 573 (1985) أن المجلس: «يدين بشدة العدوان المسلح الذي ارتكبه إسرائيل ضد الأراضي التونسية في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي، وقواعد السلوك»، وقضى بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لتونس³، والشاهد هنا، هو أن مجلس الأمن لم يكبّف أعمال الإرهاب الدولي بـ: «العدوان المسلح» حتى يتم الردّ عليها دفاعاً عن النفس، وعلى العكس من ذلك تماماً، فإن استخدام حق الدفاع في مواجهتها هو ما اعتبره المجلس عدواناً مسلحاً.

اعتبار هذا النوع من الأعمال بمثابة الاعتداء الخطير على مصلحة دولية، بل، هو بمثابة الاعتداء الخطير على القواعد الأمرة للقانون الدولي. راجع:

- Sicilianos, Linos-Alexandre, «L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir a la force: une tentative d'évaluation», R.G.D.I.P, N°1 /2002, p.09.

¹- وقد وردت في هذا القرار عبارة: «وإذ يقرّر (المجلس) أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت»، وكلمة (غزو) تدلّ، قطعاً، على معنى العدوان، وهذا استناداً إلى قرار تعريف العدوان ذاته رقم: 3314 (1974) في مادته الثالثة.

²- مذكور في: كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص16؛ وراجع أيضاً: قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (S/RES/1368/(2001))، ورقم: (S/RES/1373/(2001)).

³- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: (S/RES/573/(1985)).

إذاً، الواقع من الأمر هو أن مجلس الأمن الدولي، ورغم جسامه هجمات 11 سبتمبر التي اعتبرها عملاً إرهابياً منطوياً على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، فهو لم يكتفِها صراحة بـ: «العدوان» لعلّ عدم إمكانية إسنادها، من طرفه، لدولة بعينها كما تشترط ذلك المادة (51) من الميثاق¹، ومع ذلك، فقد سارعت الولايات المتحدة إلى الادعاء بقيام الصلة بين تلك الهجمات وبين دولة أفغانستان ممثلة في حكومة طالبان وقتها، لتعلن حربها في الأخير على هذا البلد بعيداً عن مقتضيات الميثاق التي تضمن حق الدول في الدفاع عن النفس إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يكون ضرورياً من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، فما نصيب هذا الادعاء الأمريكي من الواجهة يا ترى؟ وهي المسألة الثانية من هذا العنصر، والتي نناقشها فيما يلي.

ثانياً: مدى نسبة هجمات 11 سبتمبر لدولة أفغانستان

حدّدت المادة (51) من الميثاق، كما حدّدت، أيضاً، المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الجهة التي يمكنها أن تكون فاعلاً في العدوان المسلح، وحصرتها، فحسب، في شخص الدولة الأجنبية، فهل قامت أفغانستان ممثلة في حكومة طالبان فعلاً بأعمال عدائية مسلحة ضد الولايات المتحدة الأمريكية حتى تسوّغ هذه الأخيرة استخدامها القوة في مواجهة الإرهاب استناداً إلى حقّها المشروع في الدفاع عن النفس؟

إنه لأجل إسناد تلك الهجمات إلى دولة أفغانستان، يجب إثبات أن حكومة طالبان الحاكمة آنذاك كانت تمارس سلطة إدارة فعلية على تنظيم القاعدة، وأن هذا التنظيم كان لا يعمل إلا وفق توجيهات مباشرة من جانب حكومة طالبان؛ ذلك أن وقوع العدوان المسلح غير المباشر، يتطلب إثبات وجود علاقة بين دولة أفغانستان وهذا الاعتداء المسلح على الولايات المتحدة حتى تثبت فرضية وجود علاقة بين دولتين كما تتطلب ذلك شروط جريمة العدوان المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار تعريف هذا الأخير² وفي هذا الشأن، يقول (M. Sassoli): أنه لإثبات قيام تلك العلاقة من عدمها، يجب الانطلاق من كون أن هجمات 11 سبتمبر قد تمّت بعلم دولة أفغانستان التي ساهمت أو لم تمنع على الأقل اتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط والهجوم انطلاقاً منها؟ وأن علاقة طالبان بأفغانستان هي علاقة الممثل الشرعي حتى يمكن نسبة جزء من المسؤولية لها³؟

¹ - تشترط المادة (51) من الميثاق وقوع هجوم مسلح للأخذ برخصة الدفاع عن النفس، والهجوم المسلح هو الهجوم الذي تقوم به دولة ضد أخرى كما سيأتي تأكيده في حينه.

² - راجع كلا من:

- Verhoeven, Joe, Les étirements de la légitime défense, A.F.R.I, Volume 48, Numéro 01, 2002, p56.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Op.cit, paras: (49-201).

³ - راجع:

باختصار شديد، أنه بعد الإطاحة بالرئيس الأفغاني محمد داود قادة نور تاراكي بدعم من الاتحاد السوفياتي العام 1978، قرّر هذا الأخير في العام التالي غزو أفغانستان في إطار خطوة إستباقية منه للحفاظ على مصالحه بالمنطقة، ولصدّ هذا الغزو، تطوّعت أعداد هائلة من العرب والمسلمين لدعم قتال الأفغان للغزاة الروس، الشيء الذي أدّى، أخيراً، إلى اندحار الاتحاد السوفياتي عن الأراضي الأفغانية العام 1989، وانضمام أولئك المتطوّعين إلى تنظيم القاعدة الذي كان قد تأسّس العام 1988، وهو التنظيم الذي ساهم بعد ذلك، وبشكل فعّال، وبدعم أمريكي، في بسط سيطرة حركة طالبان على معظم الأراضي الأفغانية كبديل عن مختلف الفصائل الإسلامية الأخرى، ويصبح بذلك، قادة القاعدة من المشاركين في إدارة شؤون دولة أفغانستان ممثلة في حكومة طالبان¹.

ولكن، هل وجود هكذا علاقة بين حكومة طالبان، وقادة تنظيم القاعدة سوف يُفضي إلى النتيجة التي يعتبرها البعض منطقية، وهي اعتبار كل ما يصدر من أعمال عن تنظيم القاعدة، هو بمثابة أعمال صادرة عن حركة طالبان، وبالتالي عن دولة أفغانستان نفسها، ومن ثمة تقوم مسؤولية هذه الأخيرة عن هجمات 11 سبتمبر؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، وحتى تكون موضوعية، تحتمّ الأخذ بالاعتبارين التاليين:

- أن محكمة العدل الدولية أكّدت بأن الهجوم المسلح الذي يتسبب في قيام حالة الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق، يشمل الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية للدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان ذلك باسمها أو بمشاركتها فيها، وأن تقديم الدولة دعماً للجماعات الإرهابية لا يعدّ من قبيل الهجوم المسلح الذي ينشئ حق الدفاع عن النفس²؛
- أن المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان أقرت بقيام حالة العدوان غير المباشر فقط متى ما قامت دولة ما بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، أو تشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

- M. Sassoli, Op.cit, p05

¹- راجع: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص134.

²- راجع: سعيد سالم جويلي، «استخدام القوة في القانون الدولي العام»، المجلة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد (05)، 1993، ص102.

واضح إذاً، بأن ثمة فرقاً بين إرسال دولة ما لمجموعة تقوم بأعمال عدائية في مواجهة دولة أخرى، وبين قبول الدولة تواجد قواعد هذه المجموعات على أراضيها، فالحالة الأولى، فحسب، هي ما تقوم به حالة العدوان.

وبناء على ذلك، وحيث أنه لم يثبت، من أي مصدر كان، قيام أي عنصر من عناصر الجيش النظامي لدولة أفغانستان، المشكّل من عناصر حركة طالبان فحسب، بتنفيذ هجمات 11 سبتمبر باسمها، كما لم يُقدّم الدليل على إرسالها أيّاً كان بما يمكنه أن يُعتبر مشاركة فعّالة في القيام بهجمات على الولايات المتحدة انطلاقاً من الأراضي الأفغانية؛ فإن هذ الدولة الأخيرة، تتنفي مسؤوليتها عمّا قامت به القاعدة في: 11 سبتمبر، وعلى فرض، أيضاً، تحقّق مسؤولية هذه الأخيرة عن ذلك¹.

وإن الواقع على الأرض في إثر هجمات 11 سبتمبر، يدعم هذه النتيجة المتوصّل إليها؛ فبينما ظلّت خطابات حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مصرّة على اتهام أفغانستان بايوائها تنظيم القاعدة، والسماح له بالعمل من الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، فإن تلك الخطابات لم تبلغ حدّ ادّعاء أن أفغانستان كانت مسؤولة وفقاً للقانون الدولي عن الهجمات ذاتها، بل على العكس من ذلك تماماً، فإن الولايات المتحدة على المستوى الرسمي تكون قد وجّهت أصابع الاتهام منذ الوهلة الأولى لتلك الأحداث إلى تنظيم القاعدة المتواجد على الأراضي الأفغانية باعتباره الضالع الأوحيد في تلك الهجمات الإرهابية، لتعلن، في إثر ذلك، الحرب على أفغانستان، وهذا بعد رفض حكومة هذه الأخيرة طلب الولايات المتحدة المتعلّق بتسليم أسامة بن لادن لها لعدم تقديم ما يثبت تورّطه.

¹ - يشار هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلّت تستند في اتهامها لتنظيم القاعدة وزعيمها أسامة بن لادن إلى شريط مصوّر تم العثور عليه في بيت مهتمّ جزاء عملية قصف قامت بها قواتها المسلحة في جلال آباد في نوفمبر 2001. وهو الشريط الذي ظهر فيه أسامة بن لادن متحدثاً إلى خالد بن عودة بن محمد الحربي عن التخطيط للعملية! وقد قوبل هذا الشريط بموجة من الشكوك بشأن مدى صحته حسب BBC (News | SOUTH ASIA | Arabs split on Bin Laden tape)، خبر منشور بتاريخ: (Friday, 14 December, 2001). وتمت زيارة الموقع بتاريخ: (2016/11/11)، كما، وقد تمّ تحقيق ذلك (الشكوك حول صحة محتوى الشريط المصور) من قبل بعض المهتمّين بالفيلم الوثائقي الأمريكي (Loose Change)، والذي يوضّح علاقة الحكومة الأمريكية بتفجيرات 11 سبتمبر بشكل مصوّر، ومدعوم بالوثائق الرسمية، والمقابلات الشخصية، والتحليل العلمي؛

وحتى ما اعترف به خالد شيخ محمد المسؤول عن دائرة العمليات الخارجية لتنظيم القاعدة المعتقل منذ 2003 في غوانتانامو بخليج كوبا، بكونه العقل المدبّر لتلك الهجمات التي استهدفت برجى مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع الأمريكي (البنتاغون)، وبكونه «كان مدير العمليات لأسامة بن لادن فيما يتعلق بتنظيم وتخطيط ومتابعة وتنفيذ هجمات سبتمبر» خلال مجريات الجلسة الأولى من المحاكمة العسكرية للمتهمين الخمسة المشتبه فيهم بالتخطيط لهجمات 11 سبتمبر، وتحمله بذلك المسؤولية الكاملة عن تلك الاعتداءات أمام القاضي رالف كولمان الكولونييل في سلاح مشاة البحرية الأمريكية (المارينز)، هو اعتراف مقدوح في مصداقيته لعلّة غياب شروط المحاكمة العادلة والعنيفة لأولئك المشتبه في تورّطهم في تنفيذ تلك الهجمات.

وبالمقابل، فإن حكومة طالبان التي ظلّت توفر المأوى والملاذ الآمن لعناصر تنظيم القاعدة، وتسمح له بالعمل انطلاقاً من الأراضي الأفغانية، تكون قد انتهكت القانون الدولي، وقصّرت من حيث عدم بذلها العناية اللازمة لمنع الإضرار بسيادة الولايات المتحدة¹، الأمر الذي يجعلها محلّ مساءلة دولية في هذا الشأن طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية كما سيأتي بيانه في حينه².

وبالنتيجة، ورغم أن دولة أفغانستان، ممثلة في حكومة طالبان، لم تتورّط في أي هجوم مسلح في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت هدفاً للعمل العسكري الذي تم رداً على هجمات 11 سبتمبر، وحيال هذه المسألة يثور التساؤل حول مدى تقيّد هذه الأخيرة بالضوابط الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس كما تقتضيها المادة (51) من الميثاق؟

الفرع الثاني

هجمات 11 سبتمبر في ضوء شروط فعل الدفاع عن النفس

نتساءل هنا عن الشروط الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس؟ وعن مدى الالتزام الأمريكي بها بمناسبة الردّ على هجمات 11 سبتمبر؟

أولاً: ضوابط فعل الدفاع عن النفس

متى ما استوفى فعل العدوان الشروط السابق بيانها، قام حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وطبقاً لما قرّرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا، فإن الدفاع الشرعي لا يبرّر إلاّ اتخاذ إجراءات متناسبة مع العدوان الواقع، وضرورة للردّ عليه. وهو ما نفصّل فيه فيما يلي:

¹ - إن معنى الالتزام ببذل العناية يتمثل في اتخاذ الدولة التدابير الوقائية أو منع وقوع هذه الأعمال غير المشروعة. راجع: ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة 1997، ص100.

² - وجاء بالمادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2526 (1970) المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول: «أن على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم (...) الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستخدام القوة أو على استعمالها».

1- أن يكون فعل الدفاع لازماً:

ويُقصد باللزوم أن تكون ثمة ضرورة قصوى، حالة، ومستعجلة بحيث لا تترك للدولة مجالاً للتفكير بين انتقاء وسائل الرد وبين عرض الأمر على مجلس الأمن الدولي، فيكون بذلك استخدام القوة المسلحة بطريقة حاسمة وسريعة هو الوسيلة الوحيدة، والمتاحة لصدّ العدوان¹، وبمفهوم المخالفة، فإن شرط اللزوم يسقط بمجرد أن تقوم إمكانية حلّ أي نزاع بالطرق السلمية، وحتى يتحقق هذا الشرط، فإنه يجب أن يُوجّه فعل الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان فحسب²، وأن يكون مؤقتاً إلى حين تدخل مجلس الأمن بعد إبلاغه لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما³، وتدخل مجلس الأمن، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك، تنقضي حالة الضرورة لاستخدام حق الدفاع؛ فالدفاع، إذاً، فعلٌ احتياطي لا أصلي بالنسبة للدولة محلّ العدوان.

2- أن يكون فعل الدفاع متناسباً ومكافئاً لفعل الاعتداء:

إذا كان شرط اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس، فإن شرط التناسب يعنى بكمية الدفاع، أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع (من حيث جسامتها تماماً)، مع وسيلة العدوان الذي يجب تفاديه⁴. وإذا كان تناسب الأدوات المستخدمة في الرد هدفه عدم تجاوز الرد المناسب، فإن التساؤل يثور حول معيار هذا التناسب فيما إذا كان يتحدّد في ضوء الاعتداء المسلح الأخير الذي برّر اللجوء إلى الدفاع عن النفس⁵؟ أم أنه يُقدّر في ضوء الهدف من الرد عموماً، وهو المتمثل في ثني المعتدي عن جنوحه لسلوك الاعتداء مستقبلاً، وهو الأمر الذي من شأنه فتح الباب على مصراعيه أمام رخصة الدفاع الوقائي؟ وحيال هذه المسألة، وفي ظل غياب معيار محدّد وثابت

¹- راجع: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص ص: 221-223.

²- راجع: رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة (01)، 2003، ص 338.

³- راجع: حازم محمد عثلم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 115-116. ويلاحظ أن عدم تبليغ مجلس الأمن لاطلاعه على تطور الأوضاع الناتج عن استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس، يؤدي إلى الشك في حسن نية القائم بالدفاع، كما يؤدي إلى الشك في سلامة تحليله للوضع القائم بكونه موجباً لقيام حالة الدفاع المدعى بها. مذكور في: بو درباله صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 72.

⁴- راجع: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سبق ذكره، ص 340.

⁵- راجع:

- Levenfeld. Barry, «Israel's Counter-Fedayeen Tactics in Lebanon: Self-defense and Reprisal under Modern International Law», **C.J.T.L**, Vol 21, N°01, 1982, p.39.

للتناسب، فإن رأي الفقه يذهب إلى اعتبار أي رد فعل، واقعياً، يتناسب في ظاهره مع مثيره، إنما يمثل تحققاً لمُفترض أو شرط التناسب¹.

وبهذا العرض للشروط التي تحصّن فعل الدفاع عن النفس في مواجهة عدم المشروعية، فإننا نتساءل عن حظّ الولايات المتحدة الأمريكية منها للقول بمشروعية حربها على الإرهاب في أفغانستان العام 2001؟

ثانياً: تقييم الرد على هجمات 11 سبتمبر في ضوء ضوابط فعل الدفاع عن النفس

إلى أي مدى التزمت الولايات المتحدة الأمريكية في ردّها العسكري على اعتداءات 11 سبتمبر بالضوابط الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس؟

1- مدى الالتزام بالضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع عن النفس:

هل كانت الولايات المتحدة الأمريكية حكيمة في حالة ضرورة فعلية، وحالة تسوّغ لها الحق في استخدام القوة المسلحة في مواجهة دولة أفغانستان؟ وهل التزمت بشرط التأقيت المنوّه عنه في المادة (51) من الميثاق؟

- بالنسبة لشرط أن يكون فعل الدفاع فورياً وحالاً: يُفترض في فعل الدفاع أن يكون تابعاً لفعل الاعتداء لغرض إيقافه، فإذا ما تأخّر عن ذلك تحوّل إلى عمل تأري يجرّمه القانون، وعليه، فإن إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجّهة لضرب البيت الأبيض بالعاصمة الأمريكية واشنطن في: 11 سبتمبر، يعدّ رداً يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحّة، وأما تفعيل الولايات المتحدة لحق الدفاع عن النفس بعد قرابة الشهر من انقضاء حالة العدوان عليها، فلا يمكن اعتباره، أولاً، إلا عملاً انتقامياً، وثانياً، عملاً وقائياً، وثالثاً، جريمة دولية، وهو بذلك يخرج عن الحظر المفروض على استخدام القوة في العلاقات الدولية، هذا فضلاً عن تجاوزه مقتضيات المادة (51) من الميثاق²، وللإشارة، فإن الردّ الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر، جاء في إطار قرار الكونغرس الذي حوّل الرئيس بوش استخدام القوة، أصلاً، لمنع أي هجمات أخرى مستقبلية على الولايات المتحدة³.

¹- راجع: أحمد عبدالونيس، مرجع سبق ذكره، ص 216.

²- راجع في هذا الشأن أيضاً كلا من: أمال يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 66؛ عادل عبدالله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

³- راجع: أحمد رفعت، «الأطر القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب والنماذج الدولية»، بحث منشور في وثيقة بعنوان: ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية.. والثقافة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة في: 11 جوان 2008، ص ص: 15- 16.

- **وأما بالنسبة لشرط أن يكون استخدام القوة مؤقتاً:** وإذا كانت المادة (51) من الميثاق تجيز للدول حق الدفاع عن نفسها، فإن هذه الإجازة مقيّدة بشرط التأقيت لاستخدامها، وليست مطلقة، وهو ما يُستشف من العبارة الواردة فيها: «(...)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»، والمعنى، أن تفعيل الحق في الدفاع الشرعي مرهون بعدم تدخل مجلس الأمن. فهل تدخل هذا الأخير للرد على هجمات 11 سبتمبر بما يؤدي إلى انقضاء حق الولايات المتحدة في اللجوء إلى حق الدفاع في مواجهتها¹؟

واضح أن الإجابة عن هذا السؤال لا تكلف عناء بحث؛ ذلك أن مجلس الأمن، وبعد أن أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات، بما في ذلك التدابير العسكرية إذا لزم الأمر، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ووفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة²، جاء قراره رقم: 1373 (2001) المتخذ في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق مجسداً لتعهداته تلك، حيث فرض من الالتزامات القانوني،ة التي يقع على الدول عبء تنفيذها، ما من شأنه الحدّ، ليس من الخطر الذي تعرّضت له الولايات المتحدة فحسب، بل، وللحدّ، أيضاً، من خطر الإرهاب الدولي عموماً، وقد سبقت الإشارة إلى مضمون تلك الإجراءات غير المسبوقة المتخذة كإطار لمكافحة الإرهاب دولياً بعد 11 سبتمبر، وبهذا الإجراء، يكون المجلس قد أخذ بمقتضيات المادة (39) من الميثاق، وانتهاءً بالمادة (51) منه، وأحاط بالوضع القائم حينها بوضعه تحت سلطته، ومن ثمة، إخراجها من الولاية المنفردة للولايات المتحدة، وهو ما يفقدها الحقّ في ممارسة حق الدفاع رداً على تلك الهجمات.

ولكن، ومع هذا الوضوح في الحالة محلّ البحث، فإن ثمة من يطرح السؤال التالي: هل كانت تلك التدابير المتخذة من طرف المجلس ضرورية وكافية فعلاً إلى الحد الذي يسقط حق الولايات المتحدة في استخدامها رخصة الدفاع عن النفس الذي فوّض به المجلس نفسه (على فرض ذلك)³؟

¹- والأصل أن مجلس الأمن الدولي يقوم بأعمال مزدوجة تتراوح بين العمل المدني والعمل العسكري، وهي أعمال تنشأ جميعها بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن نزاع معين، ولفترة محدّدة، راجع: العربي بلحاج، «صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة»، **مجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد (04)، أوت 2009، ص77.

²- راجع: **الأمم المتحدة**، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: (S/RES/1368/(2001))، الفقرة الأخيرة.

³- وثمة من يرى بأن مجلس الأمن لم يتخذ من التدابير ما يكفي لحماية الولايات ضحية العدوان. راجع: عادل عبدالله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص134.

الحقيقة أن هذا السؤال لا يجب أن يُطرح أصلاً؛ ذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون قد فوّضت مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عنها¹؛ كما التزمت بقبول قراراته، وتنفيذها وفق أحكام الميثاق²، وهو ما يعني أن لمجلس الأمن منتهى السلطة في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لاحتواء الأزمات، ولا سلطة دولية يمكنها الادعاء بحق الرقابة أو الموافقة أو الرفض لأعمال هذا الجهاز الدولي، هذا فضلاً عن أن المادة (51) من الميثاق تضمّنت عبارة: «(...)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة (...)»، ولا يمكن، في نظري، أن تحتل عبارة: «التدابير اللازمة» معنى موافقة الدولة ضحية العدوان على التدابير المتخذة من طرف المجلس حتى تكون هي الضرورية فعلاً، واللازمة! والقول بعكس هذا، يعني أنه لم تعد ثمة جدوى لوجود مجلس الأمن أصلاً.

إذاً، قصارى القول في هذه المسألة، أن مجلس الأمن يكون قد تدخل ليبيسط سلطته بموجب أحكام الميثاق على الأزمة القائمة حينها، حتى وإن كان هذا الأخير «قد امتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية في المجال المحجوز له بمقتضى بنود الميثاق، وهو مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأبعد نفسه عن هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه، واتخذ بموازاة ذلك قراراً ينطوي على اتخاذ تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب، وهو المجال الذي لن يمارس فيه المجلس أية سلطة حقيقية»³.

ومع هذا، قد يقول قائل: أن مجلس الأمن مارس اختصاصه الأصيل المنوّه عنه أعلاه بأن فوّض (أذن) الولايات المتحدة باستخدام القوة، في إطار تدابير الأمن الجماعي، رداً على تلك الهجمات نيابة عنه، وفي الآن ذاته، فقد اتخذ من التدابير غير العسكرية ما يضمن احتواءً إضافياً للأزمة، ولجوء المجلس إلى الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الجماعية لمواجهة الإرهاب الدولي بموجب قراره رقم 1373 (2001)، لا يلغي بالضرورة حق الولايات المتحدة في الدفاع عن نفسها⁴؛

والحقيقة أن هذا الادعاء، أيضاً، مؤاخذ عليه من حيث كونه⁵:

- حق الدفاع عن النفس لا يشترط تفويضاً به من طرف مجلس الأمن؛

¹- راجع: الفقرة الأولى من المادة (24) من الميثاق.

²- راجع: المادة (25) من الميثاق.

³- راجع: أمال يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁴- راجع: عادل عبدالله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

⁵- راجع: عبد الغني عماد، «المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير»، مجلة المستقبل العربي، العدد (275)، جانفي 2002، بيروت، ص ص: 33-34.

- كما أن القرار المذكور، لم يركّز لا على تنظيم القاعدة ولا على حركة طالبان، بل على الإرهاب ضمن مفاهيم عامة؛

- ثم إن القرار المذكور، لم يحدّد ما إن كان حق الدفاع هذا ينصرف للولايات المتحدة في مواجهة تنظيم القاعدة باعتباره، طبقاً للرواية الأمريكية، المسؤول عن تلك الهجمات، وطالبان باعتبارها النظام المسؤول عن إيواء تنظيم القاعدة المزعوم، أم أنه ينصرف إلى غيره من الأهداف الأخرى، والقرار لم يحدّد هذه الأهداف.

وكل ما في الأمر إذاً، هو أن الولايات المتحدة استغلّت الصوغ الفني المبهم للقرار سالف الذكر، لتستأثر بمقاليده الأمن الجماعي، وتعلن حرباً استباقية على الإرهاب أتى كان، وبعيداً عن الضوابط التي حدّتها نصوص الميثاق، وبرعاية دولية أيضاً، وقد أكّد وزير الدفاع الأمريكي السابق (Donald Rumsfeld) هذا الأمر بقوله أن: «ميثاق الأمم المتحدة شرّع حق الدفاع عن النفس، والطريقة الفعّالة للدفاع هي نقل المعركة إلى مكان تواجد الإرهابيين، لذلك، فإن القيام بعملية وقائية باستخدام القوّة العسكرية هي الآن فكرة عمليّة»، وهو ما أيّده الرئيس بوش الثاني عندما صرّح بأن على: «أمريكا أن تكون مستعدة لتنفيذ عمل وقائي عند الضرورة للدفاع عن الحرية والأرواح»¹،

2- مدى الالتزام بإخضاع الإجراءات المتخذة دفاعاً عن النفس لرقابة مجلس الأمن:

بالنسبة لقضية الحال، فإن الولايات والمملكة المتحدة تكونان قد وجهتا خطابين² للمجلس لإبلاغه بالإجراءات التي تم اتخاذها دفاعاً عن النفس ضد عدوان غير حال، والأصل أنه إذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع، ناهيك على أنه لا دفاع في مواجهة عدوان محتمل)، وهو الأمر الذي يجعل من إجراء التبليغ هذا مُفرغاً من محتواه الذي أرادته المادة (51) من الميثاق؛ ذلك أن الغاية من إجراء الإبلاغ هذا، هو تمكين مجلس الأمن من تقييم الوضع القائم، ومن ثمة، تقديم المساعدة اللازمة للدولة ضحية العدوان.

¹- راجع: الناصر عبدالواحد، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003، ص14.

²- وقد كتب سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (John Negroponte) في: 2001/10/07 إلى رئيس مجلس الأمن خطاباً جاء فيه: «أن الولايات المتحدة لديها معلومات واضحة وقوية بأن تنظيم القاعدة له دور مركزي في تنفيذ هجمات 11 سبتمبر، وأن هذا التنظيم مازال يشكّل تهديداً متواصلاً للولايات المتحدة بسبب قرار نظام طالبان السماح له بالتواجد على الأراضي التي تخضع لسيطرتها». مذكور في: كريستوفر جرينوود، مرجع سبق ذكره، ص18.

كما كتب القائم بالأعمال البريطاني لمجلس الأمن في اليوم ذاته والذي جاء فيه: «(...)، لقد تم التخطيط لهذا العمل العسكري بدقة، وهو موجّه ضد تنظيم القاعدة الإرهابي الذي يدعمه نظام طالبان»، والمعنى، أن تنظيم القاعدة هو المسؤول في نظر المملكة المتحدة عن تنفيذ تلك العمليات وليس نظام طالبان. مذكور في: فتوح أبو الذهب هيكّل، مرجع سبق ذكره، ص102.

3- مدى الالتزام بقيد التناسب في استخدام القوة للرد على هجمات 11 سبتمبر:

على فرض أن الاعتداءات الإرهابية لـ: 11 سبتمبر تمثل اعتداء مسلحاً بالمعنى الفني الدقيق للمصطلح كما سبق بيانه، وهي توجب بذلك حق الرد عليها دفاعاً عن النفس، على فرض ذلك، فإن مبدأ التناسب يوجب على الدولة الضحية بأن تكيّف ردّها المسلح بما يكون متناسباً مع ما وقع عليها من اعتداءات، وبالقدر الضروري والكافي لصدّ العدوان فحسب، وإلا تحوّل سلوكها إلى فعل انتقام يجرّمه القانون، إلى هنا يبدو الأمر عادياً، وواضحاً، ولكن غير العادي هو أن يكون الطرف المُستهدف بالرد باستعمال القوة هو المجموعات الإرهابية المسلحة؛ فهي ليست دولاً، وليس لها حدود، ولا أراضي ثابتة، ولا مؤسسات، ولا حتى عسكرياً بالمعنى التقليدي! فهل يُقال هنا أن فعل الدفاع يجب أن يتناسب مع الهجمات الأخيرة للإرهاب فتكون القاعدة في هذا الشأن هي العين بالعين؟ أم أن عليه أن يكون متناسباً مع الهدف من الردّ في حدّ ذاته كما سبق الحديث فيه، وهو وقف التهديدات الإرهابية التي يمكن حدوثها مستقبلاً؟

بالنسبة لتنظيم القاعدة في أفغانستان، فإن الولايات المتحدة قدّرت بأن جسامته التهديد المستقبلي للإرهاب، يفرض عليها مواجهته بالقوة والحسم اللّازمين، لذلك، وإضافة لاستخدامها القوة المفرطة على الأراضي الأفغانية، فقد احتلت هذا الأخير، وعملت على إسقاط نظام الحكم فيه حماية لشعوب المنطقة، وتحصيناً لأمن الشعب الأمريكي، وهو السلوك الذي يتنافى وفكرة الدفاع عن النفس، كما تتلاشى معه ربح التناسب بين فعل الهجوم وفعل الدفاع بالمعنى الذي سبق بيانه.

وكنتيجة لما تم العرض له، وإجابة عن السؤال الذي انطلقنا منه، وهو المتعلق بما إذا كان الإرهاب يُعتبر مسوّغاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؟ فإنه يمكن تقرير الآتي:

- أن أعمال الإرهاب على جسامتها، ومنها هجمات 11 سبتمبر ضد الولايات المتحدة، لا تشكّل فعل عدوان مسلح، ما لم تكن صادرة عن دولة ضد أفراد، بقدر ما أنها تشكّل تعبيراً بالغ الوضوح عن طبيعة وخصائص الإرهاب الجديد، الذي أصبح يوظّف العنف لإيقاع العدد الأكبر، والممكن من الخسائر والضحايا تحقيقاً لأهدافه؛

- أنه لا دفاع شرعي ضد الجماعات الإرهابية، ما لم يتوفّر رابط الدولة الثالثة كما سبق بيانه؛ ذلك أن محكمة العدل الدولية لم تقبل تمديد مجال المادة (51) من الميثاق باعتبار أن ذلك يعدّ تفسيراً سيئاً للمادة، ولأن المحكم،ة أيضاً، لا تملك صلاحية تغيير النص، وإنما السّهر، فحسب، على تطبيقه، وهو الموقف الذي استتكرته الولايات المتحدة، كما انتقده بعض قضاة المحكمة كذلك؛ فهذا القاضي كوجمانز (kojmans) مثلاً يرى بأنه: «من

غير المعقول أن ننكر على الدولة محلّ الهجوم الحق في الدفاع الشرعي لسبب أنه لا يوجد هناك دولة¹.

- أن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة في مواجهة أعمال الإرهاب في إثر أحداث 11 سبتمبر، هو إيدان منها بتحرير استخدام هذه الأخيرة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر؛ سيما منه المادة (4/2) من الميثاق، والاستثناءات الواردة عليها بموجب المادة (51) منه أيضاً، فهذه المادة الأخيرة، حسب وجهة النظر الأمريكية، لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الحاصلة، مما يستلزم تغييراً في شروط الدفاع عن النفس خاصة منها ما تعلق بتغيير مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم؛ فبقدر جسامته التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بالعمل الاستباقي في هذا الجانب، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو²، وهو الأمر يبدو على درجة من الخطورة لأنه يتعلّق بإرساء سوابق دولية، وقد تمّت الإشارة لبعض تلك الممارسات في مقدمة هذا المطلب، يمكنها أن تمهّد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية القائمة، والمستقرّة، فتكون بذلك «الحرب ضد الإرهاب» استثناءً ثالثاً آخر يرد على المادة (51) من الميثاق؛

- أنه لم يكن من الجائز، إطلاقاً، للولايات المتحدة أن تتصرّف على مستوى سياسي في ردّها فعلها ضد هجمات 11 سبتمبر، فتؤسّس بذلك لعقيدة جديدة، إن صحّ منّي هذا التعبير، تقضي باستخدام القوة ضد «جريمة الإرهاب»، بما في ذلك من تأثير حقيقي، خطير، ومباشر على حقوق الإنسان والشعوب، وقد قيل: «بأن إشعال الحرب، بمفهومها التقليدي، ضد الجريمة، ولا بهم إن كان ذلك دولياً أم داخلياً، من شأنه أن يؤدّي إلى إشعال الحرب ضد حقوق الإنسان على نحو يستبعد ضمانات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي

¹- راجع: غضبان مبروك، «التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (11)، جوان 2014، ص71.

وجاء في رأي المحكمة الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام 2004 رداً على الممثل الدائم لإسرائيل بالأمم المتحدة الذي ادعى بحق الدول في استخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية استناداً لقراري مجلس الأمن: 1368 (2001)، و1373 (2001)، وكان ردّ المحكمة بأن: «المادة (51) من الميثاق تقرّ بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحاً على دولة أخرى». راجع:

- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, **ICJ Advisory Opinion**, 9 July 2004, para:139.

²- راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص42.

لحقوق الإنسان»¹، وعملياً، هذا هو الحاصل على الأرض فعلاً منذ 11 سبتمبر، وحتى كتابة هذه الأسطر في إطار ما يسمّى بـ: «الحرب ضد الإرهاب»، وسيتم بيانه فيما يأتي.

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني ومظاهر انتهاكه

بصرف النظر عمّا إذا كان استخدام القوة ضد الإرهاب مشروعاً أم غير مشروع، فإن الأشخاص يظلون متمتعين بحقوقهم الأساسية بوصفهم بشراً أياً كانت هوية من يمكن استهدافهم ولو كانوا إرهابيين، وكفالة حقوقهم تقتضي عدم إضعاف القيود التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على استخدام القوة، وانتهاك حقوقهم إنّما يقع عند مخالفة المعايير الأساسية الضامنة لحصانة حقوق الإنسان في مواجهة استخدام القوة ضد الإرهاب.

بعد 11 سبتمبر 2001، وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، مازال يجري الحديث عمّا خلفه استخدام القوة العسكرية في سياق «الحرب ضد الإرهاب» من آثار سلبية على حقوق الإنسان بلغت حدّ الجسامة المنصوص عليها بالمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وحتى يمكن توصيف مشهد تلك الانتهاكات، فإننا نعتمد التقسيم التالي: (الفرع الأول)، وفيه نحدد ماهية القانون الدولي الإنساني، وأما (الفرع الثاني)، فنبين فيه بعض مظاهر المساس بهذا القانون.

الفرع الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

تحديد ماهية القانون الإنساني، يقتضي التعريف بمكونات هذا القانون (أولاً)، ثم بيان علاقته بقانون حقوق الإنسان (ثانياً).

¹- راجع: أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص128.

أولاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني

نحاول الإجابة هنا عن الأسئلة التالية: ما مدلول القانون الإنساني؟ وما أهم مصادره؟ وما هي مبادئ هذا القانون ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؟ وما نطاقه؟

1- مدلول القانون الدولي الإنساني:

لقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح «قانون الحرب»، وهذا قبل أن يُشاع اصطلاح «قانون النزاعات المسلحة» وبعده «القانون الدولي الإنساني»، على أن هذا المصطلح الأخير هو الشائع الاستعمال حديثاً؛ سيما في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه التسمية الأخيرة تعكس الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة.

وبالنسبة لتحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف واحد متفق عليه لهذا المصطلح: إذ عرّفه البعض بأنه قانون حقوق الإنسان المطبق زمن الحرب؛ كما عرّفه آخرون بكونه يمثل قانون جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ في حين ذهب رأي إلى أنه يمثل كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف معاً، وقد جاء ليحل محل «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة».

وعموماً، وبعيداً عن الخوض في الجدل الفقهي الحاصل في هذا الشأن، فإن صيغ التعريفات المقترحة في مجموعها، جاءت متضمنة للخصائص التي يتسم بها هذا القانون، وتتلخص فيما يلي:

- أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، له موضوعه، وله مبادئه، كما له إطاره القانوني الخاص به، والذي يتجاوز القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، ليشمل كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام؛
- أنه يُطبّق، فحسب، زمن النزاعات المسلحة، بحيث يغطّي جوانب ثلاثة جوهرية منها، وهي:
 - (١) التمييز بين العمليات العسكرية المشروعة وغير المشروعة؛ (٢) حماية الأشخاص والأموال ضحايا تلك النزاعات؛ (٣) وتقييد حق الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال¹،

¹- راجع: التقرير النهائي للمقرّر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كوفكا كاليوبي، «قضايا محدّدة في مجال حقوق الإنسان، أولويات جديدة، لا سيما الإرهاب ومكافحة الإرهاب»، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (E/CN.4/SUB.2/2004/40)، بتاريخ: 25 جوان 2004.

و عموماً، فإن: «القانون الإنساني، يغطّي فقط آثار الأزمات، ولا يؤثر فيها أو في أسبابها»¹؛

- أن قواعده أمرّة²، وقطعية لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها³، وما يعكس الصفة الأمرّة لهذه القواعد هو قبولها العام، وانتفاء الصفة التبادلية عليها، وعدم قدرة المستفيدين منها على التقليل من حقوقهم المكتسبة بموجبها، وشمولها بقاعدة عدم قدرة أي طرف على التحلّل من مسؤوليته ولو كان ذلك في مواجهة كيان غير معترف به في القانون الدولي كما هو الشأن بالنسبة للكيانات الإرهابية، وتطبيقها لا يخضع لأي شرط كان، أو إلى توافر ظروف معيّنّة لم يتم النص عليها صراحة، وما يترتّب على الصفة الأمرّة تلك، هو عدم إمكانية عقد الدول لاتفاقيات تُبطل أو تُعارض الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، بل، ويعدّ باطلاً كل سلوك من هذا النوع⁴.

- أن القانون الإنساني يميّز فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإرهاب بين: النزاعات المسلحة وأحداث العنف العامة التي قد تكون لديها مضامين تتصل بالإرهاب، كما يميّز بين أنواع المقاتلين وأنواع النزاعات المسلحة التي قد تكون مرتبطة بالإرهاب، هذا فضلاً عن تمييزه بين استخدام أساليب الإرهاب في النزاعات المسلحة وبين العمليات العسكرية المشروعة⁵.

2- مصادر القانون الدولي الإنساني:

استناداً لنص شرط دو مارتنز المتضمّن في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977. فإن المدنيين والمقاتلين يظلّون، في الحالات التي لا تذكرها النصوص المكتوبة، تحت حماية مبادئ القانون الدولي العرفي، وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية، وهو ما يعني أن مصادر القانون الإنساني تشمل⁶:

¹- راجع: زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص ص: 20-33.

²- تنص المادة (53) من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: «القاعدة الأمرّة في القانون الدولي بشكل عام، هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها، ولا تعديلها، إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام يكون لها الطابع ذاته».

³- راجع: عمر سعد الله، حقوق الإنسان والنظام العام الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد (08)، 1994، ص 117.

⁴- راجع: سعيد سالم الجويلي، «الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني»، في كتاب: القانون الإنساني أفاق وتحديات، الطبعة (01)، الجزء (03)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص: 262-265؛ والمادة (60) من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁵- راجع: تقرير المقرّر الخاص بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كوكا كاليوبي، مرجع سبق ذكره.

⁶- وقد اعتمدت هذا الترتيب في المصادر استناداً لدرجة الحاجة والإلزام في اللجوء لتطبيق مصدر قبل آخر (مبدأ التدرج في المصادر) فوجود النص المكتوب يعفي من اللجوء للقاعدة العرفية، ووجود قاعدة عرفية

- القانون المكتوب (التعاهدي): بانتهاء الحرب العالمية الثانية كان لزاماً على المجتمع الدولي بعد إنشائه منظمة الأمم المتحدة التفكير في اتجاه صوغ قوانين تنظم الأعمال القتالية، وتخفف من ويلات الحروب، بحيث تكون ملزمة، بالنظر لطابعها التعاقدية الثنائي أو العالمي، للكافة، وقد تمخضت جهوده تلك عن توقيع عديد الاتفاقيات المكرسة للبعد الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وكان أهمها: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (1949)؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (1949)؛ اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب (1949)؛ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية زمن الحرب (1949)؛ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977)؛ البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية بالنزاعات المسلحة غير الدولية (1977)؛ البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (2005)؛

وكذا عديد الاتفاقيات الأخرى، والتي منها: اتفاقية لاهاي (1954) متعلقة بحماية الممتلكات ذات الطابع الثقافي والتاريخي والديني في حالة نزاع مسلح باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية؛ اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية (1972)؛ اتفاقية منع استخدام أسلحة تقليدية معينة (1980)؛ واتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية (1993)؛ واتفاقية أوتواوا في ديسمبر (1997) بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

قد يكون من الواضح أن القانون الإنساني التعاهدي في صورته هذه، أصبح يمثل نظاماً شاملاً لحماية الأشخاص والممتلكات زمن النزاعات المسلحة مع ما يواجهه من صعوبات في تطبيقه، وهي صعوبات متعلقة؛ إما بعدم سريان تلك المعاهدات في مواجهة من لا يصادق عليها من الدول، أو لكون تلك الاتفاقيات لا يمكنها تغطية ما استجد من نزاعات مسلحة في الفترة المعاصرة سيما منها الداخلية، وعلى وجه التحديد، تلك المرتبطة بـ: «الحرب ضد الإرهاب»، وهو ما يحيل على تناول المصدر الثاني للقانون الإنساني (القانون العرفي).

- القانون العرفي: صدرت سنة 2005 دراسة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: (Customary International Humanitarian Law)، في مجلدين، تضمن الأول

يعني من اللجوء للمبادئ العامة للقانون، ... وهكذا، بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر أو ذلك يُعتبر مصدراً رئيساً أو ثانوياً مكملاً، على أن مصادر القانون الدولي الإنساني تنفرع إلى نوعين: مصادر أصلية (القواعد العرفية والقواعد المكتوبة)، ومصادر ثانوية أو مكملة (التصريحات الدولية، أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية، أنظمة وتعليمات الجيوش في الحرب، مقررات الهيئات الدولية وتوصياتها، وآراء الفقهاء).

التعريف بـ (161) قاعدة عرفية في نطاق القانون الإنساني والتي كان مصدرها قانون جنيف وقانون لاهاي على حد سواء، في وقت تضمّن المجلد الثاني ممارسات الدول في هذا الجانب، وقد دلت نتيجة الدراسة هذه على أن ممارسات الدول حيال تلك القواعد كانت منتظمة، ومنتشرة، وتمثيلية بشكل فعلي؛ مما أكدّ طابعها العرفي الملزم عالمياً¹.

- والعرف يعني كل ممارسة عامة تكون مقبولة كقانون، وهو يسري حتى في مواجهة الدول غير المصادقة على بعض المصادر التعاهدية واسعة الانتشار كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة التي مازالت تنظر بعين الريبة للبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وخرق أيّ من القواعد العرفية يترتب مسؤولية دولية، ومن القواعد العرفية التي لا يجوز الخروج عنها تلك المتعلقة بمبدأ التمييز عموماً، والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب والأشخاص المحرومين من حريتهم، وغيرها من قواعد العرف التي صارت، جلّها، مكتوبة، هذا، وإن فقدان النصوص القانونية التعاهدية أو تلك التي يقضي بها العرف، والتي من واجبها تنظيم المسألة محلّ الحماية الدولية² يعني إمكانية اللجوء لتطبيق المبادئ العامة للقانون باعتبارها، أيضاً، مصدراً للقانون الإنساني.

- **المبادئ العامة للقانون:** المبادئ العامة للقانون التي تشكّل مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني، هي مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تعالج قضايا هذا القانون الأخير، وتكون منبثقة أساساً عن السلوك العام للدول فيما بينها أو عن المعاهدات أو عن المحاكم الدولية، ولتطبيق مبدأ من المبادئ المعتمدة عامة في القانون، يجب إثبات كونه مشتركاً بين غالبية تلك الأنظمة القانونية العالمية وليس كلّها، وألاً يكون متعارضاً مع مبادئ القانون الدولي عموماً والقانون الإنساني خصوصاً، ولا متعارضاً مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً³، ومن المبادئ العامة للقانون المطبّقة في دائرة القانون الإنساني نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق؛ ومبدأ المعاملة الإنسانية.

¹ - ومعنى تمثيلية هي أن تشمل ممارسات الدول المتأثرة مصالحها بشكل خاص، ولا يُقصد به عدد الدول الممارسة. **راجع:** جان ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، (إسهامات في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح)، 2005، ص ص: 05-08. **على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.**

² - **راجع:** المادة (63) من **اتفاقية جنيف الأولى**؛ المادة (62) من **اتفاقية جنيف الثانية**؛ المادة (143) من **اتفاقية جنيف الثالثة**؛ المادة (158) من **اتفاقية جنيف الرابعة**؛ والمادة الأولى من **البروتوكول الأول**؛ والمادة (ج/1/21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في: 07 جويلية عام 1998.

³ - والأنظمة القانونية الكبرى في العالم هي: النظام الإسلامي، والنظام اللاتيني، والنظام الجرمانى، وكذا النظام الأنجلوسكسوني. **راجع:** عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 62-63.

3- مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

إلى جانب قواعد القانون الإنساني، توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد، وبعض هذه المبادئ مذكور صراحة في الاتفاقيات، بينما لا توجد نصوص مكتوبة للبعض الآخر، والمبادئ عادة ما توجد قبل أن يوجد القانون كتعبير عن عرف دولي، وهي تحكم القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات إليها صراحة في بعض الأحيان سواء في الديباجة أو في سياق النص بعبارات: «قوانين الإنسانية»، و«العرف السائد»، و«ما يمليه الضمير العام».

والمبادئ عادة ما تعبر عن أبسط الأسس الإنسانية التي تُطبق في كل زمان ومكان، وتحت جميع الظروف، لذلك فهي تسهم في تقديم الحل باستقراء الحالات غير المتوقعة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تبين المسار الذي ينبغي إتباعه في حالات ما استجد من نزاعات وخلافه، والمبادئ رغم كونها تستند إلى قانون مكتوب، فإن جذورها تمتد إلى أعراف الشعوب التي لا تشذ عن أي مبدأ منها؛ لذلك فهي صالحة حتى بالنسبة للدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات مصدر تلك المبادئ، وقد تضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط مارتينز الشهير الذي يقضي بأن كل السكان والمحاربين يخضعون لمبادئ وحكم قانون الشعوب¹.

والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني، هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين، هما الإنسانية والضرورة، ومناطق هذين المفهومين، هو أن يكفل احترام الفرد وسلامته (كإنسان) إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام، وفي أوقات النزاع مع المتطلبات العسكرية؛ فتُغلّ بذلك يد الإنسان المقاتل، ولا يُفرض في العدوان على أخيه الإنسان والأعيان².

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات لاهاي تقيم توازناً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، وأن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، تعكس ميلاً واضحاً للاعتبارات الإنسانية فحسب، وأمّا مجموع هذه الاتفاقيات فيعكس مبادئ القانون الإنساني واجبة الاحترام، والتطبيق في أوضاع النزاع المسلح³، بما في ذلك «أنشطة التنظيمات الإرهابية، ومبادرات مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي، وبغض النظر عما إذا كان استخدام القوة (الأصلي) مشروعاً أم غير مشروع⁴.

¹ - راجع: جان بكتيه، مرجع سبق ذكره، ص45، وما بعدها.

² - المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

³ - المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

⁴ - «عندما تستخدم إحدى الدول القوة في إقليم دولة أخرى، وضد أي جهة من غير الدول دون الحصول على موافقة الدولة الأخيرة، يصير القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق أيضاً، لأن استخدام القوة كان ضد الدولة الإقليمية». راجع: وثيقة الأمم المتحدة، الدورة (68)، وثيقة رقم: (A/68/382). مؤرخة في: 2013/09/13، بعنوان: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني التي تنطبق على جميع أطراف النزاع، تقتضي التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتحقيق التناسب، والتحوط أثناء الهجمات، والمعاملة الإنسانية لغير المشاركين و/أو لمن لم يعودوا مشاركين في الأعمال الحربية ولكنهم يجدون أنفسهم خاضعين لسلطة طرف من أطراف النزاع.

4- نطاق القانون الدولي الإنساني:

من خلال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تمتد لتغطي حاجة الحماية المتطلبة لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، والنزاع المسلح يُعرف بأنه وضع يستدعي نشوب عمليات عسكرية بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول، أو بين تلك الجماعات ذاتها، بحيث تُستخدم فيه معدات حربية، «وإن أنكر وجود حالة حرب»، ولا يهم كم أحدث من المجازر¹، والنزاع المسلح قد يكون دولياً، كما قد يكون ذا طابع داخلي.

يشمل النزاع المسلح الدولي القوات المسلحة لدولتين على الأقل، بحيث تقاتل فيه أفراد القوات المسلحة النظامية لأحدهما خارج حدودها، أو تقاتل فيه شعوب ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري، وأما النزاع الداخلي، فينطوي على مواجهات مسلحة، تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة طرف في اتفاقيات جنيف (وهي أطراف يمكن تحديدها)، شرط أن تصل المواجهة المسلحة إلى مستوى معين من التنظيم، وأن يصل العنف إلى مستوى معين من الحدة².

والنزاعات المسلحة الداخلية حسب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر³، مازالت تتطور يوماً بعد يوم، وتتخذ صوراً جديدة ومستحدثة، فكان من بين أنواعها التي بات يعتقد البعض بوجوده

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، البند (69/ب) من جدول الأعمال المؤقت، ص 15/33؛ الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، «أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص 64.

¹- راجع كلاماً من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، 1986، ص 23؛ أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 102.

²- راجع: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أعدته خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين من: 28 نوفمبر إلى: 01 ديسمبر 2011، بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة رقم: (31IC/11/5.1.2)، جنيف، 2011، ص 10. وسيكون على الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المشتركة في نزاع مسلح، فيتعين عليها استيفاء شروط الفقرة (أ/2/د) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة حتى يُعتبر أعضاؤها محاربين نظاميين.

³- المرجع السابق، ص 12.

حالياً، ما يُعرف بالنزاع المسلح الذي يحدث عبر عدة دول بين «القاعدة» و«المنتسبين لها» و«أتباعها»، والولايات المتحدة (عبر الدول) في إطار ما يسمّى بـ: «الحرب ضد الإرهاب»¹.

وفي هذا الشأن، ترى اللجنة أن مصطلح «الحرب ضد الإرهاب» ليس مفهوماً معرّفاً في مجال القانون الدولي، بحكم أن الإرهاب ظاهرة إجرامية، شأنه في ذلك شأن تهريب المخدرات التي أعلنت الدول حروباً عليها، كما أنها تصف مجموعة من الإجراءات المضادة للإرهاب في سلسلة تبدأ بردود غير عنيفة (إجراءات أمنية، ودبلوماسية، واقتصادية، ومالية)، وتشمل استخدام القوة نهاية الأمر.²

وحول مدى خضوع «الحرب ضد الإرهاب» للقانون الإنساني، ترى اللجنة بأن هذا القانون الأخير يعترف فقط بفئتين من النزاعات المسلحة: دولية، وداخلية، لذلك، فهو ينطبق حينما تأخذ «الحرب ضد الإرهاب» أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة فحسب؛ ذلك أنه من الصعوبة بمكان القول، قانوناً، بأن الإرهاب الدولي يمكنه أن يكون بذاته نزاعاً مسلحاً أو حرباً بالمعنى الفني الكلاسيكي الدقيق لهذه الكلمة³، ولا دخل لأسباب الإرهاب في ذلك لنقول بانطباق القانون الإنساني من عدمه متى وصل الوضع القائم إلى مستوى النزاع المسلح أو أدى إليه⁴، ولا تشاطر اللجنة الرأي القائل بوجود نزاع ثالث يخضع لفئة ثالثة من القوانين التي لا يغطيها القانون الإنساني!

¹ - وُلد مصطلح: «الحرب ضد الإرهاب» في سياق رد فعل الولايات المتحدة على هجمات 11 سبتمبر بعد أن تشكّلت لدى هذه الأخيرة قناعة مفادها أن الإرهاب الدولي صار يمثّل صورة مستحدثة من صور الحرب. وللإشارة، فإنه في شهر ماي 2010 قرّرت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما التخلي عن مصطلح «الحرب ضد الإرهاب» واستبداله، من ثمة، بمصطلح «مكافحة الإرهاب»، والتركيز على ما يوصف بـ: «الإرهاب الداخلي»، وذلك في إستراتيجيتها الجديدة للأمن القومي، كما أعلنت على أن الولايات المتحدة: ليست في حالة «حرب عالمية ضد الإرهاب» أو على «الإسلام»، بل هي في حرب على شبكة محدّدة هي تنظيم القاعدة و«الإرهابيين» المرتبطين به.

² - راجع: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أعدته خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، مرجع سبق ذكره، ص12.

³ - ويذهب رأي إلى أن: «الأشخاص الذين يتصرفون بأنفسهم لا يمكنهم تحويل العنف إلى نزاع مسلح، وأينما وُجدت الجماعات المنظمة، وأينما كان بعض أفراد تلك الجماعات على الأقل مسلحين، وينخرطون في أعمال عنف، كان هناك احتمال وجود نزاع مسلح، ولكن ليس بالضرورة، ومتى كانت الجماعات المسلحة منظمة، وقادرة بالفعل على المشاركة في هجمات إرهابية، فسوف يكون لزاماً على هيئات حقوق الإنسان أن تتناول تلك القضايا من أجل تحديد انطباق القانون الإنساني من عدمه، أخذاً بعين الاعتبار في ذلك مسألتين: (١) هل كانت تلك الهجمات الإرهابية عرضية ومتفرقة، ومن ثم خارج نطاق المادة الثالثة المشتركة؟ (٢) أم كانت الهجمات المتفرقة على مدار فترة زمنية طويلة تشكّل عنفاً مسلحاً طويل الأمد؟». راجع: فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر 2008، ص121.

⁴ - راجع: التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي الثامن والعشرين، بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، من: 02 إلى: 06 ديسمبر 2003، جنيف، 2003، ص05؛

كما رأَت اللجنة أنه إذا كان من الصحيح أن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية قد أثرت من بعض النواحي على المفاهيم التي تحدّد ما الذي يعدّ حرباً بالمعنى القانوني الكلاسيكي للكلمة، مما أدّى إلى إهدار المعايير الدولية القائمة المتعلقة بحماية الأشخاص بما فيها الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وذلك في إطار «الحرب ضد الإرهاب»، فإن مسألة أن يكون النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي جزءاً من «الحرب ضد الإرهاب»، ليست مسألة قانونية، بل هي سياسية، ولا يعني استخدام مصطلح «الحرب ضد الإرهاب» توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني ليشمل جميع الأحداث التي تقع ضمن هذا المفهوم؛ بل يقتصر التطبيق على الأحداث التي تتضمن نزاعاً مسلحاً فحسب¹، وقناعة اللجنة هذه، تجد لها دعماً في مجموع الآراء التالية:

- ما أقرّته المحكمة العليا في إسرائيل في حكم لها سنة 2006، عندما رفضت حججاً للحكومة الإسرائيلية تتعلق بحقيقة أن الحرب بين دولة ما ومنظمات إرهابية أو أفراد إرهابيين تشكّل فئة قانونية ثالثة من النزاعات خارج صلاحيات القانون الدولي الإنساني الذي يطبّق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقالت المحكمة: إن المسألة التي يجب التعامل معها لا تتعلق بالقانون الملأئم، وإنما بالقانون القائم الذي، بالتأكيد، لا يتضمن هذه الفئة الثالثة من النزاعات المسلحة²؛

- وحيث أن الإدارة الأمريكية ظلّت تجادل مراراً في قضية (Hamdan v. Ramsfeld) بكونها منخرطة في نزاع مع تنظيم القاعدة الإرهابي، وأن هذا النوع من النزاعات لا يخضع لأي من أحكام القانون الإنساني³ باعتباره لا يمثل صراعاً بين دولتين، كما لا يمثل نزاعاً داخلياً كونه يجري على أراضي عدة دول؛ فقد تلقّت رداً من المحكمة العليا في الولايات المتحدة جاء فيه: «إن المسألة لا تحتاج إلى اتخاذ قرار بشأن مدى جدارة هذه الحجة؛ إذ يوجد حكم واحد على الأقل في اتفاقيات جنيف ينطبق في هذا المقام، وهو يضمن حداً أدنى من الحماية، لا علاقة له بالحماية التي كفلتها الاتفاقيات للأفراد سواء أكانوا تابعين لدول

¹ - راجع: التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي الثامن والعشرين، بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 04؛ أعمال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، مرجع سبق ذكره، ص 11؛ رد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما سمّته ببعض الأسئلة الشائعة في الفاتح من جنفي 2011 بعنوان: «ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب»، من مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر على موقعها الرسمي.

² - مذكور على الموقع: (<http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr->) (/dwly).

³ - ماركو ميلانوفيتش، «دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب (مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة)»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (89)، العدد (866)، جوان 2007، ص 80.

موقّعة عليها أم لا ، ومجال تطبيقه متسع للغاية ، لكن الحقوق المكفولة بموجبه تظلّ محدودة بدرجة أكبر، وهذا الحكم هو المتعلق بالمادة الثالثة المشتركة منها¹؛

- إلى ذلك ، فإن القضاء الأمريكي ، يكون قد ميّز سنة 1974 بين حالة الحرب ، والوضعية القانونية الناشئة عن أفعال إرهابية مرتكبة وقت السلم ، معتبراً في ذلك بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها التصريح بأنها في حالة حرب ضد مجموعة خاصة ارتكبت أعمال إرهاب²؛

- أن الحرب شكل مقنّن للعنف تلجأ إليه الدول متى عجزت الحلول السلمية عن فض النزاعات بينها ، وينشئ نظاماً قانونياً جديداً ، وعلاقات قانونية جديدة ، وعليه يبدو الإرهاب في الشكل النقيض للحرب ، والقانون الدولي يجيز الحروب ويعالج آثارها ونتائجها ، ويحرّم الإرهاب أياً كانت أهدافه ، ويعاقب عليه ، فلا مشروعية تحمي الإرهاب ، في حين أن الحرب قد تكون مشروعة بالنسبة إلى أحد أطرافها على الأقل ، وأهداف الحرب معروفة ، وهي ذات طابع أيديولوجي ، وأما أهداف الإرهاب «فليست بالضرورة تحقيق نصر عسكري ، ولكن ، وقبل كل شيء ، إضعاف القوة السياسية للخصم أو الانتصار عليه عن طريق تدمير رأس ماله أو إرغام الفاعلين على الصعيد الاقتصادي على الانسحاب من مناطق يزداد فيها الخطر»³ ، ناهيك عما يصاحب ذلك من نشر للرعب والذعر بين الناس ، كما أن الحرب تكون من فاعل هو الدولة عادة ، والعادة أن الإرهاب يرتكبه أفراد في زمن السلم كما في زمن الحرب ، ليمسّ بذلك بنظامين قانونيين مختلفين؛

- وإذا كان الإرهاب بحسب طبيعته يُحدث اضطراباً يهدّد الأمن الداخلي للدولة ، فهو بذلك يختلف عن الحرب التي يصل بها الأمر إلى تهديد حالة الدفاع لديها ، وليس مجرد تهديد أمنها ، ولذا ، فإن مواجهة الإرهاب داخل الدولة يتم بواسطة أجهزتها الأمنية ، وبواسطة القضاء ، بخلاف الحرب ، فإن مواجهتها تتم بالطريق العسكري من خلال القوات المسلحة ،

¹ - المرجع السابق، ص81.

² - راجع:

- Helene Tigroudja, «Quel(s) Droit(s) Applicable(s) à La guerre Au Tèrrorisme!», **A.F.D.I.**, XL VIII, 2001, pp:85-86.

³ - راجع: توني بفانير، «الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الرسمي للجنة (http://www.icrc.org)، ص70.

وقد تضطر الدولة إلى استخدام الطريق العسكري لمواجهة الخلايا الإرهابية بداخلها رغم أن أعمال الإرهاب تلك لا تصدر من دولة أخرى، ومع ذلك لا ينطبق عليها وصف الحرب¹؛

- أن الإرهاب بحسب طبيعته لا تتوافر فيه الشروط الفعلية اللازمة لتطبيق قانون النزاع المسلح الداخلي؛ فالنزاع يُفترض وقوعه بين طرفين محددين ومعروفين، وهو ما لا ينطبق على الجماعات التي تعمل في الخفاء، ولا تحمل علامات تميّزها، كما لا تحمل أسلحتها علانية، والإرهابي لا يمكن وصفه بالمقاتل، ولا يمكنه احتمال وصف أسير الحرب، ناهيك على أن البروتوكول الثاني المضاف لاتفاقيات جنيف يكون قد استبعد بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى منه تطبيقه على القلاقل والاضطرابات الداخلية، ومن ثمة، فإن مرتكبي الإرهاب يُعتبرون مجرمين لا محاربين، وأعمالهم التي تُرتكب خارج حالات النزاعات المسلحة هي أعمال إجرامية يتعيّن الرد عليها بتطبيق القوانين الداخلية، والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان؛ إذ من غير اللائق تصوّر أن ينطبق قانون الحرب على أعمال الإرهاب وقد عدّت هذه الأخيرة خرقاً جسيماً لأحكام هذا القانون²؛

- أخيراً، فإن استخدام النهج العسكري ضد الإرهاب، وكما يرى البعض، له عيوب منها: أن مصطلح «الحرب» في حد ذاته سوف يمنح الإرهابيين شرعية لا يستحقونها، كما يجعل منهم محاربين في مواجهة عدو ما؛ واستخدام أسلوب الحرب العسكرية ضد الإرهاب، سيؤدّي بالضرورة إلى محاولة إضفاء طابع الشرعية على التدخل في شؤون (بدعوى القضاء على معاقل الإرهاب) هي من محض الاختصاص الداخلي للدول، ولهذا الأمر خطورته كما سنرى لاحقاً.

وفي رأي اللجنة المنوّه عنه سابقاً، فقد كان لاستخدام القوة في «الحرب ضد الإرهاب» بعد هجمات 11 سبتمبر، جوانب خاصة ترقى إلى النزاع المسلح وفقاً لتعريف القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار، فقد أخذت هذه الأخيرة على عاتقها نهج كل حالة على حده لتحلّل، وتصنّف قانوناً، حالات العنف المختلفة التي حدثت في هذه الحرب المعلنة، لتصنّف بعض الحالات على أنها

¹- راجع: أحمد فتحي سرور، «حكم القانون في مواجهة الإرهاب»، مقال منشور في: مجلة الدستورية، العدد (12)، السنة (05)، 2007، ص28، على الموقع: <https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/11/44.html>، آخر زيارة بتاريخ: 2017/12/27.

²- ولا تُعتبر أي جماعة مسلحة طرفاً في نزاع مسلح غير دولي إلا إذا كانت منظمة بما فيه الكفاية، وقد حدّد الفقه القانوني الدولي المعايير الإرشادية المتصلة بذلك، وهي تشمل: وجود هيكل قيادية، ومقر، وامتلاك المجموعة القدرة على تخطيط العمليات العسكرية، وتنفيذها. راجع: المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد فاتمير ليماي، وهارادين بالاي، وإسحاق موسليو، القضية رقم: (IT-03-66-T)، الحكم الصادر في: 30 نوفمبر 2005، الفقرات من: (34)، إلى: (94)؛ محكمة العدل الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبانغاديبيلو، القضية رقم: (ICC-01/04-01/06)، الحكم الصادر في: 14 مارس 2012، الفقرات من: (536)، إلى: (538)؛ أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص: 105-129.

نزاع مسلح دولي (كحالة أفغانستان)، بينما اعتبرت سياقاتٍ أخرى على أنها نزاعات مسلحة غير دولية (كحالة فلسطين، وسوريا، واليمن، والصومال، وغيرها كثير)، كما كيّفت حالات عنف أخرى ثالثة بكونها نزاعات دولية وداخلية وقعت عبر الحدود الوطنية في آن معاً¹، وقد قدّم القانون الإنساني حلولاً واقعية لهذا النوع الأخير من النزاعات²، في حين تمّ تقييم أعمال الإرهاب المختلفة التي حدثت في العالم على أنها خارج أيّ نزاع مسلح.

على أن هذا التصنيف سيظل قاصراً على هذه الأحداث فحسب باعتبار احتوائها على العديد من جوانب الحرب، ولا يمكن تعميمه كحل يفرضه القانون، بقدر ما هو حل يفترض ملاءمة القانون للواقع على الأرض؛ كما أنه يجب تقسيم «الحرب ضد الإرهاب» إلى مكوناتها (التي منها حالات استخدام القوة)؛ ذلك أن القانون الإنساني ينطبق على تلك النزاعات تحديداً وليس على الكل، وسيكون على الدول التي تشارك في العمليات العسكرية ضد أعدائها (من الإرهابيين) واجب احترام هذا القانون، وبمقابل ذلك، سيكون من غير المناسب، وغير الضروري، أن يُطبّق القانون الإنساني في الحالات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح³.

أخيراً، فإنه يمكن الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة الدولية تُعتبر أكثر أشكال النزاع خضوعاً للقانون الإنساني؛ إذ تنطبق عليه جميع قواعد لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (بما في ذلك النزاعات المتعلقة بتقرير المصير). وأما النزاع المسلح الداخلي، فتغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

¹ - راجع: التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، مرجع سبق ذكره، ص 12. وكل تلك النزاعات أحد أطرافها هو جماعة أو أكثر من الجماعات الجهادية المعتمدة إرهاباً، ومثالها: حركة حماس في فلسطين؛ وحزب الله في لبنان؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة وغيرها من الجهاديين في سوريا؛ وأعضاء القاعدة في اليمن؛ وأنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد المرتبطين بتنظيم القاعدة في مالي؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق، والقائمة تطول.

² - جاء في تعليق اللجنة أن: «حرب عام 2006 بين إسرائيل وحزب الله اللبناني، قدّمت حالة مثيرة للاهتمام بشكل بارز؛ واقعيّاً، وقانونيّاً على حد سواء، وكانت هناك مجموعة من الآراء بشأن التصنيف القانوني للعمليات العدائية التي قامت بها إسرائيل ضد حزب الله، والتي يمكن أن تختصر في ثلاثة مواقف عامة: (1) أنّ القتال كان نزاعاً مسلحاً دولياً؛ (2) أو أنه كان نزاعاً مسلحاً غير دولي؛ (3) أو أنّ نزاعاً مسلحاً موازياً كان يدور بين الأطراف المختلفة في الوقت ذاته، أي أنه نزاع دولي بين إسرائيل ولبنان، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحزب الله. وقد كان هدف نهج التصنيف المزدوج الأخير، هو أخذ الواقع على الأرض بعين الاعتبار، والذي كان يتمثل في أنّ العمليات العدائية بقسمها الأكبر كانت تشارك فيها جماعة مسلحة منظمة، ولا يمكن أن تُعزى أعمالها للدولة المضيفة التي كانت تتقاتل عبر حدود دولية مع دولة أخرى، وقد كان من الصعب تصوّر هذا السيناريو عندما تمّت صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949».

³ - وإن الحديث عن «حرب ضد الإرهاب» بمعنى قانون الحرب فحسب، من شأنه تحريف مغزى قوانين الحرب، والغاية منها، بحكم محاولة تطبيقها على حالة لم يكن من المقرّر قط تطبيقها عليها. راجع: توني بفانير، «الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الرسمي للجنة، ص 82.

جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما يغطيها القانون الدولي العرفي، هذا فضلاً عن عدد معين من المعاهدات الأخرى بما في ذلك المتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يحيل على مراجعة العلاقة القائمة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة؟

ثانياً: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، موضوع تنازعت نظريات ثلاث، أولى تقول بانفصال القانونين، وثانية تقول باندماجهما، أما الثالثة فهي نظرية تكاملية ترمي في جوهرها إلى أن القانونين متكاملان.

1- أوجه التكامل بين القانونين:

لقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد، أن على الدولة الطرف واجب احترام، وكفالة (احترام) الحقوق المدنية والسياسية لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، وأن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ذلك أن القانونين كليهما يكمل الواحد منهما الآخر، ولا يستبعده¹.

وتدعم محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه حيث ترى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة الرابعة من العهد؛ وأن حق المرء في ألا يتم حرمانه من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً، من حيث المبدأ، أثناء الأعمال الحربية، بيد أن معيار تحديد ما الذي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة يحدده القانون الخاص، أي القانون الواجب التطبيق في حالات الصراعات المسلحة².

كما أن مجلس الأمن الدولي يكون قد أعلن بشأن الأراضي التي احتلتها إسرائيل في إثر حرب الستة أيام عام 1967، وبشكل لا لبس فيه، أنه يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير

¹- راجع:

- **Human Rights Committee**, general comment N°. 31 (2004), CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, para. 10.

²- راجع الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذا رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية:

- **International Court of Justice**, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (9 July 2004), para.106.

- **International Court of Justice**, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p.226, at p.240 (8 July 1996) , para.25.

القابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب¹، وفي هذا الشأن، أيضاً، فقد ذكّرت لجنة مناهضة التعذيب بأنه: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تطبيق الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لسلطات تلك الدولة أيّاً كان نوعها، وأينما كان مكانها في العالم، وفي جميع الحالات بما في ذلك كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية، والنزاع المسلح بمستوياته الدولي والداخلي، وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية، وواجبة التطبيق عالمياً².

ولكن، ومع هذا كله، وكما سيتم بيانه لاحقاً، فإن تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الأراضي الوطنية مازال يعدّ أمراً بالغ الصعوبة³، في وقت أن حق الانتفاع بحقوق الإنسان حق مقدّس لكل شخص، وما على الدول سوى الوفاء بالتزاماتها إزاءه مادام خاضعاً لولايتها على أراضيها أو خارجها.

2- أوجه الاختلاف بين القانونين:

إذا كان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يلتقيان ويتفقان في أكثر من نقطة كما سبق بيانه، فإن ذلك لا يعني عدم وجود اختلافات بينهما: فبينما نجد أن القانون الإنساني يُرسي أنواعاً من الحماية لفئات محدّدة باعتماد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بوجه خاص؛ ويفرضه حدوداً على طرق ووسائل القتال بين الأطراف المتحاربة وإن كانت جماعات مسلحة منظمّة من غير الدول بوجه عام، فإن قانون حقوق الإنسان يُعلن عن ضمانات واسعة للحقوق الأساسية الذاتية لجميع البشر، كأفراد لا كفئات، في مواجهة الدول، ويحكم صراحة العلاقة بينها وبين الأشخاص المتواجدين على إقليمها، والخاضعين لولايتها.

¹- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (UN Doc. A/237/1967)، بتاريخ: 14 جوان 1967؛ الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ((A/RES/2252 (ES-V))، (Fifth Emergency Spécial Session)، (17 June - 18 September 1967)، بتاريخ: 04 جويلية 1967، فقرة (1/ب). ص03.

«Le conseil de sécurité, Considérant que les droits de l'homme essentiels et inaliénables doivent être respecter même dans les vicissitudes de la guerre».

²- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة المعنية بمناهضة التعذيب رقم: 2 (2007)، بعنوان: تنفيذ الدول الأطراف للمادة رقم: (02)، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II))، فقرة (01)، ص383؛

- Human Rights Committee, general comment N°. 21 (1992), HRI/GEN/1/REV.9 (VOL.1), para. 04. p.208

³- ويشار إلى أن الولايات المتحدة وإسرائيل تعارضان من حيث المبدأ تطبيق قانون حقوق الإنسان في النزاع المسلح، كما تعارضان تطبيقه خارج حدودهما الوطنية (كقرار سياسي للدولتين!)، في وقت أن بعض المحاكم الوطنية المهمّة في إسرائيل قد طبّقت قانون حقوق الإنسان خارج حدود الإقليم. راجع: فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص116؛ كوردولا دروغيه، صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص188.

وبينما يعبر القانون الدولي لحقوق الإنسان عن التزامات قانونية بحته تكون في مواجهة الدول تحديداً إزاء الأفراد، ويحكم صراحة، كقاعدة عامة، العلاقة بين الدولة والأشخاص على إقليمها، و/أو الخاضعين لولايتها القضائية، فإن الحماية المقررة في القانون الإنساني، تقوم على فكرتين اثنتين هما: الاعتبار القانوني، إلى جانب الاعتبارات الأخلاقية أو أسنة الحرب، وتكون في مواجهة الدول، والأطراف الأخرى من غير الدول على حد سواء، وهذا لمصلحة جميع الفئات (مدنيون، مقاتلون، وأسرى)، بما في ذلك رعايا العدو ممن قد تتضرر بفعل سلوكها¹.

ومن حيث التقييد والانتقاص من الحقوق المحمية بموجب القانونين، فإنه إذا كان من الممكن تقييد العمل ببعض حقوق الإنسان في الحالات الطارئة الاستثنائية بموجب المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سابق الإشارة إليها، والحرب حالة طارئة، فإنه لم يرد، وعلى الإطلاق، ذكر إمكانية التقييد لأحكام القانون الإنساني في هذا الشأن، ولا الانتقاص منها.

ومن حيث آليات الحماية الدولية والوطنية للقانونين، فإن القانون الإنساني يتحصن بآليات تنفيذ متكاملة منها ما هو ذو طابع وقائي يكون وقت السلم، ومنها ما يكون ذا طابع رديي يكون زمن الحرب في شكل إجراءات تضطلع بها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، والأطراف المتنازعة خصوصاً²، وأما قانون حقوق الإنسان، فهو يخضع، بالنظر لضعف وسائل الحماية الوطنية، لمبدأ الرقابة العالمية المتمثلة في دور الأمم المتحدة، والأجهزة المختصة التابعة لها، بعد أن تتخذ الأطراف المتضررة (الدول) الإجراءات اللازمة أمام هيئات وآليات المحاسبة والمراقبة الدولية، ولم يوجد هذا القانون إلى اليوم آلية حماية قضائية دولية، عدا بعض المحاكم الإقليمية المعروفة.

أخيراً، وإذا كان يوعز أهم الفروق بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلى كون الأول ينطبق في فترات الحروب، وأما الثاني فينطبق في حالات السلم، فإن هذا القول لم يعد يستقيم مع توجه القانون الدولي الحديث الذي يقر بأن قانون حقوق الإنسان يُطبّق في جميع الأوقات؛ في زمن السلم كما في زمن الحرب³، وأما القانون الإنساني فيعالج ظرفاً طارئاً استثنائياً فقط وهو النزاع

¹- راجع كلام من: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص11؛ مسعد عبدالرحمان زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص415.

²- لتفصيل في آليات مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، راجع: إبراهيم أحمد خليفة، «نظرة على فاعلية القانون الدولي الإنساني»، بحث منشور في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، سلسلة كتب صادرة عن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، الطبعة (01)، الجزء (03)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، الصفحات من: (60)، إلى: (64).

³- أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطبيق الاتفاقية الأوروبية في النزاع المسلح غير الدولي، كما أكدت مفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية انطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وكذا الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح. راجع: كوردولا دروغيه، صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (871)، سبتمبر 2008، ص176.

المسلح، والعلّة في ذلك أن غاية، ومحور الحماية ومحلّها لكلا القانونين مُكرّس لكفالة احترام الضرد وتعزيز ازدهاره، وهنا يثور التساؤل حول مدى وفاء الدول عموماً، بالتزاماتها حيال حقوق الأشخاص في حربها المعلنة ضد الإرهاب؟ سيما وأن لجنة البلدان الأمريكية قد اعتبرت أن الدولة تكون مسؤولة عن أي فعل يُرتكب في أي إقليم يخضع لسلطتها وسيطرتها، بما في ذلك حالات الهجمات المسلحة على أراضي أجنبية¹؟ وهو ما سيتضح معنا من خلال حيثيات العرض لبعض صور ومظاهر الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يأتي.

¹- وقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح غير الدولي، كما أكدت مفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية انطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وكذا الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح. راجع: كوردولا دروغيه، مرجع سبق ذكره، ص176. وفي قضية (Bankovic and others V. Belgium and others)، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول بأن: «ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية، ولكن القانون الدولي لا يستبعد ممارسة الدولة لولايتها خارج حدودها الإقليمية»، وجاء في تقرير اللجنة بين أمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ: 11 مارس 1999 أن: مصطلح «الاختصاص» بالمعنى المقصود في المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لا يقتصر على الأراضي الوطنية أو يقتصر على امتدادها. بل ترى اللجنة أن الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية قد تكون مسؤولة في ظروف معينة عن أفعال أو إغفال وكلاتها التي تنتج آثاراً أو تنفذ خارج أراضي تلك الدولة.

- «That the term 'jurisdiction' in the sense of Article 1(1) is [not] limited to or merely coextensive with national territory. Rather, the Commission is of the view that a state party to the American Convention may be responsible under certain circumstances for the acts and omissions of its agents which produce effects or are undertaken outside that state's territory».

مذكور في: عادل عبدالله المسدي، «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (مضمونه، طبيعته، نطاقه الإقليمي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (02)، ديسمبر 2015، ص82.

²- وقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح غير الدولي، كما أكدت مفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية انطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وكذا الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح. راجع: كوردولا دروغيه، مرجع سبق ذكره، ص176. وفي قضية (Bankovic and others V. Belgium and others)، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول بأن: «ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية، ولكن القانون الدولي لا يستبعد ممارسة الدولة لولايتها خارج حدودها الإقليمية»، وجاء في تقرير اللجنة بين أمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ: 11 مارس 1999 أن: مصطلح «الاختصاص» بالمعنى المقصود في المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لا يقتصر على الأراضي الوطنية أو يقتصر على امتدادها. بل ترى اللجنة أن الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية قد تكون مسؤولة في ظروف معينة عن أفعال أو إغفال وكلاتها التي تنتج آثاراً أو تنفذ خارج أراضي تلك الدولة.

الفرع الثاني

مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الإنساني لا يلقي الاحترام الواجب لقواعده كمبرر لمكافحة الإرهاب، فسوف يؤدي ذلك إلى انتهاكات غير مقبولة أو جسيمة لحقوق الإنسان كما هو حاصل في الحروب التي دارت، وتدور، رحاها في أفغانستان والعراق وفلسطين ولبنان وسوريا واليمن وغيرها من الدول كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعموماً، فقد أمكن رصد صورٍ من تلك الانتهاكات¹ الواقعة في سياق «الحرب ضد الإرهاب»، وهي التي نعرض لها فيما يلي: الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية (أولاً)، الاستخدام المفرط للأسلحة المحظورة دولياً (ثانياً)، وقتل الأسرى (ثالثاً).

أولاً: الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية

يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع التي تقوم بأعمال عدائية لصد عدوان ما، أو لوضع حد لخطر إرهابي أو لأعمال إرهابية معينة، واجب التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية المشروع استهدافها، وبين المدنيين الذين لا تجوز مهاجمتهم، مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لتفادي أية إصابات بين هؤلاء المدنيين²، وهو الالتزام الذي تمّ تجاوزه في «الحرب ضد الإرهاب» (عموماً) كما تناقلت ذلك الجهات الحقوقية، وحتى المجتمع المدني؛ ففي الحرب على أفغانستان العام 2001، ادّعت الولايات المتحدة أنها ظلّت تستهدف مواقع تنظيم القاعدة هناك، وقد

- «That the term 'jurisdiction' in the sense of Article 1(1) is [not] limited to or merely coextensive with national territory. Rather, the Commission is of the view that a state party to the American Convention may be responsible under certain circumstances for the acts and omissions of its agents which produce effects or are undertaken outside that state's territory».

مذكور في: عادل عبدالله المسدي، «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (مضمونه، طبيعته، نطاقه الإقليمي)»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (02)، ديسمبر 2015، ص82.

¹- سيتمّ التعرض هنا للانتهاكات الواقعة على الحقوق الإنسانية فحسب، أي تلك المتعلقة بالفئات وليس الأفراد، والفئات المقصودة هم: المدنيون والمقاتلون، والأسرى، وسوف لن تكون الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة (على جسامتها) محلّ مناقشة هنا؛ ذلك أن هذه الدراسة تستهدف (فحسب) الكشف عن ممارسات الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

²- راجع المادتين: (48) و(52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتجب ملاحظة أنه ليس ثمة دول تعترف باستهدافها المدنيين وأعيانهم بصورة متعمدة، كما أن عدداً قليلاً جداً من الجماعات المسلحة يعترف بذلك، وغالباً ما يتم تبرير الهجمات المباشرة ضد المدنيين بإنكار أن يكون الضحايا، فعلاً، مدنيون، كما أن حصانة المدنيين تنقوض بسبب تفسير القوى المهاجمة لتعريفات الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

أسفر ذلك عن عدد من القتلى المدنيين بين 3 آلاف، و20 ألف قتيل بما في ذلك من لقوا حتفهم في فترة الاحتلال لهذا البلد بعد سقوط نظام طالبان¹.

وفي حرب أمريكا على العراق، قدّرت مجلة (Lancet) الطبية البريطانية بأنه قُتل ما بين 100 ألف، و655 ألف مدني عراقي في الفترة بين: (2003-2006) فقط²، وفي دراسة استقصائية أجرتها منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الجمهورية العراقية، تم تقدير الوفيات بين المدنيين في الفترة ذاتها بين 104 ألف، و223 ألف وفاة³، هذا في وقت أن دراسة ميدانية موثقة أجرتها مؤسسة الأبحاث البريطانية (ORB)، ونُشرت العام 2007، أثبتت بأن 1.2 مليون عراقي قُتلوا في العراق منذ الغزو والاحتلال الأمريكي في الفترة بين: (2003-2006)، ورغم أن الدراسة لم تحدّد أعمار الضحايا، فإن الوقائع تشير إلى أن غالبيتهم كانت من فئة الشباب والأطفال ضحايا القنابل العنقودية غير المنفجرة، والألغام التي نشرها المحتل خلال حملته، إضافة إلى حوادث القتل التي تعرضوا لها خلال عمليات المداهمة التي تقوم بها القوات الأمريكية للأحياء السكنية في مدن العراق كافة، وخاصة منها مدن الفلوجة وتلعفر والرمادي والنجف ومدينة الموصل، وعزت الدراسة القسم الأكبر من هؤلاء الضحايا إلى العمليات العسكرية للقوات المسلحة الغازية التي استخدمت القوة العسكرية بشكل مفرط ومن غير تمييز أيضاً، هذا فضلاً عن تهجير ما يقارب الخمسة ملايين مدني عراقي بين الداخل والخارج بعد إهدار وتدمير كل مؤسسات الحياة المدنية⁴.

ورداً على عملية «الوعد الحق» التي قام بها حزب الله اللبناني في: 12 جويلية 2006، والتي أسفرت نتائجها عن مقتل عدد من الجنود الإسرائيليين، وأسرا اثنين منهم، وهو ما اعتبرته إسرائيل عملاً إرهابياً، ليأتي الردّ عليه بعد ذلك في إطار «عملية الرد العادل» في الفترة بين: 12 جويلية، و16

¹- راجع:

- Elizabeth Stubbins Bates, IBA Task Force on Terrorism, Richard Goldstone, Eugene Cotran, Gijs de Vries, Julia A. Hall, Juan E. Mendez, and Javid Rehman, «**Terrorism and International Law: Accountability, Remedies, and Reform, A Report of the IBA Task Force on Terrorism**», Oxford University press, 2001, p.55.

²- راجع:

- L. Roberts, R. Lafta, R. Garfield, J. Khudhairi, G. Burnham, Mortality before and after the 2003 invasion of Iraq: cluster sample survey. **The Lancet**, Vol. 364, Issue 9448, Pages 1857-1864; G. Burnham, R. Lafta, S. Doocy, L. Roberts, Mortality after the 2003 invasion of Iraq: a cross-sectional cluster sample survey. **The Lancet**, Volume 368, Issue 9545, Pages 1421-1428.

³- راجع:

- Alkhuzai, Amer & al, Violence-Related Mortality in Iraq from 2002 to 2006, **N.E.L.M**, 358(5), January 31, 2008, p.484.

⁴- نقلاً عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان: «القتل الوحشي للمدنيين العزل في العراق مجد المارينز الأمريكي»، بتاريخ: 2008/04/10، متاح على الرابط: (<http://www.achr.eu/art330.htm>)، وتقدر مصادر دولية أخرى عدد القتلى لعام 2003 وحدها بما يُناهز المليون مدني عراقي.

أوت 2006، وهي العملية التي استهدفت الجنوب اللبناني، وأسفرت عن مصرع 1109 مدنياً لبنانياً نتيجة ما ارتكبه الكيان الصهيوني من مجازر طالت المدنيين الهاربين من نيران القصف والمتوجهين إلى جهة الشمال استجابة لتعليمات الجيش الغازي، وكننتيجة للمجزرة المقتربة في حق سكان مدينة قانا في الثلاثين من جويلية 2006، وكذا استهداف القوافل الإنسانية وعمال الإغاثة والصحفيين.

وأما فيما تعلق بالأعيان المدنية، فقد دُمّرت آلاف المنازل للمدنيين سيما تلك الواقعة جنوب نهر الليطاني وفي ضواحي العاصمة بيروت ومحيطها، كما تم إتلاف مرافق المياه والكهرباء وإمدادات الوقود، وتدمير الطرقات والجسور، وقصف المطارات والموانئ والمستشفيات، إضافة إلى تدمير البنية الاقتصادية الأساسية، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة والآثار الثقاية المصنفة عالمياً¹.

وأما عملية «الرصاص المصبوب» التي استهدفت من خلالها إسرائيل «إرهاب» حماس في قطاع غزة بتاريخ: 27 ديسمبر 2008، فقد تفاوتت التقديرات فيما تعلق بعدد المدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جرحوا أثناء العملية؛ ووفقاً لمختلف المصادر، فإنه قُتل ما يتراوح بين: (1200-1400) مدني، وأُصيب قرابة 5300 آخرون بجروح، وقد كان من بين القتلى كما صرّح بذلك جيش الدفاع الإسرائيلي، 89 طفلاً دون السادسة عشرة، و49 امرأة. هذا فضلاً عن بث الرعب في قلوب عشرات الألوف الأخرى من المدنيين نتيجة الهجمات الجوية التي اتسمت بالقسوة والعشوائية وعدم الاكتراث²، هذا كله، ويُضاف إليه الاستهداف المُتعمّد، وعلى نطاق واسع للأهداف المدنية والبنية التحتية في غزة، والتي لم تكن لها أية علاقة بالأهداف العسكرية هناك، وهو ما أسفر، واقعياً، عن نتائج مدمرة للمدنيين؛ سيما في ظلّ عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية، وفرض سياسة الحصار والتجويع على سكان القطاع³.

وفي حرب اليمن الشمالي على اليمن الجنوبي الذي يتمركز به تنظيم القاعدة لشبه الجزيرة العربية، فإنه منذ شهر مارس 2015، تاريخ بداية النزاع، وطبقاً لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ونتيجة للاستخدام المفرط للقوة في مواجهة المدنيين الجنوبيين، قُتل ما لا

¹- يمكن استنتاج هذه التقديرات من: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بعنوان: «مدنيون تحت الهجوم، هجمات حزب الله الصاروخية على إسرائيل أثناء حرب 2006»، مجلد (19)، رقم: 3 (E)، أوت 2007، متاح على الرابط: (<http://hrw.org/arabic/reports/2007/iopt0807>)؛ ومن: نوال أحمد بسج، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: (212)، إلى: (263).

²- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/12/37)، بعنوان: «مخالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة»، بتاريخ: 2009/08/19، ص ص: 07-06.

³- راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص: 108-113.

يقبل عن 4125 مدنياً، بينهم 1200 طفلاً ، وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ، أن ما يزيد عن 3.27 مليون شخص قد هُجروا قسراً¹.

واستناداً إلى موقع الشبكة السورية لحقوق الإنسان ، فإن عدد القتلى المدنيين في سوريا بلغ ما يقارب: 207 ألف قتيل في الفترة بين: (مارس 2011 ، ومارس 2017)، من بينهم 24 ألف طفل، و23 ألف أنثى² ، ووفقاً لمنظمة «المركز السوري لبحوث السياسات البحثية المستقلة». فقد أدى توسع القتال وتصاعده إلى أزمة إنسانية أليمة؛ إذ تم تسجيل 6.1 مليون نازح إلى دول خارج سوريا وحدها ، و4.8 مليون طالب لجوء³.

هذا ، والقائمة تطول ، وربما كان من الواضح أن استخدام القوة في «الحرب ضد الإرهاب» قد شكّل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي ، سيما منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، وقواعد القانون الإنساني العرفي في قاعدته رقم: (135)، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴ ، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1325 (2011) الذي يفرض على جميع الدول التطبيق الكامل لقواعد القانون الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات⁵.

ثانياً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لمكافحة الإرهاب

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، فإن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو (دولة ما ، أو في مواجهة مجموعة ما) ، لم يعد حقاً مطلقاً غير مقيّد بقيود كما تنص على ذلك المادة (22) من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية⁶ ، وقد صار مُداناً ، وبصفة مطلقة ، استخدام الأسلحة التي تزيد ، وبلا مبرر ، من الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية للأشخاص؛ مدنيين كانوا ، أم مقاتلين ، هذا ، وبموجب أحكام القانون ذاته ، فإنها

¹- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، «حالة حقوق الإنسان في العالم»، الطبعة (01)، وثيقة رقم: (POL 10/4800/2017)، لندن، 2017، ص348.

²- راجع: موقع الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR)، متاح على الرابط: (<http://sn4hr.org/arabic/categor>)، تاريخ آخر زيارة: 2017/07/15.

³- راجع التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، متاح على الرابط: (<https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280>).

⁴- راجع: المادة (8/2/ب) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁵- راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: (S/RES/1325/(2011)).

⁶- وكما نصت عليه أيضا المادة (1/35) من البروتوكول الأول لعام 1977.

تُحظر الهجمات العشوائية (ذات الأثر غير التمييزي)¹ بما فيها: «تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال، لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد، والهجمات التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول»².

وباعتبار ذلك، يمكن القول بأن الجهات المستخدمة للقوة في «الحرب ضد الإرهاب»، لم تُفرض في استخدام هذه الأخيرة فحسب، وإنما تجاوزت ذلك لاستعمال الأسلحة الثقيلة، والمدمرة غير المسموح بها، والمحرمة دولياً ضد المدنيين، والتي منها، على سبيل المثال لا الحصر، الذخائر العنقودية؛ واليورانيوم المستنفذ؛ والقنابل الفوسفورية الحارقة.

1- استخدام الذخائر العنقودية:

تُستخدم القذائف العنقودية كمتفجرات ذات آثار إنسانية هي في العادة أخطر من أي نوع آخر من الأسلحة³، وحتى إذا أصابت قنبلة عنقودية هدفها، فإن القنابل العنقودية الصغيرة قد تتسبب في مقتل أو إصابة المدنيين الموجودين في مجال انتشار تلك القنابل أثناء، وبعد الهجمات بعد فشلها في الانفجار الأول، لتتحول بذلك إلى ألغام أرضية مضادة للأفراد، وهو الأمر الذي يجعلها من الأسلحة المحرمة دولياً⁴.

وحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تكون قد استخدمت 10782 قنبلة عنقودية في العراق عام 2003 من طراز (CBU-103)، كما استخدمت بريطانيا، أيضاً، 2100 منها، ويمكن لهذا العدد من القنابل أن يحتوي في مجمله على 2 مليون ذخيرة

¹ - لقد حاولت الخبيرة القانونية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كارين باركو، تقديم المبررات الكافية لتحريم هذا النوع من السلاح ولخصت أعمالها أمام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في معايير أربعة: «(1) أن الأسلحة تستخدم فقط في المنطقة المسماة قانوناً أرض المعركة، ويجب ألا تتعدى نطاقها؛ (2) تستخدم الأسلحة للفترة الخاصة بالصراع المسلح، وأن الأسلحة التي يبقى تأثيرها إلى ما بعد الحرب تعتبر غير مشروعة. (3) يجب ألا تتسبب الأسلحة بالأمم مفرطة؛ (4) يجب ألا يكون للأسلحة تأثير مفرط على البيئة». راجع: نعمان عطالله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً القواعد والآليات، الطبعة (01)، 2007، ص116.

² - راجع: نصت المادة (4/51) من البروتوكول الأول لعام 1977.

³ - راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949، الطبعة (04)، جنيف، سويسرا، 1997، ص43. وللإشارة فإن الولايات المتحدة مازالت لم تصادق على اتفاقية دبلن لحظر الذخائر العنقودية لعام 2008 إلى اليوم.

⁴ - في دراسة لـ: ديفيد ميدينجر، وهو أخصائي في علم الأوبئة بوحدة المسؤول الطبي الرئيس في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن نسبة القتلى والمصابين نتيجة القنابل العنقودية الصغيرة كانت تزيد بمقدار 4.9 مرة عند من تقل أعمارهم عن 14 عاماً، وسبب ذلك، أن الأطفال يجدونها زاهية الألوان وجذابة على السطح الموجودة عليه. راجع في هذا الشأن: بيتر هيربي، المخلفات المتفجرة بعد الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص55.

صغيرة، ظلّت منها حوالي 90 ألف قنبيلة غير منفجرة¹، وقد أوضح مسؤول في القيادة المركزية لقوى التحالف في حربي أفغانستان والعراق، أنه تم استخدام القنابل العنقودية ضد الآليات المدرّعة، أو طرق مرور الآليات غير المدرّعة، وهذا النوع من القنابل إنما يُستخدم كمتفجرات ذات تأخير زمني، وقال: «أعرف أنه جرى استخدام البعض منها في مناطق مكتظة بالمباني، ولكنها أُستُخدمت في معظم الحالات ضد أهداف حيث كانت توجد مَعدّات من مثل المدفعية والدبابات»! وأضاف المسؤول نفسه قائلاً: «أنه بينما تتكشف ساحة المعركة، ويزداد الشعور بضرورة عمل عاجل في الميدان، فبرأيي الشخصي أن العمل الملح لقائد القوة البرية يكون في الغالب حماية قواته، ولذلك، فاختيار السلاح الأمثل يكون أقل أهمية من توجيه سلاح لضرب الهدف»²!

وأما إسرائيل، فقد استخدمت ما بين: 2.6 إلى أربعة ملايين متفجّرة عنقودية في حرب لبنان عام 2006، وقد لُوّث ما يزيد عن 962 موقعاً، كما ظلّ حوالي المليون منها غير منفجر في شتّى أنحاء لبنان بعد سنة كاملة من انتهاء ذلك النزاع، وبحلول 2007، أُصيب بها أو قُتل مائتا مدني تقريباً³، وقد عُثر على أغلبها في مناطق مدنية، وفي أراضٍ زراعية، وفي منازل الناس، ممّا أعاق حتى جهود إعادة الإعمار⁴، وبالنسبة لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن استخدام إسرائيل للذخيرة العنقودية هو الاستخدام الأوسع لهذا السلاح، ذلك أنه تعدّى بكثير مستوى الذخيرة التي جرى استعمالها في كوسوفو وأفغانستان والعراق⁵.

¹ - راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «لبنان، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان جويلية/أوت 2006»، المجلد (20)، رقم: 2(E)، فيفري 2008، ص 04.

وقبل ذلك بين: (2001-2002)، كانت الولايات المتحدة قد استخدمتها في أفغانستان، ولكن لم يتم تحديد عددها، وحسب المنظمة الدولية للمعوقين، فإنه بحلول عام 2007 تم تطهير 222 من أصل 269 من المناطق الملوثة في أفغانستان (ببقايا القنابل غير المنفجرة)، راجع:

- **Handicap International**, Circle of Impact: The Fatal Footprint of Cluster Munitions on People and Communities, May 2007

² - راجع: ماركو ساسولي، وانطوان بوفيه، كيف يوفّر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص ص: 282-283.

³ - راجع: مركز تنسيق العمل بـ: الأمم المتحدة بشأن نزع الألغام في جنوب لبنان (UNMACC SL)،

- **United Nations**, Mine Action Co-ordination Centre in South Lebanon (UNMACC SL), South Lebanon Cluster Bomb Info Sheet, November 2006. at: (<http://www.maccsl.org/reports/Leb>), Visited in: (02/03/2015).

⁴ - حسب ما أقرّته منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (UN FAO)، راجع:

- **United Nations Food and Agricultural Organization** (UN FAO), Lebanon: Damage and Early Recovery Needs Assessment of Agriculture, Fisheries and Forestry, November 2006.

⁵ - راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «لبنان، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان جويلية/أوت 2006»، مرجع سبق ذكره، ص 40.

وفي حرب اليمن كشفت التقارير غير الحكومية عن قصف التحالف الدولي بقيادة العربية السعودية لهذا البلد بالقنابل العنقودية من طراز (BL-755)¹، وأما بخصوص النزاع القائم في سوريا، فإن الشبكة السورية لحقوق الإنسان عبر موقعها سابق الإشارة إليه، تؤكد استخدام الذخائر العنقودية، وبشكل مكثف من طرف كل القوى المتصارعة هناك، وهذا منذ سنة 2014، وحتى هذه الفترة من تاريخ الصراع (2017).

2- استخدام اليورانيوم المنضب:

اليورانيوم المنضب، هو معدن ثقيل سام كيميائياً، ومشع، يُستخدم، بصورة خاصة، في الذخيرة الخارقة للدروع، كما أن الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المنضب أكثر كثافة من الأسلحة التقليدية، مما يجعلها ذات قابلية عالية لاختراق الدروع القوية، وبسهولة أكبر؛ فهي تشتعل عند الارتطام، وتولد غباراً مشعاً، وأما تأثيرها فيستمر إلى أمد بعيد، وهو بذات تأثير الدمار الذي يخلفه السلاح النووي بضرية واحدة، وشأنه شأن المعادن الثقيلة؛ فإن اليورانيوم المنضب سام، ويشكل خطراً على الصحة بغض النظر عن إشعاع البقايا؛ لذلك فهو محرّم دولياً².

وعملياً، فقد وثقت عدّة مصادر بأن الولايات المتحدة استخدمت ما مقداره أربعة ملايين رطل من اليورانيوم المنضب في حربها ضد العراق العام 2003، وهو ما يعادل ربع مليون قنبلة من النوع الذي أُلقي على ناجازاكي اليابانية، واستناداً، أيضاً، لبعض التقارير الحقوقية، فإن أمريكا تكون قد استخدمت قنابل (GBU-28) التي تخترق وتدمر التحصينات تحت الأرض والصخور، وهي قنابل تحتوي على رؤوس حربية تستخدم اليورانيوم المستنفد، كما تمّ تسجيل إسقاط ما مقداره 100 إلى 200 طن من هذه المادة السامة على 51 منطقة متوزعة على مختلف المدن العراقية، وفي منشور صدر العام 2005، حدّد برنامج الأمم المتحدة للبيئة 311 موقعاً ملوثاً باليورانيوم في العراق³، كما استخدمته إسرائيل أيضاً في حربها على «الإرهاب» في لبنان¹ العام 2006.

¹ - راجع: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص 349.

² - راجع: سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، الطبعة (01)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 19-28. وتجب الإشارة إلى أنه تم حظر الأسلحة الكيميائية بصورة مطلقة بموجب معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لعام 1993.

وقد اعتبرت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان سلاح اليورانيوم المستنفد من أسلحة الدمار الشامل. راجع:

- **United Nations**, Economic and Social Council, commission on prevention of discrimination and protection of minorities forty-eighth session, E/CN.4/sub.2/1996/L.8, 19 August 1996.

³ - راجع:

- Duncan Graham-Rowe, «Depleted uranium casts a shadow over peace in Iraq», **New Scientist**, Vol. 178, No. 2391 (April 19, 2003), p.4. «The total quantity of DU munitions expended during the Iraq War of 2003 has been estimated to be 100 to 200 tons (90 trillion to 180 trillion micrograms). Much

3- استخدام الفوسفور الأبيض:

صُمم الفوسفور الأبيض لتوفير ستار من الدخان لإخفاء حركة القوات على أرض المعركة أو لتحديد مواقع الأهداف العسكرية، وهي مادة حارقة جداً: تُحدث حروقاً في أجساد البشر تخترق حتى العظم، تنفجر في الهواء، وتنتشر آثارها على نطاق واسع بحيث تغطي مئات الأمتار المربعة؛ وتخلّف آثاراً قد تستمر لأشهر بعد انتهاء النزاع²، وإذا كان البروتوكول الثالث³ الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1983 يسمح باستخدام الذخيرة الفوسفورية البيضاء ضد الأهداف العسكرية المشروعة، فإن ذلك لا يكون إلا بعيداً، كل البعد، عن المناطق المأهولة بالسكان المدنيين؛ كون أن استخدامه يرقى في جميع الأحوال تقريباً إلى مستوى الهجمات العشوائية⁴.

ومع أن القنبلة الفوسفورية محرّمة الاستخدام دولياً ضد المدنيين وغير المحاربين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمته في هجومها على الفلوجة (العراق)⁵ عام 2004؛ كما استخدمته إسرائيل⁶ في حربها ضد لبنان عام 2006، وفي غزّة، وجد مندوبو منظمة العفو الدولية الذين زاروا القطاع في جانفي 2009 أدلة لا سبيل لدحضها على استخدام الفوسفور الأبيض على نطاق واسع في المناطق المكتظة بالسكان في المدينة وشمال القطاع⁷، ولم تتكر إسرائيل استخدامها لهذا السلاح الحارق هناك، وقالت أنها ارتكبت أخطاء في هجمات الفوسفور الأبيض بحيث أدت إلى مقتل مدنيين⁸!

of it was expended in or near urban areas where civilian populations live, work, play, draw water, and sell food».

1- راجع: نوال أحمد بسج، مرجع سبق ذكره ص208.

2- راجع: منظمة العفو الدولية، مجلة مواردٍ عدد (12)، الوثيقة رقم: (POL 32K001K2009)، بيروت، 2009، ص39.

3- وقد صادقت الولايات المتحدة على هذا البروتوكول، ولم تصادق عليه إسرائيل حتى هذا التاريخ.

4- المرجع السابق، ص40.

5- كما كشفت التقارير الصادرة عن الجهات الصحية ومنظمات حقوق الإنسان بالمدينة عن مقتل أكثر من ثلاثة آلاف مدني وإصابة حوالي خمسة آلاف آخرين بينهم عدد من عناصر الفصائل المسلحة. منظمة العفو الدولية: «بواعث قلق بشأن انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة»، وثيقة رقم: (14/056/2004) (MDE)، في: 12 نوفمبر 2004.

6- راجع:

- Elizabeth Stubbins Bates, IBA Task Force on Terrorism, Richard Goldstone, Eugene Cotran, Gijs de Vries, Julia A. Hall, Juan E. Mendez, and Javid Rehman, op cit, p.51.

7- راجع: منظمة العفو الدولية، مجلة مواردٍ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص39.

8- راجع:

وفي سوريا، أصدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان على موقعها الرسمي¹ تقريراً بعنوان: «المطر الحارق»، وثقت فيه ما لا يقل عن 78 هجمة بالأسلحة الحارقة (ذخائر الفوسفور الأبيض) من قبل القوات الروسية منذ تدخلها في النزاع السوري ابتداء من الثلاثين من سبتمبر 2015، كما استخدمته قوى التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، وقصفت به مناطق على أطراف مدينة الرقة في سوريا في الثامن والتاسع من جوان 2017، الأمر الذي عرض للخطر الجسيم أرواح 50 ألفاً من المدنيين المحاصرين هناك، كما استخدمته قوى التحالف هذه أيضاً في مدينة الموصل العراقية صيف 2017، بدعوى خلق سحابة دخان تساعد المدنيين على الهروب من المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم «داعش»².

يمكننا أن نخلص أخيراً، إلى أن هذه الأسلحة المستخدمة في «الحرب ضد الإرهاب»، وغيرها كثير³، لا يمكنها إطلاقاً تجنب الخسائر المدنية غير المتناسبة مع الميزة العسكرية الأكيدة، والمنتظرة، وهي قهر العدو المتمثل في العناصر الإرهابية المختبئة في المغاور أو الملاجئ المحصنة أو حتى في البيوت، وبين المدنيين، فهي غير ذات طابع تمييز أصلاً، ومن ثمة، فإنه يظل محظوراً اللجوء إليها في مواجهة أناس يوصفون بالإرهابيين مع أنهم في الحقيقة مدنيون مشمولون بالحماية، أو مقاتلون يظنون في منأى عن الاستخدام المفرط للقوة من حيث الأساس، وكل استخدام لها، هو تعارض سافر مع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادتين (12) و(50) من اتفاقية جنيف الأولى، وكذا المادتين (27) و(32) من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يمكن أن يرقى لمستوى جريمة حرب.

- **Human Rights Watch**, «Updated Human Rights Watch, The State of Israel, Gaza Operation Investigations», January 2010, paras:96-99.

¹- راجع: موقع الشبكة السورية لحقوق الإنسان، سبق الإشارة إليه، وقد تمت آخر زيارة له في: 2017/07/15.

²- ومن تلك الأسلحة التي ثبت استخدامها لملاحقة الإرهابيين في سياق «الحرب ضد الإرهاب»، عموماً، نذكر: قنابل (GBU-28) التي تخترق وتدمر التحصينات تحت الأرض والصخور، وصواريخ «هل فابر»، وقنابل النبالم المطورة، والقنابل الحرارية، والسهام الخارقة، وقنابل (B-61) النووية، وأم القنابل التي يبلغ وزنها 11 طناً، وهي القنبلة (MOAB) الموجهة بالأقمار الاصطناعية والتي لوتحت أمريكا باستخدامها في حرب العراق عام (2003)، والبراميل المتفجرة!!!

³- راجع: الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية (سبق الإشارة إليه)، وقد تمت آخر زيارة له بتاريخ: 2017/07/15.

ثالثاً: القتل غير المشروع الأسرى¹

قبل التفصيل في هذه الجزئية، تجب الإشارة أولاً إلى أن وضع أسير حرب هو وضع ناشئ عن نزاع مسلح ذي طابع دولي فحسب، وأما النزاعات المسلحة الداخلية فلا تنشئ هذا الوضع القانوني ما لم تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية المعتبرة قانوناً (ويُسمى هنا بالنزاع المسلح المدوّل)²، ويكون حينها (حالة عدم الاعتراف) للحكومة الأم مطلق الحرية في محاكمة أعدائها المسلّحين بتهمة الخيانة، أو أية أعمال عنف أخرى في محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، مع كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة في ذلك (المادة الثالثة المشتركة).

وفي سياق «الحرب ضد الإرهاب» ثمة نزاعان دوليان فحسب، هما المتعلقان بحالتي أفغانستان والعراق، لذلك، فإن الحديث في حيثية (قتل الأسرى) سيكون ضمن واقع أحد هذين النزاعين الذي كشف أولهما عن أنموذج فريد في هذا الشأن، وهو المتعلّق بالمجزرة الشهيرة الواقعة في قلعة جانغي العام 2001.

في الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على تنظيم القاعدة في أفغانستان عام 2001، ارتكبت القوات المسلحة لهذه الأخيرة، في إطار تحالف دولي، ما يُعرف بمجزرة قلعة جانغي، والتي تُسمّى أيضاً بـ: «القلعة السجن»، وهي قلعة كبيرة محاطة بسور عريض تقع على أطراف مدينة مزار الشريف في الشمال الأفغاني، كما أنها ذات طابع عسكري، ومجهزة للقتال والصمود أمام الحصار، وفيها مخازن أسلحة وذخائر كثيرة، وهي مكوّنة من عدّة طبقات، وفي أسفلها سراديب وغرف، وهي الغرف التي أُعتقل فيها ما بين (400-600) مقاتل كان أغلبهم من غير الأفغان ممن سلّموا أنفسهم دون قتال بعد مفاوضات في شأن ذلك مع قوات عبدالرشيد دستم المناوئة لحركة طالبان، والذي اشترط استسلام هؤلاء ووضع أسلحتهم، ولهم الأمان والعفو، مقابل دخوله مدينة قندوز آخر معاقل طالبان في شمال أفغانستان دون قتال.

تشخّص الرواية الأفغانية ما وقع في قلعة جانغي بوصفه ردّ فعل من الأسرى المعتقلين هناك على ما وصفوه بالخيانة التي قامت بها قوات دستم؛ من حيث كونها سمحت لوحدات منها، ولقوات من حزب «وحدات» الشيعي، إضافة إلى مندوبين عن القوات الأمريكية، وعناصر من (CIA) بدخول غرف الاحتجاز، ومن ثمّة مباشرة عمليات استجواب وُصفت بالوحشية في حقهم بعدما رفضوا

¹- راجع حيثيات الواقعة بتفصيل أكثر في: التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يُسمّى «الإرهاب»، الحرب على أفغانستان 2001، الجزء (01)، الطبعة (01)، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2004، ص ص: 30-69 مشار إليه في: بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص: 207-211.

²- رغم عدم تضمين المادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني شرطاً يمنح المقاتلين وضع (أسير حرب) في المنازعات المسلحة غير الدولية.

التصريح بأية معلومات عسكرية، وقرروا في مواجهة ذلك، الخروج من الأسر بعدما استولوا على كميات من الأسلحة التي بالمخازن، وقتلوا العديد من عناصر القوات المعادية، وهو الأمر الذي ردّت عليه قوات التحالف بقصف جوي للقلعة بمن فيها، وكانت الحصيلة هلاك كل الأسرى المعتقلين.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإنه في إثر نجاح المفاوضات مع القوات متعدّدة الجنسيات لطالبان التي كانت متمركزة في مدينة قندوز، وضعت هذه الأخيرة سلاحها، وسلّمت نفسها، ليتم من ثمة نقلها مساء يوم: 24 نوفمبر 2001 إلى قلعة جانغي، أين جرت محاولة تمرد للاستيلاء على مخازن الأسلحة هناك، وقد تمّ إحباطها، وتبعاً لذلك، جاء الأمر بتقييد الأسرى، ونقلهم إلى سراديب القلعة، وفي اليوم الموالي (25 نوفمبر 2001)، تمّ السماح لممثل عن لجنة الصليب الأحمر الدولي بزيارة الأسرى، ومعاينة ظروف الاعتقال والمعاملة الإنسانية، وقد رافق ممثل اللجنة في زيارته هذه ضابطان من (CIA)، وفريق عامل من محطة التلفزيون الألماني (ARD)، وفريق آخر من وكالة رويترز (REUTERS)، وفي حدود الساعة: (11 سا و25د) بالتوقيت المحلي هناك، بدأ الأسرى بالشغب ظناً منهم بأن محطات التلفزيون جاءت لتغطية عملية إعدامهم، وفي إثر ذلك، استولوا على بعض الأسلحة، وقتلوا أحد عملي الاستخبارات الأمريكية، وأما الثاني فقد تمكّن من الفرار، ليتصل أخيراً بالسفارة الأمريكية في أوزباكستان، ويطلب التدخل بالقوة بحكم أن القلعة صارت خارج مجال السيطرة.

وأمام هذا الوضع، كما ادّعت به الولايات المتحدة، لم تتردد قوات التحالف في إصدار أوامرها لقواتها الجوية بقصف القلعة بحوالي عشرة صواريخ في ذلك اليوم، وبعد يوم واحد من الحادثة، واصلت طائرة (B-52) قصفها للمعتقل، في محاولة منها للقضاء على من تبقى فيه من أحياء، وتقول بعض الروايات أن قوات التحالف، وحتى تتأكد من إبادة (التمرد)، أقدمت على صبّ «الديزل» في أقبية القلعة، ومن ثمّ، أضرمت فيها النيران، وبعد يومين آخرين (في: 29 نوفمبر 2001)، وفي أثناء دخول عناصر من قوات التحالف سراديب القلعة، فوجئت بوجود ما يزيد عن المائة أسير أحياء، الشيء الذي أدّى بهم إلى قصف القلعة قصفاً مدفعياً مكثّفاً، وبعدها تمّ إغراق ممرّات الغرف بالماء!

يبدو واضحاً أن قوّة التحالف قد برّرت استخدامها للقوة المميّزة في مواجهة مجموعة من الأسرى المجرّدين من كل وسائل الدفاع عن النفس، ومن ثمّ إبادتها، برّرتها بحالة الضرورة العسكرية! فهل تستقيم هذه الحجة مع منطق قانون النزاعات المسلحة؟

إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعافها قوى العدو العسكرية، لذا فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يحقّق هذا الغرض، والحرب إنّما تتطوي على ما يلزم من سُبُل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا

ضرورة له لتحقيق هذا الهدف، إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي¹، وهو الحاصل في قضية الحال هذه!

والضرورة المُعتبرة كأحد أهم الحالات التي يضطرّ فيها المقاتل إلى انتهاك حقوق الفئات المشمولة بحماية القانون، وخصوصاً في ظل العمل على تجاهلها، لا يجب أن ينتج عنها مآسي لدى المدنيين بقتلهم أو حرمانهم من أبسط حقوقهم، ولا حتى لدى الأسرى والمعتقلين الذين ساءت معاملتهم بتعذيبهم وتقييدهم، وأحياناً حتى بقتلهم²، وحالة الضرورة إنما تعني الحظر والمنع انتصاراً للاعتبارات الإنسانية، ولا تعني، البتة، الإباحة وحرية التصرف، واللجوء إليها، إنما هو مرهون بمجموعة من الضوابط التي يقرّها القانون الدولي الإنساني، وفي مجالات مضبوطة ينتج عن مخالفتها المساءلة الجنائية من قبل الهيئات القضائية المختصة³.

والقانون الإنساني، وإن كان قد سلّم بوجود مثل هذه الضرورة الحربية التي قد تُملئها ظروف القتال، وجعل منها مبرراً لبعض الانتهاكات لأحكامه، فهو بالمقابل، لا يبرّر المخالفات الأخرى التي قد تُرتكب ضد الأشخاص المحميين كأفعال القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وغيرها بدعوى الضرورة، كما لا يمكن الاحتجاج به لتبرير تلك الانتهاكات⁴، وعليه، فإن استعمال القسوة والوحشية في مواجهة الأسرى من مقاتلي العدو والمدنيين من السكان، لا يمكن اعتباره من ضرورات الحرب لانطوائها على تصرفات لا إنسانية بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية؛ كونها تستهدف أشخاصاً لا علاقة لهم بالعمليات القتالية أصلاً⁵.

¹ - راجع: فريتس كالس هوغن، وليزابات تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 2004، ص52.

² - راجع: روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص233.

³ - المرجع السابق، ص107، ومن تلك الشروط: (1) أن يكون اللجوء إلى حالة الضرورة من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن إنجازها إلا بإجراء عسكري غير معتاد، (2) وأن ينجم عن تلك العمليات أقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح والممتلكات. راجع: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد الثاني، 2009، ص41.

⁴ - راجع: أحمد الأنور، «قواعد وسلوك القتال»، في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة (01)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص: 317-318؛ والمواد: (50)، (51)، (17) من اتفاقيات جنيف: الأولى، والثانية، والرابعة لعام 1949 على الترتيب.

⁵ - وقد رفضت محاكم نورمبورغ حالات الإدعاء بالضرورة عندما احتل هتلر النرويج، وارتكبت قواته جرائم عديدة بتدمير الممتلكات، وإزهاق الأرواح، بسبب أو دون سبب بحجة الضرورة، معللة رفضها بأن الضرورة لا تبرّر انتهاك أحكام القانون الدولي وأعراف الحرب. راجع: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة (02)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص117.

وإن ما قامت به قوى التحالف بقيادة الولايات المتحدة في «قلعة الموت» هذه، يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان سيما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في مادتيها الثانية عشر والثالثة عشر¹؛ بل إنه تجاوز لكل الاعتبارات الإنسانية الأولية التي تقتضيها أعراف الحرب؛ فالأشخاص الواقعين في الأسر أياً كانت توجهاتهم، ودوافعهم السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية أو غيرها، يظلون زمن النزاع المسلح تحت سلطان القانون الذي يضمن لهم الحماية المانعة من كل اعتداء على الحق في الحياة، ومن كل أشكال العنف أو التهديد به، بما في ذلك تدابير الاقتصاص كما اقتضت ذلك أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع²، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة قيام مسؤولية أمريكا عن فعلها غير المشروع بوصفها طرف النزاع الرئيس في أفغانستان العام 2001، وبعد سوق تلك الأمثلة عن انتهاكات الحقوق الإنسانية في سياق الحرب ضد الإرهاب، نعرض، وبالتفصيل، فيما يلي بعض صور انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب أيضاً.

¹ - نصّت المادة (12) منها على أنه: «يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى»، والمادة (13) التي نصّت على أنه: «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، (...) كما يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف، (...)، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب».

² - ذلك أن الغاية من تطبيق أحكام القانون الإنساني هو حماية شخص الإنسان، والحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات، وهي حقوق غير قابلة للتقيد، ولا للانتقاص حتى زمن الحرب المُعتبرة حالة استثنائية.

المبحث الثاني

القانون الدولي لحقوق الإنسان ومظاهر انتهاكه

على رغم أنه يقع على الدول التزام بحماية مواطنيها والآخرين في مواجهة تحديات الإرهاب وتهديداته، فإن ما اتخذته الحكومات من تدابير مناهضة للإرهاب في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، يكون قد شكّل بذاته تحديات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ فقد شاركت بعض الدول في أعمال التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة كمبرر لمكافحة الإرهاب، كما تعرّض استقلال القضاء للتقويض في بعض الأماكن، وجرى اللجوء إلى التدابير القمعية لخنق أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأقليات والجماعات الإثنية والمجتمع المدني، كما جرى تحويل الموارد التي تُخصّص عادة للبرامج الاجتماعية والمساعدة الإنمائية إلى قطاع الأمن بما يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكثيرين¹، وغير ذلك من الخروقات كثير، وهي محلّ التوضيح هنا (المطلب الأول)، بعد تحديد ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

نعرفّ بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره (الفرع الأول)، ثم نبيّن طبيعة التزام الدول بأحكام هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره

نعرفّ القانون الدولي لحقوق الإنسان (أولاً)، ثم نشير لأهم مصادره (ثانياً)

¹- راجع: الأمم المتحدة، المفوضية، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص01.

أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

بداية، وبخصوص استعمال بعض الكتاب والقانونيين لمصطلح: «قانون حقوق الإنسان» (Droit De Homme)، هو استخدام مُبرَّر وصائب على الأقل من الناحية النظرية كما يرى جان س، بكتيه؛ باعتبار أن خبراء القانون الدولي يميّزون بين نوعين من القانون، أول، وهو «القانون الموضوعي» الذي يمثّل مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الناس، و«القانون الشخصي»، وهو ما يستطيع كل شخص المطالبة به من خلال حقوق معيّنة في مجتمع بشري ما، والمصطلح المشار إليه هنا، يحمل في طيّاته كلا هذين المفهومين¹.

وفيما تعلق بمصطلح: «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، فهو مصطلح حديث، ولم يكن محلّ تداول في القانون الدولي التقليدي، كما لا يوجد اتفاق، من الناحية العملية، على تخصيص استخدامه بهذه الصيغة فحسب؛ ذلك أن الكتابات القانونية، على تعدّد مصادرها، تتراوح بين توظيف اصطلاح: «قانون حقوق الإنسان» كبديل لذلك المصطلح الأول أو العكس، وليس في هذا الأمر تأثير على جوهر دلالة القانون الدولي لحقوق الإنسان في رأي.

وبشأن هذا القانون الأخير، فقد وردت تعريفات كثيرة جداً، وكثرتها تلك، إنّما تعكس حقيقة الخلاف الذي ما يزال قائماً حيال مسألة تعريف هذا القانون، وليس مقام الخوض في ذلك هنا، وعمومها، فإنها مجموع تلك التعريفات تكاد تتفق على:

- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام، له موضوعه المتمثّل في حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات وحتى الشعوب، والتي لا يتسنى تغييرها العيش عيشة البشر؛
- وفي المسائل المتعلقة بالإرهاب، فإنه يجب النظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من زاوية أنه يرمى مصالح الأفراد باعتبار كونهم بشراً فحسب، فلا يتم بذلك إهدار، ولا حتى الانتقاص من بعض الحقوق الأساسية للأشخاص أيّاً كانت صفاتهم وهوياتهم.
- وأنه، وكما يُطبّق في زمني السلم والحرب على سواء، فهو يُطبّق أيضاً داخل الحدود الإقليمية للدولة وخارجها؛

¹ - راجع: جان س. بكتيه، «القانون الدولي الإنساني، تطوره، ومبادئه»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة (01)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص28.

- وهو يؤمّن حقوق الأفراد وحرّياتهم (كأفراد مستقلين بذواتهم أو في جماعات طبعاً) في مواجهة الدول؛ باعتبار أن أحكامه تمثّل التزامات قانونية دولية، وهي تخاطب، بالأساس، الدول فحسب.

- وأن لهذا القانون إطاره الخاص به، والذي يتجاوز القواعد المكتوبة، ليشمل كافة القواعد والمبادئ العرفية الدولية الأخرى، وهو ما معرض الحديث فيمايلي.

ثانياً: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدد من المعاهدات والإعلانات والبروتوكولات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، والمصادر الاتفاقية لهذا القانون تُصنّف إلى¹: (١) المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو ما يُسمّى بـ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان لعام 1966؛ (٢) الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية ذات الطابع الخاص، وتشمل اتفاقيات منظّمة لموضوعات خاصة (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية)، كما تشمل وثائق متعلقة بفئات بذاتها (كاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة).

ويظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، أيضاً، في القانون الدولي العرفي كما تعكسه بعض القواعد ذات الطبيعة الاتفاقية أصلاً كما سيأتي بيانه في حينه، كما تفرضه طبيعة حقوق الإنسان في ذاتها.

¹- وقد أثرت عدم تفصيلها في هذا الموضوع نقادياً للتكرار المخل؛ ذلك أنها مذكورة جميعها في هوامش البحث.

الفرع الثاني

طبيعة حقوق الإنسان وطبيعة التزام الدول بموجب قانون حقوق الإنسان

سبقت مناقشة طبيعة حقوق الإنسان وسيتم التذكير بها هنا لحاجة البحث (أولاً)، لننتقل تالياً إلى تحديد طبيعة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: التذكير بطبيعة حقوق الإنسان

سبق التأكيد على أن حقوق الإنسان تمثل قيمة عالمية، وضمانات قانونية تحمي الأفراد والجماعات من الأعمال أو الامتناع عن الأعمال في مواجهة تصرفات أجهزة الدولة وإداريوها الذين يتدخلون في حريات الإنسان الأساسية، وفي حقوقه وكرامته، كما تم التأكيد، أيضاً، على أن إطار حقوق الإنسان يشمل احترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وحتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق مترابطة، وغير قابلة للتجزئة¹.

ثانياً: طبيعة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضمن احترام حقوق الإنسان، بالأساس، عدم التدخل في التمتع بها، بينما تركز الحماية على اتخاذ خطوات إيجابية لضمان عدم تدخل الآخرين في التمتع بتلك الحقوق، وأما إعمال حقوق الإنسان، فيتطلب اتخاذ حكومات الدول جميع التدابير المناسبة، والملموسة، وبأقصى قدر ممكن من الوضوح لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون، والقانون العرفي أيضاً، في مواجهة جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها الفعلية، ولو لم يكونوا متواجدين على أراضيها، ودون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين حتى بالنسبة لأولئك المشتبه فيهم بالإرهاب، ويشمل ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، وتخلى الدولة عن واجبها هذا، أو تقصيرها دون صونه من انتهاكات أطراف أخرى، يوجب، بالضرورة، مسؤوليتها الدولية².

¹- راجع أيضاً: الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص03.

²- راجع: الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص05؛ الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 03 (1990)، المادة (02): «طبيعة التزامات الدول الأطراف»، مذكور في تعليقات الوثيقة رقم: (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، بتاريخ: 27 ماي 2008، الصفحات من: 13، إلى: 17.

المطلب الثاني

مظاهر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان

نعرض، في (فرع أول)، لبعض مظاهر الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية في سياق مكافحة الإرهاب، لنذكر، في (فرع ثان)، ببعض صور الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبرر للتصدي للظاهرة أيضاً.

الفرع الأول

الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تتمثل الحقوق المدنية والسياسية أو حقوق الجيل الأول في تلك الحقوق الكلاسيكية المرتبطة بالنظام الغربي الليبرالي، وهي تقوم على فكرة تمتع الأفراد، جميعهم، بالحرية والحماية من إساءة استعمال الدول للسلطة، وقد جاء ذكر هذه الحقوق، بادئ الأمر، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من: الثالثة، إلى: (21)، ليتم ضبطها بعد ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً في جزئه الثالث، المواد من: السادسة، إلى: (27)، وفيما يلي عرض للانتهاكات الواقعة على الحقوق (أولاً)، والحريات الأساسية للإنسان (ثانياً) كما جرت في سياق مكافحة الإرهاب في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001.

أولاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية

من تلك الحقوق الأساسية التي جرى المساس بها في سياق مكافحة الإرهاب في إثر هجمات 11 سبتمبر: الحق في الحياة؛ الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي؛ حظر التعذيب والمعاملة المهينة؛ الحق في الخصوصية؛ الحق في المساواة وعدم التمييز؛ الحق في المحاكمة العادلة.

1- انتهاك الحق في الحياة:

قد لا يختلف اثنان في أن الحق في الحياة يمثل الحق الأسمى من بين حقوق الإنسان الأخرى، كما أنه الحق الذي يشكّل حجر الأساس لمنظومة حقوق الإنسان؛ ذلك أن وجود الحياة يعني إمكانية وجود الحقوق الأخرى، وضياح الحياة، يعني أن الاهتمام بحماية حقوق الفرد الأخرى تصبح غير ذات معنى ولا جدوى.

والحق في الحياة كفله القانون الدولي العرفي باعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة من قواعده الأربعة¹، كما كرّسته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن: «لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه»، وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وضمنته الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان²، إلى ذلك، فقد جرى النص عليه في الأحكام الدستورية والقانونية للدول، وفي مجموعة واسعة من الإجراءات والممارسات الوطنية والدولية التي اتفقت على أن الحرمان التعسفي من الحياة يمكنه أن يشمل: فظائع من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، والموت الناشئ عن الإعدام خارج إطار القانون، والموت الناشئ عن التعذيب أو إساءة المعاملة، والموت الناشئ عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون³.

بيد أنه يُعتبر مشروعاً الحرمان من الحق في الحياة متى كان ناتجاً عن استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة القصوى، وذلك: (١) حالة الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع؛ (٢) لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب؛ (٣) وعند اتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب الناتج عن تجمعات الاحتجاج أو الخروج عن السلطة الشرعية⁴.

والضرورة القصوى، تُفسّر على أنها الملاذ الأخير لاستخدام القوة المميّنة للحماية من التهديد الوشيك للحياة، والتهديد الوشيك هنا، لا يعني مجرد افتراض وجوده، بل، يجب أن يكون حالاً ومحقق الوقوع، وقد جاء في المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون أن: الاستخدام المتعمد للأسلحة المميّنة لا يجوز إلا عندما يتعدّر تجنّبه مطلقاً من أجل حماية الأرواح (عدم وجود حلٍ آخر يغني عن استخدام القوة)، على أن يسبق اللجوء لاستخدام الأسلحة النارية القيام بتحذير واضح، مع منح الوقت الكافي للاستجابة لهذا التحذير (طلقات تحذيرية مثلاً)⁵، وفي هذا السياق بالذات، انتقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة

¹- راجع: الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة (52)، التعليق العام رقم: 24 (1994)، بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (41) من العهد، الفقرة (10). وقد نصّت المادة (89) من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن: «القتل محظور».

²- راجع: المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وثيقة رقم: (A/68/382)، بتاريخ: 2013/09/13، الفقرة (30).

⁴- راجع: المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

⁵- راجع:

للأمم المتحدة سياسة إسرائيل في القتل المستهدف، وطلبت منها: بأنه، وقبل اللجوء إلى استخدام القوة المميتة، يجب استنفاد جميع الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض على شخص يُشتبه بأنه في سياق ارتكاب أفعال إرهابية¹.

وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة (McCann and Others v. United Kingdom)، أن قتل أفراد من الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت (IRA) على أيدي عناصر من الدولة كان يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة؛ ذلك أنه كان من الممكن إلقاء القبض عليهم عند وصولهم إلى جبل طارق حيث جرت العملية؛ بل، وقد اشترطت المحكمة أن يكون استخدام القوة المميتة ضد مشتبه فيهم بالإرهاب مخططاً له على نحو جيد ومحكم من طرف السلطات لأجل تخفيض استعمال القوة للحد الأدنى²، وخارج هذا الإطار، فقط، يقع انتهاك الحق في الحياة.

وكذلك هو الأمر في قضية غوليتش ضد تركيا (Güleç v. Turkey) التي أطلقت الشرطة فيها النار على حشد لتفريق المتظاهرين، حيث جادلت الحكومة أنها كانت في حاجة إلى استخدام القوة المميتة في تظاهرة بسبب الشك في وجود عناصر من حزب العمال الكردستاني (PKK)، ولم تقبل المحكمة الأوروبية بهذا الرد، ورأت أنه ينبغي للسلطات أن تخطط لعملياتها من أجل تفادي استعمال الأسلحة النارية، وأن تستعمل بدلاً من ذلك، المعدات اللازمة كالهراوات، أو خراطيم المياه، أو القنابل المسيلة للدموع، أو دروع مكافحة الشغب، أو غيرها، سيما وأن التظاهرة جرت في منطقة تمّ فيها إعلان حالة الطوارئ، وكان بالإمكان توقّع حدوث اضطرابات في ذلك الوقت، وبهذا التصرف تكون حكومة الدولة التركية قد انتهكت نص المادة الثانية من الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)³.

وفي قضية اغتيال شخصيات معدّدة، قضت المحكمة العليا في إسرائيل بأنه: «لا يجوز اغتيال الإرهابيين حيث توجد إمكانيات حقيقية للاعتقال والاستجواب والمحاكمة»⁴.

- Principles 9 and 10 of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.

¹- راجع: كوردولا دروغيه، مرجع سبق ذكره، ص198.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وثيقة رقم: (A/68/382)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (34).

³- راجع: كوردولا دروغيه، مرجع سبق ذكره، ص199.

⁴- راجع: ماركو ميلانوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص97.

وأما المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، فقد ألفت في: 15 فيفري 2005 قانوناً يعطي للحكومة الاتحادية ممثلة في سلطة وزير الدفاع، في حال الاستعجال، سلطة إصدار أمر للقوة الجوية بإسقاط طائرة استولى عليها إرهابيون، وذكرت المحكمة بأن: التدخل الفوري بالأسلحة غير مقبول إلا إذا نجم عن ظروف ستُستعمل فيها الطائرة ضد حياة كائنات حية؛ وإذا كان هذا التدخل الوسيلة الوحيدة للدفاع عن النفس ضد هذا الخطر الداهم، وأعلنت في الأخير أن هذا القانون غير دستوري لعلّة انتهاكه الكرامة الإنسانية والحق في الحياة.

إذاً، قصارى القول هنا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن هذا الأخير، وإن كان يسمح للدول بتقييد الحق في الحياة في مجال مكافحة الإرهاب، فذلك لا يكون إلا ضمن شرطين حاسمين: أول، أن تكون ثمة ضرورة قصوى تفرض مواجهة خطر الإرهاب القائم والحال؛ وشرط ثان، أن تكون عمليات مواجهة الإرهاب مخطّطاً لها، ومراقبة حتى لا يقع تعسف في الحرمان من الحق في الحياة¹، وقد أبدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان قلقها بشأن القانون البولندي لمكافحة الإرهاب لعام 2016 الذي يخول قائد قوات الأمن المحليّة إصدار أوامر للقنّاصة بإطلاق النار للقتل منعاً لهجوم وشيك على حياة أو صحة الإنسان أو عند إنقاذ رهينة عندما تكون البلاد في أعلى مستوى تهديد؛ باعتبار أن هذا الأخير (القائد)، يمكنه إصدار أمر القتل دون أن يكون هناك خطر وشيك على حياة إنسان².

وللتذكير، فإنه في حالات النزاعات المسلحة، يظل استخدام القوة المميّزة مشروعاً، فقط، متى ما كان في إطار المبادئ الإنسانية، وقد تمّت الإشارة إليها سابقاً، وهي تقضي في عمومها بأنه: «لا يجب الإضرار بالمقاتلين والإرهابيين إذا كان الأذى المتوقع الذي يمكن أن يصيب الأبرياء المدنيين القريبين لا يتناسب والميزة العسكرية المتوقعة بشكل مباشر من الإضرار بالمقاتلين والإرهابيين»، و«إذا ما حدث وقوع خسائر معيّنة في الأرواح من خلال استخدام أسلحة معيّنة في الحرب، فلا يمكن أن يُعتبر الأمر حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة، ولا متعارضاً مع المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق في النزاع المسلح، ولا يُستدل على ذلك من أحكام العهد ذاته»³.

¹- راجع: محمد ثامر، وعثمان الجميلي، «الحق في الحياة»، صحيفة المثقف الإلكترونية، العدد (3983)، بتاريخ: 2017/08/01. مقال متاح على الرابط: <http://ns1.almothaqaf.com/qadaya2015/897535.html>.

²- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «ردود مفرطة/ كيف تهدّد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان»، التقرير العالمي 2017، ص05، متاح على: <https://www.hrw.org/ar/world-/report/2017>، آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ: 2017/08/03.

³- المرجع السابق، ص95.

- **International Court of Justice**, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, [1996] ICJ Reports, p.226, para.25.

واضح إذًا، كقاعدة عامة، من خلال معاهدات حقوق الإنسان أن أي حرمان من الحق في الحياة لا يجب أن يكون تعسفيًا، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت ممارسات الدول في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر، قد التزمت بمضمون هذه القاعدة المقررة؟

الإجابة عن هذا السؤال، طبعًا، ستكون بالسلب، ويمكن تأكيد ذلك من خلال ما أقدمت عليه إدارة الرئيس بوش من موافقة قانونية على البرنامج الذي أعدته وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) في إثر هجمات 11 سبتمبر، والذي تمّ فحصه بالتشاور مع مختلف المحامين في وزارة العدل، ومع إدارة الرئيس بوش ذاتها، وهو المتعلّق بأوامر: «القتل أو القبض أو الاحتجاز» أو أوامر الـ (KCD) ضد الأهداف العالية القيمة (الإرهابيين) بالنسبة للولايات المتحدة، كما أكد ذلك مجلس البرلمان الأوروبي¹ في تقريره لعام 2007.

كما إن إدارة الرئيس بوش تكون قد وافقت، أيضاً، على قتل إرهابيين داخل الأراضي الباكستانية خلال الفترة بين: (2004-2013)، حيث نفذت قواتها المسلحة 363 عملية أسفرت عن مقتل ما بين: (2060-3394) شخصاً مشتبهاً فيهم بالإرهاب، وأما إدارة الرئيس أوباما فقد وافقت على استهداف عناصر إرهابية في اليمن باستخدام طائرات من دون طيار، والتي نفذت 81 عملية عسكرية في الفترة بين: (2002-2013)، وقد أسفرت عن مقتل ما بين: (634-881) شخصاً يُقال عنهم أنهم إرهابيون! مع ملاحظة أن الوضع في كلا الحالتين الأخيرتين لا يعبر وقتها عن حالة نزاع مسلح².

إلى ذلك، فإن منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحدّثت عن هلاك مائة (100) شخص ممن يُشتبه فيهم بالإرهاب في سجون الاعتقال التي كانت تُشرف على إدارتها (CIA) سيما منها: سجن باغرام في أفغانستان، وأبو غريب في العراق، وغوانتانامو في خليج كوبا، وحتى في السجون السريّة في

¹ - جاء في النص الأصلي للوثيقة:

«Just as the CIA rendition programme - instigated in the 1990s and escalated in the post-9/11 years - maintained its “safety net” of having obtained legal approval for every operation it launched, the CIA’s post-9/11 HVD programme was designed and vetted in consultation with various lawyers in the Justice Department, the CIA and in the Presidential Administration. All three of these sets of lawyers, as our sources confirmed, have approved so-called “Kill, Capture or Detain” orders, or “K-C-D orders”, for high-value targets with whom the CIA came into contact».

راجع:

- **Parliamentary Assembly of the council of Europe (PACE)**, Secret detentions and illegal transfers of detainees involving Council of Europe member states: second report, Report, Committee on Legal Affairs and Human Rights, doc 11302 rev, 11 jun 2007. paras. 07-64

² - راجع: فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص137؛ وفي استعمال القوة الفتاكة المنفذة خارج الإقليم الوطني في عمليات مكافحة الإرهاب، راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/68/389)، صادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2013.

بولندا ورومانيا وهذا الفترة بين: (2002-2006)، وقالت المنظمة أن 34 من هؤلاء الأشخاص أُرْتُكبت في حقهم جرائم قتل مع سبق الإصرار، في وقت أن 11 حالة أخرى تشير فيها الوقائع إلى الوفاة نتيجة الإيذاء الجسدي أو ظروف الاحتجاز القاسية، وأمّا أسباب نصف الوفيات الأخرى، فهو غير محدد رسمياً أو غير معلن. وعموماً، فقد تعرّض ثمانية أشخاص في الحبس الاحتياطي الأمريكي للتعذيب حتى الموت¹.

وحسب منظمة العفو الدولية، فإنه: «لم تتم، إلى الآن، مقاضاة أحد على الانتهاكات المرتكبة بحق الأفراد الذين احتُجزوا ضمن البرنامج الذي تديره وكالة المخابرات المركزية، ولا زالت تفاصيل ما حلّ بهم وبغيرهم مصنّفة ضمن أعلى مستويات سرّية الملفات والمعلومات، وهو ما ينطبق على تقرير سرّي يقع في ستة آلاف (6) صفحة، أعدته لجنة منتقاة في مجلس الشيوخ، وتناول برنامج وكالة المخابرات المركزية»².

وفي سوريا³، أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2017 إلى عمليات قتل غير مشروع قامت بها القوات الحكومية وحتى قوات التحالف، كان من بينها إعدامات خارج نطاق القضاء، وفي: 31 ديسمبر 2016، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن قوات الحكومة والتحالف قد دخلت منازل المدنيين شرقي حلب وارتكبت أعمال قتل فوري في حق ما لا يقل عن 82 مدنياً (مشتبهاً فيهم بالإرهاب طبعاً)، منهم 13 طفلاً، وبالنسبة لعقوبة الإعدام، فقد ظلّت مطبّقة بالنسبة لجرائم عديدة. ولم تكشف السلطات النقيب عن معلومات تُذكر بشأن الأحكام الصادرة هذا العام، أو أي معلومات عمّا نُفّذ منها.

كما تسبّب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في معدلات عالية من وفيات المعتقلين في السجون السورية، بما يضيف دفعات جديدة إلى آلاف الوفيات في الحجز منذ 2011، وقد قدّرت منظمة غير حكومية تستخدم الأساليب العلمية في تحليل انتهاكات حقوق الإنسان عدد الوفيات في حجز الحكومة ما بين: (مارس 2011 - ديسمبر 2015) بما لا يقل عن: 17723 وفاةً نجمت عن التعذيب وعن غيره من ضروب المعاملة السيئة (لمشتبه فيهم بالإرهاب أو بدعهم للإرهاب)⁴.

¹- راجع:

- Human Rights First, **Command's Responsibility: Detainee Deaths in U.S. Custody in Iraq and Afghanistan**, Written by Hina Shamsi and Edited by Deborah Pearlstein, February 2006, p.01.

²- راجع: منظمة العفو الدولية، «12 عاماً من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو، و12 عاماً من ازدواجية المعايير»، وثيقة رقم: (AMR 51/001/2014)، بتاريخ: 09 جانفي 2014، ص03.

³- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2017، مرجع سبق ذكره، ص204.

⁴- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

وفي تشاد، ومصر، وباكستان، والسعودية، والإمارات، والولايات المتحدة التي تجمع قوانينها بين إجراءات بتهم تتعلق بالإرهاب وعقوبة الإعدام، فقد كشفت تقارير أن تشاد أعدمت عشرة رجالٍ عام 2015 في يوم واحد بعد إدانتهم بالإرهاب خلال مداوالات قضائية سرية، كما أعدمت باكستان والسعودية منذ أواخر 2015 عشرات الأفراد بتهم الإرهاب بعد محاكمات لم تستوف المعايير الدولية الواجبة، هذا في وقت واصلت الولايات المتحدة محاكمة المعتقلين في غوانتانامو بلجان عسكرية لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (وسياتي الحديث فيها) حيث يواجه ستة من مجموع سبعة أشخاص متهمين حالياً عقوبة الإعدام، وكل تلك الإجراءات تتم في إطار «محاكم خاصة»¹.

وفي إثيوبيا، ونتيجة حالة الطوارئ المعلنة في البلاد في أكتوبر 2016، شنت القوات الحكومية حملة قمع في منطقة أوروميا المضطربة، وقتلت 500 شخصٍ على الأقل في احتجاجاتٍ كانت إلى حد كبير غير عنيفة، وقد وصفت الحكومة المحتجّين بـ: «الإرهابيين» أو أنهم يعملون مع «جماعات إرهابية في الخارج»².

تؤكد هذه الحقائق وغيرها، أن الدول قد أباحت استخدام القوة المميتة كمبررٍ لمكافحة الإرهاب، كما أمرت بقتل كل من أشبّه فيه بالإرهاب، وقد لاحظنا أن أوامر استخدام القوة للقتل في عديد الدول، سبقت أوامر القبض والاحتجاز، وهو ما يعدّ تجاوزاً لحماية الحق في الحياة كما قرّرت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثانية، والمادة (2/8)، والمادة (2/11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل، وتسترت الدول، أيضاً، عن الإدلاء بأية معلومات عن الانتهاكات لهذا الحق في سياق محاربتها للإرهاب، وعارضت التحقيق فيها، كما أصرت على الحؤول دون أي ملاحقة قضائية في هذا الشأن، وبخاصة في حق من قُتلوا من الأشخاص مسلوبي الحرية والمحتجزين أو الموقوفين.

2- انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي:

الحق في الحرية والأمان الشخصي مضمون بموجب المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن: «لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه»، كما أنه مكرّس بموجب أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى³، والتي تتفق، في

¹- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «ردود مفرطة/ كيف تهدّد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان»، مرجع سبق ذكره، ص06.

²- المرجع السابق، ص07.

³- راجع: المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ والمادة السادسة من الميثاق الإفريقي لعام 1981؛ والمادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لعام 1950؛ والمادة (2/14) من الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004.

مجموعها، على أن الحق في الحرية والأمان الشخصي ليس حقاً مطلقاً، بل، حق يمكن تقييده استناداً إلى الأسس والإجراءات التي يحددها القانون ضمن شروط أو معايير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة¹.

ومن حيث الأساس، فإن تقييد الحق في الحرية لا يكون إلاّ بناءً على محاكمة قانونية أمام قضاءٍ مختص²، ومع ذلك، فقد يُحرم الشخص من حريته استناداً إلى ما يُسمّى بالحبس الوقائي (الاحتجاز أو الاعتقال الإداري)، وهي حالة يجب ألاّ يكون فيها الاحتجاز تعسفياً، بل الواجب أن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون، وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف، وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز، فضلاً عن التعويض في حالة التوقيف غير القانوني³.

والاحتجاز أو الاعتقال الإداري يعرف بأنه⁴: حرمان شخص ما من حريته بناءً على مبادرة أو أمر ما من سلطة تنفيذية، وليست قضائية، من دون توجيه اتهامات جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً لأسباب أمنية، وبذلك فهو إجراء استثنائي (احتجاز وقائي) للسيطرة على الأمور في حالة النزاع المسلح (كما لو كان شخص ما يشكل تهديداً لأمن الدولة الحاجزة أو ينوي إلحاق الأذى بها في سياق النزاع)⁵، أو بغرض حماية أمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح (كما في حالات الطوارئ المتعلقة بالإرهاب)، شريطة توافر المعايير المطلوبة لذلك كما سبق التنويه عنها.

واضح إذاً، أن كل الأشخاص، ولو كان مشتبهاً فيهم بالإرهاب، محميون من التدخل غير القانوني أو القسري في حريتهم، كما أن هذه الحماية تطبق في سياق كل الإجراءات التي قد تؤثر

¹- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 08 (1982)، المادة (09): حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة (04)، مذكور في تعليقات الوثيقة رقم: (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، بتاريخ: 27 ماي 2008، ص184؛ والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

²- راجع: المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

³- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 08 (1982)، المادة (09): حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة (04)، مذكور في تعليقات الوثيقة رقم: (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، بتاريخ: 27 ماي 2008، ص184.

⁴- راجع: يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص176.

⁵- وهذا النوع من الاعتقال ليس محظوراً في سياق الصراعات الدولية التي يغطيها القانون الدولي الإنساني، وهو إجراء مبرر (مشروع) إلى حين زوال الأسباب التي اقتضته (وهي قيام حالة النزاع المسلح) راجع: المواد (68)، (78)، و(79) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ويجب إطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين فور انتهاء النزاع، على الرغم من أنه يجوز استمرار حجز الأسرى والمحتجزين المدنيين الذين يخضعون لإجراءات قضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وأما احتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى أجل غير مسمى لأغراض مواصلة التحقيق معهم فهو ممّا لا يتسق مع أحكام اتفاقيات جنيف. راجع: المواد (118)، (5/119)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. والمواد: (133)، و(70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فيها الدولة على حرية الأشخاص بما في ذلك سياساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهنا نتساءل عن مدى التزام الدول بحكم القانون في هذا الشأن بعد 11 سبتمبر؟

في سريلانكا، أكدت الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، أن قانون منع وحظر الإرهاب وأنشطة إرهابية محدّدة الصادر ديسمبر 2006 يجيز فعلياً «تجريم أي نشاط والتوقيف دون أمر بذلك، والاحتجاز نحو 12 شهراً دون توجيه تهمة لأي شخص يُعتقد أنه تصرف بأي طريقة تضر بالأمن القومي أو بالحفاظ على النظام العام أو على الخدمات الضرورية»¹.

وفي فرنسا، ووفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم: 2008/174، الصادر في: 28 فبراير 2008، فإن مدة احتجاز الأشخاص (احتياطياً) بما في ذلك المشتبه في صلتهم بقضايا الإرهاب، هي سنة كاملة قابلة للتجديد²، وهو الإجراء الذي وصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالخطير من حيث كونه يعبر عن ممارسة تتعارض ومقتضيات المادة التاسعة من العهد، لذلك، فإن اللجنة، عموماً، «تبدى قلقها إزاء مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضايا الإرهاب والتي قد تصل في بعض الدول، وليس بالضرورة في فرنسا، إلى أربع سنوات وثمانية أشهر، وهي مدة اعتقال مطوّل من الصعب التوفيق بينه وبين الحقوق المكفولة في العهد، ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على الحدّ من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة»³.

وبالنسبة للمملكة المتحدة أيضاً، فقد علّقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بقولها: «أن اللجنة يساورها القلق لأن قانون حماية الحريات لعام 2012 يُبقي على المادة التي تنص على الاحتجاز في الفترة السابقة لتوجيه الاتهام لمدة لا تتجاوز 14 يوماً في حالات الإرهاب، وتسمح، أيضاً، بتمديدها إلى 28 يوماً استجابة لحالات الطوارئ»، و«أنه ينبغي للدولة أن تراجع قانونها الحالي المتعلق بمكافحة الإرهاب حتى يتمشى مع التزاماتها بموجب العهد»⁴، وللتذكير، فإن أصل هذه المادة التي تتيح الاحتجاز المطوّل للأجانب هو قانون مكافحة الإرهاب للمملكة المتحدة الصادر عام 2006. بعد أن كان لمدة غير محدّدة أصلاً في قانون 2001. وقد رأى مجلس اللوردات

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/2/LKA/3)، بتاريخ: 03 أبريل 2008، الفقرة (46).

²- راجع:

- LOI n° 2008-174 du 25 février 2008 relative à la rétention de sûreté et à la déclaration d'irresponsabilité pénale pour cause de trouble mental (1), Version en vigueur au 2 août 2017, (<https://www.legifrance.gouv.fr/>)

³- راجع: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لفرنسا»، وثيقة رقم: (CCPR/C/FRA/CO/4)، بتاريخ: 31 جولية 2008، الفقرات: 14-16.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية»، وثيقة رقم: (CCPR/C/GBR/CO/7)، بتاريخ: 17 أوت 2015، الفقرة (14).

(المحكمة العليا للاستئناف في المملكة المتحدة) في القضية الشهيرة باسم (حكم بلمارش)، أن احتجاز أشخاص ليسوا من رعايا المملكة في سجن بلمارش لمدة غير محدّدة على أساس الاشتباه في انخراطهم في الإرهاب الدولي وفقاً لقانون 2001، هو انتهاك للحق في الحرية المكرّس بموجب المادة الخامسة والمادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما رأى المجلس أن تلك الأوامر التي قصّرت وجود الأشخاص على مناطق محدّدة لمدة 18 ساعة في اليوم، وكذا قطع علاقاتهم بالعالم الخارجي، قد وصلت حد الاحتجاز غير القانوني وإن كانت تحت مسمّى «أوامر الرقابة» المتخذة كبديل عن سجن الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب الدولي¹.

تشاد، ومصر، وفرنسا، وماليزيا، وبولندا، والسعودية، وإسبانيا، وتونس هي من بين الدول، أيضاً، التي تستخدم الاحتجاز قبل توجيه الاتهام أو المحاكمة بشكل مفرط، وكمثال على ذلك، فإن تشاد تسمح بالاحتجاز قبل توجيه الاتهام لمدة 30 يوماً قابلة للتجديد مرتين، كما يسمح «قانون منع الإرهاب» الماليزي لعام 2015 بالاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى عامين، مع إمكانية تمديدتها لمدة سنتين أخريين، وهي قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمّى²!

وفي تركيا، فإن سلطات الطوارئ التي تمّ فرضها في إثر محاولة الانقلاب على الرئيس طيب رجب أردوغان عام 2016، مدّدت، أيضاً، الحبس الاحتياطي، قبل توجيه اتهامات، من طرف الشرطة للمشتبه فيهم بالإرهاب من أربعة أيام إلى ثلاثين يوماً، ويُحرم المعتقل من مقابلة محاميه لمدة خمسة أيام³.

كما استخدمت تونس حالة الطوارئ، التي أعلنت عام 2015 بعد سلسلة من الهجمات المتطرّفة المسلحة لفضّ احتجاجات بدت سلمية ضد مشروع قانون لمنح الحصانة لمسؤولين حكوميين سابقين بتهمة الفساد، واحتجزت 139 شخصاً على الأقل في منازلهم إلى أجل غير مسمّى، ودون تهمة منذ نوفمبر 2015، كما كشف تحقيق لـ: منظمة لمراقبة حقوق الإنسان أن أوامر الاعتقال كانت تُسلّم شفويّاً وليس كتابةً، ممّا صعب على الأشخاص مراجعة قانونية احتجاجهم أمام المحاكم⁴.

¹- راجع: هيلين دوفي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 148-150.

²- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «ردود مفرطة/ كيف تهدّد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان»، مرجع سبق ذكره، ص 06.

³- المرجع السابق، ص 08.

⁴- المرجع السابق، ص 08.

وأما قانون حب الوطن الأمريكي (I) (USA Patriot Act)¹ الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 2001، فقد سمح جزؤه (5/412)، باعتقال المقيم الأجنبي في الولايات المتحدة، بما في ذلك حملة البطاقة الخضراء، لأجل غير مسمى دون اتهامه بأية جريمة، ويمكن لهذا الاعتقال أن يستمر إلى ما لا نهاية على أساس اتهامات غامضة وغير محددة حول الخطر على الأمن القومي الأمريكي، وهذا قبل أن يُعدّل الكونغرس هذا الجزء من القانون، ويقلص مدة الاحتجاز إلى سبعة أيام فقط توجّه خلالها تهمة جنائية.

إلى ذلك، فإن الواجب يفرض علينا العرض للقضية الأهم على الإطلاق على الصعيد العالمي في هذا السياق، وهي المتعلقة بقضية الاحتجاز في معتقل غوانتانامو في خليج كوبا، والتي مازالت حتى كتابة هذه الأسطر تثير الكثير من الجدل؛ فبتاريخ: 13 نوفمبر 2001، صدر عن الرئيس بوش الابن أمر عسكري باحتجاز ومعاملة ومحاكمة بعض غير المواطنين الأمريكيين في سياق «الحرب ضد الإرهاب»، وهو الأمر الذي يسمح باحتجاز مشتبه فيهم بالإرهاب لأجل غير مسمى، من دون توجيه اتهام أو محاكمة²، وبناءً عليه، فقد جرت عمليات اعتقال واسعة طالت مئات الأشخاص من داخل الولايات المتحدة وحتى خارجها بما في ذلك عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة ممن احتُجزوا بمناسبة النزاع المسلح في أفغانستان، ليتم اقتيادهم بعد ذلك إلى معتقل غوانتانامو في خليج كوبا بصفتهم «مقاتلين أعداء»؛ وهي الصفة التي تضع عنهم حماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وحتى حماية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على حد زعم الرئيس بوش في مذكرته³ التي أصدرها في: السابع من فيفري عام 2002!

¹- عبارة: (USA Patriot Act) هي اختصار لعبارة: (UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM) وهي تعني: توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب. راجع الجزء من: (5/412):

-PUBLIC LAW 107 - 56 - UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM (USA PATRIOT ACT) ACT OF 2001. AT: United States Government Publishing Office [U S] (<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/>)

²- يمكن الاطلاع على نص الأمر الرئاسي كاملاً من خلال الرابط:

- <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/orders/>

كما يمكن في هذا الشأن مراجعة:

- Sandra Szurek, «Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme?: Quels tribunaux après le 11 septembre?», on: Le droit internationale face au terrorisme, Cedin-Paris I, **Cahiers internationaux**, N°17, 2002, pp.297-319.

³- وعن الاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة الفلسطينيين (مثلاً)، راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها السيد/مارتن شاينتن إلى إسرائيل، بما في ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة، **الأمم المتحدة**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (06)، وثيقة رقم: (A/HRC/6/17/Add.4)، بتاريخ: 2007/11/16، ص: 17-18.

لقد استهدفت إدارة الرئيس بوش من خلال هذا القرار الأخير الحدّ من تطبيق قانون الحرب، وكذا استبعاد أي تطبيق لقانون حقوق الإنسان على هؤلاء المعتقلين، وحتى إن كان قانون حقوق الإنسان يمتد نطاقه ليطبّق خارج الحدود الإقليمية للدولة كما سبق بيانه؛ فقد رأت الحكومة الأمريكية أنها ليست مُلزّمة بتطبيقه خارج أراضي الولايات المتحدة، ومن ثمة عدم إعمال حق المحتجزين في هذه الأماكن في المثل أمام المحاكم المحليّة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لإدارة بوش، فإن التساؤل يثور حول حقيقة الوضع القانوني الدولي لمعتقلي غوانتانامو؟ ومدى مقبولية وصف «المقاتل العدو» في حقهم؟

يمكن تقسيم معتقلي غوانتانامو إلى فئتين من الأشخاص هما:

- الفئة الأولى، وتتضمن: مقاتلي طالبان والقاعدة المقبوض عليهم في النزاع المسلح (أسرى حرب يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة)، والمقاتلين الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية في هذا النزاع، ولكنهم لم يستوفوا المعايير المطلوبة لوضع أسير الحرب (مدنيون يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة بوصفهم «مقاتلين غير شرعيين»)، وكل نزاع قد ينشأ بشأن الوضع القانوني لأي كان من هؤلاء المحتجزين، يجب أن يُحسم فيه في إطار سلطة القضاء على يد محكمة مختصة وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة، وليس خارج هذا الإطار (ونعني السلطة التنفيذية كما فعلت إدارة بوش!)، وفي كل الحالات، فإن المادة (75) من البروتوكول الأول لعام 1977 تُطبّق على هؤلاء بحكم عرفيتها؛

- والفئة الثانية، وتتضمن: الأشخاص المحتجزين خارج إطار النزاع المسلح، ولكن احتُجزوا ضمن مشروع أمريكا لمكافحة الإرهاب، للاعتقاد بانتمائهم لجماعات إرهابية أو الارتباط بها، وهؤلاء تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الجنائي الدولي، وقواعد القانون المحلي للولايات المتحدة¹.

هذا التوصيف، هو ما يجعل من كل معتقلي غوانتانامو مستفيدين في مجال الحماية القانونية الدولية، وبذلك، فإن تأسيس قواعد قانونية جديدة («المقاتل العدو»²) في هذا الشأن لا يبدو ضرورياً للاعتبارات التالية على الأقل:

¹- راجع: أعمال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

²- المقاتل غير الشرعي: هو مصطلح ينصرف عموماً إلى كل شخص يشترك في أعمال عدائية دون أن يُرخص له بذلك، مما يجرمه من صفة أسير حرب متى وقع في قبضة العدو، ومن أمثلة ذلك المدنيون الذين يضطّعون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وهؤلاء متى وقعوا في يد العدو فإن من الصعوبة تحديد وضعهم القانوني خارج إطار المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (45) من البروتوكول الأول،

- أن صفة «المقاتل العدو» لا تحدّد فئة معترفاً بها أو جرى تعريفها بموجب قواعد القانون الدولي، وإقرارها من طرف الولايات المتحدة هو محض التفاف على الحماية المقرّرة بموجب اتفاقيات جنيف، واستجابة ملائمة لأغراض إدارة بوش (وقتها)¹؛

- أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً، حكمت في قضية (Delalic)، بأنه في حالة عدم أحقيّة شخص ما للتمتع بصفة أسير حرب ومن ثمة حماية اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه بالضرورة يتمتع بحماية الاتفاقية الرابعة شرط استيفائه شروط المادة الرابعة منها²؛

- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقرّت في تعليق لها أنّ أحكام القانون الإنساني والحماية التي يكفلها، قابلة للتطبيق ما دام الأشخاص المشار إليهم بأنهم «مقاتلون أعداء» قد أُسروا في نزاع مسلح دولي أو داخلي، وذلك بغض النظر عن كيفية تسمية هؤلاء الأشخاص، وبصورة مماثلة، عندما يُلقى القبض على أفراد خارج إطار النزاع المسلح، فإن القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان يحكم أعمالهم والحماية الممنوحة لهم بغض النظر عن تسميتهم أيضاً³؛

واضح إذاً، أن الولايات المتحدة قد استخدمت صفة «مقاتل عدو» لغاية خلق وضع استثنائي لمعتقلي غوانتانامو لجهتي الاحتجاز والقضاء، وهو الواقع على الأرض فعلاً حتى 12 جوان 2008 عندما فصلت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (L.Boumediene v. Buch)، وقرّرت أن «المقاتلين الأعداء» الذين تحتجزهم الحكومة الأمريكية في خليج غوانتانامو يتمتّعون بموجب دستور

واللتان تفضيان بإجراء خاص أمام محكمة خاصة لتحديد وضع الشخص المقبوض عليه إذا كان ثمة شك في منحه وضع أسير حرب. راجع لتفصيل أكثر:

- Aldritch, G, «The Taliban, Al Qaeda, and the determination of illegal combatants», **A.J.I.L**, Vol. 96, 2002, p.892.

وللإشارة، فقد جرى استخدام مصطلح: «المقاتل العدو» في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا في إثر حكم للمحكمة العليا هناك في القضية المعروفة بـ: (Ex Parte Quirin) عام 1942. راجع:

- Marc Finaud, Op cit, p.864.

¹- راجع: **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (A/HRC/13/42)، مرجع سبق ذكره، ص28.

²- راجع:

- Helene Tigroudja, «Quel(s) Droit(s) Applicable(s) à La guerre Au Tèrrorisme!», **A.F.D.I**, XL VIII, 2001, p.95.

³- راجع: ردّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما سمّته ببعض الأسئلة الشائعة (ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب)، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، بتاريخ: 2011/01/01، متاح على الموقع الرسمي للجنة.

البلاد بحق الطعن في شرعية احتجازهم ضمن عرائض تتعلق بموضوع أمر الجلب والإحضار تُقدّم في المحاكم الاتحادية¹..

واستناداً إلى هذا الحكم، فقد اتخذت إدارة الرئيس أوباما قراراً يمنع احتجاز بعض المعتقلين دون محاكمة ولفترة غير محدودة²، ليتقلص بموجب هذا الإجراء عدد المعتقلين من 780 معتقلاً كأعلى مستوى مسجّل في عهد الرئيس بوش، إلى 56 محتجزاً فقط عشية مغادرة أوباما الحكم، وأما قرار إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج كوبا، والذي كان قد اتخذته الرئيس أوباما وفق الأمر الإداري رقم: 22 والصادر في: 22 جانفي 2009، فلم يُنفذ، وتمّ إلغاؤه من الرئيس ترامب الذي ادّعى بأن بيانات رسمية صدرت عن مكتب مدير الاستخبارات الوطنية في سبتمبر 2016، أكّدت أن 122 من أصل 693 سجيناً ممن غادروا معتقل غوانتانامو قد عادوا إلى ساحات القتال³.

وقصارى القول بشأن مسألة معتقلي غوانتانامو، أنه اليوم، وبعد مضي تسع سنوات على صدور قرار المحكمة في قضية (L.Boumediene v. Buch)، فقد تلاشى مفهوم إمكانية حصول المحتجزين على جلسة جلب وإحضار بأسرع وقت ممكن وفق ما صدر من أوامر عن المحكمة العليا الأمريكية، وحتى في الوقت الحاضر كما تقول منظمة العفو الدولية، «فقد تمرّ سنوات قبل أن يُمنح أحد محتجزي غوانتانامو جلسة إجراء الطعن المقدم على أساس إنفاذ إجراءات الجلب والإحضار، وحتى حينما يحصل المحتجز على جلسة، فسوف يتضح له أن القانون المحلي قد وضع عراقيل كبيرة تحول دون حصوله على قرار محكمة لصالحه على صعيد عدم مشروعية احتجازه»⁴.

وبذلك، فسيستمر مسلسل احتجاز معتقلي غوانتانامو مؤبداً وليس مطوّلاً فحسب، ودون توجيه تهمة، لغرض استكمال التحقيق معهم أو في انتظار محاكمتهم، وهو ما يشكلّ هدماً للضمانات التي تحول دون وقوع الحجز التعسفي للأشخاص كما تنص عليه الفقرة الرابعة من

¹- راجع كل من: هيلين دوفي: «الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (871)، سبتمبر 2008، ص ص: 143-146؛

- Bradley. C. A, «The Military Commissions Act, Habeas Corpus, and The Geneva Conventions», A.J.I.L, Vol 101, N°2, 2007, pp. 321-325.

²- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/42)، مرجع سبق ذكره، ص ص: 95-96؛

- Nada Mortada Sabah, «Les tribunaux militaires d'exceptions aux Etas Unis et la constitution le précédent le plus approprié?», R.I.D.C, N°1/2006, pp.151-183.

³- هذا ما أفادت به كل وسائل الإعلام العالمية ومنها قناة الجزيرة نت، في خبر صحفي دولي بعنوان: ترامب يهاجم قرار أوباما بإغلاق سجن غوانتانامو، بتاريخ: 07 مارس 2017.

⁴- راجع: منظمة العفو الدولية، «12 عاماً من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو، و12 عاماً من ازدواجية المعايير»، مرجع سبق ذكره، ص ص: 04.

المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، وكما أكد عليه التعديل الدستوري الخامس للولايات المتحدة²، وعموماً، إذا لم تحترم الحكومات والمحاكم هذه الضمانات بالكامل في كل قضية من القضايا، فسوف يُقوّض ذلك من الحق في الحرية وموضوع سيادة القانون.

وفي هذا الشأن، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقلق إلى احتجاز أشخاص أُشْتُبه في أنهم قد ارتكبوا أعمالاً إرهابية دونما أساس قانوني أو مراعاة للضمانات الإجرائية الواجبة، وعارضت الاحتجاز الذي ينجم عنه حرمان الأشخاص من حماية القانون

كما خلصت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز الأفراد الذين يُقبض عليهم في بلدان مختلفة في سياق برنامج (CIA) للترحيل السري بعد: 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، هو احتجاز تعسفي؛ حيث كان هؤلاء يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوّلة في أماكن سرية شملت «مواقع سوداء» مختلفة، دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحاكم أو بالمحامين، ودون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم، ودون تبليغ أسرهم بمكان وجودهم أو السماح لها بالاتصال بهم رغم توجيه الاتهام إلى بعضهم لاحقاً³.

وللتذكير، فإن المعايير الدولية تقضي بمراجعة قضائية فورية للاحتجاز في فترة تُقدّر، عموماً، بـ: 48 ساعة؛ ذلك أن الفترات الأطول تزيد خطر التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كما أشار إلى ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم: 39 (2005) في فقرته التاسعة⁴.

¹ - نصّت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد على أن: لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال بالرجوع إلى محكمة كي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

² - جاء في التعديل الدستوري الخامس للولايات المتحدة أنه: لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي عن هيئة مطلقين كبرى، ولا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه (ويعني ممارسة التعذيب للإرغام على الاعتراف)، ولا أن يُحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الأساسية؛ فحياة الإنسان وحريته وملكيته ليست خاضعة لسُلطان الحكومة المطلق.

³ - راجع: منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، وثيقة رقم: (POL Arabic 30/002/2014)، المملكة المتحدة، 2014، ص33.

⁴ - جاء بالقرار المذكور أن: «الاحتجاز الانفرادي لمدة طويلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهّل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن في حد ذاته أن يشكّل نوعاً من تلك المعاملة»، وحث القرار على أن: «تحتزم الدول جميعها الضمانات المتعلقة بالحريات والأمن وكرامة الشخص». راجع، الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص56.

3- انتهاك حظر التعذيب والمعاملة المهينة:

كان من بين أخطر الإجراءات الاستثنائية المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، إقرار استخدام التعذيب كوسيلة مشروعة في مواجهة الأشخاص من المعتقلين لعلاقتهم المفترضة بأنشطة إرهابية، مع أن كل القوانين والأعراف الدولية تقضي بحظر التعذيب وكل ضروب المعاملة المهينة، كما تجعل من هذا الحظر قاعدة مطلقة لا يمكن تقييدها (طابع القدسية)، ولا الاستثناء عليها¹، والتعذيب في عمومه يشترط التسبب عمداً لشخص ما بألم أو معاناة شديدين، جسديين كانا أم عقليين حتى يمكن تمييزه عن ضروب المعاملة القاسية الأخرى، وأن يُعزى به إلى دولة تصرّ على انتزاع الاعتراف أو التهيب أو الانتقام.

وقد نصّت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 على أنه: لا يجوز التدرّج بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى (بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب) كمبرر للتعذيب (المادة الثانية)؛ كما لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص [ولو كان إرهابياً] أو أن تعيده أو أن تسلّمه لدولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب (المادة الثالثة)؛ وعلى كل دولة طرف أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب (المادة 15)².

يبدو واضحاً إذاً أن حماية القانون من التعذيب تمتد لتشمل كل الأشخاص دون استثناء (ولو كانوا إرهابيين)، ولكن، ومع هذا، فقد ظهرت أدلة دامغة في إثر هجمات 11 سبتمبر³، تشير إلى

¹ - راجع: المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ والمادة (1/2/75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ والمادة (1/2/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984؛ والمادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

² - راجع أيضاً: الأمم المتحدة، التعليق العام رقم: 2 (2007) للجنة المعنية بمناهضة التعذيب، بعنوان: تنفيذ الدول الأطراف للمادة الثانية من العهد، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II))، فقرة (06)، ص 385.

³ - ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الشهادات التي أدلى بها معتقلون سابقون، أو أفادت بها وثائق الجيش الأمريكي التي أفرج عنها عامي: 2004 و 2005. أو أفاد بها الإعلام الأمريكي نتيجة للتسريب الداخلي للمعلومات فيما يبدو من وكالة المخابرات المركزية (CIA)، أو صرّح بها بعض العملاء المدنيين من مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، أو أثبتتها تقارير الأمم المتحدة، أو تلك الشهادات الصادرة عن بعض الجهات الحقوقية ومنها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) الذي سعى للإفراج (بموجب قانون حرية المعلومات FOIA) عن آلاف الوثائق الخاصة بسياسات وممارسات الاحتجاز والاستجواب المسيئة إثر هجمات 11 سبتمبر، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها كثير.

أنّ مسؤولين في إدارة الرئيس بوش الثاني ارتكبوا جرائم خطيرة تتنافى والدستور الأمريكي¹، كما تتعارض مع القانون الدولي، وذلك عبر إجازة ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بحق محتجزين لدى السلطات الأمريكية، بغرض استجوابهم كونهم مشتبهاً فيهم بالإرهاب على صلة بتنظيمات إرهابية، أو على صلة بالأشخاص المحتجزين بسبب ارتباطهم بتنظيمات إرهابية.

لقد كانت عمليات الاحتجاز والاستجواب «العدائية» كما تمّ وصفها من طرف وزير الدفاع الأمريكي آنذاك (James R.. Schlesinger)، ووزير العدل (John Ashcroft)، كانت بتدبير من مجلس الأمن القومي الأمريكي، ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA)، وبأمر من الرئيس بوش شخصياً (في إطار عمليات الاختطاف والإخفاء القسري)²، والذي أقرّ، لاحقاً، (عام 2010) بأنه: «كان يُفضّل الحصول على المعلومات بطريقة أخرى، لكن الاختيار بين الأمن والقيم كان اختياراً حقيقياً، وأنه لو لم يصرّح بـ: «تمثيل الإغراق» على قيادات القاعدة الأهم، لكان بهذا قد قبل خطراً داهماً ليس مستعداً لتقبله، وهو المتمثل في احتمال تعرّض الولايات المتحدة للهجمات الإرهابية. في أعقاب 11 سبتمبر، وأن مسؤوليته الأهم كرئيس كانت حماية البلد، والموافقة على استخدام تقنيات الاستجواب»³.

وبالنسبة لمراكز الاستجواب التي جرى الحديث عنها في هذا السياق: مقرّ الاعتقال بخليج غوانتانامو، وسجن أبو غريب في العراق، وقاعدة (Bagram Air Base) في أفغانستان، والقاعدة الجوية بإقليم (Diego Garcia) في المملكة المتحدة، وسجون الدول الحليفة لأمريكا في حربها

¹- جاء في التعديل الدستوري الخامس للولايات المتحدة الأمريكية أنه: لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه، إلاّ تبعاً لصدور قرار اتهامي عن هيئة محلفين كبرى، ولا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه (ويعني ممارسة التعذيب للإرغام على الاعتراف)، ولا أن يُحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الأساسية؛ فحياة الإنسان وحرية وملكيته ليست خاضعة لسلطان الحكومة المطلق.

²- يُعرّف الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنه: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ممّا يحرمه من حماية القانون». راجع: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري المتخذة بقرار الجمعية العامة رقم: 177/61، بتاريخ: 20 أبريل 2006. وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية عمليات إخفاء قسري في سياق حربها المعلنة على الإرهاب استهدفت بعض الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وبتواطؤ مع حكومات أخرى، وهذا بغرض تعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة لحمل المتهمين على الاعتراف بمعلومات قد تفيد في حفظ أمن أمريكا في مواجهة تهديدات الإرهاب المستقبلية، وبغرض احتجازهم تعسفاً لأجل غير مسمى. ومن أمثلة الاختطاف القسري ما تعرّض له المدعو (خالد المصري)، وهو مواطن ألماني، ألفت عليه شرطة الحدود المقدونية القبض في ديسمبر 2003، لتشابهه في الأسماء وبينه وبين زعيم القاعدة في همبورغ، وتم تسليمه (في إطار عمليات التسليم الاستثنائي للأفراد) لـ (CIA) لينقل إلى بغداد، ثم إلى «حفرة الملح» بأفغانستان ليظلّ محبوساً (14 شهراً هناك، تعرّض فيها لأطراف من العذاب كما ادّعى هو شخصياً، كما مُنع من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بحكومة ألمانيا، وبعد أن اتضح لمعتقليه أن جواز سفره غير مزور، وأن لا علاقة له بخالد المصري المبحوث عنه، أطلق سراحه ليلاً في شارع مهجور بألبانيا في ماي 2004.

³- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «الولايات المتحدة، الإفلات من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين»، كتاب صادر عن المنظمة باللغة العربية، جويلية 2011، ص22.

ضد الإرهاب أو ما يُعرف بأماكن «الاحتجاز السري»¹، كتلك الموجودة في: ليتوانيا والمغرب والأردن ومصر وباكستان وبولندا ورومانيا وبانكوك بتايلاندا (باعتبار أنه لا توجد في قوانين تلك الدول بنود تمنع التعذيب).

وقد أكّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقارير سرّية تمّ تسريبها أن الولايات المتحدة: مارست تعذيباً ممنهجاً، ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على المئات من محتجزي حربها ضد الإرهاب، وقد بدا بوضوح أن نظام التعذيب المطبّق صُمّم بحيث ينال من كرامة الإنسان، وبيثّ الشعور باليأس في حالات عديدة عن طريق إحداث آلام ومعاناة بدنية ونفسية لغرض إذعان المحتجزين وانتزاع المعلومات منهم، ممّا أدّى إلى إنهاكهم، وضياع شخصيتهم، وامتهان كرامتهم، وحتى إلى هلاك بعضهم².

وأما عن أساليب وممارسات التعذيب المستخدمة، فتكاد تتلخص جميعها في حالات: الضرب؛ والركل؛ والحبس داخل صندوق؛ والحلق القسري؛ والتهديد، والحرمان من النوم لأيام تصل حتى 11 يوماً؛ والحرمان من إمدادات الطعام أو تقييدها؛ والإبقاء في أوضاع مرهقة؛ والتعريض لدرجات الحرارة الباردة والماء البارد؛ والخنق بالماء؛ والإيهام بالإغراق³، وحتى الاعتداءات الجنسية⁴، وكذا الخرق السافر للطابوهات الثقافية أو الدينية للمحتجزين، وما إلى ذلك¹.

¹- في: 17 سبتمبر 2001، كان الرئيس بوش قد أرسل إلى مدير وكالة المخابرات المركزية عن طريق مجلس الأمن القومي مذكرة من 12 صفحة، فوّض بموجبها الوكالة احتجاز الإرهابيين، وإنشاء مرافق احتجاز خارج الولايات المتحدة، وحتى عام 2005 عندما أرسلت الأمم المتحدة أولى رسائلها بشأن هذا البرنامج إلى حكومة الولايات المتحدة، لم يكن يُعرف إلا القليل عن نطاق وتفاصيل هذا البرنامج السري للاحتجاز، وفي: ماي 2009 فقط، أمكن معرفة العدد القطعي للمحتجزين بموجب هذا البرنامج، وفي مذكرة سُمح بنشرها، ولكن بصيغة معدّلة، أشار النائب الرئيس لمساعد المدعي العام (Steven Bradbury)، إلى أن وكالة المخابرات المركزية تسلّمت، حتى ذلك الوقت، 94 محتجزاً، وأنها استخدمت في استجواب 28 منهم أساليب قاسية، وبدرجات متفاوتة. راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/42)، مرجع سبق ذكره، ص 48.

²- المرجع السابق، ص 50.

³- ما تعرّض له (زين العابدين محمد حسين) الفلسطيني المدعو «أبو زبيدة» أول محتجز ضمن برنامج استجواب وكالة الاستخبارات المركزية (CIA)، والذي قبض عليه في باكستان للاعتقاد بكونه من أكبر عملاء القاعدة، ثم نُقل إلى قاعدة جوية في تايلندا، وبعدها تم نقله في إطار عمليات «التسليم السرية»³ التي كانت تقوم بها (CIA) إلى معتقل غوانتانامو أين تم استجوابه، وقد قال «أبو زبيدة» أنه: «تعرّض لعملية تمثيل الإغراق 183 مرة»، ويُشار هنا إلى أنه في عام 2009، أقرّت وزارة العدل الأمريكية بأن «أبو زبيدة» ليس له أي دور مباشر أو معرفة مسبقة بالهجمات الإرهابية بتاريخ: 11 سبتمبر 2001. راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «الولايات المتحدة، الإفلات من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين»، مرجع سبق ذكره، ص ص: 24-25.

⁴- وقد اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية في قضية اغتصاب ارتكبها أفراد عسكريون أن: «القانون الدولي الراهن ينص على أن الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن سواء نتيجة لممارسة متعمدة تشجع عليها الدولة أو نتيجة لقصور من الدولة في منع حدوث هذه الجريمة، تشكّل انتهاكاً لما للضحايا من حقوق إنسان، وخاصة الحق في السلامة البدنية والعقلية». راجع: التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1995، ص ص: 158-159.

في الأراضي الفلسطينية، أيضاً، تحدثت المنظمات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عن عمليات تعذيب للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتشير هذه التقارير إلى أنه يجري استخدام شتى أساليب التعذيب، بما في ذلك ممارسة العنف البدني، وتقييد الحركة في أوضاع مؤلمة، وتوجيه الإهانة²، مع أن محكمة العدل العليا في إسرائيل عام 1999، كانت قد أقرت، كقاعدة عامة، بوجود حظر قانوني مطلق على ممارسة التعذيب أو أي من ضروب المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية، بيد أن جهاز الأمن العام (الشاباك) مازال يبرر استخدامه التعذيب في إطار ما يسميه بسيناريو «القنبلة الموقوتة» (ويعني أعمال الإرهاب المحتملة)، وهي حالة تستند إلى «دفاع الضرورة» كما يتم الادعاء به³!

وفي روسيا، فإن تقارير موثوقة تحدت عن أماكن احتجاز غير رسمية (سرية) في شمال القوقاز، وأن المحتجزين في هذه المرافق يواجهون التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيما أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، كما تحدت عن ممارسة التعذيب في مرفق الاحتجاز المؤقت داخل مكتب التحقيق التنفيذي الثاني (أورب - 2) التابع لإدارة عمليات شمال القوقاز التابعة لمجلس الإدارة المركزي التابع لوزارة الداخلية في المقاطعة الاتحادية الجنوبية، وكذلك في المكاتب الفرعية ل (أورب - 2) في جمهورية الشيشان⁴.

وفي سيريلانكا، تؤكد مصادر حقوقية أن القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية والشرطة تمارس التعذيب، كما أن أنظمة الطوارئ المطبقة لا توفر الضمانات المنصوص عليها في

¹- وحيال هذه الممارسات اللاإنسانية، صدر في الثلاثين من ديسمبر 2005، قانون معاملة المسجونين في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض قيوداً تمنع السلطة التنفيذية من اتخاذ تدابير قاسية أو غير إنسانية أو تنطوي على معاملة مهينة داخل السجون، وهو ما يمكن اعتباره إقراراً من الكونجرس الأمريكي بحقيقة ما تعرض له معتقلو حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب من تعذيب وسوء معاملة.

²- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/12/37)، مرجع سبق ذكره، ص19.

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، «بعثة إلى إسرائيل بما في ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة»، وثيقة رقم: (A/HRC/6/17/Add.4)، بتاريخ: 16 نوفمبر 2007، ص09.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، لجنة مكافحة التعذيب، الدورة السابعة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، وثيقة رقم: (CAT/C/RUS/CO/4)، بتاريخ: 06 فيفري 2007، الفقرة (24).

ويُشار هنا إلى أن القانون الاتحادي بشأن مكافحة الإرهاب الموقَّع في 06 مارس 2006، يسمح بإنشاء أماكن احتجاز وتعذيب سرية، وقد نصت مادته الثانية التي جاءت بعنوان: «المبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب» على:

«confidentiality of information concerning special means, techniques and tactics of taking measures against terrorism, as well as concerning the composition of their participants». RUSSIAN FEDERATION, FEDERAL LAW NO. 35-FZ OF 6 MARCH 2006 ON COUNTERACTION AGAINST TERRORISM, Adopted by the State Duma on 26 February 2006 Endorsed by the Federation Council on 1 March 2006.at: (www.coe.int/gmt). Art: (2/4)

القانون الدولي للحماية منه أثناء الاحتجاز الذي قد يصل إلى مدة 12 شهراً أو يزيد، وأن أحكام قانون منع الإرهاب تجيز اعتماد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم¹.

وحسب المركز اللبناني لحقوق الإنسان، فإن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا، نشرت تقريراً شهر فيفري 2016 جاء فيه: «أن المعتقلين الذين تحتجزهم الحكومة تعرّضوا للضرب حتى الموت، أو تُوفوا نتيجة إصابات لحقت بهم بسبب التعذيب»²، وأما أساليب التعذيب فلا تكاد تختلف عما سبقت الإشارة إليه.

إلى ذلك، فإن قانون الطوارئ في تركيا لعام 2016 يُزيل ضمانات حاسمة ضد التعذيب، لذلك ظهرت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بعد ظهور هذا القانون الذي جاء لسحق ما تم وصفه بـ: «منظمة فتح الله الإرهابية»³

وفي شأن مصر، قال المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أنه: يشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تقول أن المشتبه في كونهم إرهابيين الذين يعتقلهم ضباط مباحث أمن الدولة أشدّ تعرّضاً لخطر التعذيب؛ كما يشعر بقلق إزاء ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن اللجوء لمثل هذه الأفعال في مصر قد أظهر أنها ممارسة منتظمة، وتشمل هذه الممارسات في جملة أمور: الضرب؛ والتعليق في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة؛ والصعق بالكهرباء حتى على الأعضاء التناسلية؛ والاعتصاب؛ (...). لقد كان استخدام التعذيب عنصراً رئيساً في إستراتيجية مكافحة الإرهاب على مدار عقود من الزمن، وما شجّع على ذلك، هو أن احتجاز المشتبه فيهم بالإرهاب يكون في أماكن غير معترف بها رسمياً عادة⁴.

واضح من سياق هذه الشواهد، أن مكافحة الإرهاب مثّلت المحاولة الفعلية الأولى منذ الحرب العالمية الثانية للتشكيك في الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، ولجعل التعذيب أمراً مقبولاً في سيناريو «القنبلة الموقوتة» (الإرهاب المحتمل)، هذا في وقت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكون قد أقرت عام 2008، في قضية رمزي ضد هولندا (Ramzy v. the Netherlands)

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/2/LKA/3)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (17).

²- راجع: المركز اللبناني لحقوق الإنسان (C.L.D.H)، ضحايا التعذيب من سوريا، تقرير شهر جويلية 2016، ص 09، متاح على الموقع: (www.cldh-Lebanon.org).

³- راجع: التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 08.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البعثة التي قام بها السيد/مارتن شاينين إلى مصر، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37/Add.2)، بتاريخ: 16 نوفمبر 2007، الفقرتان: 29-30.

بالصعوبات التي تواجهها الدول في التصدي للإرهاب، ولكنها في الآن ذاته عنّفت فكرة التراجع عن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب أو سوء المعاملة لمصلحة «الأمن القومي» على حساب « حماية الفرد»، كما أكّدت أن حظر نقل الأفراد إلى بلدان يواجهون فيها خطراً حقيقياً للتعذيب أو سوء المعاملة، يعدّ جزءاً من الحظر المطلق للتعذيب.

وفي قضية (أ. وآخرون) ضد وزير داخلية المملكة المتحدة البريطانية (A v. Secretary of State) عام 2008، وجد مجلس اللوردات أن التعذيب هو التعذيب بغض النظر عمّن يمارسه، وأن الأدلة التي يجري الحصول عليها بواسطة التعذيب لا يمكن قبولها أبداً في سياق إجراءات قانونية (كإجراءات مكافحة الإرهاب)¹.

واستناداً إلى ذلك، فإن ممارسة الدول التعذيب في مجال مكافحة الإرهاب، يُجسّد خرقاً جسيماً لتدابير الحماية الدولية المكفولة لجميع المحتجزين بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقي منه والعري²، وإن المعتقلين بمناسبة مكافحة الإرهاب، كان من الواجب أن يُعاملوا بصفة إنسانية، وأن يُمنحوا تدابير الحماية المستحقة:

- فالمادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكّدت على أن: «يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، كما تُحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»؛

- وأمّا القواعد الأنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1957، وتمّ تحديثها في ديسمبر 2015 من قبل الجمعية العامة لتحمل تسمية: «قواعد نيلسون مانديلا» (قواعد ذات طبيعة عرفية)، فقد نصّت القاعدة الأولى منها على: «يُعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة فيهم كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»؛

¹- راجع: هيلين دوفي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 155-156. وللتذكير، فإن السيد رمزي ادّعى أنه سيتعرّض لخطر التعذيب حال تسليمه للسلطات هناك في الجزائر.

²- وإن استخدام التعذيب كاستراتيجية لمكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح أيضاً يشكّل خرقاً للمادة (27)، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام 1977، وحتى المادتين الرابعة والخامسة من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فضلاً عن كونه يشكّل خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد أمر سنة 1993 بإدراج اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، مما يجعلها في النهاية ملزمة للجميع، بما في ذلك الدول التي لم توقّع عليها.

- وبالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز النفاذ عام 2006، فهو يعزّز من نظام الحماية من التعذيب للمحتجزين من خلال سنّه نظاماً للهيئات الدولية والوطنية فيما يخص التفتيش الدوري لمواقع الاحتجاز، من أجل منع التعذيب والانتهاكات الأخرى.

هذا فضلاً عن أن ممارسات الدول في سياق محاربتها الإرهاب تكون قد انتهكت خصوصية الأشخاص المحتجزين كمشتبه فيهم بالإرهاب في إطار عمل نمطي وممنهج يقوم على إستراتيجية التعذيب والإهانة المحرّمين بموجب المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالمقابل، فإن غير المحتجزين من الأفراد يكونون قد تعرّضوا، أيضاً، لانتهاك خصوصياتهم المهنية والعائلية باسم حماية الأمن ومكافحة الإرهاب وهو ما تتم مناقشته الآن.

4- انتهاك الحق في الخصوصية:

يشير الحق في الخصوصية، عموماً، إلى احترام سرية حياة الأشخاص، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأفراد الآخرين، في مواجهة أي تدخل خارجي، وهذا الحق يشمل في جملة أشياء، حق الشخص في الحميمية والهوية والاسم والمظهر ونوع الجنس، و«الشرف والسمعة الشخصيين»¹، كما يتسع، أيضاً، ليشمل بيته وأسرته ومراسلاته. و«حق الأفراد في معرفة من يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بهم وكيف تُستخدم هذه المعلومات»².

والحق في الخصوصية ليس حقاً أساساً فحسب، بل هو، أيضاً، أحد حقوق الإنسان التي تعضّد حقوقاً أخرى، وتشكّل الأساس لأيّ مجتمع ديمقراطي، لذلك، جرى النص على حمايته في عديد نصوص ومواثيق حقوق الإنسان العالمية منها، والإقليمية³، كما حظي بحماية القضاء، والدساتير والقوانين الداخلية القائمة، والتي تضمن حرمة المسكن وسريّة الاتصالات (في حدها الأدنى)، وتسمح، في الآن ذاته، بالوصول إلى، والسيطرة على المعلومات الشخصية (التدخل في

¹- راجع: الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، بتاريخ: 27 ماي 2008، المجلد الأول، التعليق العام رقم: (1988/16) حول المادة (17) من العهد (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، ص195، فقرة: (11).

²- مذكور في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير حول: «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، وثيقة رقم: (A/69/397)، بتاريخ: 23 سبتمبر 2014، الفقرة: (28).

³- راجع: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981؛ والمادة (2/11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ والمادة (17) من الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004؛ والمادة (2/18) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

الخصوصية) عندما يتعلّق الأمر بحفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم لضرورات الأمن¹، والتصدي لخطورة الإرهاب، يشكّل، من حيث المبدأ، تبريراً مقنعاً لتطبيق استثناءات على الحق في الخصوصية²، وهنا يثور التساؤل عن حدود تقييد هذا الحق في سياق «الحرب» المعلنّة ضد الإرهاب؟

جاء في المادة (17) من العهد أنه: «(١) لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، (٢) ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»، وهذا النص كما هو واضح من صياغته، يؤكّد أن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، بل يمكن تقييده، شريطة ألا يكون ذلك على نحو غير مشروع و/أو متعسّف، وبمفهوم أدق، فإن ثمة قيوداً على مدى التدخل المسموح به في خصوصيات الشخص أو شؤون أسرته أو مراسلاته، والتدخل المسموح به، هو الذي يكون معقولاً بالنسبة للظروف التي يحدث فيها³، والمعقولة تفترض وجود أسباب موضوعية لهذا التدخل تبرّرها ضرورات الوضع القائم، وبما يتناسب والتزامات الدولة بموجب أحكام العهد، وفي كل الحالات، فإنه لا يجوز فرض قيود أو الاحتجاج بها على النحو الذي يمسّ بجوهر الحق في الخصوصية⁴، ولو تعلّق الأمر بشخص مشتبّه فيه بالإرهاب.

يبدو واضحاً إذاً، أن مكافحة الإرهاب، وضمن شروط معيّنة، يمكنها أن تكون مبرّراً لتقييد الحق في الخصوصية، ولكنها لا تلغيه، وأن الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب يظلّون تحت حماية القانون استناداً إلى تلك المعايير المنوّه عنها، لذلك، فقد تمّ تقييم عديد الممارسات في مجال التصدي للتهديدات الإرهابية بعد 11 سبتمبر 2001 على أنها مثّلت انتهاكاً للحق في الخصوصية في ذاته، أو بكونه أساساً للتمتع بحقوق أخرى (كالحق في حرية التنقل مثلاً)، وكان من صور تلك

¹ - راجع: المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. والأصل أن الدول تلتزم التزاماً إيجابياً بحماية المواطنين وغيرهم ضمن ولايتها ضد أعمال الإرهاب. راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/69/397)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (33).

² - بيد أن مكافحة الإرهاب ليست الحجة التي تضيء الشرعية بشكل تلقائي على أي تدخل في الحق في الخصوصية، بل، لا بد من استيفاء اختبارات الضرورة والتناسب في كل حالة من حالات التدخل على حدة، ومجرّ التأكيد من دون تخصيص أن عملاً ما يمكنه أن يساهم في منع أعمال الإرهاب، لا يعطي مبرراً كافياً لهذا التدخل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير حول: «الحق في الخصوصية بوصفه حق من حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب»، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، بتاريخ: 28 ديسمبر 2009، الفقرة: (12)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/69/397)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (11).

³ - راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، ص 195، فقرة: (04).

⁴ - راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/69/397)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (51).

الانتهاكات توسيع صلاحيات الحكومات لممارسة عمليات المراقبة للأماكن والأشخاص، من خلال السماح لوكالات الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القوانين باعتراض الاتصالات، وتعبئتها (التتبع على المكالمات الهاتفية)، واستخدام أسلوب الإيقاف والتفتيش، وتجميع القوائم وقواعد البيانات؛ بما في ذلك البيانات المالية وبيانات الاتصالات (الإلكترونية) والأسفار بدعوى التصدي لتهديدات الإرهاب داخل الدولة وحتى خارج حدودها الإقليمية، وكل هذا تمّ خارج نطاق الضمانات الدستورية والقانونية الفعّالة (حيث لا يُسمح بالطعن في تلك الإجراءات أمام القضاء)، ممّا عرّض الحق في الخصوصية للخطر.

وفي هذا الشأن، رأى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، أن توسيع الدول من نطاق صلاحياتها لإيقاف الأفراد واستجوابهم وتفتيشهم وتحديد هويتهم، مع تقليصها لضوابط منع إساءة استخدام تلك الصلاحيات، هو مساس بالحق في الخصوصية¹.

كما أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية غيليان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (Gillian and Quinton v. The United Kingdom) عام 2010 بأن: استعمال السلطات القسرية التي يمنحها القانون لمطالبة شخص ما بالخضوع لتفتيش مدقق لشخصه وملابسه وأمتعته الخاصة، يعادل التدخل الواضح في حقه في حرمة حياته الخاصة المكرّس بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن الطبيعة العامة للتفتيش يمكن، في حالات معيّنة، أن تؤدي إلى مضاعفة جسامته التدخل لما تتطوي عليه من عنصر الإذلال والإحراج²، وواضح هنا أنه لا وجود لأسباب معقولة تبرّر هذا الإجراء، وأن ما قامت به الشرطة هو محض تجاوز سافر للسلطة التقديرية المخوّلة لها بموجب صلاحيات التوقيف والتفتيش.

كما رأى المقرر الخاص، أن عمليات المراقبة «التفتيش الإلكتروني» الفردي والجماعي على حد سواء في سياق مكافحة الإرهاب، وصلت حدّ التدخل المنهجي في الحق في احترام الحق في خصوصية الاتصالات، سيما وأن معظمها تمّت من دون ترخيص (إذن المراقبة) يُعطى استناداً لاشتباهاً

¹ - راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (23).

² - راجع:

- THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, Reports of Judgments and Decisions, Vol/ 2010-I, Gillan and Quinton v. the United Kingdom, N°. 4158/05, judgment of 12 January 2010, para: (63), p.257.

وللإشارة، فإنه تم إيقاف السيد جيلان (صحفي) الذي كان يحمل حقيبة السيدة كوينتون أثناء توجههما على متن دراجة إلى مظاهرة احتجاجاً على أحد معارض الأسلحة، وتفتيشهما من قبل الشرطة لأكثر من ثلاثين دقيقة على الرغم من إبراز بطاقته الصحفية، وقد تم اعتبار طريقة التفتيش هذه إظهار لعدم احترام الحياة الخاصة.

مسبق بجهة معيّنة (فرد أو مؤسسة)¹، فضلاً عن أن الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للأفراد وإتاحة الوصول إليها لغير السلطات الوطنية المختصة دون علم الأفراد المعنيين أو موافقتهم لأجل إعادة استخدامها في أغراض ثانوية أخرى، هو، أيضاً، فعل غير مشروع، وانتهاك للحق في الخصوصية².

وكمثال على ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 2001، يكون قد وسّع من صلاحيات التفتيش في مجال الاستخبارات الأجنبية داخل الولايات المتحدة حيث يسمح بإجراء عمليات تفتيش الأشخاص، سواء تعلق الأمر بمواطنين أمريكيين أم أجنبي، وتفتيش الأماكن، سواء أكانت لجهات عامة أو خاصة، ويكون ذلك بالاستناد إلى ترخيص من محكمة مراقبة المخبرات الأجنبية الأمريكية (محكمة FISA) أو بترخيص من رئيس الدولة من خلال المحامي العام متى كان الهدف، في الحالتين، من إجراء التفتيش هو الحصول على معلومات أمنية تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي³.

لذلك، وفي إطار عمليات «لتفتيش الإلكتروني»، فقد أعطى هذا القانون وكالات الأمن الوطني حق التنصت وتسجيل جميع المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك حق مراقبة البريد الشخصي للفرد العادي لغرض الحصول على كافة بياناته، وأما الحصول على الترخيص القضائي للتنصت على تلك المكالمات، فيكون دون شرط تحديد الهواتف محلّ المراقبة، ودون الحاجة لإبراز دلائل اشتباه (السبب المعقول للقيام بالمراقبة) مسبق بفرد محدد أو مؤسسة معيّنة لدى المحكمة التي تلتزم بمنح أمر المراقبة دون الاعتراض عليه حتى ولو تشكلت لديها قناعة بأن هذه المراقبة لا علاقة لها بالتحقيق الجنائي، وهو ما يُعتبر مخالفة لنص التعديل الرابع للدستور الأمريكي⁴.

إلى ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 2001، يكون قد عدّل أيضاً قانون مراقبة المخبرات الأجنبية الأمريكية لعام 1978 لأغراض إزالة الفصل بين إدارة التحقيقات

¹- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/69/397)، مرجع سبق ذكره، الفقرتان: (08)، و(09).

²- بل، وحتى المصارف وشركات الهاتف ومقاهي الإنترنت أصبحت تحتفظ الآن بمعلومات شخصية وافية عن الأفراد، وأصبح الوصول إلى هذه المعلومات يوفر تفاصيل هامة عن الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، وقد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه ما دامت البيانات المقدمة إلى أطراف ثالثة مثل المصارف وشركات الهاتف تتبادلها هذه الأطراف بحرية فليس من المعقول أن يتوقع الأشخاص الخصوصية. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (41).

³- راجع: الجزء (215) من (USA Patriot Act (I)).

⁴- راجع: الأجزاء (203)، (206)، (216)، و(218) من (USA Patriot Act (I)). وجاء في التعديل الرابع للدستور الأمريكي أنه: لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير مبرر، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص (من القضاء) إلا في حال وجود سبب معقول، ومعزز باليمين أو البيّنة، بحيث تبين هذه المذكرة بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها.

الجنائية (FBI)، ووكالة الاستخبارات المركزية (CIA)، ومن ثمة تسهيل تبادلها للمواد المتحصّل عليها خلال عمليات التفتيش، دون اشتراط أن تكون ثمة ضرورة تدعو لتبادل المعلومات، ولا حتى أن تكون المواد المتبادلة متعلقة بقضايا الأمن القومي الأمريكي والإرهاب، كما لا يحتاج تبادلها، أيضاً، إلى موافقة مسبقة من القضاء، وإن كانت الفقرة (أ) من المادة (203) توجب ضرورة إطلاع المحكمة خلال فترة معقولة على ما تم تبادله من معلومات¹، وهو ما يُعتبر إفشاء لسرية التحقيقات وأسرار المتهمين، وإذا كان من الصحيح أن هذا الإجراء يساعد على تتبع الإرهابيين، فمن الواجب ألاّ يتم على حساب خصوصية الأشخاص.

ولا يقتصر الأمر في هذا الشأن على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها؛ فقانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لعام 2015 أجاز القيام بعمليات «اعتراض أمني» لمحتوى الرسائل الالكترونية والاتصالات الهاتفية، وألزم مشغلي خطوط الهاتف ومزوّدَي الانترنت بتسليم السلطات كل ما يمكن الحصول عليه من بيانات، كما سمح هذا القانون لأجهزة الاستخبارات باختراق «الإرهابيين» المحتملين ومراقبتهم من خلال أذونات إدارية دون الموافقة المسبقة من قاضٍ²، ممّا يجعله شبيهاً بقانون مكافحة الإرهاب الأميركي لعام 2001، وأمّا قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لعام 2017، فقد تضمّن عدّة أحكام تسمح بمصادرة بيانات الكمبيوتر والهاتف المحمول دون موافقة مسبقة من القضاء، وهو ما اعتبرته أعلى سلطة قانونية في فرنسا أنه غير دستوري كما أشارت إلى ذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان³.

وكذلك هو الأمر في ألمانيا في جويلية 2016، إذ تم تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009 الذي يمنح الشرطة الاتحادية سلطة موسّعة في التحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية حول التهديدات الإرهابية، وذلك بسبب عدم كفاية الضمانات لحماية الخصوصية⁴. وفي المجر أيضاً، فقد قضت المحكمة الأوروبية في جانفي 2016 بأن المراقبة السرية لفرقة العمل المجرية لمكافحة الإرهاب انتهكت حقوق الخصوصية، واستتدت أسباب قرار المحكمة إلى عدم توفير المجر رقابة قضائية على أعمال فرقة العمل وغيرها من الضمانات الدقيقة والفعّالة بما فيه الكفاية⁵.

¹- راجع: الجزء (203) من (USA Patriot Act (I)).

²- لاطلاع أكثر على أحكام هذا القانون، راجع:

- LOI n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, at: (<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2015/11/20/INTX1527699L/jo/texte>).

³- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «الاتحاد الأوروبي أحداث عام 2016»، التقرير العالمي 2017، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة (سبقت الإشارة إليه)، آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ: 2017/08/03.

⁴- المرجع السابق.

⁵- المرجع السابق.

وفي مصر، أُنتقد قانون مكافحة الإرهاب رقم: 94 الصادر في: 15 أوت 2015 من حيث كونه منح صلاحيات واسعة لصالح القائمين على تنفيذ القانون في مجال التجسس، ولكنه في الآن ذاته لم يربط على المسؤولين أي التزام أو أية ضمانات لحسن تطبيق هذا القانون والتزام أحكامه، أو أي عقوبات حال استخدام هذه السلطة في التضيق على حقوق وحرية المواطنين كما لو تعلق الأمر بالتجسس على الأفراد لمدة غير محددة دون سند قضائي أو دليل اشتباه¹.

وأما بالنسبة لبرامج المراقبة السرية الجماعية التي تترصد الاتصالات التي تجري عبر الهاتف والإنترنت على حد سواء بدعوى مكافحة الإرهاب²، فقد سُربت معلومات شهر جوان 2013 بشأن برنامجين استخدمتهما وكالة الأمن القومي الأمريكي (NSA) استناداً إلى الفرع (702) من قانون مراقبة المخابرات الأجنبية الأمريكية، يُعرف الأول بـ: (برنامج PRISM)، ويُعرف الثاني بـ: (برنامج Upstream)، كما سُربت معلومات عن محتوى أمر قضائي سرّي صادر عن محكمة مراقبة المخابرات الأجنبية الأمريكية (محكمة FISA) استناداً إلى الجزء (215) من قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 2001، يتضمن طلباً إلى إحدى شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الولايات المتحدة بتسليم كل «البيانات الفوقية الهاتفية» إلى وكالة الأمن القومي الأمريكي، ولمدة ثلاثة أشهر، وهو ما أُعتبر مخالفاً للتعديل الأول والرابع والخامس من الدستور الأمريكي³.

وفي إطار الرد، وقتها، على هذه التسريبات التي أثارها الكونجرس الذي يرفض سياسة التنصت على المكالمات الهاتفية، فقد طلب الرئيس أوباما من مجلس الرقابة على الخصوصية والحرية المدنية في التاسع أوت 2013 إجراء مراجعة للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب حتى ذلك التاريخ، وقد خلصت التقارير النهائية المقدمة من لجنة المراجعة في: 23 جانفي 2014 إلى أن برنامج «البيانات الفوقية الهاتفية» لا يتفق مع القانون المحلي ذلك أن المادة (215) من قانون مكافحة الإرهاب لا توفر مبرراً كافياً لدعمه (عدم كفاية الضمانات لحماية الخصوصية).

¹- راجع: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تعليق حول قانون مكافحة الإرهاب رقم: (94) لعام 2015، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، أوت 2015، ص10.

²- لقد كُشف النقاب في عام 2006 عن قيام دائرة الاستخبارات الاتحادية في ألمانيا بالتجسس غير القانوني على الصحفيين بمراقبة الاتصالات ووضع جواسيس في غرف تحرير الأخبار؛ وفي كولومبيا، تبين في عام 2009 أن إدارة الأمن كانت تمارس رقابة غير قانونية، طيلة سبع سنوات، على العاملين في وسائل الإعلام وفي مجال حقوق الإنسان وموظفي الحكومة والقضاة وأسرهم؛ وفي الولايات المتحدة، رصدت وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي أنشطة دعاة السلام وقت انعقاد المؤتمرات السياسية عام 2004. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (34).

³- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/69/397)، مرجع سبق ذكره، الفقرتان: (20)، و(21).

واستناداً إلى ذلك، وفي: 27 مارس 2014، اقترح الرئيس أوباما إلغاء هذا البرنامج، وفي: 22 ماي 2014 اعتمد مجلس النواب قانون الحرية الأمريكي (USA Freedom Act of 2015)¹ الذي ألغى العمل بقانون باتريوت أكت (Patriot Act of 2001) الذي تم تعديله عدة مرّات (سنة 2002، وسنة 2004، وسنة 2005) كما احتوى بعضاً من مقترحات الرئيس حول إصلاح برنامج المراقبة الحكومي بما يضمن إقامة التوازن بين احترام الحق في الخصوصية والمحافظة على الأمن القومي الأمريكي.

وبنظرة إجمالية لبند هذا القانون، يمكن التأكيد على أنه جاء ليفرض قيوداً على عمل أجهزة الاستخبارات؛ حيث نص على نقل مهمة تخزين المعطيات إلى شركات الاتصالات الخاصة لتبديد مخاوف الأمريكيين حيال المراقبة التي تمارسها حكومتهم، كما ألزم وكالات الاستخبارات (FBI تحديداً) استصدار مذكرة قضائية من (محكمة FISA) للاطلاع على مضمون تلك الاتصالات من تلك الشركات متى كانت ضرورية في تحقيق حول الإرهاب، ومنح وكالة الأمن القومي (NSA) مجدداً سلطة «مطاردة» الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم يخططون لممارسة أعمال إرهابية في شكل منفرد (إنهاءً لبرامج المراقبة بالجملة)، وإخضاعهم للتتبع لمدة محددة بإذن من المحكمة الاتحادية².

ولكن، ومع أن هذه (الإصلاحات) تتيح بالتأكيد تحليل التناسب حسب كل حالة من حالات المراقبة على حدة، فإنها تظل غير كافية لعدم نصها على سبل الانتصاف القضائي المستقل ضد كل إساءة للحق في الخصوصية .

إلى ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 2001 سمح بتفتيش منازل الأشخاص وأماكن عملهم وجميع ممتلكاتهم بصورة سرّية دون إخطار سابق بذلك، ودون الحاجة لتوافر إذن مسبق بالتفتيش (تنفيذي أو قضائي) أو وجود حالة تلبس أو حتى توافر السبب المعقول أو الدلائل الكافية لتفتيش المتهم، كما أجاز التقاط الصور، ومصادرة الوثائق وفواتير الاتصالات الهاتفية والإلكترونية التي يمكن العثور عليها خلاله³، وهو ما يخالف التعديل الرابع للدستور الأمريكي، والأصل «أن تفتيش البيوت يجب أن يستند إلى إذن قضائي قبل أي إجراءات تحقيق تُتخذ في هذا

¹- جاء في ديباجة نص هذا القانون أن عبارة: (USA Freedom Act of 2015)، تعني: «توحيد وتعزيز أمريكا من خلال أعمال الحقوق، وضمان الانضباط الفعّال لقانون الرصد لعام 2015»، وهذا هو نصها باللغة الإنجليزية: «UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY FULFILLING RIGHTS AND ENSURING EFFECTIVE DISCIPLINE OVER MONITORING ACT OF 2015».

²- راجع النص الكامل لهذا القانون (PUBLIC LAW 114-23—JUNE. 02, 2015) على الرابط: (<https://www.govtrack.us/congress/bills/114/hr2048>).

³- راجع: الجزء (213) من (USA Patriot Act (I)).

السياق وإلا اعتُبر الإجراء تدخلاً تعسفياً و/أو غير قانوني في الخصوصيات» كما أكد ذلك المقرر الخاص لحقوق الإنسان¹.

وكذلك فعل قانون الطوارئ في فرنسا لعام 2015، والذي مُدّد العمل به حتى 2017. فهو يخوّل الشرطة حق مدهامة المنازل والبنيات، وتفتيش الأمتعة والمركبات، دون موافقة مسبقة من سلطة قضائية².

وإضافة إلى حالات انتهاك الحق في الخصوصية المشار إليها تلك، فقد أيّد المقرر الخاص أيضاً ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن إدراج اسم شخص دون مبرر في القائمة الموحدة للجنة الأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999)، يشكل انتهاكاً للمادة (17) من العهد، وهذا باعتبار أن نشر معلوماتٍ شخصيةٍ يشكلّ اعتداءً على شرف وسمعة الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة نظراً للربط السلبي بين الأسماء وبين العنوان الذي تُعرف به قائمة الجزاءات³، كما إن إدراج الكيانات الإرهابية في القائمة وتطبيق أوامر الرقابة أثره غير المباشر على حقوق المرأة التي ستُحرم من حقها في الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع في شؤون أسرتها وخصوصياتها⁴.

وأما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد رأت عام 2010، أن ترحيل الفلسطيني السيد/ الناشف من بلغاريا إلى سوريا بسبب نشاطاته التي تخلّ بالأمن العام تاركاً وراءه زوجته وأولاده، هو سوء معاملة، وانتهاك للحق في الخصوصية المقنّن بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أن: «لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة (...)، فلا ظروف استثنائية تهدد الأمن القومي كانت تحتمّ تدمير رابط الأسرة فيما يبدو»، وقد سُمح لأسرة الناشف باللاحاق به في سوريا بعد صدور هذا الحكم⁵.

¹- راجع: الجزء (213)، والجزء (215) من (USA Patriot Act (I)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير حول: «بعثة إلى مصر»، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37/Add.2)، بتاريخ: 16 أكتوبر 2009، الفقرة: (13).

²- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «الاتحاد الأوروبي أحداث عام 2016»، مرجع سبق ذكره.

³- وللعلم، فإن هذه القوائم سرية لا يُسمح بالاطلاع عليها، وبالتالي فإن الأشخاص المدرجين فيها لا يكونون على علم بأنهم يخضعون للمراقبة بوصفهم مشتبهاً فيهم بالإرهاب، ومن ثمة لا يمكنهم التماس إعادة النظر فيها، ولا تحديد الأسباب التي وضعتهم أصلاً على هذه القوائم، فهم يتأثرون بانعكاساتها عليهم فحسب. راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (27).

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم: (A/70/371)، بتاريخ: 18 ديسمبر 2015، الفقرة: (41).

⁵- راجع:

أخيراً، سيكون من المقبول منطقياً، وإلى حد بعيد، الإقرار بأحقية الدول في زيادة صلاحيات المراقبة على الأشخاص والأماكن في إطار تصديها لتحديات الإرهاب، وسيكون من غير المقبول منطقياً، أيضاً، أن تتم مثل هذه الإجراءات بعيداً عن ضمانات الحماية المناسبة من التدخل التعسفي و/أو اللامشروع في خصوصية الأشخاص، وهي تقتضي من بين جملة أمور أخرى (شروط المشروعية والضرورة والتناسب): (١) أن تكون شفافة، وخاضعة لرقابة القضاء؛ (٢) وأن تكون بعيدة عن تفوّل السلطة التنفيذية التقديرية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية؛ (٣) وأن تكون غير تمييزية بحيث يُعاقب بها الأجانب دون المواطنين، وعلى ذكر التمييز وعدم المساواة في سياق مكافحة الإرهاب، فستتم مناقشته فيما يلي.

5- انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز:

يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأً أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان¹، لذلك، جرى النص على حمايته في عديد نصوص ومواثيق حقوق الإنسان العالمية منها، والإقليمية²، كما حظي، أيضاً، بحماية القضاء، والدساتير والقوانين الداخلية القائمة. والتمييز المحظور في مجال حقوق الإنسان، يُقصد به: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها³.

لقد جاء في المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛ ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز؛ وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعّالة من التمييز على أي أساس محظور، وبيّنت اللجنة في تعليقها أيضاً، أن المادة (26) من العهد تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع، في أي

- THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, INFORMATION NOTE N° 43 on the case-law of the Court June 2002, AL-NASHIF and others - Bulgaria, N° 50963/99, judgment of 20 June 2002, p.12.

¹- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام رقم (18) للجنة حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، ص199، الفقرة: (01).

²- راجع: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق العنسان والشعوب لعام 1981؛ والمادة (2/11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ والمادة (17) من الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004؛ والمادة (2/18) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

³- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام رقم (18) للجنة حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، ص201، الفقرة: (07).

ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة، ولذلك، فإن هذه المادة تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات، ومن ثم، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً، فيجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة (26)، بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً¹.

إلى ذلك، وإذا سمحت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد للدول الأطراف بأن تتخذ تدابير تقييدية لبعض الحقوق في أوقات الطوارئ العامة، فإن المادة ذاتها تقضي، في جملة أمور، بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير (التمييز) الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو غيرها من الأسباب²، والمعنى، أن مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون وعدم التمييز، هما من القواعد الآمرة التي لا تقبل الاستثناء عليها ولو تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب³، ولكن، ومع هذا الوضوح في الطبيعة الخاصة لهذين القاعدتين، فقد تمّ المساس بهما في سياق مكافحة الإرهاب.

لقد جاءت بعض أحكام قانون حب الوطن الأمريكي لعام 2001 مكرّسةً اعتقال وسجن غير المواطنين الأمريكيين؛ وإلزام البنوك الأمريكية بالسماح بمراقبة بعض الحسابات التي يملكها أجنبى بسبب آرائهم المعارضة، وحتى تجميد بعض الأرصدة المالية للعديد من الجمعيات الخيرية⁴؛ وممارسة الترحيل القسري من خلال منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجنبى ممن ينتمون إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية (تحديداً)، والذين يُشتبه فيهم بتمويل منظمات «إرهابية»؛ واعتقال الأجنبى بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية «مدة مناسبة» دون توجيه اتهام؛ وإنشاء محاكم عسكرية (بموجب المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس بوش في: 13 نوفمبر 2002) لمحاكمة «الإرهابيين» الأجنبى من غير المقيمين في الولايات المتحدة (فحسب)⁵.

¹ - المرجع السابق، ص 200، الفقرة: (02).

² - المرجع السابق، ص 202، الفقرة: (12).

³ - وقد بيّنت المحكمة الأمريكية لحقوق أن: «مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون وعدم التمييز هما من القواعد الآمرة؛ ذلك أن الهيكل القانوني يرمته للنظام العام الوطني والدولي يركز على هذا المبدأ، وهو مبدأ متغلغل في القانون كله». راجع، الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم: (32)، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴ - ومن تلك الجمعيات: جمعية البركة، وجمعية التقوى، وجمعية الحرمين الشريفين. راجع: مسعد زيدان عبدالرحمن قاسم، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة (03)، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص ص: 379-380.

⁵ - وبشأن مسألة اعتقال الأجنبى (كمثال على ذلك)، فقد سمحت المادة (412) من (USA Patriot Act) لوزير العدل بأن يُصدر أوامر تفضي بإيقاف واعتقال رعايا أجنبى من دون أخذ موافقة القاضي، وذلك لمدة سبعة أيام ما لم يكن هناك من سبب، أو لستة أشهر قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية من دون الرجوع إلى محام، على أن هذا الاعتقال يكون بناء على اعتقاد من النائب العام بأن الشخص متورط في الإرهاب، أو أن له نشاطاً يمثّل خطراً على الأمن القومي أو أمن الجماعة، أو أي شخص آخر.

تبدو هذه الإجراءات منطويةً على تمييزٍ عرقي وديني واضحين؛ ذلك أن ضحاياها هم فقط من المهاجرين، وبالضبط من العرب والمسلمين المتهمين بالإرهاب، كما أكد ذلك مجلس العلاقات الإسلامية/الأمريكية (CAIR)، وكما جاء، أيضاً، في التقرير الصادر عن اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز (ADC)¹، على رغم أن هذا القانون تضمن فقرة تنص على أن «الحقوق والحريات المدنية لكل الأمريكيين، بمن فيهم العرب الأميركيون، والمسلمون الأمريكيون، والأمريكيون من جنوب آسيا، يجب حمايتها، ويجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان أمنهم، وكل أعمال العنف والتمييز ضدهم مدانة»².

وفي المملكة المتحدة، فإن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، يكون قد أجاز هو الآخر احتجاز من يُشتبه فيه من الأجانب بالإرهاب لمدة غير محدّدة، في وقت أن هذه المدة محدّدة بالنسبة لاحتجاز غير الأجانب، وهو الأمر الذي أدّى إلى تعديل هذا القانون عام 2004 من طرف أعلى هيئة قانونية في البلاد لعله انطوائه على تدابير تقوم على التمييز العنصري³.

وفي الإتحاد الروسي، فإن توسيع صلاحيات أجهزة الأمن فيما تعلق بصلاحيات الإيقاف والاستجواب والتفتيش وتحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب، مع التقليل من ضوابط منع إساءة استخدام تلك الصلاحيات، يكون قد أثار بواعث قلق تتصل بالتمييز العنصري كما أشار إلى ذلك مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة⁴ عام 2009.

¹ - وقد بُلغ هذا المجلس عن أحداث التمييز ضد المسلمين خلال الفترة الفاصلة بين: 11 سبتمبر، و 29 نوفمبر 2001. والتي بلغت 1452 حادثة تتراوح بين القتل والتحرش اللفظي، وتم تصنيفها كما يلي: - التحرش في الأماكن العمومية: 335 حالة، - الاعتداء الجسدي والإضرار بالمتلكات: 265 حالة، - رسائل الكراهية والحقن: 262 رسالة، - المضايقة على أيدي الشرطة أو موظفي الهجرة أو محققي الـ (FBI) وصلت إلى 178 حالة، - أحداث التمييز في المطارات: 129 حالة، - أحداث التمييز في أماكن العمل: 127 حالة، - أحداث التمييز في المدارس: 61 حالة، - التهديد بالقتل: 60 حالة، - القتل الفعلي: 19 حالة، - والتهديد بالقنابل: 16 حالة، هذا إضافة إلى مشكلة التمييز في المطارات. راجع: محمد بن المختار الشنقيطي، الحقوق المدنية في أميركا بعد هجمات 11 سبتمبر، مقال متاح على الموقع: (<http://www.aljazeera.net/>)، تاريخ آخر زيارة: 02 فيفري 2017؛

- American-Arab Anti-Discrimination Committee, «The face of new challenges for the civil rights of Americans to the Arabs», at: (<http://www.adc.org/>), visited in: 22/02/2017.

كما أكد التقرير الصادر عن اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز (ADC)، بعنوان: «مواجهة التحديات الجديدة أمام الحقوق المدنية للعرب الأميركيين»، أن قوانين مكافحة الإرهاب هذه، تستهدف حقوق وحريات العرب والمسلمين الأميركيين فحسب. راجع:

² - كما نص التعديل الدستوري الرابع عشر أنه: لا يجوز لأية ولاية أمريكية أن تحرم أي مواطن أمريكي من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين.

³ - راجع: M. Delmas –Marty, Op.cit, p.465.

⁴ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (23).

وأما القانون البولندي لمكافحة الإرهاب لعام 2016، فهو يسمح بمراقبة الأجانب، فحسب، لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر دون أمر من المحكمة.

وفي فرنسا، وفي إطار قانون الطوارئ المُفَعَّل بعد هجمات باريس في نوفمبر 2015، والذي تم تمديد العمل به حتى 2017، وحيث أن لوزير الداخلية، بموجب هذا القانون، صلاحية وضع الأفراد تحت الإقامة الجبرية، دون موافقة قضائية مسبقة، وبتهم مبهمّة كاعتبارهم «متطرفين»، فقد وثّقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أعمال تفتيش تعسفي وتمييزي، وإقامة جبرية (لمسلمين) في ظل حالة الطوارئ هذه¹.

إلى ذلك، فإنه يُعتبر تمييزاً وعدم مساواة على أساس الجنس والعرق معاً، ما استحدثه رئيس جمهورية ملديف عام 2007 من تدابير «لمكافحة التطرف الإسلامي» بما في ذلك «قانون يتعلق باللباس يعتبر النساء المنقبات من الرأس حتى القدمين خارجات عن القانون»، كما أنه يُعتبر من قبيل التمييز الاستراتيجيات الأوروبية لمكافحة الإرهاب التي تشدّد على استبعاد المسلمات المحجّبات دون وجه حق باعتبار أن زيّهن يُعتبر، تلقائياً، متطرفاً، ولا يتلاءم مع القيم الوطنية².

وبشأن ممارسات الدول في إطار تصديّها لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم: 2178 (2014)، والتي استهدفت فئات معيّنة (الأفراد من المسلمين العابرين للحدود الدولية) أكثر من غيرها للانسحاق مع التطرف العنيف، فقد ذكّر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أن الممارسات السلمية (الأطر القانونية التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون)، يجب أن تتحاشى ربط التطرف العنيف بأي دين أو جنس أو عرق، وبالتالي ضمان عدم تعرّض أي مجموعات إثنية أو دينية برمتها للوصم بهذه الصفة باعتبار أن المادة (26) من العهد تضمن للجميع المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة³.

واضح إذاً أنه رغم كون الحق في المساواة وعدم التمييز قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي، فقد تم المساس بها من خلال تشريعات الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، وفي هذا مخالفة واضحة للمادة (26) من العهد، وللمادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وللمادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً⁴.

¹- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «التقرير العالمي لعام 2016»، مرجع سبق ذكره.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/64/211)، بتاريخ: 03 أوت 2009، الفقرة: (38).

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/31/65)، بتاريخ: 29 أفريل 2016، الفقرة: (43).

⁴- نصت المادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: «يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع

كما إن الممارسات تلك، جاءت مناهضة لتوصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سيما منها: التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم: 30 (2004) التي حثت الدول بأن تكون تدابيرها المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب بعيدة في غرضها أو تأثيرها عن كل تمييز محظور؛ وحتى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 185/63 الصادر في: 18 ديسمبر 2008، الذي دعا إلى أن تتفد سياسات مكافحة الإرهاب في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وبعيداً عن كل تمييز قائم على أي اعتبار كان، وإن المنطق يفرض أن يُعامل الأفراد على أساس سلوكهم، وليس على أساس أصلهم العرقي أو دينهم أو أي معايير أخرى، وعلى كل متضرر اللجوء للقضاء.

6- انتهاك الحق في المحاكمة العادلة:

يُعتبر الحق في المحاكمة العادلة أبلغ ضمانات حقوق الأشخاص على الإطلاق، وقد صار من الحقوق للصيقة بالشخصية لأهميته، كما أنه: «وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون»¹، لذلك، جرى النص على حمايته في عديد نصوص ومواثيق حقوق الإنسان العالمية منها، والإقليمية، كما حظي، أيضاً، بحماية القضاء، والدساتير والقوانين الداخلية القائمة، وفي هذا الشأن، فقد أقرت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك حقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.²

والحق في المحاكمة العادلة يثبت لكل الأفراد دون استثناء كما أقرت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: إن تطبيق نص المادة (17) من الاتفاقية (الأوروبية) يشمل حتى جرائم الإرهاب، وأن المادة (14) من الاتفاقية لا تمنع المعتقل من التمتع بضمانات الدعوى العادلة،

الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

¹- راجع: التعليق العام رقم (32) للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (02)؛ وهو من حقوق الإنسان للصيقة بالشخصية، والتي تثبت لكل فرد لمجرد كونه إنساناً فحسب. راجع: نعيم عطية، حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الأنجلو/سكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (02)، السنة (17)، أبريل، جوان 1973، ص380. وتمتد جذوره إلى حقبة العصور الوسطى، فقد نص عليه «العهد الأعظم» سنة 1215، كما تضمنه إعلان فرجينيا لعام 1776، الذي جاء بمادته الثامنة ما نصه: «إن لكل متهم الحق في معرفة طبيعة وسبب اتهامه، وأن يواجه بمن يتهمه وبالشهود، ويجب أن يكون له الحق في استدعاء شهود نفي، وأن تُعقد له محاكمة شرعية أمام محلفين غير متحيزين، ولا يُجبر شخص على تقديم دليل ضد نفسه، ولا يجوز حرمان شخص من حريته إلا وفقاً للقانون أو بمقتضى حكم يصدر عليه من أئداده». راجع كل من: حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في النظامين الإنجليزي والأمريكي بالمقارنة بالنظام المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص190؛ عبد الغني بسيوني عبدالله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1983، ص90.

²- راجع أيضاً: المادة (1/7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981؛ والمادة (1/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ كما نصت عليه أيضاً المادة (4/75) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولا تميّز بين المتهم بجريمة إرهابية وغيره من المتهمين الآخرين؛ بيد أن اعتبارات مكافحة الإرهاب يمكن أن تبرّر وضع قيود على الحق في دعوى عادلة دون أن تلغي هذا الحق كلياً كما قضت بذلك المحكمة العليا في كندا سنة 2007 بقولها أن: «المحاكمة العادلة تستوجب أن يعلم المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأن يتمكن من الردّ عليها، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه من القيود ما يتعلق بالأمن القومي»؛ وإذا كان من المقبول فرض قيود على بعض الفقرات الواردة في المادة (14)، فلا يجب أن يكون ذلك غير متوافق مع غاية العهد وغرضه¹.

إذاً، ومن حيث كون الناس جميعاً سواء أمام القضاء، وإذا كان للمسجون والمعتقل حق الاستفادة من مظاهر الدعوى العادلة، ومنها: الحق في العلم بأسباب التوقيف وأدلة الاتهام، والحق في القاضي الطبيعي المحايد والمستقل، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن الأشخاص المتهمين، فإن التساؤل يثور حول مدى التزام الدول في سياق «حربها ضد الإرهاب» بعد 11 سبتمبر 2001 بحق المشتبه فيهم بالإرهاب في المثول أمام القضاء المختص والمستقل، وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة هذه كما أقرتها المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيدتها أحكام القضاء؟

في الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً إلى حكم المحكمة العليا هناك في قضية (Ex Parte Quirin) لسنة 1942 الذي قضى باختصاص اللجان العسكرية بمحاكمة جواسيس ألمان أحتجزوا داخل الأراضي الأمريكية، على أن يتم ذلك وفقاً لإجراءات استثنائية باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين لا أسرى حرب؛ واستناداً أيضاً للجزء (836) من (USA Patriot Act)، أصدر الرئيس بوش الثاني أمراً بتاريخ: 13 نوفمبر 2001، يقضي بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المتهمين بالإرهاب المحتجزين خصيصاً في غوانتانامو، وقد أقرّ هذا الأمر العسكري ضرورة توفير محاكمة كاملة وعادلة، ولكنه، في الآن ذاته، أمر بالألّا تطبّق هذه اللجان مبادئ القانون وقواعد العدالة المعترف بها عموماً في محاكمة القضايا الجنائية في محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة².

وبتاريخ: 21 مارس 2002، أصدر وزير الدفاع الأمريكي قراراً عسكرياً تنفيذياً لهذا الأمر الرئاسي، وهو القرار الذي وصفه أعضاء بارزون من الكونغرس بتقديمهم العضو (John Conyers) بالقانون الجائر على الحق في محاكمة عادلة؛ إذ يتم تعيين القضاة من وزارة الدفاع

¹- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام رقم (32) للجنته حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (05).

²- يمكن الاطلاع على نص الأمر الرئاسي كاملاً من خلال الرابط:

- <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/orders/>

كما يمكن في هذا الشأن مراجعة:

- Sandra Szurek ,Op Cit, pp.297-319.

لإجراء محاكمات غير علنية عادةً (لدواعي أمنية)، وبالاستناد إلى ما يُسمى بالدليل السري (Secret evidence) الذي يحرم المتهم من حق إجرائي أصيل، وهو مواجهته بالدليل الذي يدان به (إنكار قرينة البراءة)، وفي ظل تغييب سافر لحق المتهم المشروع في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، والحق في الاستئناف (الأحكام لا تقبل الطعن عليها في الموضوع)¹.

وأما المحكمة العليا الأمريكية، فقد اتخذت قراراً بمناسبة تصديها لقضية (Hamdan v. Ramsfeld) في جوان 2006، أقرت فيه بعدم قانونية اللجان العسكرية التي أنشأها الرئيس عام 2001 خارج إطار قانون القضاء العسكري الأمريكي الموحد، وخارج ضمانات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن من حق كل شخص قبض عليه في الخارج الاستفادة من الضمانات الدستورية للدعوى العادلة²، شرط استخدامه الوسائل القانونية في ذلك، كما أن من حق (Hamdan) تقديم طعن أمام المحاكم الفدرالية على أساس حق المحتجز في اللجوء إلى القضاء (العادي)³.

وكنيجة لهذا الحكم، ولأجل إضفاء طابع الشرعية على قانون اللجان العسكرية لعام 2001، فقد صادق الكونجرس على قانون اللجان العسكرية الجديد (Military Commissions Act of 2006) الذي لم يزد، في جانبه المشرق، عن كفالة حق الطعن في قرارات اللجان أمام محكمة واشنطن العاصمة (فقط)، ولكنه في الطرف المقابل لهذا التطور، ظلّ منكرًا، وإلى حد بعيد، للحق في الدعوى العادلة لمصلحة محتجز غوانتانامو من «المقاتلين الأعداء»⁴.

¹- كما يُشار هنا أيضاً إلى أن الإجراءات الغربية التي حُتت عليها الأوامر العسكرية للرئيس بخصوص اعتقال ومحاكمة الأجانب قد لاقت معارضة شديدة من المجلس الأمريكي للحقوق الدستورية الذي وصفها بالإجراءات التي تعطل النظام القضائي الفدرالي، والتي تمنع المحاكمة العادلة. راجع: محمد نور فرحات، «الإرهاب وحقوق الإنسان»، متاح على الموقع: (<http://www.academia.edu>), آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ: 2017/02/25.

²- ينص الدستور الأمريكي في تعديله السادس على أن: «للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة، وله الحق في أن يبّلع بسبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له عملية قانونية إرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه».

³- راجع كل من: هيلين دوفي: «الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (871)، سبتمبر 2008، الصفحات من: 143، إلى: 146؛

- Bradley. C. A, «The Military Commissions Act, Habeas Corpus, and The Geneva Conventions», **A.J.I.L**, Vol 101, N°2, 2007, pp: 321-325.

⁴- ويلاحظ أيضاً أن هذا القانون جاء موسعاً لمفهوم الإرهاب بما يخالف مبدأ شرعية الجرائم إذ يُعتبر إرهابياً بمفهوم هذا القانون، كل شخص معادٍ لأمريكا (وهي عبارة فضفاضة لا يمكنها احتمال تفسير موضوعي دقيق، ومانع)، كما جاء منتهكاً للحق في الدفاع الفعال (لعلته اعتماده على الدليل السري)، ومُغفلاً النص على عدم جواز الأخذ بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب، هذا فضلاً عن إقراره حصانة منفاذي القوانين في مواجهة

وعليه، وبمناسبة تصدّي المحكمة العليا الأمريكية لقضية (L.Boumediene v. Buch) في: 12 جوان 2008، فقد قضت هذه الأخيرة بعدم دستورية القسم السابع من قانون اللجان العسكرية لعام 2006، وأعلنت بأن هؤلاء «المقاتلين الأعداء» (بما في ذلك الأجانب منهم) الذين تحتجزهم الحكومة الأمريكية في خليج غوانتانامو يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، كما يتمتعون بموجب دستور البلاد بحق الطعن في شرعية احتجازهم أمام المحاكم العادية (Habeas Corpus)¹.

وكنتيجة لهذا القرار الأخير، فقد قرّرت إدارة الرئيس أوباما إحالة محتجز واحد إلى محكمة الجنايات عام 2011 (عبد الرحيم الناشري الذي ما تزال دعواه قائمة أمام محكمة الاستئناف بكولومبيا حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر)، وترحيل (48) آخرين منهم إلى بلدان مختلفة، بينما خطّطت للإبقاء على ما بين (30 - 40) قيد الاحتجاز دون توجيه تهمة، ودون تمكينهم من حق الطعن في قانونية احتجازهم (لدواعي أمنية حسبها)، كما واصلت العمل بإجراءات ما قبل المحاكمة أمام اللجان العسكرية في حق خمسة من المحتجزين المتبقين، ولكن بموجب القانون الجديد لعام 2010 (The National Defense Authorization Act)² الذي عدّل قانون عام 2006 سيما فيما تعلق باستبعاد الأخذ بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب بالنسبة للمستقبل، وللإشارة، فإنه بحلول نهاية 2017، لم تكن محاكمة هؤلاء قد بدأت بعد³.

إنه رغم هذه الإصلاحات الأخيرة، فقد أعلن المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عام 2009، أن الأسس القانونية التي تتم بناء عليها محاكمات الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو تشكّل خرقاً فاضحاً للحق في محاكمة عادلة، وأن قانون (Military Commissions Act of 2006) يشكّل انتهاكاً جسيماً في محاكمة عادلة⁴؛ أمّا منظمة مراقبة

كل مساءلة جنائية عن تهم التعذيب المرتكبة بمناسبة الحرب ضد الإرهاب، وبأثر رجعي راجع نص القانون كاملاً:

-The Military Commissions Act of 2006, PUBLIC LAW 109-366—OCT. 17, 2006, at: https://www.loc.gov/frd/Military_Law/pdf/PL-109-366.pdf

¹- راجع: هيلين، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: (143)، إلى: (146).

²- راجع نص القانون:

- NATIONAL DEFENSE AUTHORIZATION ACT FOR FISCAL YEAR 2010, PUBLIC LAW 111-84—OCT. 28, 2009, at: (<https://www.congress.gov/111/plaws/publ84/PLAW-111publ84.pdf>).

³- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «التقرير العالمي لعام 2017»، مرجع سبق ذكره.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/11/2/Add.5)، بتاريخ: 28 ماي 2009، الفقرتان: (38)، (41).

حقوق الإنسان فقد رأت عام 2017 أن المحاكمات أمام اللجان العسكرية تشوبها ثغرات جوهرية في خليج غوانتانامو، وهي منابر تقاضي عسكرية لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة¹.

إلى ذلك، وفي الضفة الغربية بفلسطين²، فقد جرت العادة بأن يُحاكم الإرهابيون والمشتبه فيهم أمنياً ممن يكونون مدنيين أو ممن يشتركون مباشرة في أعمال عدائية أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، وهي المحاكم التي لها مظهر يحتمل عدم الاستقلالية والحيّدية والاختصاص، فضلاً عن عدم المساواة أمام القانون، والانتهاك الفاضح لطيف واسع من الضمانات بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره، والحق في الاستئناف، وهو ما يطرح مسألة عدالة المحاكمات كما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الإنسان في تقرير عام 2007.

وبناء على تحقيقاتها لعام 2008، رأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وجود مثالب وثغرات أساسية في نظام العدالة الجنائية السعودي ممّا يجعل من إهدار العدالة ظاهرة مألوفة، وهذه المثالب والثغرات، تشمل غياب افتراض براءة المتهم، واللجوء إلى المحاكمات العاجلة، والحكم على المتهمين على الرغم من اعتراف القاضي بشكّه في ارتكابهم ما نُسب إليهم، وتجرّيم أفعال لا تُعتبر جرائم، وقبل ذلك، فإن نظام الإجراءات الجزائية لا يسمح للمحتجز بالطعن في قانونية احتجازه قبل مثوله أمام المحكمة، ويسمح بإجراء محاكمات سريعة وموجزة في حق الجهاديين المشتبه فيهم بالإرهاب³.

وفي مصر، لاحظت لجنة حقوق الإنسان عام 2009، أنه جرت مقاضاة للإرهابيين والمشتبه فيهم أمنياً أمام محاكم أمن الدولة العليا، وهي تصدر أحكاماً تصبح نهائية بمجرد توقيع رئيس الدولة عليها، كما قامت محاكم عسكرية بمقاضاة أشخاص مدنيين في قضايا الإرهاب وفي قضايا أخرى لم تكن للتهمة الموجهة فيها أي صلة بأعمال إرهابية، ومنها محاكمة أعضاء من جمعية الإخوان المسلمين، وهي تصدر أحكاماً يقتصر الاستئناف فيها على المسائل القانونية والمسائل الإجرائية، وتعليقاً على ذلك، قالت اللجنة: أن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية يجب أن تقتصر على النظر في القضايا التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أثناء الخدمة فحسب⁴.

¹ - المرجع السابق.

² - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/6/17/Add.4)، بتاريخ: 16 نوفمبر 2007، الفقرة: (29).

³ - راجع: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بعنوان: عدالة غير آمنة/ الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة في ظل القصور الذي يعترى نظام العدالة الجنائية السعودي، 24 مارس 2008، على موقع المنظمة.

⁴ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/13/37/Add.2)، بتاريخ: 16 أكتوبر 2009، الفقرة: (32).

وفي سوريا، وبموجب المرسوم رقم (22) مؤرخ في: 26 جويلية لعام 2012، أنشئت محكمة مكافحة الإرهاب التي تختص بمقاضاة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين على كل فعل يشكل خطراً محتملاً أو تهديداً قد تشعر به الحكومة (وهي كلمات عامة ذات نطاق تطبيق واسع بحيث تشمل جميع الحالات المحتملة التي يمكن أن يواجهها النظام خلال قمعه للانتفاضة الشعبية في سوريا)، على ألا تقتيد في ذلك بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون المحاكمات الجزائية السوري كما جاء صراحة في المادة الخامسة من نص قانون إنشاء هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن أحد أعضاء هذه الأخيرة هو ضابط عسكري، كما أنها تعتمد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب¹، وللتذكير، فإنه لدى تفحصها محاكمات مدنيين أمام محكمة الأمن الوطني في تركيا بتهم تتعلق بالأمن القومي عام 2005، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ثمة أسباباً مشروعة للشك في استقلالية وحيادة المحكمة؛ إذ كان واحداً من القضاة الثلاثة في كل هيئة للمحاكمة ضابطاً عسكرياً يعمل في الجهاز القانوني للجيش (انتهاك ضمانات القاضي الطبيعي)².

وعموماً، فقد أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي (A/HRC/16/50) أمام مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء التدابير التي اعتمدها بعض الدول في سياق مكافحتها الإرهاب، فهي تدابير لا تزال تنتهك المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، أو تحد على نحو آخر من إمكانية الوصول إلى العملية القضائية، كما سعت بعض الدول إلى إغفال دور نظام العدالة الجنائية في معالجة قضايا الإرهاب، وقد فعلت ذلك باستخدام التدابير الإدارية لمكافحة الظاهرة، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، وأوامر المراقبة، وإدراج أسماء الأشخاص على قائمة الإرهابيين بصورة تعسفية وتمييزية، ودون احترام الضمانات الواجبة المتاحة في ظل القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم³.

مما سبق عرضه، بدا واضحاً أن الدول في مكافحة الإرهاب بعد: 11 سبتمبر، جنحت إلى مقاضاة الإرهابيين والمشتبه فيهم أمنياً أمام محاكم عسكرية أو خاصة، متجاهلة في ذلك ما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان من وجوب حظر مقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية تُنشأ، عادة، لتطبيق إجراءات استثنائية لا تتساقط والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴؛

¹- راجع: نص المرسوم كاملاً كما جاء في تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، بعنوان: «محكمة الإرهاب أداة تنفيذ جرائم حرب»، أبريل 2009، على موقع المركز كما سبقت الإشارة إليه.

²- راجع:

- **The European Court of Human Rights**, ÖCALAN v. Turkey, N° 46221/99, judgment of 12/05/2005, paras:118-112.

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/22/26)، بتاريخ: 17 ديسمبر 2012، الفقرتان: (21)، و(22).

⁴- راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام رقم (32) للجنة حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (22).

ضاربة عُرض الحائط بما استقرت عليه محكمة البلدان الأمريكية في هذا الشأن، من أن اختصاص المحاكم العسكرية بنظر قضايا المدنيين هو انتهاك لحق الفرد في المحاكمة العادلة¹؛ وبما أقره القضاء الأمريكي، أيضاً، بقوله: «أنه ليس من مبادئ القانون، ولا من حسن السياسة أن تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة بلا رقيب من القضاء، ولا قيد من حقوق المسجون، فيجب أن يتمتع المسجون بالحق في دعوى عادلة أمام قضاء طبيعي (وليس عسكري)»².

ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحريات المدنية والسياسية

من تلك الحريات الأساسية التي جرى المساس بها في سياق مكافحة الإرهاب في إثر هجمات 11 سبتمبر: حرية الدين والمعتقد؛ وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

1- انتهاك حرية الدين والمعتقد:

الحق في حرية الدين أو المعتقد تحميه المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تحميه المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1981 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (في مادته الخامسة)³، وتشمل حرية الدين أو المعتقد حق كل فرد، أيّاً كانت هويته، في اختيار دين أو معتقد، ومن ثمة الاحتفاظ به أو تغييره، كما تشمل حرية التعبير عن هذا الدين أو المعتقد في ظل حظر التمييز ضد أي عقيدة (توحيدية كانت أم غير التوحيدية والحادية)، ولأي سبب من الأسباب⁴.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (18) من العهد على أنه: لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو

¹- راجع:

- **Inter-American Court of Human Rights, Case of Radilla-Pacheco v. Mexico, Judgment of November 23, 2009, para: 273.**

وهذا هو النص الأصلي للفقرة المشار إليها:

«In that sense, the Court, on multiple occasions, has indicated that “[w]hen the military jurisdiction assumes competence over a matter that should be heard by the ordinary jurisdiction, it is violating the right to a competent tribunal and, *a fortiori*, to a due process,” which is, at the same time, intimately related to the right to a fair trial. The judge in charge of hearing a case shall be competent, as well as independent and impartial».

²- راجع: عاطف محمد إبراهيم، حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 2013، ص83.

³- راجع أيضاً: المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لعام 1981؛ والمادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/22/51)، بتاريخ: 24 ديسمبر 2012، الفقرتان: (23)، و(26).

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية، وفيما يتعلق بهذه القيود، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 (1993) أنه: ينبغي تفسير الفقرة الثالثة من المادة (18) تفسيراً دقيقاً: فلا يُسمح بفرض قيود لأسباب غير محدّدة فيها، حتى لو كان يُسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي¹.

وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة الرابعة من العهد، فإنه لا يجوز أن يخضع الحق في حرية الدين أو المعتقد لاستثناء، أيّاً كانت الظروف²، وبعبارة أدق، إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تسمح للدول بتقييد الحق في التعبير عن حرية الدين أو المعتقد بدعوى حماية الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، وهو الواجب الذي تم نقضه تماماً بعد 11 سبتمبر.

في أمريكا، وفي خليج غوانتانامو تحديداً عام 2005، واستناداً إلى عدد من المصادر والوثائق الرسمية، قالت لجنة حقوق الإنسان أن سلطات الولايات المتحدة سمحت ببعض أساليب الاستجواب التي كانت مهينة بشكل خاص بالنسبة لأتباع ديانات معيّنة، كما أن المسؤولين عن اعتقال واستجواب ومعاملة المحتجزين هناك، قاموا مراراً باستخدام أساليب معاملة أخرى يُحتمل أنها أُعدت خصيصاً للإساءة إلى المشاعر الدينية لهؤلاء المحتجزين، وأن ذلك كان يتم قبل أوقات الصلاة (نحو الاستعانة بمحققات قُمن، ضمن أمور أخرى، بأداء رقصات خليعة أثناء إجراء التحقيق)، مع منع المحتجزين من الوضوء قبل الصلاة لكي لا يتمكنوا من أدائها³.

وبخصوص المواد الدينية، فقد أكّدت حكومة الولايات المتحدة أنه جرت عمليات مصادرة لكتب القرآن الكريم التي كانت بحوزة البعض المحتجزين. كما أشارت الحكومة إلى أن تحقيقاتها بشأن ما تم الادعاء به من احتمال امتهان المواد الدينية، أسفرت عن تحديد خمس حالات مؤكّدة قام فيها الحراس والمحققون بامتهان القرآن الكريم، إما بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، بما في ذلك ركل المصاحف، والوطء عليها بالأقدام، إلى ذلك، فقد تعرّض عدد من المحتجزين لحلاقة الشعر قسراً، بما في ذلك حلق اللحية والرؤوس والحواجب، كما إن حكومة الولايات المتحدة تكون قد شجّعت، صراحةً أو ضمناً، على الربط بين الإسلام والإرهاب أو سمحت (ومثال ذلك، فقد تم استجواب المحتجزين عن مدى إيمانهم بتعاليم الإسلام)⁴.

¹- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، التعليق العام رقم (22) للجنة حقوق الإنسان، ص 211، الفقرة: (08).

²- راجع: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (E/CN.4/2006/120)، بتاريخ: 27 فيفري 2006، الفقرة: (58).

³- المرجع السابق، الفقرة: (60).

⁴- المرجع السابق، الفقرات من: (61)، إلى: (65).

لقد انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية حرية الدين أو المعتقد في خليج غوانتانامو مع أن الأشخاص الخاضعين بالفعل لبعض القيود المشروعة، كما هو شأن السجناء، يظلون متمتعين بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم إلى أقصى حد يتماشى مع الطبيعة المحددة للقيود، وحرمان شخص من حريته، لا يجوز أن يشمل حرمانه من حقه في حرية الدين أو المعتقد، أياً كان دينه أو معتقده، وفقاً لما أكدته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام سابق الإشارة إليه¹، كما انتهكت، أيضاً، واجباً بعدم جواز ربطها بين الإرهاب وديانة معينة².

وفي عام 2006، تكون المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد قد أعربت عن قلقها إزاء القانون الفرنسي رقم: 228 (2004) بشأن ارتداء الرموز الدينية الواضحة في المدارس العامة ورأت أن هذا القانون أثار، بصفة رئيسية، في بعض الأقليات الدينية، وعلى وجه التحديد على أشخاص من خلفية مسلمة، وقد أفضى تنفيذه (القانون) إلى تجاوزات أسفرت عن إهانة بعض الأشخاص في عدد من الحالات، كما أثار وصم الحجاب نزعة إلى التعصب الديني إزاء النساء اللواتي يرتدينه خارج نطاق المدرسة (في الجامعة أو في مكان العمل)³، وهو ما يُعتبر تعدياً غير مبرر على الحق بممارسة المعتقدات الدينية؛ ذلك أن ارتداء الحجاب بالنسبة للمسلمين لا يتعلق بمجرد التعبير الديني فقط، وإنما هو واجب أيضاً.

وفي سيريلانكا، أفادت مصادر حقوقية عام 2008 أن حرية الدين تحظى عموماً بالاحترام والحماية من قبل الحكومة والمجتمع ككل، ومع ذلك، فإن التشريع المقترح بشأن تغيير الديانة يقيّد هذه الحرية بشكل خطير من حيث كونه يجرّم مبدأً أساساً من مبادئ الحرية الدينية، وهو المتعلق بإمكانية اختيار وتغيير الديانة بحرية، وقد صدر عن المحكمة العليا منذ عام 2001 سلسلة من السوابق القضائية التي تقيّد حقوق معتقي ديانات غير البوذية بموجب القانون⁴.

واضح إذاً، أنه رغم عدم سماح المادة (3/18) من العهد بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، ورغم عدم جواز تقييد حق الفرد في أن يعتنق ديناً أو معتقداً معيناً، رغم هذا كله، فإن الدول قد اتخذت من حماية الأمن العام

¹- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I))، مرجع سبق ذكره، التعليق العام رقم (22) للجنة حقوق الإنسان، ص211، الفقرة: (08).

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/31/65)، بتاريخ: 29 أبريل 2016، الفقرة: (43).

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/2/FRA/2)، بتاريخ: 10 أبريل 2008، الفقرة: (26).

⁴- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/2/LKA/3)، بتاريخ: 03 أبريل 2008، الفقرة: (30).

ومكافحة الإرهاب ذريعةً للحد، ومن ثمة الانتهاك الفاضح للحق في حرية الدين أو المعتقد، ولحرّيات أخرى كما هو مبين أدناه.

2- انتهاك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي:

بموجب المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واقتضاء، أيضاً، لِدساتير الدول وقوانينها، فإن لكل فرد، دون تمييز، الحق في حرية التعبير التي تنطبق على الأفكار والمعلومات والآراء أيّاً كانت طبيعتها وشكلها (كل أنواع التعبير وأنماط الاتصال) بما فيها تلك الخطابات التي تضايق الدولة أو أي شريحة سكانية أو تصدمها أو تزعجها¹؛ ذلك أن حرية الرأي وحرية التعبير هما حريتان أساسيتان لأي مجتمع حر وديمقراطي²، والحق في ضمان حرية التعبير (بمفهومها الواسع) عادة ما ينطبق بشكل خاص على وسائل الإعلام، وقد شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً على الدور المميّز للصحافة في الدول الخاضعة لحكم القانون.

وبالنسبة للحق في حرية تكوين الجمعيات، فقد كفلته المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأما الحق في حرية التجمع السلمي فضمنته المادة (22) من العهد ذاته (هذا فضلاً عن عديد الصكوك القانونية الدولية منها والإقليمية الأخرى، وكذا دساتير الدول وقوانينها)، وهذان الحقان يشكّلان، أيضاً، ركنين أساسيين من أركان المجتمع الديمقراطي، وهما عبارة عن وسيلة لممارسة عدد من حقوق الإنسان الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لحرية التعبير ضمن أطرٍ تمتد لتشمل الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، وهيئات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الثقافية والدينية³؛ بيد أن هذين الحقين، وكذلك الحق في حرية التعبير ليست حقوقاً مطلقة، بل هي حقوق محدودة نوعاً ما في أصلها؛ ويمكن، أيضاً، أن تخضع لقيود معينة أخرى ينص عليها القانون، وتبرّرها ضرورة قصوى في المجتمعات الديمقراطية، وهنا يثور السؤال حول مدى التقييد المسموح به لهذه الحريات في مجال مكافحة الإرهاب؟

¹ - راجع: المواد: الثانية، و(19)، و(26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لعام 1981؛ والمادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛

- The European Court of Human Rights, Handyside v. United Kingdom (application 5493/72), 07/12/1976, para: 49.

² - راجع: الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم: (34)، وثيقة رقم: (CCPR/C/GC/34)، صادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2011، الفقرة: (02).

³ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/20/27)، بتاريخ: 21 ماي 2012، الفقرة: (12).

تُعتبر حماية الأمن القومي والنظام العام من تهديدات الإرهاب من الأسباب الشرعية لتقييد الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي كما جاء بالمواد (19)، و(20)، و(21)، و(22) من العهد، ومع ذلك، فلا يجب أن تعيق القيود المفروضة من الدول جوهر أي من تلك الحقوق (من خلال تقييدها تعسفاً أو إلغائها مطلقاً) حتى تظل ممارسة الحرية هي الأصل، والقيود عليها هي الاستثناء، وفي هذا الصدد، فإنه: لا ينبغي مطلقاً تجريم مجرد تبني آراء تُعتبر متطرفة بموجب تعريفٍ ما، أو تجريم التعبير عنها سلمياً، ما لم تبعث تلك الآراء برسائل صريحة تحرّض، قصداً، على القيام بأعمال الإرهاب، ولذلك، ففي المجتمعات الديمقراطية سيكون على الدول واجب الحرص على حماية السعي السلمي لتنفيذ أي برنامج سياسي أو أي برنامج آخر حتى وإن كان محتواه راديكالياً (مختلفاً عن أهداف الحكومة)، وأُعتبر متطرفاً¹.

إذاً، ومن حيث المبدأ، فإن للدول، ولأغراض حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، حق سن تشريعات تقييدية للحق في حرية التعبير بمفهومه الواسع على شرط ألا تكتسح تشريعاتها تلك هذا الحق إلى الحد الذي يتضرر فيه، وعلى نطاق واسع كما حدث في سياق الحرب المعلنة ضد الإرهاب بعد 11 سبتمبر.

ففي تركيا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Yalçın Küçük v. TURQUIE) عام 2003، أن إدانة هذا الأخير، وهو أستاذ جامعي، بالسجن لارتكابه جريمة إرهابية تمثلت في نشره كتاباً يدعو صراحة لانفصال الأكراد عن تركيا، يُعتبر انتهاكاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير؛ ذلك أن دعوى الانفصال هذه لم تكن مقترنة إطلاقاً بالدعوى لاستعمال العنف لغرض الاستقلال عن الدولة الأصل²، كما وجدت المحكمة عام 2012، أن تركيا تكون قد انتهكت الحق في التجمع السلمي المكرّس بموجب المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا في: 58 قضية على الأقل، رغم أن المتظاهرين لم ينخرطوا في أعمال عنف.

وأما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فقد لاحظ عام 2006 أن الحظر على الأحزاب التي تمثل مصالح المجتمع الكردي لا يزال قائماً في تركيا (بموجب قانون الجمعيات لعام 2004)، وأن الأحكام المتعلقة

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/31/65)، مرجع سبق ذكره، الفقرتان: (24)، و(38).

²- راجع: حكم المحكمة كاملاً على موقعها المشار إليه سابقاً.

- The European Court of Human Rights, Yalçın Küçük v. TURQUIE (application 28493/95), 08/03/2003.

بالدعاية للإرهاب تعني أن منظمي المظاهرات لا يزالون يواجهون خطأً ربيعاً بين التعبير السلمي عن الآراء والجرائم الداعمة للإرهاب¹.

إلى ذلك، فقد أفادت تقارير لمنظمات غير حكومية أن جمهورية تركيا، وفي إثر محاولة الانقلاب التي تعرّض لها الرئيس رجب طيب أردوغان، استخدمت سلطات حالة الطوارئ لاعتقال الصحفيين (أكثر من 118 صحفياً) للاشتباه في تورّطهم في الانقلاب أو الانتماء إلى «منظمة غولن الإرهابية» أو «حزب العمال الكردستاني» أو «منظمة فتح الله الإرهابية»، كما عملت على قمع النشاط الأكراد، والمسؤولين المنتخبين من المعارضة، ووسائل الإعلام (إغلاق 184 من دور الإعلام تعسفاً وبشكل دائم بموجب مراسيم تنفيذية، وبأوامر من القضاء مثلما هو الشأن بالنسبة لصحيفة «أوزغور غونديم» اليومية الكردية على خلفية تحقيقات جارية ذات صلة بالإرهاب)، كما تم إغلاق 375 منظمة غير حكومية بما في ذلك المنظمات الإنسانية، وشُدّدت الرقابة على شبكة الإنترنت بالتزامن مع استصدار السلطات أوامر من القضاء تقضي بتحويلها صلاحية سحب أو حجب المواد الإلكترونية، بما في ذلك مواقع الإنترنت، والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا كله بدعوى مكافحة الإرهاب².

وفي سيريلانكا، لاحظت مجموعة من هيئات حقوق الإنسان أن أنظمة الطوارئ هناك، تقمع حرية وسائل الإعلام وحرية التعبير بشكل مفرغ، وتجزئ للرئيس حظر أي اجتماع أو مسيرة أو تجمع عام يهدّد، حسبما يراه، الأمن القومي أو النظام العام، هذا فضلاً عن تعرّض الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية لأعمال عنف وترويع شملت الاغتيال، والاعتداء البدني، وإضرام النار والتخويف، وهو الأمر الذي دعا إلى حثّ الحكومة السيريلانكية على كفالة حرية الصحافة واستقلالها في أدائها مهامها، وعدم استعمال قوانين مكافحة الإرهاب لاستجواب وتوقيف موظفي وسائل الإعلام لأغراض سياسية³.

وفي طاجيكستان، لم يكن الأمر مختلفاً عمّا جرى في تركيا؛ إذ تم فرض قيود على الإعلام مع تقليص فرص الحصول على المعلومات بصورة مستقلة، كما تعرّضت وسائل الإعلام المستقلة والصحفيون بصفاتهم الفردية للترهيب والمضايقة من جانب الأجهزة الشرطية والأمنية بسبب تغطيتهم لقضية «حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني»، ويشار هنا إلى أن محامين اثنين ممن تولّوا

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/4/26/Add.2)، بتاريخ: 16 نوفمبر 2006، الفقرتان: (32)، و(33).

²- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «التقرير العالمي لعام 2017»، مرجع سبق ذكره؛ تقرير منظمة العفو الدولية 2017/2016، مرجع سبق ذكره، ص 143.

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/2/LKA/3)، مرجع سبق ذكره، الفقرة: (31).

قضية 14 من قادة هذا الحزب قد أدين أحدهما بـ 23 سنة سجنًا، وأمّا الثاني فأدين بـ 21 سنة، بعد أن وُجّهت إليهما، من بين تهم أخرى، تهمة «الدعوة علناً للقيام بأنشطة متطرفة»، وقد أنكر كليهما ارتكاب أية مخالفة، إضافة إلى ذلك، فقد أعلنت عديد الصحف عن إغلاقها بدعوى أن الظروف لم تعد متوافرة لوجود الإعلام المستقل، والصحافة الحرة¹.

وفي مصر، وفي خضم ثورات «الربيع العربي»، وبحلول عام 2011، مارست السلطات هناك أعمال القمع الدامي لتجمّعات وصفتها الحكومة بالمهدّدة لاستقرار البلاد والأصل أنها كانت تظاهرات سلمية، وبعيدة عن ممارسة كل عنف، وقد كان من أمثلة أعمال القمع الدامية ما استخدمه أفراد الأمن من قوّة قاتلة لتفكيك اعتصام للإخوان المسلمين المناصرين للرئيس المخلوع محمد مرسي بساحة «رابعة العدوية» في القاهرة بتاريخ: 14 أوت 2013، وقد راح ضحيته 632 شخصاً (جريمة ضد الإنسانية) كان من بينهم ستة صحافيين كانوا يغطّون مجريات تفريق الاعتصام، إضافة إلى ما يزيد عن الألف جريح على الأقل، وللإشارة، فقد صنّفت الحكومة المصرية تنظيم جماعة الإخوان على أنه تنظيم إرهابي (دون إشراف قضائي)، وامرت بحلّه في شهر جانفي 2014.

كما أمرت الحكومة المصرية باعتقال ومحاكمة عديد الصحفيين من المصريين والأجانب بتهم الانتماء إلى «جماعة إرهابية» (في إشارة طبعاً لتنظيم الإخوان)، هذا فضلاً عن غلق 17 قناة إعلامية محسوبة على التيار الإسلامي، والتي، حسب رأيها، تؤيّد حركة الإخوان، ومنها قناة «الناس»، وقناة «الرحمة»، وقناة «الشباب»، إلى ذلك، فقد أمرت بحظر وحجب مواقع شبكية برمتها (الإنترنت) بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي²، ويُعتبر الباحث شاهداً على هذه الأحداث كلها، وللإشارة، فإن أحكام قوانين الطوارئ في مصر، تخوّل رئيس الدولة حق تقييد عددٍ من الحقوق المتصلة بحرية التجمع والتعبير، كما تخوّلها حق إحالة الجرائم المتعلقة بالمظاهرات والتجمّعات العامة بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، إلى ما يُسمّى بمحاكم أمن الدولة العليا³.

وأما قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم: 94 (2015)، فقد تضمّن أحكاماً غير دستورية تسهّل إدراج عدد من الأنشطة السلمية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والحركات الاحتجاجية

¹- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2017، مرجع سبق ذكره، ص 220.

²- والأصل أن الحظر المفروض على تشغيل بعض المواقع، لا ينبغي أن يستهدف المحتوى عامة، بل أجزاء محددة منه، كما لا ينبغي حظر أي موقع أو نظام لتداول المعلومات من نشر مواد لسبب لا يزيد كونها تنتقد الحكومة أو النظام الاجتماعي الذي تتبناه الحكومة. راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم: (34). مرجع سبق ذكره، الفقرة: (43).

³- راجع: الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم: 168 (1958)؛ وأمر رئيس الجمهورية رقم: 01 (1981) المعدل بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم: 01 (2004).

والطلابية والعمالية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني كأنشطة إرهابية، كما تضمّن أحكاماً أخرى جرّمت أعمالاً لا تشكلّ بحد ذاتها خطورة إجرامية، وكرّس الافتئات على الحق في المعرفة وتداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وعاقب عليها بالسجن؛ بذريعة حماية سلامة المجتمع، والوحدة الوطنية، ومنع الترويج لأفكار ومعتقدات داعية لأعمال «العنف»¹.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Holder v. Humanitarian Law Project)، والذي أقرّ بدستورية الأحكام المتعلقة بالمعاقبة على تقديم أي دعم مادي (مساعدة) للإرهابيين (18 USC 2339A)، وكذا التنظيمات التي حدّتها وزارة الخارجية الأمريكية بوصفها منظمات إرهابية أجنبية (18 USC 2339B) (المقصود هو حزب العمال الكردستاني)، على أن هذا الدعم المادي يمكنه أن يشمل، من بين جملة أمور أخرى، «توفير التدريب بشأن القانون الإنساني والقانون الدولي، وتقديم التماسات إلى الهيئات التمثيلية، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمشاركة في أنشطة الدعوة السياسية»، كما يمتد ليشمل حتى «المبادرات التي تهدف إلى تعزيز سلوك سلمي وقانوني؛ باعتبار أن هذه المساعدة يمكن أن تُحوّل لتحقيق أهداف إرهابية»².

لقد لاحظ المقرر الخاص أن حكم المحكمة هذا، يُعتبر تقييداً مفرطاً لممارسة الحريات العامة كما هو الشأن بالنسبة للحق في تكوين الجمعيات المكرّس بموجب المادة (22) من العهد، كما يُعتبر تقييداً للعمل المشروع الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان سيما في جانبيه الإنساني، والخيري، وحرماناً، أيضاً، للأناس العاديين من التعبير عن مظالمهم، والتغلّب على المشاكل المشتركة؛ ذلك أن التدابير التي اتخذتها الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وهنغاريا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوغندا، ومصر، وكامبوديا، والصين، والهند، ودول أخرى، والمتعلقة بتجريم الدعم المادي للإرهاب، كثيراً ما استندت إلى تعريفات غير واضحة أو غير دقيقة أو فضفاضة أو مبهمة، وغير محدّدة تحديداً سليماً لمفهوم الإرهاب، ممّا قد يعرّض منظمات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان في نهاية المطاف للعقوبات بسبب الاضطلاع بأنشطتها بالرغم من أنها اتخذت كل الاحتياطات اللازمة لتجنّب السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى تقديم دعم غير مباشر للجماعات الإرهابية³.

¹- راجع: التعليق حول قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم: (94) لعام 2015، مرجع سبق ذكره، ص09.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/70/371)، بتاريخ: 18 سبتمبر 2015، الفقرات: 14، 15، 22، 36.

³- المرجع السابق، الفقرات ذاتها، ويشار هنا أيضاً، إلى أن للجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة وضع تعريفات واضحة لجرائم «الإشادة» بالإرهاب، أو «تمجيده» (بمعنى إجازته)، أو «الإشادة» به، أو «تبريره» لضمان ألا تؤدي تلك التعريفات إلى تدخل غير ضروري أو متناسب مع الحق في حرية

أخيراً، ربما بدا واضحاً أن المواد: (19)، (21)، و(22) من العهد، والمتعلقة بالحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، تتضمنن، نظرياً، أحكاماً تسمح بذاتها للدولة باتخاذ بعض التقييدات المسموح بها للضرورة، وبطريقة ينظمها القانون لأغراض متعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وبصورة فعّالة أيضاً، وأما عملياً، وبذريعة التصدي لتحديات الإرهاب وحفظ الأمن القومي، فإن الدول تكون قد لجأت إلى مزيدٍ من عدم التقيّد بهذه الحقوق لتوفير غطاءٍ من الشرعية لإسكات أصوات المعارضة السياسية، واضطهاد الصحفيين المنتقدين لسياسات الدول، وقمع وتعطيل التجمعات المدافعة عن حقوق الإنسان¹ وعن المجموعات الانفصالية السلمية، وفيما يلي عرض لما تم انتهاكه من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بدعوى مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001.

التعبير. راجع: الأمم المتحدة، التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم: (34). مرجع سبق ذكره، الفقرة: (46).

¹- وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تشمل حق كل فرد في تشكيل، وفي المشاركة بحرية في المنظمات والجمعيات والجماعات غير الحكومية بهدف مراقبة حقوق الإنسان، ونشرها، وإعداد التقارير عنها، وتعزيزها. راجع: راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/64/226)، الفقرة: (43).

الفرع الثاني

الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تخوّل هذه الحقوق الأفراد الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهذه الطائفة من الحقوق، تقوم على فكرة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يمكن أن يعانيه من ظروف صعبة اقتصادية واجتماعية، وبمفهوم أوضح، فهي تقوم على فكرة إشباع حاجات الأفراد الأساسية في الدولة، وفي حدود إمكانيات هذه الأخيرة¹، وهذه الحقوق، هي الأخرى، جرى المساس بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في سياق «الحرب ضد الإرهاب» المعلنة في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، وفيما يلي صورة موجزة لبعض تلك الانتهاكات، على كثرتها وتعقيدها، وهي تشمل: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية (الحق في تقرير المصير نموذجاً) (أولاً)؛ والانتهاكات الواقعة على بعض الحقوق الفردية (ثانياً) الحق في التعليم، والحق في السكن.

أولاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية (الحق في تقرير المصير نموذجاً)

بداية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تُعرف بحقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي تسمّى بحقوق الشعوب، وحقوق التضامن، والحقوق الحديثة، ومنها الحق في التنمية، والحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة وصحية، والحق في المشاركة والاتصال، والحق في الاختلاف، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد تم النص على هذا الحق الأخير بصفة مشتركة بين العهدين الدوليين لعام 1966، ولهذا الحق شقان، أول متعلق بالجانب السياسي منه أو الحق في تقرير المصير السياسي، وشق ثان، وهو متعلق بالجانب الاقتصادي، أو الحق في تقرير المصير الاقتصادي، وكلا الصورتين جرى انتهاكهما في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر:

- فبالنسبة للحق في تقرير المصير السياسي، فقد لاحظنا من خلال ما تم عرضه في مباحث سابقة، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت من القضاء على نظام القاعدة في أفغانستان عام 2001، ومن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية عام 2003 ذرائع للإطاحة بأنظمة الحكم هناك، والإحلال محلّها أنظمة، وحكومات تضمن مصالحها بالدرجة الأولى، وخارج إرادة شعبي الدولتين، مع أن مسألة تقرير المصير السياسي هذه، تمثل حقاً أصيلاً للشعوب في كل دولة من دول العالم؛ فهي وحدها من تقرّر، وفقاً للنظم الديمقراطية السائدة فيها، من يحكمها أو يرعى شؤونها، وبمراجعة ما تم عرضه من قرارات دولية

¹ - لاطلاع أكثر على معنى وجوهر تلك الحقوق، راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/HRC/6/17). بتاريخ: 21 نوفمبر 2007، الصفحات من: 05، إلى: 09.

مناهضة للإرهاب في الباب الأول من هذه الدراسة، نجد ان الحق في تقرير المصير مجسداً فيما تقوم به حركات التحرير الوطنية، صار عملاً إرهابياً كما أرادت ذلك الولايات المتحدة ودولة الكيان الصهيوني؛ فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/280 (2006) المتعلق بالإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، والذي صادقت عليه 192 دولة تمثل مجموع أعضاء الهيئة الأممية، جاء هذا القرار متضمناً تأكيد إدانة الجمعية العامة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره باعتباره من اشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن دون تمييز بين ما يعدّ إرهاباً وما لا يعد كذلك، وهو ما يُفسّر على أنه انقلاب من الجمعية على الحق في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير السياسي، وعدم تكافؤ موازين القوة بين الغاصب للحق والمغتصب حقوقه، لا يعد مبرراً لهذا الأخير لالتماس كافة الوسائل التي تمكنه من رفع الطغيان عليه، وهو إرهاب مذموم!

- وحيال مسألة تقرير المصير الاقتصادي، فإنه ليس بخاف على أحد ما للاحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق، بدعوى مكافحة الإرهاب بعد 2001، من أهداف غير معلنة، والتي تمثلت، في جانبها الاقتصادي، (1) بالنسبة لحالة أفغانستان: سيطرة الولايات المتحدة على منطقة غنية بالمواد الخام، وكسر الاقتصاد الروسي المحتكر للنفط والغاز هناك، والاستحواذ على بترول جنوب آسيا عموماً؛ (2) وأما فيما تعلق بحالة العراق: فهدف الولايات المتحدة الأمريكية، لم يكن سوى السيطرة على احتياطات النفط العراقية التي تعدّ ثاني أكبر احتياطات النفط في العالم¹، وهو ما يعدّ حرماناً للشعوب من وسائل عيشها الخاصة، كما يعد انتهاكاً لحقها في أن تتصرف، وبحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفي الاستقلال بإقامة العلاقات التجارية، وهو ما يفضي بهذه الشعوب، في نهاية المطاف، إلى التبعية سياسية والاقتصادية التي لا تنتهي.

ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية

بالنظر لكثرة تلك الحقوق وتشابكها وتعقيدها فسنتصر هنا على العرض لانتهاك الحق في التعليم، وانتهاك الحق في السكن.

1- انتهاك الحق في التعليم:

الحق في التعليم كفلته المادتان (13)، و(14) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما جرى النص على كفالاته، أيضاً، في عديد الاتفاقيات

¹ - راجع: جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص ص: 236-237

الدولية الأخرى¹، وللحق في التعليم أهميته الاستثنائية من حيث كونه في ذاته حقاً من حقوق الإنسان، وهو، في الوقت ذاته، وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى برمتها، ومع ذلك، فقد انتهكت الدول الحق في التعليم بعد 11 سبتمبر 2001 عندما أقدمت على إغلاق بعض المدارس الدينية أو الحد من نشاطها أو تقييد الالتحاق بها أو منع إنشائها بحجة مكافحة الإرهاب كما فعلت باكستان؛ وفي الصين، فقد تمّ حرمان أعضاء أقلية «أويغور» في التمتع من الحق في التعليم بدعوى أنهم يشكلون قوى انفصالية وإرهاب وتعبّ ديني؛ وفي تركيا، وحيث أن الجهتين الشرقية والجنوبية الشرقية لهذا البلد تعرف أعلى مستويات أعمال العنف الإرهابي كما تصفه الحكومة التركية، فإن التدابير المتخذة في مواجهته أدّت إلى انخفاض معدلات المواظبة على الدراسة سيما في التعليم الابتدائي، وبصفة خاصة عند الأشخاص المنحدرين من أصل كردي؛ إلى ذلك، فقد أدّى تشييد الكيان الصهيوني للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إغلاق نقاط العبور، وفرض نظام التراخيص الذي ينظم تنقل الأفراد، وهو ما خلق صعوبات جمّة في الوصول إلى التعليم، وفي أفغانستان والعراق، فإن الأعمال العسكرية، وحركات التمرد المسلحة والأعمال الإرهابية، أفضت إلى تدهور الحالة الأمنية إلى درجة بات يستحيل معها الوفاء بالحق في التعليم الأساسي².

لقد جرى انتهاك الحق في التعليم بدعوى مكافحة الإرهاب مع أنه حق مكرّس للجميع دون تمييز، وإذا كان للدول حق في أن تتخذ من الإجراءات الحاسمة ما يمنع تعبئة وتدريب العناصر الإرهابية، فإن على حكوماتها، كما يرى المقرر الخاص لحقوق الإنسان، أن تضمن للأسر حق تعليم أبنائها تعليمًا يتماشى مع قناعاتها الدينية وغير الدينية أيضاً³.

2- انتهاك الحق في السكن:

بالرغم من وجود مجموعة متنوعة، وواسعة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد المتعلقة في السكن الملائم، فإن الفقرة الأولى من المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، تمثّل الحكم الأشمل، وربما الأهم من الأحكام ذات الصلة كما ترى ذلك لجنة حقوق الإنسان في تعليقها الرابع لعام 1991، وإذا كان هذا الحق لا يزال يعرف فجوة هائلة، وعلى نحو مقلق بين المعايير المحددة في تلك المادة، وبين الوضع السائد في الكثير من بلدان العالم؛ فإن عمليات الإخلاء، وهدم البيوت كشكل من أشكال الاستهداف، بل، والعقوبات الجماعية للمقيمين فيها الذين يُتهمون بدعم الجماعات الإرهابية؛ وكذا الإفراط في

¹- راجع: المادة الأولى من الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام 1990؛ والمادة (1/29) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ والفقرة (33) من الجزء الأول، والفقرة (80) من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/6/17). مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 12، إلى: 19.

³- المرجع السابق، ص18.

استخدام القوة في فترات النزاع المسلحة المرتبطة بمكافحة الإرهاب، كله قد أدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المأوى والسكن الملائم، على ذلك، فإن التشريعات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب التي جرى إقرارها في عديد الدول بعد أحداث 11 سبتمبر، قد أدت إلى نتائج عكسية؛ إذ تم حرمان أجزاء من العالم، كـبعض الأماكن في العراق وأفغانستان وفلسطين، من المعونة الإنسانية على رغم ضرورتها لتنمية هذه الأماكن بما في ذلك ما تعلق منها بتوفير السكن¹.

أخيراً، وكخلاصة لهذا الفصل من الدراسة، وإذا كان من حق الدول قمع الإرهاب، وفرض قيود عليه بما يضمن أمنها واستقرارها، فإن على هذه الدول، أيضاً، التزام بقمع الإرهاب وفرض القيود عليه في إطار حكم القانون، وضمن اختبارات صارمة لمبدأي الضرورة والتناسب، وبصورة أدق، فإنه لا يمكن للدول التحلل ولا الانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية والمقدسة للإنسان على النحو سابق بيانه، وعمليات القتل خارج إطار القانون بما في ذلك الحاصلة في فترات الصراع المسلح؛ وعمليات الاحتجاز التعسفي بما في ذلك التي تمت بمعزل تام عن العالم الخارجي؛ وتجاوز الحظر المطلق المفروض على التعذيب وكل ضروب المعاملة السيئة؛ وإهدار الحق في المحاكمة العادلة؛ واستخدام الإرهاب كذريعة لقمع الأصوات المعارضة لسياسات الحكومات وأصوات المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك الصحفيين ووسائل الإعلام؛ والعصف بمتطلبات القانون من حيث توسع التشريعات في تعريف الإرهاب؛ والعبث بمقدرات الشعوب وسبلها عيشها، هي جرائم مستوجبة تحريك قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة مقترفيها، وهذا موضوع حديثنا في الفصل الموالي.

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/6/17). مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 12، إلى: 19.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب (فترة: ما بعد: 11 سبتمبر 2001)

لما كانت القواعد الدولية التي تستهدف حماية واحترام وإنفاذ حقوق البشر والشعوب تُشكّل أهمّ الالتزامات الدولية واجبة المراعاة زمني السلم والحرب على حد سواء؛ ضماناً لاستقرار الدول، واستمراراً للعلاقات السلمية بينها، فقد ترتّب على كل انتهاك¹ أو إخلال بها، تحريك نظام المسؤولية الدولية من طرف أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين في مواجهة الشخص الدولي الذي ألحق ضرراً بحقوق الإنسان والشعوب، وإذا ما قامت المسؤولية في حق الشخص الدولي محلّ المسؤولية؛ فحينها فقط يمكن مطالبة هذا الأخير بجبر الضرر المترتب عن فعله غير المشروع دولياً، ومن ثمة التعويض عنه في إطار أحكام القانون الدولي العام، هذا فضلاً عن إمكانية مساءلته جنائياً؛ باعتبار أن نظام المسؤولية الدولية إنما وُجد أصلاً لغرض تحقيق وظيفتي الإصلاح (المسؤولية المدنية) (المبحث الأول)، والردع (المسؤولية الجنائية) (المبحث الثاني) في الآن ذاته.

¹ - وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية: فيلاسكيز رودريغز (Velázquez Rodríguez) ضد هندوراس بتاريخ: 29 جويلية 1988 إلى أن الدول يقع عليها: «واجب قانوني يتمثل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان»، «وقد تُخلّ الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا لم تتخذ الخطوات المناسبة لمنع التجاوزات المترتبة على يد جهات فاعلة خاصة والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة وجبر الأضرار»، كما لو تعلق الأمر بعدم مبادرة الدولة إلى منع التعذيب لأجل الحصول على اعترافات في قضايا الإرهاب، راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/HRC/RES/24/16)، الفقرة: (02)؛ ومرفق الوثيقة: (A/HRC/17/31)؛ وتعليق اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة رقم: (CAT/OP/12/6)؛ والفقرة: (08) من الوثيقة رقم: (A/HRC/18/24).

المبحث الأول

القواعد العامة للمسؤولية الدولية

لما أسفرت تدابير الدول في إطار سياساتها المناهضة للإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹ يدعوى واجب الحماية من أخطار الإرهاب، وما يشكّله من تهديد للأمن العام الوطني والدولي على حد سواء، فإن التساؤل يثور عن مدى مسؤولية الدول عن مساسها بتلك الحقوق، ومن ثمة إصلاحها الأضرار الناجمة عن تصرفاتها غير المشروعة دولياً، والتي أتتها أجهزتها الداخلية أو موظفوها أو ممثلوها كمبرر لمكافحة الإرهاب؟ وهو ما تُستشفّ الإجابة عنه من خلال العرض لمفهوم، وتطور، وأساس إقرار المسؤولية الدولية (المطلب الأول)، وكذا مناقشة شروط إعمال تلك المسؤولية، والآثار المترتبة على ثبوتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الدولية/ مفهومها، تطورها، وأساس إقرارها

رغم الإجماع الذي بات يحظى به نظام المسؤولية الدولية من حيث كونه أهمّ ضمانات كفالة، واحترام القانون الدولي من كل انتهاك قد يناله²، فقد ظلّت مسألة إقراره، على قدمها، محلّ نقاش وتجاذب فقهي حاد سيما فيما تعلق بتحديد طبيعة المسؤولية الدولية للدولة، وأساس إقرارها، وما يزال هذا النقاش قائماً حتى بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بـ: «مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً» بموجب قرارها رقم: 56/83 (2001) الذي استبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأكد على أن مسؤولية هذه الأخيرة لا تكون إلاً مدنية، وأن أساس إقرارها هو فعل الدولة غير المشروع دولياً، وسيتم التفصيل في هذا كله من خلال التذكير بمدلول المسؤولية الدولية، وتطورها (الفرع الأول)، وأسس إقرارها (الفرع الثاني).

¹ - باعتبار أن للدول حقاً، وسلطة في الانتقاص من حقوق الإنسان الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، والتعسف في إعمال هذه السلطة، هو ما يجعل من مسألة الانتقاص تلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

² - ويرى الأستاذ بادفان (Badfan): أن المسؤولية أصبحت جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني؛ داخلي كان، أم دولي، وأن مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو نظام المسؤولية فيه. راجع: جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص: 13-14.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية، وتطورها التاريخي

بالنظر لغياب السلطة الدولية العليا المركزية، والمستقلة عن كيانات الدول، والتي تكون لها القدرة على تحديد نظام المسؤولية الدولية، وفرض احترامها (كما في القانون الداخلي) عبر سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، فقد ظل مفهوم هذه الأخيرة غير مستقر، ومحلّ سجلّ وتجاذب فقهي رافق مسيرة تطور القانون الدولي في حد ذاته، وهو ما ناقشه من خلال العرض لدلول المسؤولية الدولية (أولاً)، وتطورها التاريخي (ثانياً).

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية

بداية، وفي اللغة العربية، فإن مادة (سأل) تُستعمل للدلالة على عدّة معانٍ، منها: الاستفهام عن مجهول، فيقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومساءلة¹؛ والمؤاخذه أو التّبعة (المسؤولية)، وفي هذا المعنى، جاء قوله تعالى: ﴿وَقَضُوهُمْ إِنِّهْم مَسْئُولُونَ﴾ (سورة الصافات، الآية (24))، وقوله سبحانه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الحجر، الآية (92)، والآية (93))، والمسؤولية بمعنى المؤاخذه والتّبعة، هي موضوع بحثنا هنا.

وأما عن المفهوم الاصطلاحي لهذه الأخيرة في القانون الوضعي، فقد تعدّدت المحاولات الفقهية التي تناولت مفهوم المسؤولية المدنية بوجه عام، وإن كانت في مجموعها تتوحد من حيث اعتبارها: التزام بتعويض الأضرار التي تصيب غير الفاعلين بسبب الفعل غير المشروع، أو بسبب إخلال طرف بالتزامه في مواجهة طرف آخر، والمسؤولية الدولية (المدنية) للدولة التي هي موضوع البحث هنا، يعرفها الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة بأنها: «نظام قانوني تتقرّر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها بإصلاح الضرر الذي يلحق بدولة أخرى بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها من جرّاء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي السلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد»².

ويعرفها الدكتور/ علي إبراهيم علي أنها: «الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها،

¹ - راجع: أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي، المصباح المنير في تعريف الشرح الكبير، الطبعة (02)، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، 1977، ص267.

² - راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، «نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (58)، 2002، ص68.

وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والالتزام بإرادة منفردة وقرارات المنظمات الدولية، والمخالفة الدولية قد تكون في سلوك إيجابي أو سلبي أو إهمال»¹.

وأما الدكتور/ سعيد سالم جويلي، فيرى أن المسؤولية الدولية للدولة: «تتشأ متى ارتكبت (الدولة) فعلاً غير مشروع دولياً، والذي يعني مخالفتها لأحد التزاماتها القانونية الدولية، ويتعيّن نسبة هذا الفعل إلى الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية الدولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقّق الضرر على إثر ارتكاب الفعل غير المشروع»².

وغير بعيد عن هذا التعريف الأخير، فإن الدكتور/ أحمد رفعت يوصّف المسؤولية الدولية بكونها: «كل فعل غير مشروع، سواء أكان إيجابياً في صورة عمل أم كان سلبياً في شكل امتناع عن عمل، يُنسب لشخص دولي، ويكون مخالفاً لالتزام دولي، يولّد التزاماً آخر، هو الالتزام بالمسؤولية الدولية»³.

وبالنسبة لتعريف الفقيه شارل روسو (Charles Rousseau) للمسؤولية، فقد جاء فيه أنها: «وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها»⁴.

وأما الفقيه ماكس هيبير (Max Heber) فقد عرفها بأنها: «المقابل للحق، وأن الحقوق التي يربتها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية»⁵.

وأما الفقيه أنزيلوتي (Anzilotti)، فيرى أن: «التصرّف غير المشروع الذي هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحقّ للثانية اقتضاء هذا التعويض»¹.

¹- راجع: علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام القانوني الجديد)، مرجع سبق ذكره، ص324.

²- راجع: سعيد سالم جويلي، «نظرات في طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئية» المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السابع، 1995، ص110.

³- راجع: أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص337.

⁴- راجع:

- Rousseau CH, La Responsabilité Internationale, Cours de Droit International Public de la Faculté de Droit, Paris, 1959-1960, p07.

⁵- مذكور في: نصرالدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (01)، كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2016، ص12.

ويذهب الأستاذ إيجلاتون (Eagleton) إلى أن مسؤولية الدولة: «هي المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة، ويسبب ضرراً»².

وبالنسبة لتعريف معهد القانون الدولي للمسؤولية الدولية عام 1927، فقد جاء فيه: «تُسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيّاً كانت سلطة الدولة التي أتته؛ تأسيسية كانت، أم قضائية أم تنفيذية»³.

أخيراً، فإن قاموس مصطلحات القانون الدولي يكون قد عرّف المسؤولية الدولية بأنها: «التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها شخصياً أو في شخص رعاياها»⁴.

مما سبق عرضه، وسواء تعلّق الأمر بالتعريفات التي ساقها الفقه القانوني العربي أو تلك التي جاء بها الفقه القانوني الأجنبي، يتّضح أن ثمة خلافاً فقهياً حول مسألتين:

مسألة أولى، متعلّقة بأشخاص المسؤولية الدولية، ففي وقت يرى جانب من الفقه أن الشخص الوحيد الذي تترتب في حقّه المسؤولية الدولية هو الدولة، فإن الجانب الآخر من الفقهاء يوسّع من النطاق الشخصي لتلك المسؤولية ليشمل حتى المنظمات الدولية مستخدماً في ذلك عبارة «(...) الضرر الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي، (...)»، والحقيقة أن هذا الرأي الأخير هو الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها الأخير المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001، حيث أقرت بمسؤولية المنظمات الدولية بموجب المادة (57) التي جاء فيها أنه: «لا تخلّ هذه المواد بأي مسألة تتعلّق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي»⁵، سيما وأن الشخصية القانونية¹ للمنظمات الدولية قد تبلورت في إثر الرأي الاستشاري

¹- راجع:

- Anzilotti (D), Cours de Droit International, Paris, Vol.2, 1955, p.385.

²- مذكور في: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء (01)، الطبعة (01)، دار الفرقان، الأردن، 1984، ص20.

³- راجع:

- Y.B.I.L.C, 1956, Vol 11, p.p. 227-228.

⁴- راجع: نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص134.

⁵- راجع: نص المادة (57) في حوالية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم: ((A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2))), ص37. وللإشارة، فإن مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً تمّ اعتماده من طرف هذه الأخيرة في التاسع من أوت 2001 في جلستها رقم: 2709 دون تصويت (بالتزكية)، وقد تضمّن (59) مشروع مادة، ومشروع القانون هذا، هو الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: (A/56/83)، بتاريخ: 12 ديسمبر 2001 دون تصويت أيضاً (بالتزكية). وللاطلاع على بنود مشروع لجنة القانون المتعلق بمسؤولية

لمحكمة العدل الدولية في قضية (Le Comte Folk Bernadotte) عام 1949 حيث خلصت هذه الأخيرة إلى: «أن المنظمة، أياً كانت، مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في الوقت ذاته، إلى درجة كبيرة، شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي، مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم»².

ومسألة ثانية، وهي المتعلقة بالأثر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وفي ذلك اختلف الفقهاء إلى رأيين: أول، يقصر نتائجها في ضرورة «التعويض» عن الضرر الحاصل كنتيجة للفعل غير المشروع دولياً، وثان، يقصر نتيجة قيام المسؤولية في حق الشخص الدولي على ضرورة «إصلاح الضرر»، الذي هو أشمل، وأوسع من نطاق التعويض؛ فهو يشمل، فضلاً عن التعويض، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، والترضية، وحتى المساءلة الجنائية، وضمن هذا الإطار، جاء تعريف المسؤولية الدولية في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي المعقود في لاهاي عام 1930 باعتبارها: «الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن وفقاً للظروف، وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية، وعقاب المذنبين»³، وكقاعدة عامة، يرى الباحث أن هدف المسؤولية الدولية، باعتبارها مسؤولية مدنية كما سيأتي معنا، هو الوصول إلى إصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً.

ولكن، ومع هذا الاختلاف حيال المسألتين السابقتين، فإن فقهاء القانون الدولي، في عمومهم، تتكامل آراؤهم لتتفق حول طبيعة، وخصائص المسؤولية الدولية، وهي التي نجملها في الآتي:

المنظمات الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي، راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/62/10).

¹ - «تعتبر شخصية قانونية كل وحدة مخاطبة على نحو مباشر بقواعد وأحكام القانون ذاته، سواء فيما ترتبه تلك القواعد من حقوق أو فيما تقرّره من التزامات». راجع: حازم محمد عثلم، أصول القانون الدولي العام (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 03. وبذلك، فإن أشخاص القانون الدولي هم الكيانات التي يجوز مساءلتها دولياً، وهي الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وينطبق ذلك تحديداً على الدول، والمنظمات الدولية، وبظل الفرد الطبيعي محلّ خلاف في هذا الشأن كما سيتم بيانه لاحقاً. ولمراجعة الشروط التي تقوم بها الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، راجع: مانع جمال عبدالناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ، ص ص: 91-99.

² - راجع: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)، 1992، ص 09.

³ - مذكور في: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سبق ذكره، ص 448.

- المسؤولية الدولية في أساسها هي مسؤولية مدنية، تترتب في مواجهة الدولة التي تخلّ بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن جسامته المخالفة، ومدى جوهرية القاعدة المنسوبة إلى هذه الدولة مخالفتها¹، وبصرف النظر أيضاً عن طبيعة وأصل الالتزام المنتهك، كما أنه لا فرق في أن يكون هذا الانتهاك قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها أو موظفيها الموجودين على إقليم دولة أخرى، والطابع المدني لمسؤولية الدولة (الدولية) تمّ تأكيده في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 من خلال إلغاء مشروع المادة (19) من الباب الأول من مسودة مشروع القانون لعام 1976، وبموجب، أيضاً، مسودة مشروع القانون لعام 1996، والاستعاضة عنها بالمادة أربعين من مشروعها الجديد لعام 2001 التي أقرت باستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأكدت على أن المسؤولية المترتبة في ذمة هذه الأخيرة لا تكون إلا مدنية قوامها إصلاح الضرر وليس عقاب الدولة مرتكبة الفعل المنشئ لهذا الضرر، وقد تضمّن نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن: «هذا الفصل يسري [حتى] على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير [الجنائية الدولية] من جانب الدولة بالالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام»².

- والمسؤولية الدولية، هي علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وهي العلاقة التي تنشأ كأثر وحيد عن إخلال شخص قانوني دولي بالالتزام في مواجهة شخص قانوني دولي آخر بما يوجب حقّ هذا الأخير في جبر الضرر الحاصل جرّاء أفعال أو إغفالات غير مشروعة دولياً؛ فالمسؤولية الدولية إذًا، ترتبط بوجود التزام دولي، ولا معنى لوجود التزام دولي يقع على عاتق الشخص القانوني الدولي بغير تحمّل هذا الأخير تبعاً للمسؤولية الدولية عن الإخلال به، والمسؤولية الدولية بهذا المعنى، إنما تشكل الإطار الذي يُقرّر فيه الجزاء العادل عن كل تصرف إيجاب أو سلبي غير مشروع كما يحدّد ذلك القانون الدولي (وقواعد المسؤولية الدولية لا تزال عرفيةً إلى اليوم)، ويبين شروطه، وغنيّ عن البيان هنا، أن الجزاء هو وحده من يكفل وجود، وفاعلية كل نظام قانوني في مواجهة المخاطبين بأحكامه.

¹- راجع: حازم محمد عثلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزماني)، مرجع سبق ذكره، ص130.

²- راجع: نص المادة (40) في: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001. وعلى حد تعبير الأستاذ (Pellet)، فإن عبارة «جريمة»، قد تمّ تجنبها من طرف لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، وبهذا كانت الفرصة سانحة لأجل استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة. راجع:

- Alain Pellet, «Les Articles De La C.D.I Sur La Responsabilité De L'état Pour Fait Internationalement Illicite Suit- Et Fin? » **A.F.D.I**, 2002, p12.

وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ (المسؤولية الدولية) بمناسبة فصل محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مصنع شورزو (Chorzow) بين ألمانيا وبولندا بتاريخ: 26 جويلية 1927 حيث جاء في حيثيات حكمها أنه: «صار من مبادئ القانون أن كل إخلال بالتزام دولي يستتبع بالضرورة التعويض عنه على نحو كافٍ، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، ولو لم يُنص على ذلك في الاتفاقية التي تم الإخلال بأحكامها»¹.

بيد أن فكرة الجزاء هذه، لا يجب أن تثير أي تعارض بين مبدأ المسؤولية في القانون الدولي، ومبدأ السيادة الوطنية؛ «فالمسؤولية هي المقابل (ثمن) للسيادة باعتبار أن هذه الأخيرة لم تعد مطلقة»²، كما أنها تقوم أصلاً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات؛ «وإذا كانت الحقوق (السلطات) السيادية تتعامل مع مسائل تمثّل حق الدولة في الوجود، الأمر الذي يمكن هذه الأخيرة من الاستمرار بفعالية في المجال الدولي؛ فإن هذه الحقوق ذاتها، هي ما تمثّل الحصن القانوني لنشاط الدولة خارجياً، ومن ثمّ، تمكينها من ممارسة شؤونها وفق سلوكيات يُعترف لها بالمشروعية»³، وهي النتيجة التي تخوّل كل شخص قانوني دولي الحقّ في أن يطلب من شخص قانوني دولي آخر أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته في إطار أحكام القانون الدولي؛ باعتبار أنه «لا يجوز أن تكون ثمة سلطة من غير مسؤولية»⁴، وأن سيادة هذا الطرف أو ذاك لن تُمسّ، مادام أن ما التزم به كان بإرادته.

¹- راجع: عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص347؛ محمد بواط، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (15)، جانفي 2016، ص169؛

- Permanent Court of International Justice (C.P.J.I.), Usine de Chorzów, compétence, 1927, C.P.J.I., série A, N° 9, p. 21.

وفي قضية الفوسفات المغربية في: 14 جوان 1938، قالت محكمة العدل الدولي الدائمة أنه: «في كلّ مرّة يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع في مواجهة دولة أخرى، تُقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين؛ وبناءً عليه، فإن أي دولة عضو في الجماعة الدولية لا يمكنها التنصل من المسؤولية الدولية الناشئة عن إتيانها فعلاً غير مشروع من وجهة نظر الأحكام، والمبادئ العامة للقانون الدولي». راجع: مطبوعات المحكمة:

- Permanent Court of International Justice (C.P.J.I.), Phosphates du Maroc, exceptions préliminaires, 1938, C.P.J.I., série A/B, N° 74, p. 28.

²- راجع: عبدالعزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص246.

³- راجع: قزيران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص279.

⁴- راجع: مانع جمال عبدالناصر، مرجع سبق ذكره، ص146.

- إلى ذلك، فإن المسؤولية الدولية، وكما تثار في حق شخص دولي، فهي أيضاً لا تتقرر إلا لمصلحة شخص دولي متى أصاب هذا الأخير ضرر نتيجة عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية في نطاق القانون الدولي (المعاهدات)، أو نتيجة خرق التزامات نابعة من المبادئ والأحكام العامة للقانون الدولي غير التعاهدي (القيام بالفعل الضار)، وتسمى الأولى بالمسؤولية الدولية العقدية، ومثالها ما نصّ عليه حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية الفوسفات المغربية عام 1938 سابق الإشارة إليه.

وأما الثانية، فتوصّف على أنها المسؤولية الدولية التقصيرية، وعدم مشروعية فعل التقصير أو الإهمال هذا، إنّما يُقدّر في نطاق مبادئ، وأحكام القانون الدولي فحسب؛ فإذا ما كان الفعل الضار متفقاً مع أحكام القانون الداخلي للدولة، ومخالفاً لأحكام القانون الدولي، استتبع ذلك قيام المسؤولية الدولية للدولة، ولا يمكنها بالنتيجة الإفلات من جبر الضرر، والمثال على أعمال التقصير والإهمال، هو المساس بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه بموجب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة أو جريمة العدوان.

وإذا كان الأصل أن تُثار المسؤولية الدولية للدول أمام القضاء الدولي بمعرفة أحد أشخاص القانون الدولي (الدول، والمنظمات الدولية¹)، وأن الأفراد يمكنهم، فحسب، مساءلة الدول الأجنبية أمام أجهزة قضائها الداخلي لاقتضاء التعويض عن الأضرار التي تصيبهم جرّاء الأفعال غير المشروعة التي تُسبب لتلك الدول، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، أجازت للأفراد (ممن يزعمون أنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها) حقّ تقديم شكاوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة (34) من الاتفاقية)، وللإشارة، فإن اختصاص المحكمة بنظر شكاوى الدول والأفراد على حد سواء، صار إلزامياً في حقّ كلّ الدول الأعضاء في الاتفاقية كما بيّنت ذلك أحكام البروتوكول الحادي عشر الإضافي للاتفاقية الذي دخل حيّز النفاذ في: الفاتح من نوفمبر 1998، وهذا بعدما كان اختصاصها في هذا الشأن اختيارياً مقيداً بشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية (محل المسؤولية)².

¹- في ردّها عمّا إذا كان للأمم المتحدة أهلية، بوصفها منظمة، لرفع دعوى دولية بغية الحصول على التعويض المستحق عن الضرر اللاحق لا بالمنظمة ذاتها، ولكن بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطتها؟ خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ: 11 أفريل 1949 إلى أن: «للمنظمة أهلية لممارسة الحماية العملية لوكلائها». راجع: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)، مرجع سبق ذكره، ص10.

²- راجع نصوص مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات المضافة إليها في: مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة: محمد أمين الميداني، ونزيه كسيبي، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق

بهذا العرض المقتضب لمفهوم المسؤولية الدولية للدول، يصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن مدلول هذه الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، إنما ينصرف إلى: الرابطة القانونية التي تنشأ كنتيجة لإخلال شخص الدولة بالحماية المقررة لحقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والتي يترتب عنها (أي الرابطة القانونية): (١) التزام الدولة المنتهكة حق الحماية المقررة لتلك الحقوق بإزالة ما نتج عن انتهاكها من ضرر؛ (٢) ثبوت حق الطرف القانوني الدولي المضرور (الدولة أو المنظمة الدولية) جراً للإخلال بالحماية المقررة لحقوق الإنسان¹ في المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه.

وأما عن مفهومها (عموماً)، فهو يعني: «الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية»، وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للدول، قد صاحبه تطوّر عبر عصور التاريخ المتعاقبة حتى وصل إلى النظام الذي هو عليه اليوم، وهو ما نعرضه له في العنصر الموالي.

ثانياً: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية

تكاد تُجمع كل المراجع القانونية على أن مبدأ المسؤولية الدولية للدول تطوّرت تبعاً لتطور نظام المجتمع الدولي ذاته، سيما، وقد فرضت على هذا الأخير ضرورة مواكبته الظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية الجديدة السائدة في كل فترة من فترات تطوّر الحياة الدولية، كما تُجمع تلك المراجع، أيضاً، على أن الأصول التاريخية الأولى لفكرة المسؤولية الدولية ترجع إلى المجتمعات القديمة، حيث ساد ما يمكن الاصطلاح عليه بنظام «الثأر» الذي يكرّس استخدام القوة كجزاء فيصل في حياة الناس؛ باعتبار أن: «القوة هي من تنشئ الحق، وهي من تحميه»، ونظام الثأر هذا، وكما كان سائداً في حياة الأفراد العاديين بكونه تبعة لفعل معتبر ضاراً وقتها، فقد كان، وما يزال، إلى يوم الناس هذا، سائداً في العلاقات بين الدول أيضاً تحت مُسمّى «أعمال الثأر والانتقام»².

وفي فترة العصور الوسطى، تطوّرت المسؤولية الدولية، بدايةً، لتتخذ من فكرة «التضامن» أو «المسؤولية الدولية الجماعية» أساساً لها، وهو الأساس الذي يقضي بأن جماعة الأفراد تُعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها باعتبارها لم تستطع الحؤول دون ارتكابه جرّمه؛ فتكون

الإنسان، تونس، 2001، ص35، وما بعدها. ويلاحظ أن هذا الاستثناء من قاعدة عدم جواز مساءلة الأفراد للدول أمام المحاكم الدولية، يظلّ مقتصرأً، فحسب، على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

¹ - راجع: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص ص: 445-439.

² - راجع كلاً من: رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة (01)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص173؛ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة (01)، منشورات دحل، الجزائر، 1995، ص17.

بذلك مسؤولة عن جبر الضرر الحاصل جرّاء فعل الاعتداء في مواجهة الفرد المضروب استناداً إلى المبدأ المذكور، ووفقاً لإجراءات تقضي بإلزام الفرد الواقع عليه الضرر باللجوء إلى السلطات المختصة في دولته لتمكينه مما كان يُعرف حينها بـ: «خطاب الضمان» الذي يضمن له حقّ التعويض عن الضرر الذي مصدره، فحسب، فرداً آخر يتحدّ مع المضروب في جنسيته، وبهذا المعنى، فإنه لم تكن ثمّة أية حصانة للأجنبي، ولا أية حقوق مصونة، ولاحقاً، وكتجسيد لفكرة المسؤولية أيضاً، فقد ظهر ما يُعرف بنظام «القصاص» الذي تحكمه قاعدة: «العين بالعين، والسن بالسن»، وهذه القاعدة الأخيرة، و«كما أنها حكمت العلاقات بين الأفراد، فقد حكمت أيضاً العلاقات بين الدول» على حدّ تعبير الفقيه (Égleton)، ثم ظهر نظام «الدية» كما هي مكرّسة عرفاً وشرعاً بيننا اليوم¹.

واضح إذاً، أن فكرة المسؤولية الدولية في فترة العصور الوسطى، وفي أوروبا تحديداً، تقوم على أساس التضامن الدولي الجماعي المفترض بين أفراد الجماعة الواحدة التي تُسأل عن تصرف أحد أفرادها إذا نُسب إليه خطأ، وقد استمرّ العمل بها (المسؤولية الدولية الجماعية) في غالبية الدول الأوروبية، سيما في إيطاليا، حتى أواخر القرن السابع عشر الميلادي، أين تمّت مراجعتها تأثراً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي جاءت مقدّسةً لحرية الفرد وحقوقه الأساسية، فأقرت قاعدة المسؤولية الفردية، وهذا باعتبار غاية، وغرض وجودها الحضاري؛ فهي رسالة ذات طابع إنساني أصلاً، لذلك قضت بمنع مؤاخذه أيّ كان من الأفراد بذنب لم يقترفه² تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿...﴾ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (...﴾ (سورة الإسراء، الآية (15))؛ والمعنى، أن يُسأل الفرد فقط على ما يقترف من أفعال، وهو الأمر الذي أخذ به الفكر القانوني الدولي الوضعي مع بدايات القرن الثامن عشر الميلادي.

ومع بدايات القرن الثامن عشر الميلادي، وبعد صدور ما يُسمّى بـ: «قانون الشعوب» الذي ينظّم العلاقة بين السلطة المركزية في روما، وسكان الإمبراطورية الرومانية من الأجانب خارج حدود روما، أسّس الفكر القانوني الروماني فكرة المسؤولية على أساس «الضرر المادي»، وصارت القاعدة التي تحكم هذا الشأن تقضي بأن المجرم يكون مسؤولاً عن نتائج فعله الضار الذي ألحقه بضحيته، وهو مسؤول عن كامل تصرفاته وأفعاله، فمن يخطئ، يتحمّل التبعة الكاملة لفعله،

¹ - راجع كلام: محسن عبدالحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص19؛ محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، الجزء (02)، الطبعة (07)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص365؛ بن عامر تونسي، مرجع سبق ذكره، ص18.

² - راجع: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص236.

وتقوم في مواجهته المسؤوليتان؛ المدنية والجزائية على حد سواء¹، والدولة بهذا المفهوم، لم تعد مسؤولة عن خطأ الأفراد ممن ينتمون إليها، وبمفهوم المخالفة، فإن الدولة سوف تُسأل، و فقط، متى أخطأت استناداً لمفهوم الخطأ الشخصي للدولة، وسيأتي تفصيله، وليس استناداً إلى فكرة الخطأ الدولي الجماعي كما سادت بمفهومها السابق، وهذه النتيجة، تُعتبر فارقة في تاريخ الحياة الدولية؛ ذلك أنها أُعتبرت إيداناً بولادة مرحلة التنظيم الدولي، وبالتالي نهاية مرحلة السيادة المطلقة للدولة وانحسارها لمصلحة السيادة المقيدة أو النسبية؛ فالدولة لم تعد حرة في علاقتها بالدول الأخرى وحتى الأفراد، وتمتعها بالسلطة، يعني بالضرورة خضوعها للشرعية الدولية ومنها نظام المسؤولية، وابتعادها بالتالي عن نظام الثأر، وفوضى العلاقات الدولية.

وبدخول مرحلة التنظيم الدولي هذه (القرن التاسع عشر)، فقد انتقلت فكرة المسؤولية الدولية من مجرد فكرة إلى قاعدة أساسية في النظام الدولي، سيما المعاصر منه (القرن العشرون)، وصارت أحكامها ملزمة باعتبار غرضها المتمثل في تنظيم العلاقات بين الدول، وكل انتهاك لها هي في حد ذاتها، إنما يستوجب المؤاخظة والجزاء²، وكان من المنطقي أن يتطور أساس إقرار تلك المسؤولية، أيضاً، تبعاً للتطور الذي لازم الحياة الدولية من جهة، ولتطور مركز الفرد في القانون الدولي من جهة أخرى؛ ذلك أن نظرية «الخطأ»، وبالنظر لما شابها من مثالب، لم تعد وحدها كافية لإثبات مسؤولية الدولة (الدولية)، ومحاولة إيجاد أسس موضوعية تقوم بها تلك المسؤولية بات حتميةً سيما إذا تعلق الأمر بصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي المتمثلة في: حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وحماية حقوق الإنسان؛ وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وهو ما تتم مناقشته فيما يلي.

¹- راجع كلاً من: محسن عبدالحميد أفكيرين، مرجع سبق ذكره، ص20؛ بن عامر تونسي، مرجع سبق ذكره، ص18.

²- راجع: محمد سامي عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص50.

الفرع الثاني

أساس إقرار المسؤولية الدولية حال انتهاك حقوق الإنسان

باعتبار أن لكل نظام قانوني أساس نظري يستند إليه، فإن للمسؤولية الدولية أسسها التي تقوم بها أيضاً، وأساس المسؤولية، إنما يعني العلة، والسبب الذي به تُحرّك قواعد هذه الأخيرة في مواجهة الطرف الدولي مصدر الفعل الضار، وعموماً، فإن الفقه يقيم المسؤولية الدولية للدولة على أسس ثلاثة تمّ الاصطلاح عليها بـ: نظرية الخطأ (أولاً)؛ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً (ثانياً)؛ ونظرية المخاطر (ثالثاً)، وهي النظريات التي سيتمّ بحثها هنا، مع بحث مدى إمكانية تطبيق أي منها كأساس لتحريك مسؤولية الدول حال انتهاكها حقوق الإنسان.

أولاً: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

يُعتبر جنتلبس أول من وضع الخطوط العريضة لهذه النظرية، ثم جاء بعده الهولندي جروتوس (Grotus) في القرن الثامن عشر الميلادي، وعمل على نقلها من مجال القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي¹، ومفاد هذه النظرية، كما شرح ذلك جروتوس في مؤلفه الموسوم بـ: قانون السلم والحرب، أن الدولة لا تُعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، وهي لا تُسأل عن تصرف أحد رعاياها إلا إذا نُسب إليها تقصير أو إهمال²، ويكون ذلك في إحدى صورتين: (١) أن الأمير، باعتباره من يجسّد شخص الدولة، لم يتّخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، وبذلك فقد أصبح شريكاً فيها؛ (٢) أن الأمير، وإذ لم يتّخذ من الإجراءات ما من شأنه معاقبة المجرمين أو تسليمهم، فهو بذلك، يكون قد أجاز تصرفهم بإهماله.

ونظرية الخطأ كما دافع عنها (Grotus)، وأيد الفقه الدولي (بعضه) الأخذ بها كأساس للمسؤولية الدولية، تشترط لإعمالها³: (١) حدوث خطأ أو سلوك غير مشروع، سواء أكان في صورة فعل أو إغفال، وسواء أيضاً، أكان هذا الخطأ متعمداً (التقصير)، أم غير متعمد (الإهمال)؛ (٢) أن يُسند هذا الخطأ إلى شخص دولي؛ (٣) وحدوث ضرر يلحق بشخص دولي أو برعاياه.

¹- راجع: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سبق ذكره، ص45.

²- راجع: محمد بواط، مرجع سبق ذكره، ص170.

³- راجع: رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة (03)، مطبعة النور، 1996، ص178.

ونظرية الخطأ بهذا المعنى المتقدم، أخذ بها أيضاً القضاء الدولي في عديد أحكامه، ومنها قضية «روبرت»¹، المواطن الأمريكي المقيم في المكسيك، والذي أتهم عام 1922 بارتكابه جرائم جنائية، ليُحبس احتياطاً 19 شهراً كاملة دون محاكمة، وفي عام 1932، تمّ عرض قضيته على التحكيم الدولي أمام اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية، حيث خلصت هذه الأخيرة إلى تقرير مسؤولية دولة المكسيك التي لم تحترم بعض الإجراءات الدستورية المتمثلة في تأخير محاكمة المعني، وهو ما يُعتبر فعل إهمال يؤسّس مسؤوليتها الدولية استناداً لنظرية الخطأ.

ولكن، وكأي نظرية، فقد انتقد فقهاء القانون الدولي تأسيس المسؤولية الدولية للدولة على أساس الخطأ؛ حيث رأى (Anzilotti) أن خطأ الدولة يجب أن يُقدّر استناداً لمعيار موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي دون البحث في الجوانب السلوكية الشخصية للدولة محلّ المساءلة؛ فمن يُسأل عن أخطائه هو الشخص الطبيعي وحده (بموجب القانون الداخلي)، وعليه، فإن تطبيق هذه النظرية على الشخص المعنوي يبدو غير ممكن²، ولذلك فإن الباحث، يؤيد حيال هذه المسألة الآراء³ التي تقصر الأخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فقط، حال الإخلال بالتزام واجب العناية المفروض على الدولة حيث يلزم إثبات التقصير في جانبها (مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين)، وأما مسؤولية الدولة عن أعمالها، وأعمال موظفيها، فلا تقوم إلا حال انتهاكها لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام القانون الدولي استناداً لنظرية الفعل غير المشروع كما سيأتي بيانها.

وبالنسبة لمدى إمكانية الاستناد إلى نظرية الخطأ كأساس لإقامة المسؤولية الدولية للدولة حال انتهاكها حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، فيرى الباحث أنه من غير المتصور إطلاقاً أن تُنتهك الحقوق الإنسانية بمناسبة إدارة نزاع مسلح، ثم لا تُقام مسؤولية منتهكيها بدعوى عدم وجود إهمال أو تقصير مقترن بالفعل اللازم لإقرار المسؤولية على أساس الخطأ؛ ذلك أن قيام دولة ما بالاعتداء على المدنيين، ومن ثمة قتلهم، وتدمير أعيانهم، وإتلاف ممتلكاتهم، أو بامتناع دولة ما، وتقصيرها في قيامها بواجب الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو تفعيل التدابير الوقائية من آثار العمليات القتالية بموجب البرتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977 (المادة (57))، يوجب تحريك قواعد المسؤولية الدولية دون الحاجة لإثبات توافر عنصر الخطأ المتعمد (التقصير) أو غير المتعمد (الإهمال) في حق الدولة المنتهكة.

¹ - «راجع: بن عامر تونسي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² - في نقد هذه النظرية، راجع: سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر/الإمارات، 2012، ص 185.

³ - كما هو الشأن بالنسبة لـ: صلاح الدين عامر في: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 722.

وفي هذا الشأن، تكون اتفاقية جنيف الرابعة قد قرّرت في المادة (149) منها أنه: «يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع (...) تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما إن يتبيّن انتهاك الاتفاقية، يتعيّن على أطراف النزاع وضع حدّ له، وقمعه بأسرع ما يمكن»؛ كما نصّت المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن: «تحمّل الدول المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، إضافة إلى ذلك، فإنه في حال انتهاك دولة للقانون الإنساني تتحمّل المسؤولية (المدنية) وعليها دفع التعويضات»، والمعنى، أنه تمّ التخلّي عن نظرية الخطأ كأساس لإقرار مسؤولية الدول عن انتهاكها الحقوق الإنسانية؛ باعتبار أن الدول تُسأل عن فعلها غير المشروع دولياً ولو لم ترتكب خطأً، وهذا ما قضى به تماماً مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق مسؤولية الدول لعام 2001 كما سيأتي بيانه.

وأما خارج نطاق النزاع المسلح، فإن نظرية الخطأ يمكن اللجوء إليها فقط حال إعمال مسؤولية الدولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين المنتمين إليها، والذين لا يعملون باسمها ولحسابها، متى ألحقت أضراراً بالأجانب المقيمين على إقليم الدولة أو بممتلكاتهم كما سيأتي تفصيله في حينه، وأما مسؤولية الدولة عن انتهاكها حقوق الإنسان، أو عن انتهاك الأفراد العاديين ممن يعمل باسمها ولحسابها تلك الحقوق باعتبارها مصلحة دولية جوهرية، فلا تقوم إلاّ استناداً لنظرية الفعل غير المشروع التي فصلها فيما يلي.

ثانياً: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

تدين نظرية الفعل غير المشروع في جودها للفقهاء (Anzilotti) الذي نادى باستبعاد السّمة الشخصية، والإرادة، كمعيار لإقامة مسؤولية الدولة، والأخذ، بالمقابل، بالسّمة الموضوعية لهذه الأخيرة، وباعتبار ذلك، فإن الدولة لا تُعتبر مسؤولة ما لم تنتهك (بفعل أو بامتناع) التزاماً دولياً، وقيام العلاقة السببية بين نشاطها والفعل الضار المخلّ بأحد التزاماتها الدولية، هو من ينشئ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث في مدى إرادتها لفعلها، ولا مدى قصدتها في انتهاك قواعد القانون الدولي¹.

ونظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، نالت تأييداً واسعاً من فقهاء القانون الدولي، كما أخذت بها أحكام المحاكم الدولية، وأخيراً، فقد حظيت بالتأييد شبه المطلق من جانب لجنة القانون الدولي في أعمالها المتعلقة بتقنين أحكام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً لعام 2001:

¹ - راجع أيضاً في التعريف بهذه النظرية: محمد بواط، مرجع سبق ذكره، ص ص: 170-171.

- فبالنسبة لتأييد الفقهاء لها ، فقد اعتبر بول رويتر (Paul Reuter) أن: «العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية ، بل هو الشرط الأهم لقيامها»¹؛

- وفيما تعلق بمنازعات التحكيم الدولي ، فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك التي أنشئت عام 1923 ، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية للدول في قضية (Dickson car Wheel) ، وقررت أن ذلك يتطلب أن يُسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع ، أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية² ، وقد سبقت الإشارة إلى مجموعة من القضايا التي أقرت فيها محكمة العدل الدولي الدائمة بمسؤولية الدول استناداً إلى الفعل غير المشروع دولياً ، ومنها: قضية مصنع (Chorzow) عام 1928 ، وقضية فوسفات المغرب عام 1938 ، وقضية (Le Comte Folk Bernadotte) عام 1949 بخصوص التعويض عن الخسائر المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

- وأما عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، فقد صاغت نظام المسؤولية الدولية للدول في مشروعها لعام 2001 على أساس جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً ، هذا بعدما اختلفت مناقشات حكومات الدول في تحديد أساس تلك المسؤولية إلى نظرية الخطأ ، ونظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية ، وقد نصت المادة الأولى من مشروع اللجنة المذكور على أن: «كلّ فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»³.

ولكن ، ومع هذا الإجماع الدولي حول جوهرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس موضوعي لمسؤولية الدولة ، فقد كان لهذه النظرية أيضاً مثالها ، فهي ، على الأقل ، تقصر دون قدرتها على مسايرة الأوضاع الدولية المستجدة ، والناجمة أصلاً عن التطور العلمي والتقني الهائل؛ إذ يمكن للدول أن تأتي أفعالاً مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية مثلاً ، غير أنها ، في الآن ذاته ، تكون قادرة على إحداث أضرار مدمرة بدول أخرى ، وهو الأمر الذي حثم البحث في أساس جديد يقيم المسؤولية الدولية للدولة عمّا يمكن أن تحدثه أفعالها المشروعة من أضرار أيضاً ، وقد أرسى الفقه في هذا الشأن نظرية جديدة تسمى نظرية المخاطر ، وهي التي نشير إليها بإيجاز فيما يأتي ، ولكن

¹- راجع: بفضل محمد، «المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية»، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص40.

²- المرجع السابق: ص: 42-43.

³- راجع المادة الأولى من مشروع اللجنة في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/56/589)، ص07.

بعد الإجابة عن هذا السؤال: ما مدى إمكانية الاستناد إلى نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس لإقامة مسؤولية الدولة عن انتهاكها حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب؟

ستبدو الإجابة عن هذا السؤال واضحة من خلال العرض لنص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة لعام 1996، والتي جاء في فقرتها الأولى: «يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي، فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك»؛ كما نصّ الجزء (ج) من الفقرة الثالثة على أنه يُعتبر من صور الفعل غير المشروع الذي تقوم به مسؤولية الدول: «كلّ انتهاك خطير، وواسع النطاق، للالتزام ذي أهمية جوهريّة لحماية الشخص الإنساني، (...).»

وبالرجوع لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام 2001، نجده قد تخلّى عن مضمون المادة (19) أعلاه بنصها كما جاء في مشروع اللجنة لعام 1996، واستعاض عنها بالفصل الثالث من مشروع القانون الذي جاء بعنوان: «الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي»، وأمّا المادة أربعون المنضوية تحت هذا الفصل فقد نصّت على أن: «يسري [هذا الفصل] على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب الدولة بالالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي»، و«يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجيّ من جانب الدولة المسؤولة عن أداء التزام»، ومن تلك الالتزامات ما حدّدته المادة خمسون من مشروع اللجنة: «(أ) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، (ب) الالتزامات ذات الطابع الإنساني (ج) والالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام».

بهذه المقدّمة، نصل إلى نتيجة مفادها أن الدول في «حربها» ضد الإرهاب، تكون ملزمة بمراعاة الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان المكرّسة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحتى تلك المكرّسة بموجب قواعد القانون الدولي العام، وكل مخالفة لهذه القواعد، يُعتبر إخلالاً خطيراً بالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي، ويحرّك قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المخلّة بالتزاماتها تلك على أساس إتيانها أفعالاً غير مشروعة دولياً، وبهذا يبدو جلياً أن لجنة القانون الدولي قد أصابت إلى حد بعيد في تأسيس مسؤولية الدول على نظرية الفعل غير المشروع دولياً. ليسري بذلك (نظام المسؤولية الجديد) على أي التزام دولي أياً كان موضوعه بما في ذلك مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً: نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) كأساس للمسؤولية الدولية

أدى تقييم نظام المسؤولية الدولية عبر مراحل تطوره المتعددة إلى تأسيس هذه الأخيرة، تارة، على عنصر الخطأ واجب الإثبات في مواجهة الدولة المسؤولة بإهمال أو تقصير، وتارة أخرى، على مبدأ الواقعة الدولية غير المشروعة؛ إذ يكفي إتيان الدولة عملاً يشكّل انتهاكاً لالتزام دولي حتى تقوم مسؤوليتها، وطوراً، على فكرة الضرر التي منطلها أنّ الشخص الدولي الذي يلحق ضرراً بغيره أو يقوم بفعل أو نشاط ينطوي على خطر الإضرار بغيره، يترتب في حقّه التعويض عن هذا الضرر دون حاجة للبحث في عدم مشروعية هذا الفعل أو النشاط، ويصطلح الفقه على تسمية هذا الأساس الأخير للمسؤولية الدولية بـ «نظرية المخاطر» التي تقوم بها المسؤولية البيئية المطلقة، وهي النظرية التي وُجدت أصلاً في القوانين الداخلية للدول لإقامة المسؤولية المدنية، واستندت إلى مبدأ أن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة، فهو مسؤول عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الشيء بالتبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو قاعدة الخطر المُستحدث، وبغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ¹.

وقد قامت نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدول في النطاق الدولي لما عجزت نظريتا الخطأ والفعل غير المشروع دولياً عن مساءلة الدول التي تحدث أضراراً بالدول الأخرى مع أنها لم تخطئ، وبالأحرى، قامت هذه النظرية على خلفية ما تحدثه الدول، عادة، من أضرار جسيمة ناتجة عن أعمال مشروعة، واشترطت لتحريك نظام المسؤولية في مواجهتها شرطاً وحيداً، وهو المتعلق بربط الدولة المضرومة الصلة بين النشاط الضار وآثاره، وليس بين النشاط الضار وفاعله، وبهذا فقط، تنشأ مسؤولية هذه الأخيرة، ولا حاجة لإثبات الخطأ في جانبها، ولا إثبات مدى مخالفتها لالتزام دولي؛ فالمسألة متعلقة بضرر المضرور وليس بفعل الفاعل.

بهذا المعنى، لاقت نظرية المخاطر، كأساس آخر للمسؤولية الدولية، قبولاً واسعاً في النطاق الدولي؛ فقد أيدها من الفقهاء الكثير، ويُعتبر فوشيل (Fauchille) أول من ناقش فكرة المسؤولية على أساس المخاطر، وضرورة نقلها إلى القانون الدولي خلال دورة معهد القانون الدولي في سبتمبر 1900 في سويسرا²، كما ناصرها من بعده العميد (Ripert) في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في: 21 ماي 1924، عندما ذكر أنه: «من يخلّف مخاطر استثنائية للبشرية عليه

¹- في التعريف بهذه النظرية، راجع: محمد بواط، مرجع سبق ذكره، ص: 172-173؛ وفي أصل نشأة نظرية المخاطر، راجع: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 18؛ وفي أساس هذه النظرية، راجع: محسن عبدالحميد أفكيرين، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

²- راجع: بلفضل محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

تحمل نتائجها»، والفقيه الإنجليزي (Pollock) بقوله: «إنه من الضروري قبول فكرة المسؤولية المطلقة باعتبارها أمراً تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية»¹.

وظهرت هذه النظرية بوضوح في مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه باسكال فيور (Pascale Fior) عام 1911، والذي جاء فيه أنه: لا تُعفى الدولة من مسؤوليتها إذا قامت بعمل لا يحظره القانون الدولي، وترتب عليه ضررٌ لدولة أجنبية أو لرعاياها، حتى ولو كان هذا العمل الصادر من حكومتها مشروعاً ومبرراً²، كما تم إدراج موضوع: «المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي» في برنامج عمل لجنة القانون الدولي ابتداءً من عام 1978، وقد تم تكليف فريق عمل لدراسة هذا الموضوع، وبحلول سنة 1996، قدّم المقرر الخاص (J.Barboza) نصاً عن المسؤولية الدولية المطلقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن عشرين مشروع مادة عرضت لجميع جوانب هذا الموضوع³، هذا فضلاً عن ظهورها كنظام قانوني بموجب بعض الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف⁴. وكنظام قانوني عريضة أيضاً؛ فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 على أن: تتخذ الدول تدابير للامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة⁵.

كما استرشد بها القضاء الدولي في بعض تطبيقاته مؤكداً بذلك رسوخها كنظرية في العمل الدولي، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قضية مضيق كورفو⁶ التي وقعت أحداثها في: 22 أكتوبر 1946، حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وألحقت بهما أضراراً، بما في ذلك فقدان أرواح 45 ضابطاً وبحاراً على متن المدمرتين «سومارين» و«فولاج»، وقد تصدّت محكمة العدل الدولية في هذه القضية للإجابة عن مجموعة أسئلة كان منها: هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا؟ وما هو الأساس القانوني لمسؤولية ألبانيا؟ وأعلنت المحكمة في

¹- راجع: معمر رتيب محمد عبدالحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص351.

²- المرجع السابق، ص44.

³- راجع، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، المجلد (02)، الجزء (01)، ص37، وما بعدها.

⁴- منها: اتفاقية روما المتعلقة بـ: «المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطلق في الجو» لعام 1952، اتفاقية باريس حول «المسؤولية في مجال الطاقة النووية» لعام 1960؛ واتفاقية المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام 1962؛ واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، وغيرها كثير.

⁵- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم: (A/RES/47/37)، متعلق بـ: «حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح».

⁶- راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)، مرجع سبق ذكره، الصفحات: 08-07-06.

حكمتها بالنسبة للمسألة الأولى أن المسؤولية تقع على ألبانيا التي وضعت ألغاماً في المضيق دون إخطار السفن بذلك.

وفي المسألة الثانية، قالت المحكمة بأن ثمة مبدأ يقضي بأن الدولة ليس لها الحق في استخدام إقليمها أو السماح لأحد غيرها باستخدامه على النحو الذي يلحق أضراراً بالدول الأخرى، فإذا سببت دولة أضراراً لدولة أخرى جرّاء أنشطة فوق أرضها (زرع الألغام)، فإن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز استعمال الإقليم على نحو ضار، وعليها واجب دفع التعويض، وإصلاح الضرر حتى ولو لم يثبت في جانبها أدنى خطأ أو تقصير؛ فألبانيا إذاً، مسؤولة استناداً لنظرية المخاطر؛ باعتبار «أن زرع حقل الألغام في المضيق لا يمكن أن يكون قد تمّ دون معرفة ألبانيا» (كانت تعلم أو يمكنها أن تعلم بوجود ألغام)؛ وهي مسؤولة، أيضاً، استناداً لنظرية الخطأ؛ كونها قصرت في إخطار السفن العابرة للمضيق بوجود ألغام.

وكما حظيت هذه النظرية بالتأييد الواسع لها، فقد لاقت كمثلتيها السابقتين اعتراضات على مضمونها من حيث كونها جاءت قاصرة على مجالي التقنية والتكنولوجيا؛ ومن حيث اتساعها الزائد إلى الحد الذي أصبحت تقيم فيه المسؤولية على أساس ضمان مطلق للمضرب بصرف النظر عن خطأ الدولة، في وقت أن العمل الدولي ما يزال يتبني، وإلى حد بعيد، فكرة إثبات الخطأ في جانب الدولة في شأن أعمالها المشروعة التي تسبب أضراراً للغير؛ هذا فضلاً عما أشارت إليه لجنة القانون الدولي حول تطبيق هذه النظرية عملياً بقولها: «إن فرض هذه النظرية في صورة التزام تلقائي دون اتفاق مسبق يعدّ تدخلاً لا مبرر له في حرية الدول ذات السيادة»¹.

أخيراً، وفي شأن مدى إمكانية الاستناد إلى نظرية المخاطر كأساس لإقامة مسؤولية الدولة عن انتهاكها حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، فيذكر الباحث، بأن استخدام الدول حق الدفاع الشرعي عن النفس، كمثال على ذلك، للردّ على أعمال الإرهاب في إثر أحداث 2001 الذي ثبتت عدم مشروعيتها، تظلّ ممارسته مقيّدة في حدود مبدأي «التناسب»، و«الاحتباس أو المراعاة الواجبة»² توخياً لعدم إلحاق أضرار عرضية مفرطة بالسكان المدنيين، والأعيان المدنية، والمنشآت الصناعية، وحتى بالبيئة الطبيعية بما يُعرض للخطر صحة الناس، وسبل كسب رزقهم وأمنهم،

¹ - راجع: سعيد سالم الجويلي، «مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج»، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لكلية الشريعة والقانون بجامعة العين/الإمارات العربية المتحدة، بموضوع: «نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها»، في الفترة بين الثاني والرابع من ماي 1999، ص16.

² - تنص القاعدة (44) من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: «يجب إيلاء العناية التامة (الاحتباس) أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتُتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنّب الإضرار العارض بالبيئة، والتقليل منه مهما كان الحال، إلى أدنى حدّ»، وتحدثت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنّب الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية. راجع أيضاً المواد: (35)، (51)، و(55) من البروتوكول ذاته.

لذلك، فإن ما يُسفر عنه حق الردّ (بأسلحة مشروعة) من أضرار عرضية مفرطة إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مُجمل المكاسب العسكرية المتوقّعة، الملموسة، والمباشرة كنتيجة للهجوم (على أهداف عسكرية مشروعة)، يوجب، بالضرورة، إقامة مسؤولية الدولة عن تلك الأضرار؛ ولو أنها نتجت عن إتيانها فعلاً مشروعاً (الدفاع عن النفس)، ويكون كافياً في هذه الحالة إثبات علاقة السببية بين الضرر الحاصل وفعل الدولة (تصرفها أو نشاطها)، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الأخيرة قد أخطأت أم لم تخطئ، وبالنتيجة، فإنه يمكن تطبيق نظرية المخاطر، أيضاً، في مجال حقوق الإنسان.

ونخلص في نهاية هذا العرض إلى أن نظرية الخطأ، ونظرية المخاطر، وإن كانتا تطبّقان لإقرار مسؤولية الدولة عن انتهاكها حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فذلك مقصور على بعض الحالات الخاصة فحسب؛ لصعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة حال الأخذ بالنظرية الأولى؛ وباعتبار أن أفعال الدول ليست كلّها مشروعة عندما يراد تطبيق النظرية الثانية، وعليه، فإن القاعدة العامة في هذا الشأن، صارت تشتط، وفقط، أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي حتى تُثار مسؤوليتها، ويكفي عملياً، إثبات الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي لدولة ما، ومضمون التزامها القانوني الدولي الذي تمت مخالفته بموجب هذا السلوك، وهنا يثور السؤال عن شروط إعمال تلك المسؤولية، وعن الآثار المترتبة على ثبوتها حال انتهاك حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب؟ وهو ما يتم تفصيله في الآتي.

المطلب الثاني

شروط إعمال المسؤولية الدولية، والآثار المترتبة على ثبوتها

حتى تُثار مسؤولية الدولة فلا بد من أن تتحقّق الشروط العامة لإقرار المسؤولية الدولية (الضرع الأول)، وتحقّق تلك الشروط، يعني ثبوت إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، وهو الأمر الذي يترتب آثاراً قانونية في مواجهتها (الضرع الثاني).

الفرع الأول

شروط أعمال المسؤولية الدولية

يكفي لانعقاد مسؤولية الدولة وقوع الفعل غير المشروع دولياً (العنصر الموضوعي) (أولاً)، وإسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة (العنصر الشخصي) (ثانياً)، فضلاً عن توافر شرط الضرر الذي يصيب الشخص الدولي كنتيجة للفعل غير المشروع دولياً (ثالثاً)،

أولاً: وقوع الفعل غير المشروع دولياً (العنصر الموضوعي)

حتى يعدّ العمل غير مشروع دولياً، فلا بد وأن يشكّل التصرف المنسوب إلى الدولة خرقاً للالتزام دولي، وخرق الالتزام الدولي هو التصرف الذي يتنافى مع الحقوق الدولية للآخرين (شخص أو أشخاص آخرين أو حتى الأشخاص الدوليين الآخرين برمتهم (المجتمع الدولي)) سواء أكانت تعاهدية أم غير تعاهدية¹؛ إذ يجوز لقاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاماً على دولة ما سواء كان مصدرها عرفياً أو تعاقدياً أو غير ذلك، أن تقرّر، صراحة أو ضمناً، العواقب القانونية لانتهاك ذلك الالتزام القانوني الدولي²، ومضمون هذا التصوّر، هو ما أخذت به لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001، حيث لم تشترط المادة (12) مصدراً محدداً على ضوءه تتحدّد عدم مشروعية تصرف الدول المعنية، والمهم، هو خرق الدولة التزاماً دولياً، وبغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه³.

ولا يشكّل الخطأ عنصراً أساسياً من عناصر العمل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة؛ إذ لا تُشترط أيّ نية بإلحاق الأذى للقول بمشروعية أو عدم مشروعية التصرف الذي تأتبه الدولة، فالمعتبر، هو خرق الدولة لالتزامها الدولي، وبصرف النظر عن أي نية⁴، وأما عن وصف عمل الدولة بأنه غير مشروع دولياً، فتلك مسألة يحكمها القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون العمل

¹- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص44.

²- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1982، ص109. ويعتقد الباحث أن ما ذهبت إليه اللجنة في رأيها هذا، يؤكد القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها، وهو ما يعزّز بالضرورة فرض احترام تلك القواعد في مواجهة الكافة.

³- راجع: نص المادة (12) في: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص32. ويبدو أن اللجنة قد أصابت في تقديرها هذه المسألة حتى تتحاوّل الخلاف الكلاسيكي بين الفقه الذي يرى بأن أساس المسؤولية الدولية للدولة هو الخطأ، والفقه الذي يؤسس تلك المسؤولية استناداً إلى نظرية المخاطر. راجع أيضاً: علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص613.

⁴- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص44.

ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي للدولة المعنية، وينطوي ذلك كما بيّنت لجنة القانون الدولي على مسألتين¹:

- أولى، أنه لا يمكن وصف عمل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا إذا شكّل إخلالاً بالالتزام دولي، ولو كان هذا العمل في حدّ ذاته جاء مخالفاً لحكم من أحكام القانون الداخلي للدولة².

- ومسألة ثانية، أنه يجب وصف فعل الدولة بعدم المشروعية متى شكّل إخلالاً بالالتزام دولي ولو لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة، وحتى إذا كانت الدولة ملزمة بموجب ذلك القانون بأن تتصرّف على ذلك النحو³.

وترتكب الدولة هملاً غير مشروع دولياً بقيامها بفعل أو أكثر (فعل إيجابي)، أو بإغفالها فعلاً أو أكثر كان عليها القيام به امتثالاً للقانون الدولي (تصرّف سلبي)، أو كليهما معاً⁴، بما ينجم عنه في المحصلة: (١) انتهاكها التزاماً دولياً يتطلب القيام بتصرّف معين على وجه التحديد، كما لو تعلّق الأمر بتخلّفها عن إصدارها تشريعات وطنية تمنع التمييز بين المواطنين والأجانب، أو (٢) انتهاكها التزاماً دولياً يتطلب تحقيق نتيجة على وجه محدّد، كما لو أهملت في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية امتثالاً لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو (٣) انتهاكها التزاماً دولياً يتطلب القيام بتصرّف لمنع وقوع حدث معين، كما لو أهملت، أو قصّرت، في بذلها العناية والحرص اللازمين والمفروضين لمنع المساس بمصالح الأجانب من رعاياها (حياتهم وأموالهم)، ومسؤولية الدولة في هذه الحالة، لا تقوم إلاّ بإثبات الخطأ في جانبها باعتبارها مسؤولة، أيضاً، عن أعمال أفرادها العاديين كما سيأتي تفصيله⁵.

¹- المرجع السابق، ص45.

²- وقد أشارت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية معاملة المواطنين البولنديين في دانزيغ الحرّة: «أن تطبيق دستور هذه الأخيرة قد يُسفر عن انتهاك التزمّام دولي، وهو ما ينشئ مسؤوليتها في مواجهة دولة بولندا ليس عن الدستور والقوانين الأخرى، بل، عن الالتزام الدولي»، المرجع السابق، ص45.

³- وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولي الدائمة عام 1930 في قضية المناطق الحرّة في سافواي ومنطقة جيكس حين أشارت بأنه: «لا يمكن لفرنسا أن تعتمد على تشريعاتها الداخلية للحد من نطاق التزاماتها الدولية»، كما أقرته أيضاً المادة (13) من مشروع إعلان لجنة القانون الدولي بشأن حقوق الدول وواجباتها بقولها أنه: «من واجب كل دولة أن تنفذ بحسن نية التزاماتها لناجمة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ولا يجوز أن تستشهد بأحكام واردة في دستورها أو قوانينها كعذر لعدم الاضطلاع بهذا الواجب»، وفي قانون فيينا لمعاهدات لعام 1969 جاء أنه: «لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة ما». المرجع السابق، ص: 45-46.

⁴- المرجع السابق، ص39.

⁵- راجع كلام من: عبدالعزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة (02)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 27-29؛ نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص109.

على أن تصرف الدولة في هذه الحالات الثلاث عموماً، لا يشكل خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن الالتزام المنتهك سارياً في حقها وقت إتيانها التصرف غير المشروع دولياً¹، وأياً ما كان مصدر ذلك الالتزام²، وسيان أن يكون سلوك الدولة غير المشروع دولياً وقتياً أم مستمراً لمدة زمنية قد تطول أو تقصر، وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً على تحقق الشروط اللازمة لإثبات وقوع هذا الفعل، أي العناصر المكوّنة لهذا الفعل، وهما عنصران³: **عنصر شخصي**: ويتمثل في نسبة الفعل إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و**عنصر موضوعي**: ويتمثل في أن يشكل تصرف الدولة خرقاً لالتزام دولي.

إذاً، ومادام أن مسؤولية الدولة (الدولية)، لا تقوم إلا بتحقيق هذا العنصر الموضوعي الأخير، الذي مناطه إتيان الدولة تصرفاً أو تصرفات مخالفة لأحد، أو بعض، التزاماتها القانونية الدولية؛ فذلك يعني أن المسؤولية الدولية للدولة عن مساسها بحقوق الإنسان، تتحقق بانتهاك هذه الأخيرة الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد الحماية الخاصة بحقوق الإنسان زمني السلم والحرب على حد سواء، ولا يكون ذلك إلا بإتيان الدولة تصرفات غير مشروعة دولياً؛ كما لو تعلق الأمر باستخدامها القوة غير المشروعة في العلاقات الدولية (فعل العدوان) لما في ذلك من تأثير على حقوق الإنسان، ومثلما هو الشأن أيضاً بالنسبة لكل تصرفات الدولة الأخرى التي تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الإنساني الدولي.

إلى هنا يبدو الأمر منطقياً، كما لا يثير أية استهفامات بشأن العنصر الموضوعي الذي تقوم به المسؤولية الدولية عن المساس بحقوق الإنسان، بيد أن المسألة ستبدو مختلفة بعض الشيء إذا ما أعيد صوغ تلك النتيجة المتقدمة على النحو الذي نبحت من خلاله عن العنصر الموضوعي الذي تقوم به مسؤولية الدولة عن انتهاكها حقوق الإنسان **كمبرر لمكافحة الإرهاب**؛ وسيثور السؤال حول ما إن كانت «الحرب ضد الإرهاب» تعدّ ظرفاً نافياً لعدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وللمساس بحقوق الإنسان زمني السلم والحرب على حد سواء؛ وهو ما يتمّ تفصيله في العنصرين التاليين:

¹- راجع: تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي روبرتو آغو (R.Ago)، **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/CN.4/217)، ص15.

²- المرجع السابق، ص45.

³- وهو ما أقرّه مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول لعام 2001 في مادته الثانية، وأقرته قبل ذلك **محكمة العدل الدولية** بمناسبة نظرها في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران عام 1980، حيث أشارت إلى أنه من أجل إثبات مسؤولية إيران يجب أن تُحدّد أولاً، مدى إمكانية نسبة الأفعال المعنوية، قانونياً، إلى دولة إيران؛ وثانياً، يجب أن يُنظر في مدى تماشي أو عدم تماشي الأفعال المعنوية مع التزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق. راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص42.

1- فعل العدوان كصورة لانتهاك التزام دولي في مجال مكافحة الإرهاب:

نتساءل هنا عما إذا كانت ثمة ظروف تنتفي بها صفة «العدوان» حال استخدام القوة في العلاقات الدولية لأغراض مكافحة الإرهاب؟

1/1- الطبيعة الأمره لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يستند تحريم استخدام القوة في القانون الدولي إلى نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ويستمد هذا المبدأ قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاته، ولما كان هذا الميثاق، استثناء من مبدأ نسبية آثار المعاهدات، يعلو على كلاً التزام أو معاهدة دولية عُقدت، أو سَتُعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، وغيرها من الدول الأخرى¹، فقد كان هذا المبدأ مُلزماً حتى للدول غير الأعضاء في المنظمة².

ولما ارتبطت قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بفكرة النظام العام الدولي، فقد صارت من القواعد الأمره (Jus Cogens) للقانون الدولي العام³ التي لا يمكن مخالفتها ولا الانتقاص منها ولو اتفاقاً⁴، كما لا يجوز الادعاء بحالة الضرورة أو المصالح الحيوية أو أي اعتبارات أخرى؛ سياسية كانت، أو اقتصادية أو عسكرية لمخالفتها⁵، كما أشار إلى ذلك قرار تعريف العدوان في مادته الخامسة⁶، واستقر عليه الفقه الدولي أيضاً⁷، وأكدته محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وأما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد اعتبرت مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مثلاً لقواعد

¹ - تنص المادة (103) من الميثاق على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

² - راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص50.

³ - للتعرف على المقصود بالقاعدة الأمره (Jus Cogens) في القانون الدولي، راجع: المواد (53)، (64)، و(66) من اتفايتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁴ - تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 على: «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام».

⁵ - راجع: محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة (01)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص238.

⁶ - جاء في المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان أنه: «لا تؤخذ بعين الاعتبار أي طبيعة سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لاتخاذها مسوغاً للعدوان».

⁷ - أعلن المندوب الأمريكي (Austin): «بأن حتى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ملزمين قانونياً وأخلاقياً بكل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأن أحكام المادة (4/2) هي أحكام مطلقة وثابتة وليست محلاً لأي تضيق بواسطة استعمال حق الاعتراض أمام مجلس الأمن»، وهو ما يكرس، أيضاً، الصيغة الأمره والعرفية لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. مذكور في: علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص319.

القانون الدولي الآمرة التي يُعدّ انتهاكها بمثابة جريمة دولية، والالتزام بها هو استتباب للأمن والسلم الدوليين (المادة (19) من مشروع اللجنة حول المسؤولية الدولية لعام 1996)¹.

2/1- الظروف النافية لعدم مشروعية استخدام القوّة في مجال مكافحة الإرهاب:

حدّد الفصل الخامس من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلّق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 ظروفاً تنتفي معها عدم مشروعية التصرف الذي يصدر عن الدولة المعنية، والتي لولاها لكان هذا التصرف مخالفاً لالتزاماتها الدولية، وحسب تعليق اللجنة فإن وجود ظرف ينفي عدم المشروعية في حالة معيّنة، يُعتبر ترساً يحول دون ادعاء وقوع إخلال بالالتزام دولي، ولولا توفّر ذلك الظرف لكان الادعاء صحيحاً، ومن تلك الظروف لموضوع الدراسة: الدفاع عن النفس؛ والموافقة؛ والتدابير المضادّة؛ وحالة الضرورة، وهي الحالات التي نعرض لها فيما يلي.

1/2/1- الدفاع الشرعي:

باعتبار الطابع الأمر للمادة (4/2)، فقد كان الاستثناء منها لا يتمّ إلاّ وفقاً لما نص عليه الميثاق ذاته، وقد أجاز هذا الأخير استخدام القوة في حالتين اثنتين فحسب؛ حالة الدفاع الشرعي عن النفس (المادة (51) من الميثاق)، وحالة الأمن الجماعي الدولي المشار إليها في المادة (39) من الميثاق ذاته، إضافة إلى استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرير الوطنية بحسب ما استقرّ عليه فقه القانون الدولي، وأيدته قرارات الأمم المتحدة؛ وحيث كون مكافحة الإرهاب لا تُعتبر مسوّغاً للأخذ بأحد استثناءات هذه القاعدة (الدفاع الفردي أو الجماعي)، كما تمّ التأكيد عليه عند الإجابة عن السؤال المتعلّق بمدى شرعية استخدام القوة للردّ على أعمال الإرهاب في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، فإنها تبقى ثمة حالة جديرة بالدراسة هنا أيضاً، وهي المتعلقة بـ: مدى مشروعية استخدام القوة ضد الإرهاب في إطار ما يُسمّى بـ «الحرب الاستباقية»؟

¹- وقد تدعّمت المادة (4/2) من الميثاق بمواثيق دولية أخرى تحرّم الحرب واللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية منها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (290) الصادر في: 1949/12/01 والذي يُسمّى «أسس السلام».
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (Arabic) (1970) UN.Doc.S/RES/2625-، صادرة في: 1970/10/24 الذي أكد على ضرورة التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل المنازعات.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (Arabic) (1970) UN.Doc S/RES/2334- صادرة في: 1970/12/16 متعلّق بإعلان «تعزيز الأمن الدولي» جاء فيه على جميع الدول مراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3314) الصادر في: 1974/12/14 الخاص «بتعريف العدوان».

الحرب الاستباقية استراتيجية أمريكية برزت في إثر انتهاء فترة الحرب الباردة عام 1989، في بدايات التسعينيات من القرن العشرين، وتأسست هذه الاستراتيجية بموجب وثيقة عُرفت بـ: مرشد التخطيط لشؤون الدفاع (Defense Planning Guidance) والتي جاء فيها أنه: ينبغي على الولايات المتحدة أن تكون مستعدة للجوء إلى القوة متى لزم الأمر، لمنع انتشار الأسلحة النووية، وأن هدف السياسة الأمريكية أن تظلّ الأسبقية للولايات المتحدة على الدوام، وقد تدعّمت هذه الإستراتيجية على المستوى النظري بما أنجزته جامعتا هارفرد وستانفورد عام 1997 في إطار عمل مشترك بعنوان: «مشروع الدفاع الوقائي»، وهو العمل الذي أسفر عن نتيجة مفادها أن الدفاع الوقائي إستراتيجية وقائية ذات خطوط سياسية وعسكرية عريضة يكون لوزارة الدفاع الأمريكية الدور المحوري فيها¹.

وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مبدأين رئيسيين في سياستها الخارجية الجديدة، ويتمثلان في²: (١) إعلان الحرب العالمية ضد الإرهاب، والتي كان من نتائجها الحرب على أفغانستان في السابع من أكتوبر 2001؛ (٢) وإعلان الرئيس بوش عن سياسته الجديدة القاضية بتفعيل «نظرية الحرب الوقائية»، والتي بمقتضاها يحقّ لأمريكا استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أو منظمة إرهابية يُتوقع أو يُخشى أن تشنّ هجوماً على الولايات المتحدة دون أن يكون ثمة هجومٌ قد وقع بالفعل أو حتى بدأت الأعمال التحضيرية للقيام بذلك الهجوم، وهي النظرية التي ساهم المحافظون الجدد في البيت الأبيض في تنفيذها من خلال إصدار الوثيقة المسماة بـ: «إستراتيجية الأمن القومي» التي أعلنها بوش الابن في: 18 سبتمبر 2002، وفي العاشر من أكتوبر عام 2002، صدر قرارٌ من الكونجرس الأمريكي يمنح الرئيس بوش الابن شيكاً على بياض يخوِّله حقّ استخدام القوة العسكرية في إطار الحرب الإستباقية ضد كلّ ما يهدّد أمن واستقرار أمريكا، لتكون أولى تلك الحروب بعد 2001، الحرب الأنجلو/أمريكية على العراق العام 2003.

برّرت الولايات المتحدة الأمريكية حربها لعام 2003 بحقّها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد التهديد العراقي وشيك الوقوع، والذي يهدّد أمنها من خلال أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها على حدّ زعم بوش الابن في خطابه إلى الكونجرس الأمريكي في: 29 جانفي 2002 حيث جاء فيه أن: العراق يمتلك أسلحة دمار شامل تهدّد أمننا وسلامتنا وكذلك المنطقة والعالم بأسره، وأنه يجب علينا أن ندافع عن أنفسنا ضد هذه التهديدات الخطيرة التي ستؤدي حتماً إلى انهيار السلم والأمن الدوليين، وسيكون ذلك من خلال توجيه ضربة عسكرية ضد العراق؛ ليس فقط لأجل إجباره على

¹- راجع: محمد يونس يحي الصانغ، «أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (40)، 2009، ص.ص: 233-234.

²- المرجع السابق، ص.ص: 235-236.

نزع أسلحة الدمار الشامل، بل، وأيضاً، لتغيير نظام الحكم فيه باعتباره نظاماً ديكتاتورياً من جهة، ومن جهة ثانية، لعلاقة هذا النظام بتنظيم القاعدة الإرهابي¹.

والحقيقة أن نظرية الحرب الاستباقية التي فعلتها أمريكا في مواجهة العراق العام 2003، والمؤسّسة على حق الرد على اعتداء وشيك الوقوع أو التهديد بالعدوان، وبعيداً عن مناقشة مضمون القرار الأممي 1441 الذي اتخذت منه هذه الأخيرة مطيئة للقفز على الشرعية الدولية، ومن ثمة تبرير تدخلها غير المشروع في العراق لنزع أسلحته المدعى بها²، هي نظرية تقوم على مبررات زائفة، وغير مقنعة من وجهة نظر الفقه، والقانون الدولي على حد سواء، وعلى الأقل، للحجج التالية:

¹- راجع: أحمد الرشيد، «العراق والشرعية الدولية قراءة في سياق ودلالات القرار 1441»، مجلة السياسة الدولية، العدد (151)، جانفي 2003، ص.ص: 117-118؛ وفي حيثيات قرار الكونجرس الأمريكي الذي أجاز استخدام القوة ضد العراق في: 2002/10/10. راجع: سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 473.

²- مع أن كل عمليات التفتيش التي تمت في هذا الشأن، واستمرت لشهور، لم تُسفر إلا عن نتيجة واحدة مفادها أن العراق لا يملك، ولا يمكنه أن يملك أسلحة دمار شامل، وقد قال السيد بليكس رئيس «الأنموفيك» في تقرير له مقدّم إلى مجلس الأمن في الاجتماع المنعقد بتاريخ: 2003/02/14: «(...)، قلت لمجلس الأمن إن لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقيق والتفتيش لم تعثر على أسلحة دمار شامل (...)، إننا لا نستطيع القفز إلى استنتاج أنها موجودة...»، أما رسالتي الأساسية للمجلس فنص على أن: «العراق قام بخطوات من شأنها أن تُبشّر ببداية تعاون ناشط لحل مسائل نزع السلاح الجوهرية العالقة (...)». راجع: هانس بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلاً من التفتيش، الطبعة (01)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص.ص: 182-183.

وفي آخر جلسة من جلسات مجلس الأمن (على مستوى وزراء الخارجية) قبل شنّ الحرب على العراق بتاريخ: 2003/03/07، جاءت التصريحات التالية:

- وزير الخارجية الأمريكي: أن القرار: 1441 يدعو وبكل سبيل ممكن إلى نزع أسلحة العراق المحظورة مادام هذا الأخير ما يزال متردداً في تقديم ما طلب منه بموجب القرار ذاته (السيد/ كولن بول).
- رئيس لجنة الأنموفيك: إن نزع السلاح والتحقّق منه في أحسن الأحوال لا يمكن أن يحدث حالياً. (السيد/ بليكس).
- المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية: لا يوجد هنالك ما يشير إلى استئناف التفتيش في العراق، ليس ثمة ما يشير إلى أن العراق حاول استيراد اليورانيوم منذ عام 1990. (السيد/ البرادعي).
- وزير خارجية ألمانيا: إن عملية التفتيش تحقّق نتائج ملموسة، ولا نواجه حقاً حالة تقضي اللجوء إلى القوة لأن الوسائل السلمية لم تستنفذ بعد. (السيد/ فيشر).
- وزير خارجية سوريا: إن ملايين الناس في أكثر من ألفي مدينة من مختلف قارات المعمورة قالوا لا للحرب على العراق. (السيد/ فاروق الشّرع).
- وزير خارجية فرنسا: إننا نشهد الآن دليلاً قوياً على حدوث نزع سلاح حقيقي من لدن العراق، وهذا هو لب القرار 2002/1441، فلماذا علينا أن ننخرط اليوم في حرب ضد العراق؟ (السيد/ دوفيلبان).
- وزير خارجية الصين: ليس هناك ما يدعو إلى غلق الباب أمام السلام، ولذلك فإننا لا نؤيد اتخاذ قرار جديد يأذن باستخدام القوة ضد العراق. (السيد/ تانغ جيا شيوان).

- أن مبدأ الحرب الاستباقية، يتعارض والأسس، والأهداف التي بُنيت عليها العلاقات الدولية، وهي التي كرّسها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في صورة قواعد أربع: (١) حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 4/2 من الميثاق)؛ (٢) مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذي قرّره المادة الثانية، وحددت وسائله المادة (1/33) من الميثاق؛ (٣) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2 من الميثاق)؛ (٤) وتشجيع، وتعزيز التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة الثالثة من الميثاق)؛

- أن تفسير المادة (51) من الميثاق، يقضي حتماً بالرجوع إلى المادة (4/2) منه، وهي تُحرّم ليس فقط استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل ومجرّد التهديد بها، ولا يُمكن للاستثناء الوارد بالمادة (51) أن يكون غير متّفق مع أصل المادة (4/2)، ومادام الأصل قد حرّم التهديد بالقوة، فلا بد من أن يتّفق الاستثناء مع هذا الأصل؛

- أن تفسير أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لعبارة: «ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول (...)» من المادة (51) من الميثاق بكونها جاءت في سياق إثبات نية واضعي هذا النص في عدم تقييد حق الدفاع الشرعي بأي صورة من الصور، هو تفسير مناقض لمقتضى المادة (4/2)، كما أشار إلى ذلك المندوب الكولومبي في مؤتمر سان فرانسيسكو بصدده تعليقه على بعض مقترحات الأعمال التحضيرية للمادة (51) من الميثاق بقوله: «إذا ما حدث في أي لحظة هجوم مسلح، أي عدوان ضد دولة عضو، أو عدّة دول، فإن الدفاع الشرعي الفردي والجماعي هو الوسيلة الوحيدة لردّه باعتباره حقاً طبيعياً يُمارَس في حدود الميثاق فقط، إلى أن يتدخل مجلس الأمن، ويتخذ الإجراءات والعقوبات المناسبة ضد الدولة المعتدية»¹؛

- أن غالبية الفقه الدولي، وبإجماع الفقه العربي²، يرى أن الدفاع الشرعي منذ إنشاء عصبة الأمم وإلى الآن، مُقيد بضرورة وقوع عدوان مسلح ضد إقليم الدولة والردّ على هذا الهجوم المسلح، والعدوان المبرّر لحق الرد هنا، هو الذي حدّد القرار (3314) معايير التي سبق بيانها، وأهمّها، معيار الأسبقية أو المبادأة باستعمال القوة؛ لذلك، فإن التهديد بالعدوان إذا

- وزير خارجية بريطانيا: إنني أدعو إلى منح العراق فرصة أخرى بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن لاحقاً لنزع أسلحته، إننا ما زلنا ندعم كل خيار معقول للتوصل لنتيجة سلميّة. (السيد/ جاك سترو).

راجع: محضر الجلسة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (S/PV.4707)، بتاريخ: 2003/02/14.

¹- راجع: علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص348.

²- المرجع السابق، ص342.

كان ظاهراً، وحتى إذا كان يتضمّن أسلحة نووية، لا يبرّر استخدام القوة طبقاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس قبل وقوع العدوان، و«إن القانون الدولي لا يبرّر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكّدة، ويشترط لهذه الحرب الوقائية أن يكون هناك تهديد أمّني مباشر للدولة، ثم قيام الدولة الأخرى بأعمال عسكرية أولية ضدّها»¹؛

- أن محكمة العدل الدولية، رفضت مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي من خلال رأيها الاستشاري لعام 2004 بشأن الجدار العازل الإسرائيلي، وألّزمت هذه الأخيرة بنص المادة (51) من الميثاق²؛

- أن مجلس الأمن الدولي ذاته قد أدان بشدّة بموجب قراره رقم: 1981/486 استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطويع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في إثر الهجوم على مفاعل تموز العراقية عام 1981، وأدان المجلس بشدّة خرق الكيان الصهيوني لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، كما ناشدت الولايات المتحدة ذاتها نيودلبي في الخامس من أفريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد باكستان بعد أن ادعت نيودلبي أن من حقّها توجيه ضربة استباقية ضد إسلام آباد كما فعلت واشنطن ضد بغداد؛

- أن مبرّر خطر أسلحة الدمار الشامل وقُدّرتها التدميرية، لا يقوم كحجّة لضرب أيّ دولة كانت، بل إنه حجّة لصالحها بعدم التعرّض لها، ومن ثمّ، محاولة نزع أسلحتها سلمياً تجنّباً لحرب كونية؛

- وأخيراً، فإن اعتماد نظرية الحرب الاستباقية سيؤدّي، بالضرورة، إلى انتشار الفوضى الدولية، وستتخذ منه دول ذريعة في مواجهة أخرى متى تطلّبت مصالح تلك الأولى ذلك، مع أن الأساس كما قال فيتوريا استناداً إلى فكرة أغسطس (Augustin) وتوماس الإكويني (Thomas D'AQUIN)، وجروتوس (Grotius): «إن أساس الحرب العادلة هو

¹- راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقّه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 499.

²- لقد جاء بالفقرات: (142) و(146) و(151) من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: «أن على إسرائيل أن توقف فوراً أعمال بناء الجدار الجاري إقامته بالأراضي الفلسطينية، وأن تنهي حالة إخلالها بالتزاماتها الدولية، وأن تزيل الجدار العازل، وليس لها حق التذرع بالدفاع عن النفس لنفي صفة عدم المشروعية على بناء الجدار». راجع:

- International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Advisory Opinion, 9 July 2004, <http://www.icj-cij.org>.

الدفاع عن القانون، وتكون غير عادلة إذا كانت ضدّه»¹، هذا فضلاً عن عدم إمكانية تصوّر توجيه ضربة استباقية لمجهول هوية اسمه الإرهاب.

وبناءً على ما سبق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، ومن حالفها من الدول في حربها على العراق عام 2003، تكون قد تبنت مفهوماً موسّعاً لحق الدفاع عن النفس يتناقض مع الأعمال التحضيرية للمادة (51) من الميثاق، وهو الأمر الذي خلّف شرحاً كبيراً في البنية القانونية للمجتمع الدولي، واقتضى كنتيجة لذلك، بأن توكل الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمّة بتقييم، واقتراح إصلاح منظومة الأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث قدّمت هذه الأخيرة تقريرها للجمعية العامة في الفاتح من ديسمبر 2004، وقد تضمّن ما يربو عن المائة توصية، منها ما تعلق باستخدام القوة العسكرية، وفي هذا الشأن الأخير، جسّدت لجنة القانون الدولي معايير خمسة يتحمّم في ضوءها القيام بعمل عسكري، ليس فقط للدفاع عن النفس، ولكن، أيضاً، منعاً لهجمات محتملة²:

وحتى يكون استخدام القوة مشروعاً حسب اللجنة، فإنه يجب النظر إلى (1): جدية التهديد: فهل أن الضرر الذي يُهدّد دولة ما، واضح، وجدي بشكل كاف، لتبرير الاستخدام المبكر للقوة العسكرية؟ (2) والهدف من العمل العسكري: هل من الواضح أن الهدف من العمل العسكري هو وقف التهديد المحدّد، أم أن ثمة أهداف ودوافع أخرى؟ (3) ومسألة الخيار الأخير: هل أن الخيار العسكري هو الخيار الأخير، والحل الوحيد؟ (4) والوسائل المناسبة: هل مدّة، وحجم، وشدّة العمل العسكري، هي أدنى حد ضروري لمواجهة التهديد المعني؟ (5) والنظر إلى الانعكاسات المترتبة: هل هناك فرصة منطقية لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد المحتمل؟

وفي تعليقه على هذه المعايير المبتكرة من اللجنة، أوصى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: «ينبغي عدم إعادة صياغة المادة (51) من الميثاق أو إعادة تفسيرها لتوسيع نطاقها المستقر منذ وقت طويل، لأن ذلك سيبيح اتخاذ تدابير وقائية في مواجهة تهديدات غير وشيكة»، كما ذكر بأن:

¹- وهنا يكون مفهوم الحرب العادلة منصرفاً إلى مفهوم الحرب الدفاعية في كل الأحوال وأما حروب المصالح الضيقة، فهي حروب غير عادلة. راجع:

- Haggenmacher Peter, «Grotius et la doctrine de la guerre juste», PUF, Paris, 1983, p.177.

²- راجع: بوعقبة نعيمة: «حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية»، مجلة الفقه والقانون، 13 جوان 2009، مجلة إلكترونية متاحة على الموقع: (<http://www.majalah.new.ma>).

«مجلس الأمن مُفَوَّضٌ تماماً بموجب الفصل السابع لمعالجة كامل نطاق التهديدات الأمنية التي تتشغل بها الدول في إطار صون واستعادة السلام والأمن الدوليين»¹.

وأرى أن هذه المعايير المبتكرة جاءت، قصداً، كرد من الأمم المتحدة على الدول المنتهكة للحظر المفروض على استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد 2001 بذريعة «الحرب ضد الإرهاب»؛ فكل لجوء لهذه الأخيرة لا يستوفي الشروط الموضوعية المتضمنة في المادتين (4/2) و (51) من الميثاق، وأهمها أن تكون القوة موجهة ضد شخص الدولة ذاتها متى أتت هجوماً مسلحاً (عملاً حربياً) فعلياً، وعلى درجة من الخطورة، يقع باطلاً، وهو عدوان لا يبزره حق الدفاع، وقياساً على ذلك، فإنها تنتفي صفة المشروعية عن استخدام الدول القوة في مجال مكافحة الإرهاب باعتبار: (1) أن ذلك لم يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس أُخذ طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة» كما اشترطت ذلك المادة (21) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001؛ (2) وأن الإرهاب هو فعل الأفراد الطبيعيين كما تقدم بيانه.

ومادامت أعمال العدوان تمثل استخداماً غير مشروع للقوة في العلاقات الدولية، وباعتبار أنها تمثل خرقاً خطيراً لالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (المادة (4/2))، فهي توجب قيام المسؤولية الدولية لكل دولة تكون معنية استناداً للمادة أربعين من مشروع قواعد المسؤولية لعام 2001. ولنا أن نناقش فيما يلي ما إذا كانت ثمة ظروف أخرى تنفي عدم مشروعية استخدام الدول القوة لأغراض مكافحة الإرهاب؟

2/2/1- الموافقة:

نصت المادة العشرون من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 على أن: «موافقة الدولة، بحسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيّنًا يؤدي إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة»، وهذه المادة كما بينت اللجنة، لا تتناول سوى موافقة الدول على أفعال كانت ستعتبر، لولا هذه الموافقة، خرقاً لالتزام دولي، وعبارة الموافقة حسب الأصول، تعني: (1) أن تكون هذه الأخيرة صادرة عن سلطة شرعية كما تحددها قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالإعراب عن إرادة الدولة؛ (2) وأن تشمل حالة معيّنّة فحسب؛ (3) وأن تكون سابقة لتصرف الدولة الأخرى أو حتى وقت حدوثه، كما يمكن أن تكون لاحقة عليه

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الدورة (59)، وثيقة رقم: (UN.Doc. A/59/565- (2004). Arabic). بتاريخ: 2004/12/02، الفقرة: (79).

أيضاً؛ (٤) وأن يقع فعل الدولة ضمن حدود هذه الموافقة؛ (٥) وألاً يخلّ بأي قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام¹.

وباعتبار ما سبق، فإن الحكومات، فيما يبدو بصورة مبدئية، تستطيع طلب المساعدة الخارجية بما في ذلك العسكرية لمواجهة الخطر الإرهابي الداخلي (وهو غرض مشروع)، وهذه الحالة، يمكن تصوّرها، على سبيل المثال لا الحصر، في التدخل العسكري الفرنسي في مالي لمواجهة (الإرهاب) الإسلامي هناك عام 2013، وهنا لنا أن نناقش مدى شرعية هذا التدخل العسكري من وجهة نظر القانون الدولي؟

بداية، يجب التنبية إلى أن النزاع في مالي في أساسه هو نزاع داخلي، وأن الحكومة المالية مقدّمة طلب التدخل هي حكومة غير شرعية، ومن ثم، فإن التدخل العسكري الفرنسي غير المرخّص به صراحة، من حيث الأصل، يُعتبر غير قانوني؛ باعتبار أن القانون الدولي لا يبيح التدخل لدولة ثالثة إذا كانت الحكومة طالبة المساعدة غير شرعية، وهو ما أقرته عديد القرارات الأممية والتي منها القرار الموسوم بـ: «أساسيات السلام» لعام 1949 الذي حثّ كل الأمم على الامتناع عن أي تهديد أو استعمال للقوة بصفة مباشرة أو غير مباشرة متى كان الهدف عرقلة الحرية والاستقلال ووحدة أي دولة، وتهيب النزاع الداخلي، وتهديم إرادة الشعب²؛ والقرار رقم: 1950/380 الذي أدان التدخل أو المساعدة في نزاع داخلي بهدف تغيير الحكومة الشرعية عن طريق التهديد أو استعمال القوة³؛ وأيضاً القرار⁴ الصادر بتاريخ: 1965/12/21 بعنوان: «الإعلان عن عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها»، وحتى القرار رقم: 1970/2625 سابق الإشارة إليه، والذي أجاز التدخل، و فقط، في حالة تدابير الأمن الجماعي وفقاً لأحكام الميثاق.

والواضح من سياق الأحداث بخصوص الأزمة المالية، أن فرنسا، وتفادياً للوقوع في فخّ عدم المشروعية لتدخلها هذا، فقد سعت إلى إضفاء الشرعية عليه من خلال استنادها إلى قرار مجلس رقم: 2012/2085 لتدعي بحق الدفاع الشرعي في مواجهة الجماعات الإرهابية هناك، والحقيقة أن

¹- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93-94.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/290(IV))، بتاريخ: 1949/12/01، الفقرة: (03). وهذا نصها الحرفي:

The General Assembly, Calls upon every nation: «To refrain from any threats or acts, direct or indirect, aimed at impairing the freedom, independence or integrity of any State, or at fomenting civil strife and subverting the will of the people in any State».

³- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/380(V))، بتاريخ: 1950/11/17، ديباجة القرار.

⁴- راجع مضمون القرار: « Déclaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of » States and the Protection of Their Independence and Sovereignty. في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/2131(XX))، بتاريخ: 1965/12/21.

هذا الزعم أيضاً باطل من حيث كونه لا يتحقق إلا حالة أن تكون دولة مالي تحت تهديد خارجي (عدوان)، وليس نزاع داخلي طرفه الآخر جماعات خاصة، وإرهابيون معزولون، وفي هذا الشأن، فقد جاء في أحد التعليقات أن: «التدخل الفرنسي في مالي يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما خالف مضمون قرار مجلس الأمن المشار إليه، ليتخذ من مكافحة الإرهاب ذريعة؛ ذلك أن الوضع في مالي يتجاوز مكافحة الإرهاب ليشمل حرباً أهلية، وفي هذه الحالة، فإن التدخل الفرنسي لمصلحة طرف على حساب آخر، هو تدخل غير قانوني»¹.

وما قيل عن الأزمة في مالي، يُقال، ودون أي تحفظ، عن الوضع القائم في كل من سوريا وليبيا منذ سنة 2011، فكلا الدولتين في وضع نزاع داخلي، وموافقة إحداهما على تدخل أي طرف كان (كما فعلت سوريا مع روسيا) بدعوى الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب، هو في حكم من يستعين بقوة خارجية على قتل شعبه، وللإشارة، فإن التدخل بناءً على طلب «سبق رفضه» عام 1979 في أفغانستان عندما تدخلت القوات السوفياتية هناك، كما رُفض أيضاً في قضايا تشيكوسلوفاكيا والمجر عام 1956 وهو ما تنتفي معه، بالضرورة، مشروعية التصرفات تلك، وتقوم به المسؤولية الدولية للدولة المعنية إذا لم يكن تصرفها ذاك من قبيل التدابير المضادة أو تبرره حالة ضرورة.

1/2/3- التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً:

قد يبرر ارتكاب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً، في ظروف معينة، قيام دولة أخرى تضررت من جراء ذلك الفعل باتخاذ تدابير مضادة غير قسرية من أجل حمل الدولة على وقف هذا الفعل، وجبر الضرر، ولا يُقصد بالتدابير المضادة أن تتخذ شكلاً من أشكال العقاب على التصرف غير المشروع، وقد نصت المادة (49) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 على أنه: «(1) لا يجوز لدولة مضروورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها، (2) على أن تقتصر التدابير المضادة في الوقت الحاضر على الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة»، ويُشترط لانتفاء صفة غير المشروعية على تلك التدابير التي تأتيها الدولة²:

- أن تكون رداً على فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى؛

¹- راجع: غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفا تر السياسة والقانون، العدد (11)، جوان 2014، ص ص: 73-74.

²- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص: 166-171.

- أن توجّه، تحديداً، إلى دولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً؛ ذلك أن التدابير غير المضادة لا تنفي عدم المشروعية إلا في العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً؛

- أن تكون متناسبة من حيث شدتها وعواقبها مع الضرر المتكبد؛

- أن تكون مؤقتة أو يمكن الرجوع عنها؛

- وألاّ تمس تلك التدابير بالالتزامات القائمة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

واستناداً إلى ما سبق، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية نفي عدم المشروعية على اللجوء لاستخدام القوة من طرف أمريكا، وروسيا، وبريطانيا، والكيان الصهيوني، وفرنسا، ومصر، ودول أخرى سبق ذكرها، من حيث كونها تدبيراً مضاداً في مواجهة دول أخرى ظلت، كما تزعم تلك الدول الأولى، توفرّ المأوى والملاذ الآمن لعناصر تنظيم القاعدة، وتنظيمات إرهابية أخرى، وتسمح لها بالعمل انطلاقاً من أراضيها سيما في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001؟

الإجابة عن هذا السؤال، تبدو على درجة متناهية من الوضوح إذا ما رجعنا إلى الشروط التي تنتفي بها صفة غير المشروعية عن التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة؛ سيما الشرط الأخير منها كما تمّ التنويه عليه أعلاه، والذي يستبعد اتخاذ التدابير المضادة القسرية من نطاق التدابير المضادة المسموح بها بموجب المادة خمسين من قواعد المسؤولية الدولية للدول لعام 2001، وقد نصّت الفقرة (أ/1) منها على: «لا تمس التدابير المضادة بالالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً».

وحظر التدابير المضادة القسرية تم النص عليه أيضاً في القرار: 1970/2625 سابق الإشارة إليه، حيث جاء فيه أنه: «على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية (التدابير المضادة في الاصطلاح الجديد) التي تنطوي على استعمال القوة»، كما تمّ حظره أيضاً بموجب الأحكام الرسمية الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية، ومنها الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكارغوا¹.

وبناءً عليه، فإنه كقاعدة عامة، لا يمكن تصور قيام دولة مضرورة جرّاء أعمال إرهاب بتدابير مضادة في مواجهة الدولة المسؤولة (مدنياً) عن فعلها غير المشروع دولياً باستناد الأولى إلى

¹- راجع:

- International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 142, para. 283 and p.127, para:249.

تدابير تتعارض من حيث الأساس مع التزاماتها القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام، وبذلك، لا تتنفي صفة غير المشروعية مرةً أخرى على استخدام القوة الذي تمّ في مواجهة الشيشان وأفغانستان والعراق وقطاع غزة ولبنان وسوريا ومالي بدعوى مكافحة الإرهاب بعد 2001، ويمكن بالنتيجة إعمال قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة تلك الدول جميعها إن لم تُبرر أعمالها تلك بحالة الضرورة.

4/2/1- الضرورة:

تُعرّف حالة الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية بأنها: «الحالة التي تكون الدولة مهدّدة بخطر جسيم حال، أو على وشك الوقوع، بحيث يعرّض بقاءها للخطر، ولا يكون لها دخل في ذلك الخطر، كما لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محميّة بمقتضى القانون الدولي»، ويعرّفها أنزيلوتي بأنها: «الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون»¹، على أن مخالفة الدولة للقانون لا تعني قيامها، بدعوى إنقاذ كيانها وحماية مصلحة أساسية، بأي عمل ضد كيان ووجود دولة أخرى لا تهددها².

واستعمال القوة العسكرية استناداً لحالة الضرورة يخضع لمجموعة شروط وصفها مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 في المادة (25) بالصارمة، وصنّفها إلى مجموعتين³:

- أولى، وتقضي بأن يكون الخطر الذي لا دخل لإرادة الدولة فيه، والمبرّر للجوء إلى استخدام القوة العسكرية كضرورة، جسيماً، ووشيك الوقوع، وحسب اللجنة فإن عبارة: «وشيك الوقوع»، لا تعني مجرد التخوّف المحتمل من خطر ما، وإنما تعني وجود درجة من اليقين حيال المستقبل، ومناطق ذلك، أن يُثبّت وجود الخطر على أساس أدلّة متاحة بشكل معقول وقتها، وتضيف اللجنة، أن الإجراءات المتخذة في مواجهة هذا الخطر المحتمل، يجب أن تكون هي السبيل الوحيد المتاح لصون تلك المصلحة، وبمفهوم المخالفة، فإنه يجب أولاً استفاد كل طرق ووسائل الحل السلمي.
- ومجموعة ثانية، تقضي بالأّ يشمل عذر الضرورة التصرف الذي تنظّمه، من حيث المبدأ، الالتزامات الأوليّة، وبمعنى أكثر وضوحاً، فإنه لا يمكن للدفع بالضرورة أن يبرّر الإخلال بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام.

¹- راجع: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (02)، 1965، ص 673.

²- راجع: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 177.

³- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص: 110-107.

وبتطبيق هذه الشروط على «الحرب ضد الإرهاب» بعد 11 سبتمبر 2001، فيمكن ملاحظة أنه على رغم الأخطار التي باتت تشكلها أعمال الإرهاب على أمن الدول واستقرارها، ورغم منأى الدول، في الظاهر، عن مسؤولية تورطها في تلك الأعمال، فإن حالة الضرورة لا تنفي عدم المشروعية عن استخدام القوة في العلاقات الدولية بدعوى مكافحة الإرهاب؛ باعتبار أنه كان من الواجب على الدول استنفاد كل طرق، ووسائل الحل السلمي في هذا الشأن من خلال:

- تفعيل القوانين الجنائية الوطنية والدولية في مواجهة الأفراد ممن يثبت تورطهم في اقرار أعمال الإرهاب، على خطورتها وجسامتها، وفقاً لمبدأ: «سلم أو حاكم»، وإذا قيل أن بعض الدول لا تربطها معاهدات تقضي بتسليم بعض من يُشتبه في تورطهم في اقرار تلك الجرائم مع دول أخرى مثلما هو الحال بالنسبة لأمريكا وأفغانستان وقت هجمات 11 سبتمبر، فإن هذه المسألة تبدو محسومة استناداً للولاية القضائية الموسّعة لاتفاقيتي لاهاي لعام 1970، ومونتريال لعام 1971، وسيكون على تلك الدول التي ترعى وجود أولئك المجرمين على إقليمها، واجبٌ بإحالتهم إلى قضائها حالة عدم تسليمهم:

- وعلى فرض فشل ذلك المسعى الأول، وحيث أن استخدام القوة العسكرية استناداً إلى حالة الضرورة، هو محض مخالفة للمادة (4/2) من الميثاق، فإن منطق القانون المناقض لمنطق القوة، يقضي بأن يتدخل مجلس الأمن من فوره حالة وجود إخلال بالأمن والسلم الدوليين، ويتخذ من التدابير ما يناسب كل حالة على حده، وفي نطاق ما تقضي به أحكام الميثاق ذاته.

وبناءً على ما سبق، فإن الاستناد لحالة الضرورة، وكباقي الحالات سألغة الذكر، لا ينفي عدم مشروعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بعد 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، فقط، لإمكانية مواجهة هذه الظاهرة في إطار مقتضيات الشرعية الدولية، وبما ينأى عن كل مساس لا مشروع بحقوق الإنسان أيضاً.

2- المساس بحقوق الإنسان كصورة لانتهاك التزام دولي في مجال مكافحة الإرهاب:

سبقت الإشارة إلى أن مكافحة الإرهاب تبرر الانتقاص، وحتى المساس بحقوق الإنسان، ولا يكون ذلك إلا في إطار حكم القانون في هذا الشأن؛ باعتبار أن حقوق الإنسان، أو غالبيتها بالأحرى، صارت تمثل التزامات ذات طابع أمر وموضوعي كما يأتي تأكيده.

1/2- الطبيعة الأمر للالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان:

نتيجة انتقالها من مرحلة عدم الإلزام إلى مرحلة الإلزام كما سبق وأن بيّنا، فقد مثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته، وأصبحت النصوص الواردة

فيه بخصوص هذه الحقوق جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم للدول كافة، وكما يؤكد فقهاء القانون الدولي، فإن غالبية قواعد حماية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك القواعد الإنسانية، تندرج ضمن طائفة معظم مبادئ، وقواعد القانون الدولي القطعية، والأمره (Jus Cogens)، وما يعكس الصفة الأمرة لهذه القواعد هو قبولها العام، وأما ما يترتب على الصفة الأمرة تلك، فهو عدم إمكانية عقد الدول اتفاقيات تُبطل أو تُعارض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان بالإعفاء منها أو خرقها، بل، ويعدّ باطلاً كل سلوك من هذا النوع كما جاء بالمادتين (53)، و(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ لتعلّق هذه الأخيرة، أساساً، بحماية واحترام الكرامة الإنسانية في شقيها: كرامة الكائنات البشرية؛ وكرامة الجماعات الإنسانية¹.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 متعلّق بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تمّ التأكيد على أن: المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد قانونية دولية موضوعية تخص الجميع² (استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في دائرة القانونين الوطني والدولي)، ولا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها؛ فلا يُقال مثلاً: **احترّم، احترم**؛ ولذلك تمّ استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل أو مبدأ «تبادلية الانتهاكات» في مجال حقوق الإنسان³، وهو الأمر ذاته الذي نص عليه قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 11 جانفي 1961 بخصوص شكوى مقدّمة من النمسا ضد إيطاليا بقوله أن: «الالتزامات المبرمة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية لها طابع موضوعي كونها تهدف إلى حماية

¹ - تنص المادة (53) من **اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات** لعام 1969 على أن: «القاعدة الأمرة في القانون الدولي بشكل عام، هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها، ولا تعديلها، إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام يكون لها الطابع ذاته»، وأما المادة (64) منها ف جاء بها أن: «أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي الأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويُعتبر انتهاكاً جسيماً أي خرق لأي حكم يُعتبر أساسياً بالنسبة لأغراض المعاهدة». راجع أيضاً: عمر سعد الله، حقوق الإنسان والنظام العام الدولي، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، العدد (08)، 1994، ص117؛

- Kolb Rober, **Jus Cognes, Intangibilités, Intransgressibilité, Dérégation (positive) et (négative)**, R.G.D.I.P, Tome CIX, N°2, Librairie Générale du droit et de jurisprudence, Paris, 2005, p.306.

² - ويرى أنصار المذهب الموضوعي في فقه القانون الدولي بأن المعاهدات الموصوفة بالشارعة، والتي منها اتفاقيات حقوق الإنسان، تنصرف آثارها لتطال حتى الأطراف غير الموقعة عليها أو الأطراف فيها.

³ - راجع: سعيد سالم الجويلي، «الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني»، مرجع سبق ذكره، ص260؛ سعيد سالم الجويلي، «الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية للنتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً في العلاقات فيما بين الدول)»، **المجلة القانونية الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد السادس، 1994، ص138؛ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص: 240-241؛ وقد جاء في المادة (60) من **اتفاقية فيينا للمعاهدات** لعام 1969 أن: «هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني لا سيما الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات».

الحقوق الأساسية ضد تجاوزات الدول المتعاقدة، وليس خلق أو إنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة بين الدول»¹.

إلى ذلك، ففي حكمها الشهير بتاريخ الخامس من فيفري 1970 (بلجيكا ضد اسبانيا) في قضية شركة برشلونة للجر: (Barcelona traction)، أقرت محكمة العدل الدولية بأن²: المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجباً في مواجهة المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى باعتبارها التزامات موضوعية (Obligations Objectives)، أو التزامات مطلقة ذات حجة على الكافة (Erga omnes)، بما في ذلك الكيانات غير المعترف بها في القانون الدولي كما هو الشأن بالنسبة للتنظيمات الإرهابية، «وبهذا، لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية»³. ومن تلك القواعد أو الحقوق: حظر العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، ويلاحظ أن المحكمة لم تستخدم عبارة: «قواعد أمرة» تحديداً، وهذا على عكس ما جاء في التعليقات العامة للجنة القانون الدولي⁴.

والطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان، وكما تتأكد حيال بعض الحقوق التي توصف بالأساسية للأفراد في زمن السلم كما جاء في العهدين الدوليين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

¹- راجع: محمد يوسف علوان، «بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، السنة (09)، العدد (01)، مارس 1985، ص140.

²- وجاء في حكم المحكمة ما نصه:

«Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un autre État dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernent tous les États. Vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes. Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale. Certains droits de protection correspondants se sont intégrés au droit international général».

راجع:

- **International Court of Justice**, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, paras: 33-34.

³- راجع: ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص31؛

⁴- راجع: الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم: 31 (2004)، بعنوان: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/REV.9 (VOL.1))، بتاريخ: 21 أبريل 2004، فقرة (02)؛ ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص31.

وسار عليه، أيضاً، الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹، فإنها تظل كذلك حتى في فترات النزاع المسلح، كما تأكد من خلال آراء قضاة محكمة العدل الدولية ومنهم: القاضي محمد بجاوي، والقاضي ويرا مان تري، وكذا القاضي كوروما عام 2004، بقولهم: «أن بعضاً من قواعد حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح، تفرض واجب الالتزام بالقواعد الأمرة»²، وقبل ذلك، كان مجلس الأمن في قراره رقم: 237 (1967)، قد حث على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية، وغير القابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب³، وهو ما أخذت به أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً عندما أكدت على أن حقوق الإنسان الأساسية كما تم قبولها في القانون الدولي، والتي تتضمنها الصكوك الدولية (سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، تستمر في الانطباق بكاملها في حالات النزاع المسلح⁴، والمادة الرابعة، والفقرة الأولى من المادة الخامسة من العهد، تساعدان على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية، كما تمنع إخضاع أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوّض الحقوق غير الجائز تقييدها⁵، وكل

¹- راجع: الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛ الفقرة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950؛ والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

²- وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أول حكم لها صدر في التاسع من أبريل 1949 في قضية قناة كورفو الطبيعية العرفية لقواعد القانون الإنساني حيث نص الحكم على: «(...)»، ولا تتركز مثل هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقررّة، وتحديدًا، الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب السلم أكثر مما تناسب الحرب». راجع :

- **International Court of Justice**, The Corfu Channel Case (ICJ Merits), Judgment of April 9th, 1949. (note 4), p. 22..

- **International Court of Justice**, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Rep. Op cit, p.p:p:273-496-574.

³-

«Le conseil de sécurité, Considérant que les droits de l'homme essentiels et inaliénables doivent être respecter même dans les vicissitudes de la guerre».

راجع: الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم: (UN Doc. A/237/1967)، بتاريخ: 14 جوان 1967؛ ووثائق الأمم المتحدة (Fifth Emergency Special Session 17 June - 18 September)، وثيقة رقم: ((A/RES/2252 (ES-V))، بتاريخ: 04 جويلية 1967، فقرة (1/ب). ص03.

⁴- راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ((GA Res. 2675 (XXV))، في التاسع من ديسمبر 1970. وقد أوضحت دولة النرويج في تعليقها على هذا القرار بقولها: «إن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في صكوك دولية، يستمر انطباقها في حالات النزاع المسلح». راجع: تعليق محكمة العدل الدولية على حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد (دوسكو) تاديتش في:

- **Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (I.C.T.Y)**, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995, para:(111/01); available on <http://www.un.org>

⁵- وفي هذا الشأن، ذهب مجلس الدولة المصري بالقول أن القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي تجد مصدرها في العرف الدولي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قواعد أمرّة ليس في مواجهة

مساس بتلك الالتزامات بعيداً عن حكم القانون كما سبق بيانه، يرتّب بالضرورة المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة تلك الحقوق كما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001.

2/2- القواعد الأمره لحقوق الإنسان في مشروع مسؤولية الدول لعام 2001:

جاء في المادة (26) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، أنه: «ليس في أحكام المسؤولية الدولية ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي»، وأن من القواعد الأمره المعترف بها والمقبولة على نحو واضح: حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرقّ والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير، وهي القواعد التي لا يمكن الابتعاد عنها، ولا تقييدها، لتظل سارية حتى في أوقات الطوارئ العامة، والحالات الاستثنائية لتعلقها بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، وكقاعدة عامة، فإنه لا يمكن للظروف النافية لعدم المشروعية أن تبرّر أو تبيح للدولة خرق التزاماتها بموجب قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام¹.

وقصارى القول هنا، أن القانون الدولي في أحكامه العرفية والاتفاقية على حد سواء، يميّز بين نوعين من حقوق الإنسان، ويصف إحداهما بالحقوق الأساسية والمطلقة التي لا يمكن المساس بها أيّاً كانت الظروف، وهو ما أكّده البنّدان (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة خمسين من مشروع قواعد المسؤولية الدولية لعام 2001؛ فمن الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة: «الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية»؛ و«الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية»، كما أكّده، أيضاً، البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (25) من المشروع ذاته؛ فلا يمكن للدولة الدفع بالضرورة لتبرّر إخلالها بالحقوق الأساسية للإنسان، وأمّا الحقوق المتبقية الأخرى، وإن كان يمكن الانتقاص منها؛ فذلك لا يتمّ، ولو تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب الدامي ذاته، إلاّ في إطار الشروط التي حدّتها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد سبق تفصيلها في الباب الأول من هذا البحث.

المشروع العادي فقط، وإنما في مواجهة المشرع الدستوري نفسه، وبالتالي يكون مجلس الدولة المصري قد رفع من شأن هذه القواعد الأمره، واعتبرها أولوية خاصة. راجع: حازم محمد عثلم، «القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية، مجلس الدولة المصري نموذجاً»، محامون.. للألفية الجديدة، أكتوبر 2002، القاهرة، ص 290.

¹ - راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص 110.

ثانياً: إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة (العنصر الشخصي)

بالرجوع للمادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001، فإن أحد شرطي أعمال قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة هو أن يُسند التصرف غير المشروع إلى الدولة المعنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبموجب أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من المشروع ذاته، فإن كل إخلال بحقوق الأجنبي سواء أكان ذلك بإتيان فعل أو بإغفال، يحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك الإخلال، وفي هذه الحالة، ومن الناحية النظرية، فإن التصرف الوحيد الذي يمكن نسبته إلى الدولة هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بإيعاز منها أو تحت رقابتها، أي بصفتهم وكلاء أو ممثلين قانونيين للدولة¹.

وكما بينت اللجنة في مشروعها سابق الذكر، فإنه يعدّ تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، كل تصرف صادر عن أيّ جهاز من أجهزة هذه الأخيرة، سواء أكان هذا الجهاز يمارس وظيفة تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله هذا الجهاز في تنظيم الدولة، وسواء أكان جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، وباعتبار أن تلك الأجهزة تقوم بوظائفها من خلال مجموعات من الأفراد العاديين الذين يمارسون مهامهم من خلالها؛ فإن مسؤولية الدولة، إنّما تترتب عن كل تصرفات هؤلاء، سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، متى ما تمّ إتيانها في إطار صفتهم الرسمية وإن كان بطريقة تعسفية (تجاوز حدود السلطة المخوّلة أو مخالفة التعليمات بأفعال غير مأذون بها).

والقاعدة في هذا الشأن، تقضي بأن كل موظف أو فرد يكون في مركز سلطة؛ رئيساً كان أم مرؤوساً وفقاً للقانون الداخلي للدولة، فهو يمثل، بهذه الصفة، حكومته، ومسؤولية الدولة هنا، تُعتبر مسؤولية مباشرة، وهي تترتب أيضاً عن التصرفات غير المشروعة دولياً التي يأتيها أفراد عاديون أو كيانات باسمها ولحسابها، والتي يتم إتيانها بناءً على تعليمات محدّدة من الدولة، أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها كما لو تعلق الأمر بإرسال هذه الأخيرة، دون تفويض رسمي منها، أفراداً عاديين متطوعين لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعات الأشخاص هذه، ليست لها شخصية قانونية مستقلة، وهي تقع خارج الهيكل الرسمي للدولة، وتتصرّف على أساس الأمر الواقع فحسب².

¹- راجع التعليق على نص المادة الثانية في المرجع السابق، ص ص: 47-48؛ وكذا:

- Jan Brownlie, *System of the Law of Nations, State Responsibility*, Part I, Oxford, Clarendon Press, 1983, pp.132-166.

²- راجع نصوص المواد: الثانية، والرابعة، والسابعة، والمادة الثامنة، وكذا التعليقات الواردة بشأنها في حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، وجاء في تصريح لمحكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور في قضية الشركة التجارية السلفادورية أن: «الدولة مسؤولة عن أعمال حكامها، سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الحكومة، ما دامت الأفعال تُنفذ بصفتهم

إلى ذلك، فإن الدولة لا تُسأل عن التصرفات غير المشروعة التي يأتيها الأشخاص العاديون الذين لا يعملون باسمها ولحسابها، بما في ذلك موظفو أجهزتها متى تصرفوا خارج إطار الوظيفة الرسمية (التصرف هنا بصفة شخصية)، إلا أن يثبت تقصيرها في الحؤول دون وقوع تلك التصرفات الضارة في مواجهة الرعايا الأجانب أو مصالح الدول الأخرى (الالتزام بمنع التصرف)¹، أو أن يثبت امتناعها عن جبر الضرر الحاصل بعد وقوعه بالفعل، وتلتزم الدولة هنا بمعاقبة الفاعلين أو بإرغامهم على دفع التعويض اللازم لهذا الأجنبي (الالتزام بقمع التصرف)²، وبذلك، وكقاعدة عامة، فإن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تنشأ عن التقصير أو الإهمال من جانبها لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة حيال التصرفات الضارة التي يأتيها هؤلاء الأفراد العاديون الذين لا يعملون باسمها ولحسابها؛ باعتبار أن تقصيرها في هذه الحالة هو فعل غير مشروع دولياً، ومسؤوليتها هنا، تُعتبر مسؤولية غير مباشرة³.

إذاً، وكنتيجة، وباعتبار أن الدولة شخص اعتباري، فقد كان الأصل أن تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية مباشرة عما يُنسب لها من أعمال غير مشروعة تأتيها أجهزتها أو الأفراد العاديون ممن يعملون باسمها ولحسابها (تصرفات أجهزة الدولة)، كما تتحمل مسؤولية أخرى غير مباشرة عما يُنسب لها من أعمال غير مشروعة يأتيها الأفراد العاديون الذين لا يعملون باسمها ولحسابها (تصرفات شخصية بحتة)، وفي مجال حقوق الإنسان، سيتم إعمال قواعد تلك المسؤولية في مواجهة الدولة عن

الرسمية». راجع: تعليق اللجنة على المادة الرابعة من مشروع قواعد المسؤولية الدولية لعام 2001، ص 50. وأما المادة (91) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد نصت على أن: «تتحمل الدول المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، في حال انتهاك دولة للقانون الإنساني تتحمل المسؤولية وعليها دفع التعويضات».

¹ - راجع: رقية عواشيرية، «حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 473.

² - المرجع السابق، ص 474.

³ - راجع: محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1986/1987، ص ص: 170-171. وفي تعليق أفادت به لجنة من الحقوقيين بخصوص حادثة اغتيال رئيس لجنة دولية وبعض أعضائها في اليونان جاء مايلي: «لا تترتب مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة سياسية في أراضيها ضد أجانب إلا إذا أهملت الدولة اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الجريمة وملاحقة المجرم والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة». وهو ما أخذت به، أيضاً، بعد ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران. راجع:

- League of Nations, Official Journal, 4th Year, N°.11, November 1923, p.1349.

-United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980.

وللتذكير، فإن المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1930 نصت على أنه: «فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب من عمل الأفراد لا تكون الدولة مسؤولة إلا إذا كان الضرر اللاحق للأجنبي ناشئاً عن تقصير الدولة في اتخاذ ما تتطلبه الحالة من إجراءات لمنع وقوع العمل الذي سبب الضرر أو إصلاحه أو توقيع العقاب على فاعله».

تصرفات تنتهك تلك الحقوق متى ارتكبتها أحد أو مجموع أجهزتها تلك، أو أحد أو مجموعات من الأفراد العاديين، وهو ما يتم تفصيله في الآتي.

1- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:

عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة، يكون هذا القانون سارياً وناظراً في مواجهة المخاطبين بأحكامه داخل إقليم الدولة؛ غير أن قواعد القانون الدولي، تتلقى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة ما، على أنها تصرفات أو وقائع تعبّر عن إرادة الدولة المعنية، أو على أنها مظهر من مظاهر نشاطها؛ فإن كانت هذه القوانين مخالفة لالتزام دولي، أو مخلة به، أعتبرت عملاً غير مشروع صادر عن تلك الدولة، يستوجب مساءلتها عنه دولياً¹، وهذه المسؤولية تتقرر أيضاً عن قوانينها غير الصادرة عن السلطة التشريعية كما هو الشأن (مثلاً) بالنسبة لدستورها، وللمراسيم الرئاسية متى ما كانت هذه التشريعات مخلة بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي².

إذاً، وكما يكون للدولة حق سنّ ما تشاء من قوانين منظمة لشؤونها الداخلية، فإن على تشريعات الدولة هذه واجب مراعاة القواعد الدولية، واستناداً إلى هذه القاعدة، وحيث أن للدولة حق في مواجهة قانونية للإرهاب، فإن الأصل أن تراعي هذه الأخيرة حدود التوازن المفروض بين مكافحة هذا الإرهاب والحماية المقررة لحقوق الإنسان، وهي الحماية التي تقتضي إلى جانب عدم المساس بالحقوق المقدسة للإنسان، عدم التعسف في الانتقاص من حقوق أخرى إلى حد إلغائها وإهدارها، وبالنتيجة، فإن الدولة تتحمل مسؤولية إصدار سلطاتها التشريعية لقوانين مناهضة للإرهاب متى كانت مخلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، وسيان أن تمسّ تلك القوانين بالقواعد القطعية لحقوق الإنسان كما هو الشأن لانتهاك الحظر المفروض على التعذيب، والحق في تقرير المصير؛ أو أن تلغي أو تُهدر كلياً بعض تلك الحقوق القابلة للانتقاص والتقييد فحسب، مثلما هو الأمر بالنسبة للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

وتتحمّل، أيضاً، مسؤولية إغفالها إلغاء تشريع سابق مناهض للإرهاب، متى كان مخلاً بالحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، كما لو أصرت الدولة على مواصلة العمل بموجب قوانين تُجيز استخدام الأدلة المنتزعة تحت الإرغام (بالتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة) في أي إجراءات إثبات في مواجهة المشتبه بهم بالإرهاب، وهو ما يُعتبر تقصيراً

¹- راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص471.

²- راجع: حامد سلطان، عائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة (03)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص309.

من حكومتها التي كان عليها واجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلغاء ذلك التشريع المنتهك للالتزام دولي قطعي.

كما تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات جهازها التشريعي حال امتناعه عن إصدار قوانين تقتضيها ضرورة قيامها بواجب دولي في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإذا كان من أبرز الواجبات الدولية هنا، هو إقرار العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للجميع دون أي تمييز، فإن حرمان المواطنين العراقيين، كمثال على ذلك، من حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية المنشأة بموجب القانون رقم: (01) لسنة 2003 في العاشر من ديسمبر 2003 عن مجلس الحكم العراقي، يُعتبر انتهاكاً صارخاً للالتزام دولي في مجال حقوق الإنسان؛ باعتبار أن ولاية هذه المحكمة تمتد لتشمل، و فقط، الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق خلال الفترة بين: 17 جويلية 1968 والفاتح من ماي 2003، ولا تشمل، بذلك، على الأقل، الجرائم ضد الإنسانية الأنجلو/أمريكية في العراق في الفترة بين: 20 مارس 2003 تاريخ إعلان الحرب على العراق، والفاتح من ماي 2003 تاريخ انتهاء العمليات العسكرية الكبرى هناك¹.

2- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تُسأل الدولة دولياً عن التصرفات الإدارية لسلطتها التنفيذية متى أخلت تلك التصرفات، بفعل أو بإغفال، بالتزامات دولية، وبغض النظر عن الجهة مصدر تلك التصرفات؛ إذ المهم أن تصدر عن موظف الحكومة بصفته هذه، ويستوي في ذلك أن يأتي تصرفه غير المشروع دولياً في حدود اختصاصه الوظيفي أو بالتجاوز لهذا الاختصاص، وسيان أن يكون موظفاً إدارياً مركزياً أو موظفاً إدارياً محلياً، وأن يكون رئيساً مسؤولاً في الدولة أو مرؤوساً مسؤولاً فيها²، وعموماً، فإن القاعدة في هذا الشأن، تقضي بمسؤولية الدولة عن كل التصرفات غير المشروعة دولياً التي تأتيها جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة فيها أو تشرف عليها، وهي تشمل عادةً: رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، ورجال الشرطة، وأفراد القوات المسلحة زمني السلم والحرب³، والممثلين

¹- راجع: معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه منشورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص294.

²- راجع: محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء (01)، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1983، ص524.

³- وتشير الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 إلى أن الدولة لا تكون مسؤولة عن الأفعال التي يقوم بها جنود من أفراد قواتها المسلحة إلا إذا رخص بها ضباط القيادة، وبهذا المعنى، فالدولة لا تكون مسؤولة عن جميع الأضرار التي تسببها قواتها كما لو تعلق الأمر بأعمال السرقة التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية، والاعتداءات الجنسية التي يأتيها الجنود في فترات الإجازة. راجع:

- Bierzanek. Remigiusz, «Responsibility of States in armed conflicts», in: P.Y.I.L, Vol.11, 1981-1982, pp.96-98.

الدبلوماسيين والقنصلين، «وعملاء جهاز المخابرات متى ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة على أرض دولة أجنبية»¹، وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

وأما ما يصدر عن موظفي الإدارة من تصرفات غير مشروعة خارج إطار الوظيفة الرسمية (بصفة شخصية)، فهي مما يقع في حكم التصرفات غير المشروعة التي يأتيها الأفراد العاديون الذين لا يعملون باسم الدولة ولحسابها، ومسؤولية الدولة في هذه الحالة لا تنشأ ما لم يثبت في جانبها خطأ أو تقصير، وهي القاعدة ذاتها التي تنطبق على مسؤولية الدولة حيال المظاهرات وأعمال العنف؛ إذ لا تُثار المسؤولية عن هذه الأعمال ما لم يثبت تقصير الدولة في بذل العناية اللازمة لمنع الاعتداء على الأجانب والمصالح الأجنبية المتواجدة في نطاق تلك المظاهرات وأعمال الشغب، أو في تعقب الجناة ومحاكمتهم²، وكذلك هو الشأن بالنسبة لأعمال الثوار؛ فالدولة لا تقوم مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق رعايا أجنبية أو مصالح دول أجنبية نتيجة أعمال عسكرية أو أعمال عنف متبادلة بين النظام الحاكم وهؤلاء الثوار إلاّ حالة ثبوت تقصيرها في اتخاذها كل ما يلزم من تدابير معقولة لحماية الأجانب والمصالح الأجنبية³، وإذا كانت الأحكام التي تسري على الثوار هي ذاتها التي تسري على الأفراد العاديين، فإن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الثوار تنظمها أيضاً أحكام خاصة أخرى في حالتين، هما:

- **الحالة الأولى**، وهي المتعلقة باعتراف الدولة للثوار بصفة المحاربين، ففي هذه الحالة، تُعفى الدولة من تحمّل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار غير المشروعة دولياً في مواجهة الدول الأخرى، أو رعاياها، أما إذا لم تعترف الدولة بوصف المحاربين للثوار وفشلت الثورة، ففي هذه الحالة، «لا يمكن تحميل أي حكومة المسؤولية الدولية عن التصرفات التي ارتكبتها جماعات متمردة انتهاكاً لسلطة هذه الحكومة إذا هي لم تخل بحسن النية أو لم تهمل في قمع الثورة»⁴ كما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة العاشرة من مشروعها لعام 2001، وإذا اعترفت دولة أخرى للثوار بوصف المحاربين، فإنه ينقض حق هذه الأخيرة في الرجوع على دولة الأصل بدعوى المسؤولية عن أعمال الثوار.

¹- وفي هذا الشأن، تشير المادة الخامسة من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001 إلى أن: الدولة تتحمّل مسؤولية الكيانات الخاصة أو الأفراد الذين يمنحهم قانون تلك الدولة قوة ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية.

²- راجع: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 260.

³- ويلاحظ أن مسؤولية الدولة هنا تنترتب عن تصرفات الثوار بصفقتهم هذه، وليس عن الأفعال الفردية الصادرة عن أعضاء الحركة بصفقتهم الشخصية. راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص: 63-64.

⁴- المرجع السابق، ص 261.

- والحالة الثانية، وهي التي تحدث نجاح الثورة، واستلام الثوار مقاليد السلطة في الدولة ولو على جزء من أراضيها، ويقتضي هذا الوضع، تحمّل حكومة الثوار المسؤولية الدولية عن كل الأضرار التي أصابت الأجانب ومصالح الدول الأجنبية منذ قيام ثورتهم، بما في ذلك أعمال الحكومة التي جرى إسقاطها¹.

وباعتبار ما سبق، فإن الدولة ستسأل عن أعمال سلطتها التنفيذية حال انتهاك هذه الأخيرة حماية حقوق الإنسان في سياق محاربتها للإرهاب سواء أكان ذلك: بمناسبة ما تأتيه قواتها المسلحة، باعتبارها مكوناً من مكونات السلطة التنفيذية، من أعمال غير مشروعة تنال المدنيين بوصفهم هذا، وليس المقصود الأجانب منهم، وأعيانهم إبان نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، بناء على أوامر أو تصريحات من رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة أو القادة العسكريين، أو في حدود اختصاصاتهم كما تحددها قوانين وأعراف الحرب المكروسة بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي، أو حتى خارج اختصاصاتهم الوظيفية طالما ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة أثناء إدارة العمليات الحربية، وخارج إطار الضرورة العسكرية.

أو بمناسبة ما يأتيه موظفو السلطة التنفيذية في الدولة، ومن يتولون شؤون إدارتها بصفة عامة، ولو كانوا الثوار المشكّلين للحكومة الجديدة للدولة، من تصرفات غير مشروعة دولياً في مواجهة المشتبه فيهم بالإرهاب من الرعايا الأجانب، أو تصرفات غير مشروعة دولياً على أرض دولة أجنبية، كما لو تعلق الأمر بالحرمان التعسفي من الحق في الحياة، والحرمان من الحق في الحرية والأمان الشخصي، والتعذيب، والتعسف في إجراءات التفتيش للمنازل وعند نقاط المراقبة، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والأمر بإجراء المحاكمات غير القانونية لهؤلاء، أو من خلال الإهمال والتقصير في اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين للحؤول دون إصابة الأجانب أو ممتلكاتهم بأضرار يُحتمل حصولها أثناء قمع تجمّعات أو مظاهرات عنيفة أو غير عنيفة لضرورة مكافحة الإرهاب، ويستوي الأمر هنا فيما إذا كانت التصرفات غير المشروعة تلك، قد صدرت عن الجهاز التنفيذي للدولة القائمة في: حالة السلم، أو في حالة الاضطرابات والقلق الداخلي، أو في حالة الحرب الأهلية والنزاع الداخلي، أو حتى في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي أو الاحتلال الأجنبي.

3- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

باعتبار ما سبق، فإن الدولة تُسأل دولياً أيضاً عن التصرفات غير المشروعة التي تأتيها سلطتها القضائية (مدنية كانت أم عسكرية)، متى ألحقت أضراراً بأجانب، ولا تستطيع الدولة هنا الدفع

¹- نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 على أنه: «يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة»، المرجع السابق، ص32.

باستقلال قضائياً؛ فذلك مبدأ داخلي ينظم علاقة هذه السلطة بغيرها من سلطات الدولة، وأوضح صور إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، عقدية كانت أم عرفية، في هذا الشأن هي المعروفة بإنكار العدالة في مواجهة الأجانب (بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام بعمل)، ومن صور ذلك¹:

- حرمان المضرور الأجنبي أصلاً من حق اللجوء إلى القضاء؛

- وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو غياب الحد الأدنى من ضمانات السير الحسن للعدالة كما لو تعلق الأمر برفض المحكمة الفصل في دعوى الأجنبي، أو تباطؤها (دون مبرر) للفصل في دعواه، أو استعجالها الفصل فيها إلى حد الإخلال بحقه في تجهيز الدفاع وإحضار الشهود، أو إحالة هذا الأجنبي إلى محاكم خاصة أنشئت خصيصاً لمقاضاته، أو أن تخل المحكمة بواجب الحياد فتصدر أحكاماً تعكس شعور الكراهية للأجانب؛

- سكوت القضاء أو إهماله البحث عن مرتكبي الجرائم في حق الأجانب، وتقديمهم للعدالة.

كل هذه الصور، وغيرها من حالات الإخلال بحقوق الأجنبي في مجال القضاء بسوء نية، تعدّ أفعالاً غير مشروعة دولياً، ترتب مسؤولية الدولة حيالها متى استفد الأجنبي المتضرر جميع الوسائل القضائية المعترف بها في تشريع تلك الدولة؛ ذلك أنه يظلّ من أوجب واجبات هذه الأخيرة حماية الأجانب، والدفاع عن مصالحهم، وانتهاك جهاز القضاء في الدولة لهذه الحماية، هو انتهاك للقانون الدولي.

وفي مجال مكافحة الإرهاب بعد 2001، وحيث أن الدول اختلفت في تحديد جهة القضاء التي تختص بنظر قضايا المشتبه فيهم بالإرهاب من الأجانب؛ إذ أناطت بعضها المسألة هذه بالقضاء العادي، وأوعزت بها أخرى إلى محاكم أمن الدولة، كما أوكلته قوانين دول ثالثة إلى محاكم عسكرية؛ فقد أدى الأمر ذلك، وهو يختلف من حالة إلى أخرى، إلى إنكار حقوق بعض هؤلاء في: القضاء المنشأ بحكم القانون؛ والقاضي الطبيعي المحايد والمستقل والنزيه؛ وفي المحاكمة العلنية؛ وفي توفير الإمكانية المناسبة للاستعانة بالمحامين؛ وفي الاستفادة من قرينة البراءة الدستورية، بل، وقد جنح بعض قضاة المحاكم الخاصة تلك، إلى الأخذ بقرينة الإدانة المسبقة²، واعتماد سلطة

¹- راجع كلام من: صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص ص: 192-193؛ محمد المجنوب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 258-259؛ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 308-311.

²- قرينة البراءة تعني أن حرية الشخص تظل مصونة، ولا يجب المساس بها إلا بدليل مادي معلن، فلا إدانة بالشبهات، أو بأدلة سرية غير معروفة إلا في أضياب أجهزة الأمن العلنية أو السرية، وليس على الإنسان أن يثبت براءته؛ ذلك أن البراءة أمر أصيل مفترض دون دليل، وعلى من يدعي عكسه من سلطات الاتهام، عبء إثبات هذا الدليل. راجع: محمد نور فرحات، مرجع سبق ذكره.

الاتهام فيها دليل الإدانة الجازم الذي لا يرقى إليه شك؛ هذا فضلاً عن عدم الأخذ بمبادئ القانون وقواعد الإثبات العادية المعترف بها عموماً حال نظر القضايا الجنائية للمشتبه فيهم بالإرهاب من الأجنبي أمام المحاكم غير العادية¹، وإنكارها عليهم حق الطعن في أحكامها².

وإن اعتقال أجنبي مشتبه فيهم بالإرهاب لآجال زمنية بلغت حدّ التأييد بالنسبة للبعض منهم، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المعتقلين القابعين في سجن غوانتانامو حتى لحظة كتابة هذه الأسطر؛ وسكوت القضاء الدولي عن ملاحقة مرتكبي أفعال الإجرام ضد الأجنبي في إطار مكافحة الإرهاب كما سيأتي بيانه، هو إنكار فاضح آخر للعدالة في حق هؤلاء³، ومن ثمّ، فإنّ الدول تُسأل دولياً عن إخلالها بمبدأ المحاكمة العادلة في حق المشتبه فيهم بالإرهاب من الأجنبي كما كرّسته المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وكخلاصة إذاً، فإنّ الدول، مجسّدة في سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأيّ أجهزة أو كيانات قانونية أو غير قانونية أخرى، تُسأل دولياً عن مساسها غير المشروع بحقوق الإنسان في سياق محاربتها الإرهاب بعد 2001، متى، و فقط، أثبت القضاء الدولي وجود فعل الدولة لأغراض المسؤولية، وبالضرورة، ستترتب تبعة تلك المسؤولية عن كل ضرر حاصل؛ إذ لا مسؤولية دون ضرر كما تقرّر ذلك القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية.

ثالثاً: إلحاق الضرر بشخص دولي

لم يأخذ مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001، بالضرر كعنصر لازم لقيام مسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع دولياً، ومجرّد إخلال الشخص الدولي بالقاعدة القانونية الدولية هو ما يوجب مسؤوليته بغض النظر عمّا إذا كان قد أحدث ضرراً أم لم يحدث؛ وهذا باعتبار أن معيار

¹ - جاء في الأمر العسكري للرئيس بوش الثاني بتاريخ: 2001/11/13 أنه: «بالنظر للخطر على سلامة الولايات المتحدة وطبيعة الإرهاب الدولي، وإلى مدى تقدّمها، وبموجب هذا النظام الذي يتفق مع البند (836) من العنوان العاشر من قانون الولايات المتحدة، فسيكون من غير العملي أن تطبّق اللجان العسكرية المنشأة بموجب هذا الأمر مبادئ القانون وقواعد الإثبات المعترف بها عموماً في محاكمة القضايا الجنائية في محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة»، راجع: نص الأمر العسكري للرئيس بوش الثاني، مرجع سبق ذكره.

² -

«(..), as necessary to ensure a full and fair trial in accordance with the President's Military Order and this Order. The Commission shall issue its process in the name of the Department of Defense over the signature of the Presiding Officer».

راجع القرار العسكري التنفيذي لأمر الرئيس بوش الثاني:

- Military order, détention, treatment, and trial of certain non-citizens in the war against terrorism, 66 fed. reg. 57, 833 (Nov, 16.2001).

³ - لاطلاع أوسع، راجع:

- Marc Finaud , «L'abus de la notion «combattant illégal »: une atteinte au droit international humanitaire», R.G.D.I.P, 2006, N°4, p.874.

الموضوعية الذي صار يمثل الأساس الحديث للمسؤولية الدولية، إنما يعني في جوهره الإقرار الدولي بوجود شرعية دولية (القانون الدولي) يجب، وحسب، الانصياع لها تحقيقاً لفكرة هي أقرب ما تكون إلى فكرة النظام العام المعروفة في النظم القانونية الوطنية، واستناداً إلى ذلك، فإن عنصر الضرر، من وجهة نظر اللجنة، يُعتبر نتيجة للفعل غير المشروع دولياً¹، وله، وفقط، أهمية في تحديد التعويض، ولكنه ليس عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية ذاتها، وكمثال على ذلك، فإن الإخلال بإحدى اتفاقيات حقوق الإنسان، يترتب مسؤولية الدولة المنتهكة لتلك الاتفاقية في مواجهة رعاياها، حتى دون وجود ضرر لاحقٍ بدول أخرى؛ ذلك أن قواعد حقوق الإنسان تشكل التزامات مطلقة تسري في مواجهة الكافة، كما ترعى مصلحة عامة للمجموعة الدولية².

وعلى النقيض من ذلك، فإن غالبية الفقه الدولي يُجمع على: «ألا مسؤولية من دون ضرر»³، وكذلك هو الشأن بالنسبة لبعض أحكام القضاء الدولي؛ ففي قضية (Neer Clain) بين الولايات المتحدة والمكسيك قرّرت لجنة الدعاوى العامة عام 1927 أن: «الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية مما تسبّب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها»⁴؛ وفي قضية السفينة الإيطالية التي تمّ توقيفها وتفتيشها من طرف دورية تركية، رفضت محكمة تحكيم دولية سنة 1968 مطلباً إيطالياً بالتعويض قيمته 50 ألف فرنك فرنسي للشركة البحرية، وهذا باعتبار أن الشركة لم يلحقها أي ضرر⁵، وعليه، وكما أرى،

¹ - وقد جاء في معرض تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الثانية من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، أن ضرورة وجود الضرر كعنصر موجب لقيام مسؤولية الدولة الدولية متوقف، وفقط، على مضمون الالتزام الأولي الواقع على الدولة بموجب معاهدة مثلاً، وأنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن. راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص44.

² - خلص الفقيه (Ago) المقرر السابق للجنة القانون الدولي في تقريره الثاني إلى هذه الأخيرة أنه: «يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً»، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي وفق ما أكدته مقرّر اللجنة الأستاذ ريفاغن والذي أشار إلى أن اللجنة، وبعد اقتناعها بالحجج التي قدمها السيد (Ago) قرّرت أن: «الضرر ليس عنصراً من عناصر المسؤولية ولذا، فلم يؤخذ بالحساب». راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1970، ص ص: 185-186؛ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص718.

³ - وعلى سبيل المثال، يذهب الفقيه هاندل إلى أن: «الضرر يعدّ مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية»، وأمّا الفقيه كافاري (Cavare)، فقد ذكر أنه يُشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده أحكام بعض المحاكم صراحة، غير أنه يُستخلص منها مع ذلك بكل وضوح. راجع كلا من: حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص27؛

- Cavare, le droit international public positif, tome 2, 3^{ème} édition, Paris, 1969, p.449.

⁴ - راجع: عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة (01)، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1986، ص11.

⁵ - راجع: غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص334.

فإنه حتى من دون إلحاق الضرر بالشخص الدولي، تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن فعلها غير المشروع دولياً ضماناً لعدم اجترأ الدول على قواعد الشرعية الدولية، وستكون الدولة، كتحصيل حاصل، مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية كما تشترط ذلك قواعد المسؤولية الدولية التقليدية.

والضرر في جوهره، هو مساس فعل الدولة غير المشروع بحق معترف به دولياً، وأمّا الأضرار التي تنشأ عمّا يأتيه الشخص الدولي من أفعال مشروعة دولياً، وفي حدود ما تقتضيه أحكام القانون الدولي، فلا تترتب عنها مسؤولية كما لو تعلّق الأمر بالدفاع المشروع عن النفس إذا ما تمّ في إطار شرطي الضرورة والتناسب.

«ويُشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون جدياً، بمعنى أنه قد أخلّ فعلياً، وليس مجرد احتمال، بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر¹، وفي هذا الشأن، فقد سمح البروتوكول الإضافي الرابع عشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخل حيّز النفاذ في: الفاتح من جوان 2010، بالألّا تنظر المحكمة موضوع الشكاوى المقدّمة أمامها إذا تبين لها أن المشتكي لم يتضرّر فعلياً، ولم تُنتهك عملياً حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها²، ويستوي في الحكم: الضرر المادي اللاحق بملكات الدولة أو موظفيها أو مصالحها الأخرى أو مواطنيها، والضرر المعنوي اللاحق بالحقوق غير المادية أو غير الملموسة للدولة أو بحقوق رعاياها أو موظفيها³.

كما يستوي في الحكم، أيضاً، أن يكون الضرر المتكبّد فعلياً مباشراً أصاب الدولة ذاتها، أو غير مباشر أصاب رعاياها أو شركات لها؛ فوجود علاقة سببية غير منقطعة بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة والضرر الحاصل، أو وجود خسارة يمكن عزوها إلى الفعل غير المشروع دولياً، يترتب المسؤولية الدولية للدولة تجاه الدولة الأخرى المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً⁴، وكنتيجة لذلك، فسيكون لدولة ما، أن تتولّى، وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية⁵، وعن

¹- راجع: علي صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره، ص 217.

²- راجع: المادة (12) من البروتوكول رقم: (14) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة: محمد أمين الميداني، ونزيه كسيبي، مرجع سبق ذكره، ص 35، وما بعدها.

³- راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 734-735.

⁴- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص 119.

⁵- المرجع السابق، ص 128. وفي مضمون هذا الحق قالت محكمة العدل الدولية أنه: «بالدفاع عن أحد رعاياها رعاياها من خلال تحريك العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائي الدولي، فإن الدولة تستعمل حقاً خاصاً بها؛ ألا وهو الحق في رؤية قواعد القانون الدولي قد تمّ احترامها في شخص رعاياها»، ولإعمال هذا الحق شروط منها: ما يتعلّق بالعلاقة أو الرابطة بين الفرد والدولة (التي هي عادة رابطة الجنسية أو المواطنة)؛ ومنها ما يتعلّق باستنفاد طرق الطعن الداخلية؛ وأخرى خاصة بسلوك الفرد نفسه فلا يكون مساهماً بسلوكه

طريق دعاوى المسؤولية الدولية، إدارة قضايا رعاياها أو شركاتها ممن تضرروا دولياً، وعجزوا عن اقتضاء حقوقهم في التعويض عما أصابهم من أضرار، والقاعدة في هذا الشأن، تقضي بأنه يجوز للدولة أن تطالب بالتعويض عن الإصابات التي تلحق برعاياها، علاوة على ما قد يلحق بها هي ذاتها من ضرر بالنسبة للحادث ذاته¹.

إلى ذلك، فإنه يستوي في الحكم، أيضاً، أن يكون الضرر جسيماً أم على قدر من الأهمية فحسب (غير جسيم)، حتى يكون مستحقاً للتعويض².

وبعد 11 سبتمبر 2001، فإنها: تُعتبر أضراراً مادية بادية للعيان، ما سبقت الإشارة إليه من عمليات خطف الأشخاص واحتجازهم وتعذيبهم وممارسة العنف ضدهم، وكل الأضرار البدنية أو العقلية الأخرى، والتي بلغت حدّ القتل خارج إطار القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

كما يُعتبر من قبيل الأضرار المادية، أيضاً، ما نتج عن الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية بدعوى حق الرد على أعمال الإرهاب، أو بدعوى استباق الحرب ضده من: قتل للمدنيين وإتلاف ممتلكاتهم؛ ومن دمار للبنى التحتية العسكرية منها، والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية؛ وإلحاق الأضرار بالبيئة؛ واستنفاد الموارد الطبيعية بالنسبة لبعض الدول، هذا فضلاً عن إثارة الحروب الطائفية، والفوضى، والجريمة المنظمة بالنسبة لبعض أخرى منها كما هو الشأن بالنسبة للعراق في إثر إعلان احتلاله عام 2004، وفي سوريا أيضاً منذ عام

الخاطئ فيما يدّعي به من انتهاكاتٍ لحقوقه. لتفصيل أكثر، راجع: علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 664، وما بعدها.

ويرى الباحث، أن نظام الحماية الدبلوماسية يُعتبر نظاماً غير فعال في مجال حقوق الإنسان تحديداً للاعتبارات التالية: (1) أن هذا النظام مقيد، وإعماله يتوقف بالدرجة الأولى على الظروف والاعتبارات السياسية المحيطة بالدولة؛ (2) أن هذا النظام لا يمكن إعماله حالة انتهاك الدولة حقوق مواطنيها (داخلياً)؛ (3) أن حقوق الإنسان باعتبار طبيعتها الخاصة، أصبحت تمثل نظاماً لا يجب التقيد فيه بقيود تعوق أو تحدّ من الحماية المقررة لها؛ (4) أن الفرد المُنتهك حقوقه، ورغم كونه المتضرر الأول من الفعل غير المشروع دولياً، فهو لا يمكنه استخدام هذا الحق الذي يبقى ملكاً لدولته فحسب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة اتجاهاً فقهيّاً يقول بحق الشخص المضرور في مقاضاة دولته لتقرير مسؤوليتها مع طلبه التعويض عن عدم مباشرة هذه الأخير إجراءات حمايته دبلوماسياً، وقد أخذت بهذا الاتجاه الفقهي كل من: إسبانيا وألمانيا وسويسرا، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فقد أقرت حق إثارة مسؤولية الدولة في حالتين: أولى، عندما تمارس الدولة هذا الحق تعسفاً؛ وثانية، حال ممارسة هذا الحق بطريقة مضرّة بحقوق الرعايا. راجع:

- Flauss Jean-François, Le contentieux des décisions de refus d'exercice de la protection diplomatique : à propos de l'arrêt du tribunal Fédéral Suisse de 2 Juillet 2004, Groupement X c./conseil Fédéral (1^{ère} cour civile), R.G.D.I, A Pedone, Tome109, N°03, 2005, p.415.

1- راجع: حوالية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص 131.

2- وقد أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 1980 بقولها: «لا يُشترط في الضرر أن يكون جسيماً بالضرورة بل يكفي أن يكون ملحوظاً يستدعي التعويض عنه». راجع: عبدالغني محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص: 11-12.

2011، وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، وأمّا التعدي على سيادة الشخص الدولي، وكل ألم أو معاناة تصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته نتيجة امتهان شرفه وكرامته كما لو تعلّق الأمر بالتطفّل على حياته الخاصة، أو قتل عزيز عليه أو قريب، أو حرمانه من مورد عيشه إلى الحد الذي يهدّد وجوده وبقائه، أو حتى نتيجة طرده وإبعاده عن وطنه¹، فهو ممّا يمكن اعتباره أضراراً معنوية في سياق مكافحة الإرهاب.

إذاً، وكنتيجة، فإنه متى ثبت انتهاك دولة ما حقوق الإنسان في سياق محاربتها الإرهاب (الفعل غير المشروع ونسبته)، ونتج عن ذلك أضرار (الأضرار الفعلية)؛ فحينها، فقط، يمكن مساءلة تلك الدولة دولياً، ومطالبتها بجبر تلك الأضرار، والتعويض عنها كأثر لتلك المسؤولية القائمة في حقّها.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية حال انتهاك حقوق الإنسان

عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع كما هو الشأن بالنسبة لانتهاكها حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تنشأ علاقة قانونية جديدة تترتب عليها نتائج ضمن إطار مسؤولية الدول الدولية، وهي النتائج أو الآثار التي عادة ما تكون في صورة التزام الدولة المسؤولة بالكف عن التصرف وجبر كل الأضرار الناجمة عنه، وللإشارة، «فإن القانون الدولي لا يجيز احتجاج الدولة بقانونها الداخلي كمسوِّغ لعدم أدائها التزامي الكف والجبر»²، وعند تحديد الجبر، يجب أن تُراعى المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو غير مقصود، من جانب الدولة المضرورة أو أي شخص أو كيان آخر يُلتمس له الجبر³ (كظرف مخفّف)، ويمكن تناول هذا الفرع من الدراسة من خلال العناصر التالية: (أولاً)، وقف العمل غير المشروع دولياً؛ (ثانياً)، الرد؛ (ثالثاً)، التعويض؛ و(رابعاً) الترضية⁴.

¹- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص118؛ إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص739.

²- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص122.

³- المرجع السابق المادة (39)، ص35.

⁴- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجبر الكامل للضرر يعني محو كل آثار الفعل غير المشروع ومحاولة إعادة الحال إلى سابقها كما لو لم يُرتكب ذلك الفعل، ويكون (الجبر الكامل)، في حالات معيّنة، بالرد والتعويض والترضية مجتمعة، وقد يكون بإحدى هذه الوسائل، وللدولة المضرورة أن تختار تلقّي التعويض بدلاً من الرد. راجع: المادة (34) من المرجع السابق، ص35.

أولاً: وقف العمل غير المشروع دولياً

وقف العمل غير المشروع أو الكف كما جاء في مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، يُعتبر الأثر القانوني الأول المترتب عن مسؤولية الدولة دولياً بهدف إصلاح الضرر، وهو يتصل بجميع الأفعال المنتهكة للالتزامات الدولية التي لا تزال مستمرة بغض النظر عما إذا كان تصرف هذه الأخيرة مُجسّداً في صورة فعل أو إغفال، وبهذا المعنى، فإن وقف الاستمرار في إتيان التصرف غير المشروع دولياً مسألة متعلّقة بمستقبل العلاقات بين الدول، وهو ذو وظيفة وقائية بالأساس¹؛ من حيث كونه يعمل على تضييق نطاق الأضرار والحد من تفاقمها، وبمعنى أوضح، فإن هدف الكف متعلق أصلاً بإلغاء مصدر المسؤولية في حد ذاته بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر ذلك طبعاً على حق الدولة المضرورة، كنتيجة منطقية، في المطالبة بالجبر الكامل للأضرار الفعلية الناجمة عن التصرف غير المشروع الذي حدث وانتهى.

ولكي ينشأ الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، فلا بد من تحقق شرطين أساسيين بينهما ارتباط وثيق كما أكدت ذلك هيئة التحكيم في قضية (Rainbow Warrior)، والشرطان هما: (١) أن يتسم الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار، (٢) وأن تكون القاعدة المنتهكة سارية وقت صدور الأمر، ويستوي الأمر فيما إذا كان الفعل مستمراً في ذاته، أو كان مستمراً نتيجة تكرار إتيانه أو إغفاله في عديد المناسبات، والمطالبة بالكف، هي عمل الدول، والقضاء الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأجهزة الدولية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن الدولي عندما يتعلّق الأمر بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني².

وفي مجال مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، فإنها: تُعتبر أفعالاً غير مشروعة دولياً التدخلات الأمريكية والروسية والإيرانية والتركية في العراق وسوريا بدعوى استهداف تنظيم

¹ - المرجع السابق، ص: 114-115. وقد جاء بالمادة ثلاثون منه أن: على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بالكف عن الفعل إذا كان مستمراً، مع تقديمها للتأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرار إتيانه إذا اقتضت الظروف ذلك.

² - المرجع السابق، ص: 114-115. وفي الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ: 1979/12/15 في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، وبعنوان: (تدابير مؤقتة)، جاء مايلي: « (١) على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها (...). (٢) على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل فوراً ودون أي استثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية في طهران، أو أخذوا رهائن في أماكن أخرى، وأن توفر لهؤلاء الأشخاص الحماية الكاملة (...).» راجع أمر المحكمة في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1990)، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

(داعش) الإرهابي، والتنظيمات الإرهابية الأخرى المنتشرة هناك؛ وكذا التدخل السعودي في اليمن بدعوى مكافحة الإرهاب الجنوبي في هذا البلد؛ وكل أعمال العدوان (الصهيوني) على تنظيم حماس بقطاع غزة في فلسطين المحتلة؛ وما تستخدمه الدولة العبرية أيضاً من قوة غير مشروعة في عديد المناسبات ضد تنظيم حزب الله المُصنّف كتتظيم (إرهابي) بالجنوب اللبناني، وهي الأعمال التي يقع على تلك الدول واجب الكفّ عنها، وعدم إتيانها مستقبلاً؛ باعتبار ما تشكّله من انتهاكات فاضحة لقواعد الشرعية الدولية بما في ذلك حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة اتخاذ تلك الدول كل التدابير اللازمة، حالاً، لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع كما جاء بالمواد: (49)، (50)، (129)، (146)، المشتركة بينها، والتي تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني خصوصاً.

كما تُعتبر أفعالاً غير مشروعة دولياً، ويجب بالتالي الكفّ عنها، استمرار اعتقال الأفراد بمناسبة مكافحة الإرهاب لآجال غير محدّدة، ودون محاكمة أو حتى توجيه تهمة للبعض منهم، والمثال الأوضح في هذا الشأن هو المتعلق بمعتقلي غوانتانامو الذين مازال احتجاج البعض منهم، يشكّل فعلاً غير مشروع دولياً.

إلى ذلك، فإنه، أيضاً، يُعتبر أفعالاً غير مشروعة دولياً استمرار بعض الدول في تطبيقها حالات الطوارئ العامة بدعوى محاربتها الإرهاب، ولآجال لا تتوافق إطلاقاً مع الطابع المؤقت أصلاً لهذه الحالة، وهو الأمر الذي من شأنه، في نهاية المطاف، أن يؤديّ إلى تحويل بعض تشريعات الطوارئ عن طبيعتها التي تعالج حالات بعينها، إلى تشريعات تُكرّس نصوصها ضمن قوانين جزائية عادية، وقد سبق بيان ذلك.

ومن قبيل الأفعال غير المشروعة دولياً أيضاً، ويجب وقف العمل بها، التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب التي: (١) تكرّس حق وكالات الأمن في التجسس واختراق خصوصية الأشخاص في حالات الطوارئ دون ترخيص قضائي؛ (٢) وتوسّع من تعريف «الإرهاب» إلى الحد الذي يجعل منه مفهوماً فضفاضاً؛ (٣) وتمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في الاعتقال والرقابة مع حرمان القضاء من حق الرقابة على هذه السلطة، وهو ما يؤديّ، وبالضرورة، إلى فتح الباب أمام التعسف السياسي، وألاعيب جماعات الضغط على حساب حقوق الأفراد والمؤسسات؛ (٤) وتوظّف عبارات من مثل: يُسمح باعتقال الأجانب، ويُسمح بمراقبة بعض الحسابات التي يمتلكها أجنبي، ويُمنع الأجانب المقيمون من كذا (...)، ويُسمح باعتقال وسجن غير المواطنين، وتُمنح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب، والقائمة تطول بشأن كل ما يتعلّق بسياسات التمييز على أساس العنصر أو الدين، وبمفهوم المخالفة، فإن إغفال سنّ تشريعات تلغي هذه المتقدّمة، هو أيضاً انتهاك مستمر آخر لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب يستوجب حق الوقف، ثم الجبر.

ثانياً: الرد

يُقصد بالرد «أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً الأشياء والأحوال والمراكز الواقعية والقانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر»¹، والرد بهذا المعنى، هو الصورة الأولى، والأولى دون صور جبر الضرر الأخرى باعتبار أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل في طبيعة الأمور، وقد أكّدت محكمة العدل الدولي الدائمة مسألة أسبقية الرد على أشكال الجبر الأخرى في قضية مصنع (Chorzów) بقولها: إن الدولة المسؤولة مُلزمة بإعادة المشروع، وإذا تعدّد ذلك، أي متى كان الأمر مستحيلاً، فبدفع قيمته وقت التعويض، وبموجب المادة (35) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، فإنه يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، أولاً، التزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع دولياً، شرط أن يكون هذا الرد ممكناً، ومتناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها.

والرد نوعان؛ ماديّ وقانونيّ، ويُعتبر من قبيل الردّ المادي حال انتهاكٍ جسيم لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: استرداد الحرية؛ والتمتع بحقوق الإنسان؛ واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة؛ وعودة المراء إلى مكان إقامته؛ واسترداد الوظيفة؛ واسترداد الأراضي بالنسبة للشعوب التي تم اجتياح أقاليمها؛ وإعادة الممتلكات المسروقة أو التي أُستولي عليها بطريقة غير مشروعة² أيّاً كان نوعها، ومتى كان ردّها ممكناً طبعاً (غير متلفة)، ومثلها الممتلكات الثقافية والأثرية³ كتلك المسلوقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، وبخاصة منها في مدينة القدس الشريف، وكتلك المنهوبة⁴ في مدن الموصل والناصرية وبابل والحضر في إثر العدوان على العراق

¹- راجع: علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص799.

²- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: (A/RES/60/147)، بتاريخ: 2006/03/21، متعلقة بـ: «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي»، الفقرة (19)، ص10.

³- وقد عالجت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة، أو المُصدّرة بطرق غير مشروعة المعقودة في روما بدعوى من الحكومة الإيطالية في الفترة بين: (7-24 جوان 1995)، عالجت موضوع الاسترداد بشكل عام سواء أكان ذلك في زمن السلم أو خلال النزاعات المسلحة. وأساس استرداد الممتلكات الثقافية يقوم على قاعدة عرفية ملازمة لقانون النزاعات المسلحة تقضي باحترام التراث الثقافي للشعوب، وإعادة الممتلكات المنتزعة من هذا التراث العمليات القتالية. راجع كل من: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 186-187؛ صلاح عبدالبديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد (141)، 2000، ص: 19-08.

⁴- وكان من الأماكن التي تعرضت إلى النهب والسلب وتركت جروحاً عميقة في ذاكرة العراقيين المتحف الوطني العراقي الذي سرقت منه لوحده 170 ألف قطعة أثرية، مع أن وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 دولة الاحتلال بأن توضع هذه الممتلكات تحت

العام 2003، وللإشارة، فإن آثار مدينة الحضر تشكل جزءاً من التراث العالمي لليونسكو منذ العام 1985.

ويُعتبر من قبيل الرد القانوني حال المساس بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: تعديل حالة قانونية معينة إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة، أو في إطار علاقاتها القانونية بالدولة المضرورة، ويشمل ذلك، مثلاً، إلغاء أو تعديل تشريع ما، عدّ على نحو يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، مثلما هو الشأن بالنسبة لتلك التشريعات التي تكرّس التمييز الفاضح بين المواطنين من رعايا الدولة والأجانب منهم، وما أكثرها من تشريعات سنّت بعد 11 سبتمبر 2001، وقد سبق ذكر البعض منها.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أنه حيال: (١) استحالة الرد في إحدى الحالتين السابقتين؛ الرد المادي أو القانوني أو كلاهما معاً، وسواء أتلّق الأمر باستحالة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لإتلاف الممتلكات أو وفاة الأفراد، أو تعلق باستحالة نسبية، كما لو كان الرد متشدداً إلى الحدّ الذي يمكنه تهديد كيان إحدى الدولتين؛ المسؤولة والمضرورة، أو كلاهما معاً؛ (٢) أو أن الدولة المضرورة اختارت بإرادتها تلقي التعويض بدلاً من الرد؛ (٣) أو كانت قيمة الرد بالنسبة للدولة المضرورة من الضالة بحيث تنتقل الأولوية لأشكال الجبر الأخرى؛ (٤) أو لأسباب أخرى، ففي كل هذه الفروض، يسقط الحق في الرد جزئياً أو كلياً، ويصير من الواجب جبر الضرر بالتعويض عنه¹.

ثالثاً: التعويض

بموجب المادة (36) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، فإنه في حال عدم إمكانية إصلاح الضرر بالرد، يكون على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزاماً بالتعويض عن هذا الضرر، ويشمل التعويض أيّ ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر بالمعنى الذي سبق بيانه، يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، ويقدر ما يكون هذا

الحراسة وأن تسلمها بعد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت محتلة. على أن تلك العمليات كانت تتم بالتنسيق الكامل بين القادة العسكريين لقوات الاحتلال الذين حموا عمليات السرقة المنظمة. وللإطلاع على جسامه الضرر العراقي في هذا الشأن، راجع: منظمة اليونسكو العالمية: اللجنة الفرعية الخاصة ببابل، لجنة التنسيق الدولية لحماية التراث الثقافي العراقي، مسودة التقرير الخاص بتقييم الأضرار في بابل، وثيقة رقم: (CLT/EO/CIP/2009/RP/114)، على الموقع: (<http://unesdoc.unesco.org/images/>)، وفي مسؤولية دولتي العدوان عن تلك الانتهاكات. راجع: فيصل العباسي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 526-527.

¹- راجع: تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (35) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، ص 124، وما بعدها.

الكسب مؤكداً¹، وقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه: «ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة على حده»²، ويُستبعد من ذلك كله التعويض عن الضرر المعنوي للدولة إلا «ما نجم من إهانة أو أذى عن انتهاك حقوق مرتبط بالضرر الفعلي الذي لحق بالمتلكات والأشخاص»³؛ ذلك أن الأضرار التي تصيب الرعايا تُعتبر وكأنها أضرار أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

وقد أخذ القضاء الدولي بمبدأ التعويض في عديد القضايا الدولية، ومنها قضية مصنع (Chorzów) سابق الإشارة إليها، وأما قيمة التعويض عن الضرر الفعلي المتكبد، فتقدرها هيئات القضاء الدولي، على تنوعها وتعددتها، متى كانت مختصة بنظر المطالبات المتعلقة بمسؤولية الدول، ومسألة التعويض هذه، لا ينبغي اعتبارها تكميلية، فالقانون الدولي لا يعترف بالتعويضات ذات الطابع العقابي⁴.

وبالنسبة لمسألة تقييم التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فإنها يجب أن تشمل كل الخسارة اللاحقة بصاحب المطالبة نتيجة المساس بحقوق الملكية الخاصة به، وهي تشمل: (1) التعويض عن القيمة المالية لكل الممتلكات والأعيان المدمرة أو المستولى عليها بمناسبة نزاع مسلح أو خارجه؛ (2) والتعويض عن الكسب الفائت؛ فقيمة الممتلكات تُقدر وقت التعويض عنها لا وقت مصادرتها، كما أن الفرص الضائعة تستوجب التعويض عنها، بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ (3) كما تشمل التعويض عن المصروفات العرضية كما لو تعلق الأمر بالتعويض عن التكاليف المترتبة على نقل موظفين أو عن المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية⁵.

¹ - وقد قرّرت محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية (ناوليل) عام 1928 أن التعويض عن الضرر غير المباشر (الاحتمالي) يكون واجباً إذا توقّع مرتكب الفعل غير المشروع الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعلة. وهو المنحى القضائي الأكثر جرأة، والأقرب للإنصاف في هذا الشأن. راجع:

- Ali Omar Medon, Ahmad bin Muhammad Husni, «The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law», **I.J.W.A.S**, Vol. 5, N°.01, Mai 2013, p.89.

² - راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/60/147)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (20)، ص10؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص137.

³ - المرجع السابق، ص127.

⁴ - جاء في حكم المحكمة أن: «الرد العيني، أو، إذا تعذر ذلك، دُفع مبلغ من المال يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يُرد عيناً؛ والحكم، عند الاقتضاء، بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد - تلك هي المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند تحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي». راجع: تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (36) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، ص ص: 127-128.

⁵ - راجع: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/60/147)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (20)، ص10.

كما تشمل التعويض الذي ينشأ عن الإصابات الشخصية التي تلحق بالمواطنين أو الموظفين التابعين للدولة، وعادة ما تكون الدولة مسؤولة عن تعويض حالات القتل الخطأ للأجانب وحرمانهم من الحرية في سياق مكافحة الإرهاب، وبخصوص حالات القتل الخطأ، فقد تم تقييم الخسائر التي لحقت بالورثة الذين لا يزالون على قيد الحياة، «وفي الحكم المتعلق بقضية (Lusitania)، فإن التعويض شمل: (١) تقدير المبالغ التي كان المتوفى سيقدمها على الأرجح إلى صاحب المطالبة فيما لو لم يُقتل؛ (٢) مضافاً إليها القيمة المالية للخدمات الشخصية التي كان يتلقاها صاحب المطالبة من المتوفى لرعايته أو تعليمه أو الإشراف عليه؛ (٣) مضافاً إليها أيضاً تعويضاً معقولاً عن الآلام أو الصدمات النفسية التي لحقت بصاحب المطالبة فعلياً بسبب تفرق شمل الأسرة فجأة نتيجة للوفاة»¹، وأما ما يلحق الدولة في شخصها من ضرر معنوي، فذلك هو موضوع الترضية كصورة ثالثة من صور جبر الضرر.

ثالثاً: الترضية

جاء في حالة التحكيم في قضية (Rainbow Warrior) أن: «أي فعل غير مشروع دولياً ضد مصالح غير مادية، من قبيل الأفعال التي تمس بشرف الدولة أو كرامتها أو سمعتها، يمنح الدولة الضحية حق تلقي الجبر الكافي [الترضية]، حتى إذا لم تُسفر تلك الأفعال عن أي خسارة مالية أو مادية بالنسبة للدولة المطالبة»²، وبموجب المادة (37) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، فإنه في حال عدم إمكانية إصلاح الضرر بالرد أو التعويض، يكون على الدولة المسؤولة التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن فعلها غير المشروع دولياً، وبهذا المعنى، فإن الترضية تُعتبر وسيلة إصلاح الضرر المعنوي أو الضرر الذي يصيب المصالح غير المادية للدولة دون الأفراد كما لو تعلّق الأمر بالإهانات الموجهة لأحد رموزها كالعلم الوطني، أو انتهاكات السيادة أو السلامة الإقليمية، وهي تتخذ شكل اعتراف أو إقرار بالخرق؛ أو تعبير عن الأسف؛ أو اعتذار رسمي؛ أو تقديم مبلغ جزائي من المال للدولة المضرومة؛ أو أي شكل آخر مناسب لجبر الضرر، شرط ألا يتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة.

وفي مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فإنه يُعتبر من قبيل الترضية الواجبة³:

- اتخاذ تدابير فعّالة لوقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان كما هو الشأن، كمثال على ذلك، لبعض المحرومين من حريتهم للاشتباه فيهم بالإرهاب؛

¹- راجع: حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، مرجع سبق ذكره، ص 132.

²- المرجع السابق، ص 119.

³- تم الاستناد في استخلاص هذه العناصر إلى وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/RES/60/147)، مرجع سبق ذكره، الفقرة (22)، ص 11.

- التحقّق من الوقائع، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة في قضايا الإرهاب الدولي خصوصاً، على ألاّ يسبّب هذا الكشف وقوع المزيد من الانتهاكات، ومثالها الكشف عن حقيقة أحداث 11 سبتمبر 2001 وما أدّت إليه من انتهاكات صارخة لسيادات الدول جرّاء الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية بذريعة مكافحة الإرهاب بما في ذلك من خطورة بالغة على حقوق الإنسان والشعوب؛
- البحث عن مكان المفقودين وهوية المخطوفين وجثث الذين قُتلوا خارج نطاق القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛
- تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، ومثالها أن تقدّم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اعتذاراً رسمياً لدولة العراق، ومن ثمّ، قبولهما مسؤولية أفعالهما غير المشروعة دولياً هناك في إثر العدوان عليه عام 2003؛
- إعلان القضاء الدولي عدم مشروعية استخدام القوة في «الحرب ضد الإرهاب»، وفي هذا الشأن، يمكن التذكير بما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (Corfu Channel) بقولها أنه: يتعين على المحكمة، لضمان احترام القانون الدولي التي هي جهازه، أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية شكّل انتهاكاً للسيادة الألبانية، وهذا الإعلان صادر بناء على طلب قدمته ألبانيا عن طريق محاميها، ويمثّل في حدّ ذاته ترضية مناسبة¹.
- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص الذين أدّى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً كما هو الشأن بالنسبة لمن اتخذوا قرار الحرب العسكرية ضد الإرهاب، ولمن أجازوا المساس بحقوق الإنسان الأساسية كمبرّر لمكافحة هذا الإرهاب (إباحة التعذيب لانتزاع اعترافات بالإرغام).
- وكنتيجة أخيرة هنا، فإنه متى ثبت انتهاك الدول حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، قامت مسؤوليتها المدنية، كما تقوم المسؤولية الجزائية في حق الأفراد متى بلغت تلك الانتهاكات حدّ الجسامة، وهو موضوع المبحث الموالي.

¹- راجع:

- International Court of Justice, The Corfu Channel Case (Merits), JCI Reports 1949, op cit, p.36.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب

إذا كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا ترتب في مواجهة الدول إلا مسؤولية مدنية كما سبق وأن بيّنا، فإن الأمر مختلف عنه بالنسبة للأفراد؛ فتلك الانتهاكات تمثل، بالنسبة لمقترفيها ولو بدعوى مكافحة الإرهاب، أفعالاً محرّمة دولياً أو جرائم دولية تستوجب الملاحقة والجزاء، أصالة، أمام جهات القضاء الداخلي طبقاً للقواعد العامة للاختصاص في القانون الوطني، أو طبقاً لمبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي متى كان مُعتقداً، ويسمح به القضاء الوطني، وفي الحالتين، وفقاً لإجراءات تضمن عدم إفلات المجرمين من المساءلة والعقاب، واحتياطاً، أمام جهات القضاء الدولي الدائم منه وحتى المؤقت، وقد صار مقرراً منذ المحاكمات التي جرت أعقاب الحرب العالمية الثانية أن يساءل الأفراد دولياً، وهو ما تتم مناقشته بالتفصيل فيما يلي: (المطلب الأول)، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و(المطلب الثاني)، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عرف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية تطوراً مضطرباً سائر مراحل تطور مركز الفرد في القانون الدولي حتى استقرّ (نظام المسؤولية) على ما هو عليه اليوم، وصار بالإمكان مساءلة الأفراد دولياً عمّا ارتكبه من جرائم ماسّة بالمصالح الدولية المشتركة (الفرع الأول)، وبغض النظر عن مركز أولئك الأفراد على سلم الوظائف في دولهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا كان فقهاء القانون الدولي لا يزالون منقسمين بين آراء ثلاثة حيال مسألة من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، فإن الأمر بالنسبة للعمل الدولي (القضاء الدولي) بات محسوماً، واستقرّ الرأي فيه على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا كنتيجة منطقية لما بات يتمتع به الفرد من مركز قانوني خاص في دائرة القانون الدولي، ولتوضيح كل هذه المسائل، فإننا نعلم التقسيم التالي: (أولاً)، فكرة عن مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر؛ و(ثانياً)، الخلاف الفقهي حول إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛ و(ثالثاً)، إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولاً: فكره عن مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر

إذا كان من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن الدولة هي وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية المتكاملة في نطاق القانون الدولي، وأن المنظمات الدولية تُعتبر أيضاً شخصاً قانونياً دولياً، حتى وإن كانت شخصيتها تسمم بكونها وظيفية فحسب، وهي تتحدد بطبيعة الهدف الذي أنشئت من أجله، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذين الشخصين الدوليين، فهو مختلف عنه بالنسبة للفرد الذي مازال محلّ خلاف بين فقهاء القانون الدولي فيما إذا كان يُعتبر شخصاً قانونياً دولياً، أم شخصاً قانونياً داخلياً، أم أنه الشخص الطبيعي لكل القانونين؛ الداخلي، والدولي على حد سواء؟ ، وفيما يلي عرض لاتجاهات الفقهاء في هذه المسألة¹:

¹ - لمطالعة أوسع في مضمون هذه الآراء، راجع كلام من: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الإسكندرية، 2006، ص 333، وما بعدها؛ عبدالواحد محمد يوسف الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1991، ص 53، وما بعدها؛ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، 1990، ص 134، وما بعدها؛ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

- اتجاه أول، ويعبّر عن آراء المدرسة الوضعية التقليدية التي يتزعمها كل من الفقيه الألماني تريبل، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي، وهو اتجاه يقرّر أن الفرد لا يتمتّع مطلقاً بالشخصية القانونية الدولية؛ كما يظلّ الشخص القانوني الطبيعي الوحيد للقانون الداخلي، وتظلّ الدولة هي الأخرى، الشخص القانوني الطبيعي الوحيد للقانون الدولي، وتمتّع الفرد ببعض الحقوق التي يقرّها له القانون الدولي، لا يعني بالضرورة اكتسابه الشخصية القانونية الدولية، هذا فضلاً عن أن لكلا القانونين نطاق مختلف عن الآخر، ولا يتداخلان وإن كانا يعملان بالتوازي؛

- واتجاه ثان، يعبّر عن آراء المدرسة الاجتماعية (الواقعية) التي يتزعمها كل من ليون ديغي وجورج سل، وهو اتجاه يذهب إلى أن الفرد هو وحده من يتمتّع بالشخصية القانونية الدولية والداخلية على حد سواء، وأنه المُخاطب دون الدولة، ودون المنظمة الدولية، بقواعد هذا القانون الأخير، وأمّا الدولة، فليست إلاّ وسيلة فنيّة يتم من خلالها توجيه الخطاب للأفراد، والتعبير عن مصالحهم؛

- وأمّا الاتجاه الثالث الذي يمثّل فقه المدرسة الحديثة بزعامة كل من شارل روسو، وبول ريتير، فيقرّر مركزاً دولياً خاصاً للفرد؛ باعتبار أن القانون الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، لم يعد يتعامل مع الفرد بوصفه موضوعاً من موضوعاته فحسب، وهو بعيد عن كل مسؤولية والتزام، بل، صار يخصّه بحقوق يمكنه الدفاع عنها أمام هيئات القضاء الدولي حال مساس أي طرف دولي بها، كما يحمله، أيضاً، تبعه ما يخلّ به من واجبات دولية، وبهذا المعنى، فإن الفرد أصبح فاعلاً مباشراً ثالثاً في العلاقات الدولية.

وبالنسبة لي، فإنني أتبنّى هذا الرأي الأخير، وهو الرأي الذي يمكنني تبريره من خلال العرض لمالي:

1- حقوق الفرد في القانون الدولي:

سبقت الإشارة إلى أن بدايات الاهتمام بالحقوق الدولية للفرد ترجع إلى نشوء القواعد والمبادئ الدولية العرفية الأولى التي تحكم علاقات الأجانب بالدولة الوطنية، وهي القواعد التي عُرفت باصطلاح (standard minimum) أو القواعد الموحّدة الضامنة للحد الأدنى من الحقوق للأجانب من رجال الأعمال وتجار أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية أثناء إقامة هؤلاء في البلدان الأجنبية، هذا في وقت أن روابط الدولة وعلاقتها بمواطنيها في تلك الفترة من حياة الدول، ظلّت بعيدة عن أحكام القانون الدولي¹.

¹- راجع: فركوس دليلة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36-37.

وتالياً، فإن التوقيع على معاهدة فرساي بتاريخ: 28 جوان 1919، أفضى إلى فرض الدول الأوروبية أحكاماً تقضي بحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا، وبموجب معاهدة سان جرمان (Saint Germain) المبرمة في العاشر من سبتمبر 1919 بين الحلفاء والنمسا في إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم الاعتراف باستقلال كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغسلافيا، كما تم فرض حماية الأقليات النمساوية فيها، والملاحظ هنا، هو أن هذين الاتفاقيتين قد أقرتا الشيء الجديد المنشود في القانون الدولي، وهو المتعلق بتنظيم علاقة الدول برعاياها الذين كانوا لا يتمتعون إلا بما تمنحه إياهم دولتهم الوطنية من حقوق، وقد تدعم هذا النهج الجديد للقانون الدولي بما أقره نظام العصبة من إجراءات تضمن للأقليات المهضومة حقوقها تقديم الشكاوى إلى مجلس عصبة الأمم للنظر فيها، وفحصها، ومن ثمة البت فيها¹.

إلى ذلك، وفي مرحلة التنظيم الدولي، فإن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، تكون قد شكّلت المنعطف الحاسم في إقرار مركز دولي للفرد²، ليصبح هذا الأخير أحد الوحدات المخاطبة بأحكام القانون الدولي كما توضح ذلك ديباجة الميثاق، ومادته الأولى، وأمّا المادة (56) منه، فقد ألزمت الدول الأعضاء، منفردين أو مشتركين، بتكريس حقوق الفرد على الصعيدين الوطني والدولي استجابة لمقاصد الميثاق المنصوص عليها في المادة (55) منه، وكتحصيل حاصل، فقد أبرمت اتفاقيات وإعلانات وصكوك شارعة، لتطبّق أحكامها ذات الطبيعة الآمرة والموضوعية الملزمة للكافة في زمني السلم والحرب على حد سواء، بصفة مباشرة على هذا الأخير منفرداً كان، أم كعنصر في جماعة، بهدف حماية حياته وكيانه وحرية وأخلاقه (الحقوق الأساسية)، وبحكم هذا المجهود الدولي المُعتبر، فقد صار الفرد موضوعاً دولياً مباشراً، ولم يكن كذلك في مرحلة القانون الدولي التقليدي³.

2- واجبات الفرد في القانون الدولي:

السماح باكتساب الفرد للحقوق الدولية، يستتبعه بالضرورة إقرار واجبات، دولية أيضاً، تقع على عاتق هذا الأخير، وكل إخلال بتلك الواجبات في زمن السلم أو في زمن الحرب على حد سواء، يُفضي، بالنتيجة، إلى إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لهذا الفرد، وإقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، يعني أن القانون الدولي صار يخاطب هذا الأخير بصفة مباشرة، ويرتّب في مواجهته عقوبات حال ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلم والأمن الدوليين،

¹ - المرجع السابق، ص ص: 38-39.

² - راجع: خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، دار الجامعيين، بيروت، 2002، ص 51.

³ - راجع: محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 285-286.

وهو ما جسّد العمل الدولي تماماً في عديد القضايا أيضاً، وسيأتي بيانه لاحقاً، وإنشاء مجلس الأمن الدولي لعديد المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم مُنكرة من شأنها إبادة فئات من البشر، وتعرّض السلام العالمي للخطر¹، يعزّز من فرضية الشخصية القانونية الدولية للفرد.

3- أهلية الفرد للتقاضي في القانون الدولي:

وفي هذا الشأن، فقد سبقت الإشارة إلى مسألة حق تقاضي الفرد أمام جهات القضاء الدولي في حالة واحدة بعينها، وهي المتعلقة بما أقرّه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، والذي قضى بحق كل شخص أوروبي تابع لأي دولة أوروبية موقّعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية الخاصة بحماية تلك الحقوق، والتظلم أمامها، ولكن بالشروط سابق بيانها، «وكذلك فعلت قبلها اتفاقية لاهاي لعام 1907، حين منحت الأفراد حق استئناف قرارات محاكم الفئات الوطنية، وهو الشأن ذاته بالنسبة لمعاهدات الصلح التي عُقدت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث خولت الأفراد حق المثل أمام محاكم التحكيم المختلطة، كما أعطت الأفراد من رعايا الحلفاء حق مقاضاة ألمانيا أمام تلك المحاكم عن الأضرار المُتكبّدة أثناء تلك الحرب»، وأولها انتهاكات حقوق الإنسان².

وبالاستناد إلى ما سبق، وباعتبار ما تمنحه الشخصية القانونية لصاحبها من قدرة على اكتساب كفاءة الحقوق (أهلية الوجود)، والتحمّل بكافة الالتزامات (أهلية الأداء) التي يتيحها النظام القانوني، دولياً كان، أم داخلياً دون إشراف من وحدة دولية: فإن ما تمّ إقراره من حقوق وواجبات دولية للفرد يظلّ غير مكافئ لما تتمتع به الدولة والمنظمة الدولية من حقوق وواجبات بموجب أحكام القانون الدولي؛ فالفرد، كمثال على ذلك، لا يمكنه التمتع بحق الانضمام إلى مجتمع الدول، ولا بحق السيادة، كما لا يمكن مساءلته عن جريمة الإبادة الجماعية ما لم يكن رئيساً أو مرؤوساً (وليس فرداً عادياً)، هذا فضلاً عن أن حق لجوئه للقضاء الدولي، يظلّ حقاً مناسباً متعلقاً بأوضاع دولية معيّنة، وأمام جهات قضائية محدّدة أيضاً³.

¹- المرجع السابق، ص 298.

²- راجع:

-Ali Umar Miftah, & Ahmad Muhammad Husni, «International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of Genocide According to the 1919 Treaty of Versailles», ISLAMIYYAT (The International Journal of Islamic Studies), volume 35, N^o 01, 2013, pp: 135-136. at: (http://www.myjurnal.my/public/issue-view.php?id=4301&journal_id=370).

³- راجع: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 31-32.

وإذا كان التعليق في هذا الأمر يطول، فهو لن يُفضي إلا لنتيجة واحدة، ووحيدة، وهي أن الفرد، وباعتبار سوابق العمل الدولي سابق التتويه عنها، صار يمثل وحدة دولية لا موضوعاً دولياً فحسب، ويحتلّ مركزاً قانونياً دولياً خاصاً، أو شخصية قانونية دولية معينة، أو شخصية قانونية دولية غير مكتملة، أو «أنه يتمتع بذاتية دولية وليس شخصية قانونية دولية» كما يرى البعض¹، وهو دون مركز الدولة والمنظمة الدولية بكل تأكيد، وهو الرأي الذي أخذت به مدرسة فقه القانون الدولي الحديثة، وللإشارة، فإنه تبعاً لاختلاف الفقه في تحديده مركز الفرد في القانون الدولي، اختلف الفقه أيضاً بشأن مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي.

ثانياً: الخلاف الفقهي حول إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، وعلى صعيد العمل الدولي أيضاً، ساد الفقه جدل حاد حول مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي، وظهرت، كنتيجة لذلك، اتجاهات ثلاثة يقول أولها بالمسؤولية الجنائية الدولية، وأمّا ثانيها، فيأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معاً، وبالنسبة لثالثها، فيقرّ بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو ما نعرض له في الآتي.

1- الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

يقول هذا الاتجاه الفقهي بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية باعتبارها الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي، وهو ما أخذ به تماماً مبدأ الدفاع في محاكمات نورمبرغ²، وبهذا المعنى، فإن الدولة حال ثبوت انتهاكها حقوق الإنسان في سياق محاربتها الإرهاب، تُسأل مدنياً، كما تُسأل جزائياً، أيضاً وحدها دون الأفراد، عن تلك الانتهاكات متى بلغت حدّاً من الجسامة المهدّدة لمصالح الجماعة الدولية برمتها كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة التعذيب، وكذا جريمة التهجير القسري.

2- الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة:

يأخذ الفقهاء هنا، ومنهم بيلا (Pella)، وسالدانا (Saldana)، وجرافن (Graven) بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً؛ فالدولة والأفراد ممّن يتصرّفون باسمها ولحسابها، هم محلّ المساءلة الجنائية متى تمّ الإخلال بالتزامات دولية، وإذا كانت الدولة تُسأل جنائياً، عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان كمبرّر لمكافحة الإرهاب، وهذا كمقتضى للاعتراف لها

¹- راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 403-404.

²- راجع: علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 250.

بالشخصية الدولية، فإن الأفراد يُسألون عن كل جريمة دولية مُرتكبة في هذا السياق أيضاً¹، وحيال مسألة توقيع العقاب على الدولة، وهي شخص معنوي كما نعرف، قال (Graven): «إنه لا يمكن إخضاع الدولة للعقاب الرّادع، وإنما يمكن إخضاعها، فقط، لجزاءات تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي، ومن خلال تدابير تتوافق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتّجه إليها القانون الدولي الجنائي²».

3- الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

يستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الجريمة الدولية تستوجب عنصر الإسناد المعنوي، وهو العنصر الذي لا يتحقق إلا في مواجهة الشخص الطبيعي، ومن ثمة، فإن الفرد باعتباره المصدر الوحيد لسلطة الدولة، يكون هو الشخص الوحيد الذي تمكن مساءلته جنائياً على الصعيد الدولي، وأمّا الدولة فلا تمكن مساءلتها جنائياً باعتبارها شخصاً معنوياً لا تتوافر فيه النية الإجرامية³، وقد قالت محكمة نورمبورغ في إثر نهاية الحرب العالمية الثانية: «إن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة، و فقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ»⁴.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو ما اخذ به الفقه، والعمل الدولي المعاصر، لذلك، فقد تأكّد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو محلّ التفصيل أدناه.

¹- راجع: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 59؛ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

²- المرجع السابق، ص 32. وعموماً، فإنه يُشار إلى رأيين فقهيّين في هذه المسألة، أول، يتفق على أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية، وهذا بالنظر لغياب السلطة المركزية الواحدة التي يمكنها فرض الجزاءات الدولية، وهو الرأي المؤيّد بموجب أحكام مشروع قانون لجنة القانون الدولي لعام 2001 الذي أخذ بالتفرقة بين الجنحة والجنابة الدولية كما سبق وأن بيّنا، ورأي ثانٍ، يقرّ بوجود هذه السلطة المركزية التي يمكنها فرض أحكام القانون الدولي، وهي السلطة التي يمكن اختصارها في هيئة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) التي أنيطت بها مسألة تنفيذ إجراءات الأمن الجماعي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الدولية الخاصة الأخرى كما هو الشأن لمحاكم: يوغسلافيا، رواندا، وسيراليون، وبورندي. راجع لتفصيل أكثر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص: 209-210؛ عبد الهادي العشوي، البيئة والأمن القومي في دول الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 106، وما بعدها. وكتطبيق لمفهوم السلطة المركزية العليا، فقد تم فرض جزاءات دولية من طرف مجلس الأمن الدولي على العراق في إثر حرب الخليج الثانية، وهي التي تمثّلت في إجراءات الحصار الاقتصادي والدبلوماسي والمالي والسياسي كما ظل ينادي بذلك عديد فقهاء القانون الدولي المؤيدين للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة، وعلى رأسهم الفقيه (Pella). صاحب كتاب: «الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل». راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 185؛ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطات العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

⁴- مذكور في:

ثالثاً: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مقبولة فقهيًا، فقد شكّلت أيضاً مبدأً قانونياً دولياً جسّد العمل الدولي عبر التطور المضطرد الذي لازم الحياة الدولية؛ سيما المعاصرة منها، والتي يمكن تقسيمها، عموماً، وبخصوص هذا الشأن تحديداً، إلى مرحلتين رئيسيتين، أولى، وهي المتعلقة بإقرار العمل الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في فترة ما قبل التنظيم الدولي، وثانية، وهي الخاصة بإقرار تلك المسؤولية في فترة التنظيم الدولي.

1- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

يُقصد بمرحلة ما قبل التنظيم الدولي، تلك الفترة الممتدة من عصر المدينيات القديمة، إلى العصور الوسطى، وانتهاء بفترة ما قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وهي الفترة التي يُجمع فيها الباحثون في شأن القانون الجنائي الدولي على أن البوادر الأولى لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ترجع إلى حقبة ما قبل الميلاد؛ ففي عام 1286 ق م. عرف قدماء المصريين ما يُسمّى بقانون الإبعاد (Extradition)، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة سيديزياس (Sedecias) ملك يودا (Juda) المهزوم على يد «بختنصر» ملك بابل، وفي القارة الأوروبية، لم تجر محاكمات جزائية دولية قبل القرن الخامس الميلادي، وكان ذلك في صقلية تحديداً¹.

وفي العصر الحديث، عُقدت محاكمتان في أوروبا، أولى، وكانت في نابولي عام 1268، وقد أدانت فون هانستوفر (Von Hauhstauffer) بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن القيام بحرب أُعتبرت غير عادلة؛ وثانية، وكانت في إقليم الراين عام 1447، وهي التي أدانت أرشيدوق النمسا بترفون هاغنهاخ (Sir pierre De Hagen Bach) بالإعدام نظير ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله مدينة برايزاخ (Breisach) الألمانية، وفي القرن الثامن عشر الميلادي، وفي إثر انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1710، نادى الدول بحرمان نابليون من حماية قانون الشعوب لما ارتكبه من جرائم ضد السلام والأمن الاجتماعي، ولكنها فشلت في أن تحاكمه لعدم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حينها².

¹- راجع: علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص168.

²- راجع: المرجع السابق، ص169؛ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص17؛ زواقري الطاهر، وعبدالمجيد لخذاري، «المسؤولية الجنائية الدولية للفرد»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (32)، نوفمبر 2013، ص: 403-404.

وفي مرحلة تالية، فقد كان للتوقيع على مجموعة وثائق دولية تنظم الجوانب القانونية للحروب¹، وقد كان للالتزامات الدولية الناشئة بموجب هذه الاتفاقيات الدولية واسعة النطاق، وإن افتقرت لوسيلة تنفيذ تجسّد طابعها الإلزامي ذلك، كان لها الأثر الواضح في التأسيس لمرحلة جديدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي؛ إذ صار من الممكن الحديث عن قمع المخالفات الخطيرة المحددة في تلك الاتفاقيات، وهو ما جسّده فعلياً إصرار الحلفاء على محاكمة مجرمي الحرب من الألمان بعد انجلاء غبار الحرب العالمية الأولى عن مآسي إنسانية لا توصف.

وتعدّ أولى المحاولات لإجراء تلك المحاكمات، تلك المنبثقة عن المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس بتاريخ: 25 جانفي 1919، والذي أسفر عن إنشاء أول لجنة تحقيق دولية، وهي «لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات» التي خلصت، في تقرير لها، إلى مسؤولية مثيري حرب الاعتداء من خلال إدانتها كلاً من ألمانيا والنمسا عن انتهاكهما حياد كلٍّ من بلجيكا ولكسمبورغ، وهي مسؤولية أدبية باعتبار عدم وجود قانون دولي سابق يجرّم اللجوء إلى الحرب، ويحدّد العقوبات الجنائية المستوجبة عند المخالفة.

كما أقرّت لجنة التحقيق الدولية تلك، المسؤولية الشخصية لكبار الضباط الألمان والأتراك ممن ثبت عبثهم بقوانين الحرب وأعرافها (جرائم الحرب)، وقد كان لتقرير لجنة المسؤوليات هذه، وما جاءت به مقترحات لارنود (Larnaude)، ودي لابراديل (De labradelle) بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غيوم الثاني (Guillaume II)، الأثر البالغ في التمهيد لانعقاد معاهدة فرساي الموقّعة بتاريخ: 28 جوان 1919، والتي تضمّن الجزء السابع منها المعنون بـ: «الجزءات» المواد (من: 227، إلى: 230) المتعلقة بجرائم الحرب وجرائم السلام والمسؤولية الدولية²، وقد:

- اعترفت المادة (227) من المعاهدة، وكسابقة في تاريخ العلاقات الدولية، بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، وهذا لأغراض محاكمة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني عن «الجرائم العظمى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات»، وهو الأمر الذي لم يتحقّق عملياً باعتبار، من بين جملة أمور أخرى، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا

¹ - ومنها: تصريح باريس لعام 1856 كأول إطار قانوني دولي رسمي ينظم سلوك المحاربين في الحرب البحرية؛ واتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب؛ وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 كمعاهدة دولية واسعة النطاق متعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة في الحروب؛ وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي فنّنت قواعد الحرب البرية وأعرافها؛ ثم اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي جاءت بغرض كفالة السلم العالمي، حيث أشارت في مادتها الثالثة، ولأول مرّة، إلى مسؤولية الدول عن كافة الأضرار التي تنسب فيها قواتها المسلحة.

² - راجع كلامن: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية/ الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص13؛ زواكري الطاهر، وعبدالمجيد لخذاري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 405-406.

فضلاً عن الأخذ بهذه المحاكمة يخلّ بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول كما أدّعت بذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان¹؛

- كما أخذت المادتان (228)، و(229) من المعاهدة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين وهذا لمحاكمة كبار ضباط الجيش الألماني لارتكابهم جرائم دولية، وقد تمّت تلك المحاكمات في ليبزغ (Leipzig) الألمانية، وكان عددها 16 محاكمة أدين من خلالها 12 عسكرياً، وحكم بالبراءة على المتبقين منهم من أصل 890 متهماً من القواد العسكريين، ورجال السياسة².

وباعتبار ما سبق، فإنه يمكن التأكيد على الميلاد النظري الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في هذه المرحلة من تاريخ العالم، بيد أن أمر تفعيل ذلك المبدأ عملياً، لم تكن في المستوى المأمول للأفراد والشعوب، وهو ما سوف يشكّل، بالتأكيد، مهمّة حقيقية يضطلع بها مجتمع الدول في مرحلة التنظيم الدولي.

2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مرحلة التنظيم الدولي:

يُقصد بمرحلة التنظيم الدولي هنا، الفترة الممتدة من تأسيس عصبة الأمم عام 1920، وحتى تاريخه، وما يميّز هذه المرحلة هو اتفاق الدول على تحريم الحرب، ومنع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وقد تجلّى ذلك من خلال قانون عهد العصبة في مادته العاشرة، مروراً بميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس لعام 1928 الذي نصت المادة الأولى منه على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، ووصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة والمادة (4/2) منه التي كملت الخطوة النهائية في مراحل حظر الحرب، واللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا تتويجاً للجهود الدولية التي ما فتئت تُبذل في هذا الشأن من جهة، وكنتيجة لما جرّته الحرب العالمية الثانية على الإنسانية من أحزان وأهوال مروّعة من جهة ثانية، والنتيجة الأخيرة هذه، هي ما حفّزت على تدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بإنشاء محاكم جزائية دولية تقتص من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في تلك الحرب المشهودة³.

¹- راجع: عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص 76؛ عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 15-16.

²- راجع: عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 124، إلى: 127..

³- راجع: قواسمية عبدالرزاق، «انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني/ دراسة تطبيقية في ضوء العدوان الأنجلو/أمريكي على العراق العام (2003)»، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص ص: 23-24.

لقد أنشأت دول الحلفاء محكمة نورمبورغ العسكرية (I.M.T) بموجب اتفاق لندن لعام 1945، وقد اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، كما أنشأت بموجب إعلان بوتسدام لعام 1945 محكمة طوكيو العسكرية لمقاضاة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (I.M.T.F.E)، وقد حوكم مجرمو الحرب المهزومون بعد إقرار المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبورغ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من الألمان (24 متهماً)، أياً كانت صفاتهم ورتبتهم، عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية؛ وإقرار المادة السادسة من لائحة محكمة طوكيو أيضاً للمبدأ ذاته عن جرائم ضد السلام، والجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، وكذا جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية (كبدل عن الجريمة ضد الإنسانية)، وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها اختصت بمحاكمة الأفراد، وكان عددهم 26 متهماً، بصفتهم الشخصية فحسب، واعتبرت الصفة الرسمية للمتهمين ظرفاً مخففاً حال تقرير العقوبات ضدهم¹.

واضح إذاً أن المحكمتين جسدتا القاعدة الدولية الجديدة المنشودة، والتي لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل قط، من خلال محاكمتها لمجرمي الحرب من النازيين الألمان واليابانيين، وبعيداً عن مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة، وهو ما يعني ترسيخهما مبادئ القانون الجنائي الدولي في منظومة القانون الدولي المعاصر، هذا برغم ما أخذ عليهما من كونهما قد مثلتا إرادة المنتصرين إلى الحد الذي أفقدهما الحياد والموضوعية والنزاهة؛ إذ حوكم مجرمو الحرب المهزومين، كما طبقت عليهم العقوبات بأثر رجعي، ولم يحاكم مجرمو الحرب المنتصرين كما هو الشأن بالنسبة لمجرمي الحرب من الأمريكيين المسؤولين عن كارثتي هيروشيما، ونجازاكي، «وقد قيل أن تلك المحاكمات لا تعدو مجرد كونها أعمال انتقام»².

وقد تدعّم هذا المبدأ أيضاً بعدما طبّقته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I.C.T.F.Y)، والتي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم: 808 (1993) في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لأغراض محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كما نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بما في ذلك المخالفات الأخرى لقوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وبغض النظر عن صفة الشخص فيما إذا كان رئيساً أو مرؤوساً أو فرداً عادياً، وبغض النظر أيضاً عما إذا كان هذا الشخص فاعلاً رئيساً أو مشتركاً أو محرّضاً أو مخططاً لتلك

¹- راجع في تفصيل ذلك كله: عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 134، إلى: 152.

²- راجع: زواقري الطاهر، وعبدالمجيد لخزاري، مرجع سبق ذكره، ص 409.

الانتهاكات أو مساعداً عليها بطرق أخرى كما قضت بذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة¹.

كما أسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (I.C.T.R) المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم: 955 (1994) في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق أيضاً، في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ إذ نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص هذه الأخيرة بنظر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية، وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، متى ارتكبتها أشخاص طبيعياً أياً كانت درجة مساهمتهم، وأياً كان سلمهم الوظيفي، وقد صدرت عديد الأحكام لهذه المحكمة أيضاً².

تُعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا تطبيقاً دولياً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين، وهو الأمر الذي أكد رسوخ ذلك المبدأ نهائياً في سياق العمل الدولي، مما هيأ الظروف أمام جماعة الدول للتفكير الجاد باتجاه إصباح صفة الديمومة على هيئة قضائية جنائية دولية، تتمتع بتفويض كامل في ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع البشري، وبالتالي الحد من سياسة الإفلات من العقاب؛ سيما وقد تبلور لديها أن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، أصبحت من النظام العام الدولي، ومن قواعده الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على ذلك، وهو ما تجسّد فعلياً من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيّز النفاذ عام 2002، وقد نص على³:

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي هذا الشأن، فإن المحكمة تختص بنظر أشدّ الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وهي المتمثلة في: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد

¹- وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 94 حكماً، وكان أهمها تلك المتعلقة بقضية دوسكو تاديش (Dusko Tadic)، وقضية درازن إرديموفيتش (Drazen Erdimovic)؛ وأمّا الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش (Slobodan Milosevic)، فقد وُجّهت له اتهامات بارتكابه جرائم قتل، وجرائم إبادة، فضلاً عن جرائم التعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا، وصدرت بحقه مذكرة اعتقال في الفاتح من أبريل 2001، وقدم للعدالة بتاريخ: 29 جوان 2006، ولكنة قضى قبل ذلك التاريخ (11 مارس 2006). راجع في تفصيل ذلك كله: عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، الصفحات من: 134، إلى: 152.

²- راجع في تفصيل عمل المحكمة: المرجع السابق، الصفحات من: 171، إلى: 178.

³- راجع: المادة الخامسة، والمواد (25)، (26)، (27)، (28)، (30)، و(31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المعمّم بوصفه الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9) المؤرخة في: 17 جويلية 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة في: 10 نوفمبر 1998، و12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، الثامن من ماي 2000، و17 جانفي 2001، و16 جانفي 2002، ودخل حيّز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002.

الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجريمة العدوان، ورب سائل يسأل هنا فيقول: لماذا لم يُدرج نظام روما الأساسي جريمة الإرهاب الدولي، على خطورتها، ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؟

حيال هذه المسألة، تجدر الإشارة، إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها المشروع الأول المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1950، اقترحت أن تمارس هذه الأخيرة اختصاصها على جميع الجرائم التي أطرتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ القبول؛ باعتبار أن ثمة جريمة واحدة (في حينه) كان متفقاً على تعريفها وتجريمها دولياً، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وفي عام 1994، عدّلت اللجنة مُقترح مشروعها ليشمل سبعة جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان؛ جريمة الاتجار بالمخدرات؛ الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة؛ وجريمة الإرهاب¹، وفي دورتها المنعقدة في الفترة بين: 11 و21 فيفري 1997، ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مدى إمكانية الإبقاء على هذه الجرائم الثلاث الأخيرة ضمن اختصاص المحكمة، ولم يتوصل إلى اتفاق بشأنها، حيث عارضت بعض الدول ذلك، متذرةً بقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل؛ فالجرائم الداخلية مهما كانت خطورتها، ينبغي أن تخضع للقضاء الوطني²، ورأت دول أخرى إمكانية إدراج تلك الجرائم ضمن نطاق اختصاص المحكمة مستقبلاً، وهذا بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن³.

وبذلك، وفي إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ: 17 جويلية 1998، تمّ إقرار نظام المحكمة بأغلبية 120 دولة، وامتناع 21 منها، فضلاً عن معارضة سبعة أخرى، من بينها: الولايات المتحدة ودولة الكيان الصهيوني، لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم⁴، كما تمّ تحديد اختصاص المحكمة بنظر

¹ - راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لعام 1992، المجلد (02)، ص ص: 37-39.

² - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره ص325.

³ - راجع: محمد يوسف علوان، «الجرائم ضد الإنسانية»، «تحدي الحصانة»، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، الفترة بين: الثالث والرابع من ديسمبر 2001، ص206.

⁴ - إلى تاريخ: 12/12/2017، بلغ عدد أعضاء نظام روما الأساسي 124 دولة طرف في المعاهدة التأسيسية للمحكمة بعد انسحاب بورندي، وتقديم جنوب إفريقيا وغامبيا بإخطارات بالسحب نُفذت قبل سريان مفعولها، وبالنسبة للدول التي وقّعت ولم تصدّق على نظام روما الأساسي فعددها عشرون (20) دولة، وأمّا الدول التي لم توقع أو لم تصدّق على نظام المحكمة، فعددها ستون (60) دولة. ولمواكبة دائمة لوضع التصديق على المعاهدة، راجع جدول التوقيعات على نظام روما الأساسي على الموقع التالي:

- https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-13&chapter=18&lang=fr&clang=_f

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، والكيان الصهيوني، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وكوريا الديمقراطية الشعبية، والجزائر، ولبنان، ودول أخرى ليس أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة التي تأسست بغرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب خطيرة ومنها الأعمال

جرائم ثلاث فقط، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، «باعتبار أن للمجتمع الدولي بأسره مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحتها»¹، وعُلّق النظر في جريمة العدوان على شرط اعتماد حكم في هذا الشأن وفقاً لمقتضيات المادتين (121) و(123) من النظام ذاته، وبالنسبة لجريمة الإرهاب فقد تمّ استبعادها، بوصفها هذا، من دائرة الولاية القضائية الموضوعية للمحكمة، وأعتقد أن غياب التعريف القانوني المحدّد والمتفق عليه للإرهاب، يقتضي هذا الاستبعاد²، ومسألة تعديل قانون روما لجهة أن تشمل نصوصه جريمة الإرهاب الدولي؛ سوف تظلّ مرهونة بضرورة إنهاء مشروع الاتفاقية الشاملة لمناهضة الإرهاب، والتي من المتوقع أن تكون اتفاقية شارعة تضع «التعريف – الإطار» لهذا الأخير بما ينأى به عن تأثيرات السياسة³.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الإرهاب الفردية ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الأحكام التي تحظرها، ومثال ذلك، أن يقوم عملاء دولة ما بممارسة التعذيب ضد رعايا معيّنين بدعوى فرض السيطرة في سياق مكافحة الإرهاب، فهذا الفعل يقع تحت طائلة الحظر المنصوص عليه في اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 كما هو معلوم، وهو جريمة ضد الإنسانية، وفي الآن ذاته، هو عمل إرهابي لأنه يعوّل على بث الرعب بين عامة الجمهور لتحقيق هدف سياسي متمثّل في السيطرة والحكم⁴، ويكفي لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة توافر أحد هذين الوصفين القانونيين فحسب.، وهو الجريمة ضد الإنسانية، وستكون نيّة الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ب- وبالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، فإن لهذه الأخيرة ولاية على الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الشخصية، متى بلغوا سنّ 18 عاماً، ومتى ثبت اقترافيهم جرائم دولية أو حتى ثبت اشتراكهم أو شروعاتهم فيها أو تحريضهم أو المساعدة عليها بأي صورة كانت،

الإرهابية؛ سيما إذا أرتكبت في إطار خطة ما أو سياسة ما أو كجزء من تفويض واسع النطاق بارتكاب تلك الجرائم كما جاء بالمادة بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

¹- راجع:

- Thomas, T. M. & Yuhan, S. H, «The United states and the International Criminal Court: unilateralism Rampant», I.L.P, Vol. 35/519, 2003, p548.

²- للتوسع أكثر في هذه الجزئية راجع: إبراهيم أحمد السامرائي، «المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، العددان (01) و(02)، 2001، ص126.

³- وللإشارة، فإن المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، تحوّل الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، لأجل النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية إلى إجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ودون أن يقتصر عليها.

⁴- راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص99.

ولم يكن ثمة سبب لامتناع مسؤوليتهم، أو كمتصرفين باسم الدولة أو الهيئة التي ينتمون إليها (مسؤولية الرئيس والقادة والرؤساء الآخرين)، وهو ما تناقشه في مايلي.

لُفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس

بعد أن رُسخ مبدأ مسؤولية الأفراد جنائياً أمام هيئات القضاء الدولي المؤقتة منها، والدائمة، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية القول بحصانة الرؤساء من المسؤولية؟ (أولاً)، وهل يتحمل القادة والرؤساء مسؤولية الجرائم التي يقترفها مرؤوسوهم؟ (ثانياً).

أولاً: مدى حصانة الرؤساء من المسؤولية الجنائية

يُعتبر حاكماً كل شخص ليس له رئيس أعلى في سلم الدرجات، والمنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة المترتبة عن الفعل المرتكب وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من لائحة نورمبورغ، والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. وكذا المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وما أقرته، أيضاً، المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد حاول المجتمع الدولي من خلال نص المادة (27) من نظام المحكمة، جاهداً، اتقاء الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعدما باتت عائقاً حقيقياً يحول دون محاكمتهم أمام القضاء الوطني وبالتالي إفلاتهم من العقاب؛ ذلك أن بشاعة الجرم الدولي المحدد بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة، ودرجة خطورته، هو الذي يفرض سقوط حصانة القادة

والرؤساء، وعدم جواز الدفع بها حالة ما تقرّر المثل والمساءلة أمامها، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي، أيضاً، عندما نصت على¹:

- أن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها؛
- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعدّ جريمة وفقاً للقانون الدولي؛
- لا يُعفى من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً؛
- لا يُعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له؛
- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون؛
- يُعدّ من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية؛
- يُعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

وبموجب المادة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، فإنه: «لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك»، وهو المعنى ذاته الذي قرّره المادة (1/27) من نظام روما الأساسي بقولها: «(...)، لا تُعفيه [الصفة الرسمية] بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية (...)، كما لا تشكل هذه الصفة بحدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة».

المسألة واضحة هنا؛ فلا حصانة يمكن أن تؤمّن الصفة الرسمية للمتهمين مباشرة بتلك الجرائم الخطيرة أمام المحكمة الدائمة للجزء الدولي، ويُعتبر الاتهام الذي أدين فيه الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، أهمّ التطبيقات العملية القضائية للمحكمة في هذا المجال منذ

¹- راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم: 1/95 مؤرخ في: 1946/12/11.

إنشائها، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تثور مسؤولية الرئيس والقائد عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسوهم أيضاً؟

ثانياً: مدى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن أعمال مرؤوسيهـم

إذا كان القائد العسكري أو من يقوم مقامه، هو من يخضع لإمرته مجموعة من العسكريين، فإنه، بموجب المادة (25) من نظام المحكمة، يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمُرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته أو سلطته وسيطرته الفعليتين¹، متى كانت نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة في الحالتين التاليتين:

- إذا كان القائد أو من يقوم مقامه قد علم أو يُفترض أنه قد علم بأن قواته ارتكبت أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم، ما لم يثبت هو عكس ذلك؛
 - وإذا لم يتخذ القائد العسكري أو من يقوم مقامه التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- وكذلك يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس الذي يخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، متى كانت نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في إحدى الحالات التالية:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل العلم عن وعي، بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛
 - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للقائد أو الرئيس؛
 - وإذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

على أن الشخص لا يُعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عن تنفيذه لأوامر عليا بحسب ما جاء بالمادة (33) من قانون روما إلا: (1) إذا كان تحت وطأة التزام قانوني يفرض عليه تنفيذ تلك

¹- وفي قضية تاديتش رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن هذا الأخير مسؤول عن أعمال القتل التي ارتكبتها الأفراد من مجموعته، باعتبار أنه كان متوقفاً بأن الأعمال التي قامت بها المجموعة التي ينتمي إليها من المرجح أن تقود إلى أعمال القتل هذه، ومع ذلك، فقد جازف. عن راجع:

- ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, Op.Cit, (note 03), para.227.

الأوامر؛ (٢) وكان لا يعلم أنها غير مشروعة؛ (٣) وتكون الأوامر بارتكاب الجرائم الدولية غير مشروعة بطريقة واضحة.

إذاً، وكننتيجة لما سبق، فإن أمر الرئيس الأعلى عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية أياً كانت وظيفة ومركز الممثل للأمر، وأياً كان مدى سلطة مصدر الأمر، وأما المسؤولية الجنائية الدولية فتتقرر للأفراد وحدهم دون الدول، والجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة العدوان، لا يرتكبها إلا أفراد أياً كان سلّمهم الوظيفي، وهم وحدهم من يُساءلون عنها، ويعاقبون متى ثبتت إدانتهم أمام جهات القضاء الوطني والدولي على حد سواء، وموضوع المساءلة هذا، هو ما ناقشه أدناه.

المطلب الثاني

المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب

تقتضي المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان (سابق تأكيدها في الفصل الأول من هذا الباب من الدراسة) إلى جرائم دولية (الفرع الأول)، ومن ثمة، بحث مسألة القضاء المختص بنظرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب

نصّف في هذا الفرع من الدراسة الجرائم الدولية المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب، بعدما تم إثباتها كانتهاكات في موضع سابق، كمايلي: جرائم الحرب (أولاً)؛ جريمة الإبادة الجماعية (ثانياً)؛ الجرائم ضد الإنسانية (ثالثاً) ، جريمة العدوان (رابعاً)، مع ملاحظة أن معيار التصنيف هنا يخضع لحاجة البحث، ولا يخضع لتقدير خطورة الجريمة كما اعتمده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جرائم الحرب

تعدّ جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها والمعاقبة عليها، وهي كما يعرفها الدكتور شريف عثلم: «كل الأفعال العمدية المرتكبة من جهة القوات المسلحة المعادية

أو أحد المدنيين [غير المحاربين]، بحيث تكون مخالفة للقواعد الإنسانية واجبة الاحترام على الجميع¹، وأمّا دوناديو دي فابر (Donnedieu De vabres) فيعرّفها بكونها: «كل الأفعال التي يشكّل ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب»²، ولا تقتصر تلك الأعمال، كما يرى البعض، على مجرد الاغتيال (القتل المتعمّد) وسوء المعاملة فحسب، بل تتعداها إلى ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة، وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، وكذا تدمير المدن والقرى دون ضرورة عسكرية، وبالصورة التي لا يمكنها تحقيق أي ميزة عسكرية أكيدة³.

وهذا المفهوم الأخير هو ما نصّت عليه الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ بقولها أن جرائم الحرب تمثّل: «كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب»⁴، وبالنسبة لممثلي الاتهام بالمحكمة، فقد اتفقوا على أن جرائم الحرب: «تمثّل الأفعال التي اركبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية⁵ والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنية»⁶.

وأما المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد أشارت إلى أن المحكمة تختص بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كما تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب⁷، وفي قضية

¹- شريف عثلم: المحكمة الجنائية الدولية (المواعظ الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص123.

²- راجع: عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص205.

³- راجع:

- Daillier. Patrik, Pellet. Alain, «Droit international public», L.G.D.J, Paris, 1999, p.169.

⁴- عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص265.

⁵- ويشار هنا إلى أن كل دول العالم تقريباً (188 دولة)، تكون قد ضمنت تشريعاتها الوطنية وقوانينها العسكرية (جرائم الحرب) كمطلب من متطلبات اتفاقيات جنيف التي تحرم تلك الانتهاكات، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، والكيان الصهيوني.

⁶- راجع: عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص206.

⁷- عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص265.

تاديتش (Tadic)، اشترطت الدائرة الاستئنافية للمحكمة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلاً للاتهام طبقاً للمادة الثالثة المذكورة¹:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- يجب أن تكزن القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءاً من القانون التعاهدي، فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن؛
- يجب أن يكون الانتهاك خطيراً (يمس بقاعدة أساسية)، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج جسيمة بالنسبة للضحية؛
- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً في ضوء القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب عليه الفعل.

وترتيباً على ما سبق، فإن جرائم الحرب تمثل مجموع السلوكات والأعمال ذات الخطورة الاستثنائية (الجسيمة)² الصادرة عن جهة عدائية ما، والتي تُرتكب بالمخالفة للقوانين والأعراف المنظمة للحروب، وهي تشمل³:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949؛
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي؛
- الانتهاكات الجسيمة للماد الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي؛
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار الثابت القانون الدولي القائم.

وفي سياق الحرب المعلنة ضد الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، وحيث استخدمت القوة العسكرية لقصف البنى التحتية، ومراكز الحياة المدنية في أفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين وسوريا وليبيا واليمن، بما في ذلك الأحياء التجارية والمدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس

¹- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

²- راجع اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبصفة خاصة: المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

³- راجع المادة (2/8-أ/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمناطق السكنية والسيارات الخاصة وسيارات الإغاثة والمواقع الحكومية والمواقع الأثرية والتاريخية، دون تمييز، وباستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، هذا كله، ويضاف إليه ما أُقترِف من مجازر وأعمال تعذيب وسوء معاملة؛ وفرض لسياسات الحصار والتجويع دون استثناء الأطفال والنساء والعاجزين؛ وتعمد بث الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاستراتيجية الحربية الموسومة بـ: «عقيدة الصدم والرعب»¹؛ واختطاف الرهائن، وغير ذلك من الأفعال كثير، فهو مما يعدّ جرائم حرب تطابق تلك المعددة بالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هي مصنّفة أدناه، ولالإشارة، فإنه، وكما يمكن توافر تلك الصور مجتمعة في حالة واحدة بعينها كما هو الشأن بالنسبة للغزو الأنجلو/أمريكي للعراق عام 2003، فقد تتحقق مجتمعة أيضاً، أو بعض منها، فحسب، في حالات أخرى:

- بالنسبة للجرائم التي ارتكبت ضد شخص الإنسان في جسمه وعقله، فمن صورها: (١) القتل العمد؛ (٢) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية؛ (٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ أخذ الرهائن؛ (٤) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف المعادي للتشويه البدني المفضي للوفاة أو تعريض الصحة للخطر الشديد؛ (٥) واستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- وأما فيما تعلق بالجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين، بوصفهم هذا، فمنها: (١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان بصفاتهم أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ (٢)

¹ - «الصدمة والرعب» أو الترهيب، عقيدة عسكرية تفاخر بأنها لا تستهدف قوات العدو العسكرية فحسب، بل تستهدف المجتمع بأسره؛ «فالخوف الجماعي جزء أساس من الإستراتيجية»، «والحرب طريقة من طرق التعذيب الجماعي»، وكمثال على ذلك، فقد ألقى الجيش الأمريكي أكثر من ثلاثين ألف قنبلة على العراق إضافة إلى عشرين ألف صاروخ كروز أي 67 في المائة من عدد الصواريخ المصنوعة، منها 800 قذيفة على بغداد وحدها خلال 48 ساعة الأولى من الغزو الأنجلو-أمريكي للعراق، وهذا خلال الحملة التي استمرت 300 ساعة؛ وتعزيزاً لتلك العقيدة فقد أُلقت طائرة من طراز MC-130 تابعة للقوات الجوية الأمريكية في 22 نوفمبر 2003 أقوى قنبلة تقليدية في ترسانة الأسلحة الأمريكية في منطقة تجارب بولاية فلوريدا في آخر خطوة تطويرية "لأم القنابل"، التي يبلغ وزنها 11 طناً تقريباً، وهي القنبلة (MOAB) الموجهة بالأقمار الاصطناعية، فوق منطقة تجارب بالقاعدة، وارتفع عمود من الدخان لمسافة تزيد على 3048 متراً في الهواء، وكان يمكن رؤيته على بعد 64 كيلومتراً، وهذه القنبلة طورت خلال تسعة أسابيع فقط كي يتسنى استخدامها خلال الحرب على العراق، ولكن القادة اختاروا عدم استخدامها، وجرى الاختبار الحي الوحيد لها في الأسبوع السابق للغزو، وأم القنابل لها الأهمية الكبرى في العمليات النفسية، لأن الصوت المدوي الذي تحدثه عند الاصطدام بالهدف أو السحابة الكثيفة من الدخان التي تتصاعد عند الانفجار تساهم في إضعاف معنويات العدو. راجع: إيان دوغلاس، «الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية»، في كتاب: العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، الطبعة (01)، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص25؛ مجلة كلية الملك خالد العسكرية، «الحرب النفسية الأمريكية على العراق مراحلها... أساليبها...»، العدد (73)، بتاريخ: 2003/06/01، متاح على الموقع: (<http://www.kkmaq.gov.sa>).

تعمدّ شنّ هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية رغم استخدامهم الحماية المضمونة للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة؛ (٣) تعمدّ شنّ هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، المموسة، والمباشرة؛ (٤) تعمدّ استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية سبّبت أضراراً زائدة وآلاماً لا ضرورة لها، فضلاً عن استخدام أسلحة عشوائية بطبيعتها، وبما يخالف أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

وأما فيما تعلق بالجرائم التي ارتكبت ضد الأعيان المدنية، فمنها: (١) إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، وبالمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة؛ (٢) تعمدّ توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية؛ (٣) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأيّة وسيلة كانت؛ (٤) تعمدّ توجيه هجمات ضد المباني المخصّصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وغيرها من مؤسسات الحياة المدنية؛ (٥) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بغير ضرورة حربية.

وباعتبار تحقّق صور جرائم الحرب تلك في الحرب التي جرت، وتجري ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على النحو الذي سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب من الدراسة، فإنّ مقترفي تلك الجرائم تقوم مسؤوليتهم الجنائية الدولية، ليُقرّر في حقهم الجزاء المستوجب.

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشدّ الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم، ومن الملفت للنظر أن تعريف هذه الأخيرة جاء موحّداً في معظم التشريعات الدولية بدءاً باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1948، وانتهاءً بتعريف المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان أوّل ظهور لمصطلح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي عام 1944 من خلال مستشار وزارة الحرب الأمريكية من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين، وأما على

المستوى الرسمي، فإن مصطلح: «الإبادة الجماعية» ظهر، وللمرّة الأولى، بتاريخ: 21 نوفمبر 1946 في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: (1/96)¹.

ولكلمة الإبادة الجماعية مدلولان: أول عام شائع، يُستخدم لوصف الإبادة التامة لشعب ما؛ وثانٍ قانوني، جاء به قرار الجمعية العامة سالف الذكر، والذي أكد بأن: «الإبادة الجماعية هي الحرمان من حق الوجود لجماعة من البشر، في حين أن القتل هو الحرمان من الحق في الحياة لأفراد»، وهذا التعريف الأخير، فيما يبدو، يعكس الفهم ذاته للجريمة في مدلولها الشائع، مع أن جريمة الإبادة الجماعية، لا تعني واقع «الإبادة» أو «الإفناء»، وإنما تعني الحرمان من «الحق» في الوجود لجماعة من البشر، وهو الأمر الذي تؤكّده عبارة: «بقصد التدمير الكلي أو الجزئي» الواردة بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وبذلك، تُسند أركان هذه الجريمة ليس إلى الأرقام التي تمت إبادتها، وإنما إلى حور السياسات التي تستهدف تبعات واسعة الدمار².

لقد عرّفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الجريمة المذكورة على أنها تعني ارتكاب أيّ من الأفعال التالية، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه: (1) قتل أعضاء من الجماعة؛ (2) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (3) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية تُفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية؛ (4) إعاقة التناسل داخل الجماعة؛ (5) ونقل الأطفال قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها نصّت على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً»، ثم عدّدت الأفعال المنصوص عليها بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأمّا المادة (77) من النظام ذاته، فقد حدّدت العقوبات المترتبة على الأشخاص الطبيعيين حال ثبوت ارتكابهم لتلك الجريمة أو مجرد التخطيط لها أو الشروع فيها زمن الحرب كما في زمن السلم على حد سواء، هذا في وقت أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تقرّر أي جزاءات تُذكر

¹- راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سبق ذكره، ص ص: 98-99.

²- راجع: إيان دوغلاس، مرجع سبق ذكره، ص 16.

لا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، ولا ضد الأشخاص المعنوية، تاركة المجال مفتوحاً بشأن معاقبة الأشخاص العاديين للدول المتعاقدة وفقاً للقانون الوطني متى ثبتت مسؤوليتهم الجزائية¹.

إن ما يمكن ملاحظته من مجموع التعريفات السابقة لجريمة الإبادة الجماعية، هو²:

- أنه لا يوجد حد أدنى للإبادة الجماعية في حد ذاتها، وإنما تحدّد على أساس الأفعال التي تستهدف تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة أو تحويل مجموعة أو قطاع جوهري منها، كلياً أو جزئياً، إلى كيان غير حيوي؛
- أن الإبادة لا تعني بالضرورة التدمير المادي، بقدر ما تعني ببساطة توقّف الجماعة عن إمكانية الأداء الحيوي في حال أن جزءاً جوهرياً منها تمّ تدميره أو فقد؛
- أن الإبادة الجماعية تتحقّق بمجرد وجود القصد في تهديد وجود جماعة محدّدة ولو لم يتحقّق تدمير تلك الجماعة؛
- أن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، يجب ارتكابها ضد أفراد بصفتهم جزءاً من جماعة مفهوم أنها جماعة في ذاتها، ولذلك، فإنه يلزم تقديم الدليل على أن: (١) المجموعة قد أُستهدفت في ذاتها، وأن (٢) استهدافها كان في سياق «قصد محدّد» لاقتراح جريمة الإبادة، إمّا لتلك المجموعة في ذاتها (جماعة وطنية أو دينية أو إثنية أو عنصرية)، أو للأمة (شعب الدولة برمتها) التي تمثّل تلك المجموعة جزءاً منها؛
- أنه يمكن تصور حدوث جريمة الإبادة الجماعية في صورتين، أولى، وهي الإبادة الجماعية الشاملة، وتكون متضمّنة في هدف تدمير كيان دولة ما، أو بالأحرى، تدمير شعبها كجماعة وطنية محدّدة، وصورة ثانية، وهي الإبادة الجماعية الخاصة، وتكون متضمّنة في هدف تدمير جماعات في ذاتها داخل شعب دولة ما، بما يؤدي، كمحصلة لذلك، إلى جعل هذا الأخير كياناً غير قابل للحياة.

أخيراً، فإن الفقيه ليمنكين (Lemkin) يقول بأن: «الإبادة الجماعية، لا تعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة ما، إلّا في حالة تنفيذ ذلك عن طريق القتل الجماعي لأفراد تلك الأمة، إنما المقصود هو خطة منظمة من أفعال مختلفة تستهدف تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعات وطنية بهدف القضاء على الجماعات ذاتها، على أن أهداف تلك الخطة عادة ما تتضمّن تحطيم المؤسسات

¹- تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على: «لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أيّاً من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة».

²- المرجع السابق، ص ص: 19-77.

السياسية والاجتماعية والثقافة و اللغة والمشاعر الوطنية والدين، والوجود الاقتصادي للجماعات الوطنية، وتحطيم أمانهم الشخصي وحياتهم وصحتهم وكرامتهم، وحتى حياة هؤلاء الأفراد المنتمين إلى تلك الجماعات»¹.

وهذا التعريف الأخير لجريمة الإبادة الجماعية، هو ما ينطبق تماماً على ما جرى ويجري في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 في أفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين، وحتى في سوريا، وكل ما يتطلبه الأمر منّا، هو: (١) إقامة الأدلة فيما يخص «القصد في التدمير»؛ فهل قصدت الدول إحداث نمط النتائج المترتبة عن سياساتها المناهضة للإرهاب إلى تدمير، أو توقع أن يؤدي ذلك إلى تدمير، الجماعة المحددة (شعب الدولة برمتها)، أو قطاعاً جوهرياً منها؟ ثم (٢) تعداد ما يمكن اعتباره أعمالاً مجسّدة لتلك الجريمة بدعوى مكافحة الإرهاب؟

بالنسبة للأمر الأول، فهو ممّا يختص القضاء بإثباته، وعلى هذا القضاء أن يجيب، في كل حالة على حده، فيما إذا كانت النتائج أو العواقب المدمرة المترتبة عن أفعال غير قانونية أو أنماط من الأفعال غير القانونية الصادرة عن دولة ما حيال دولة أخرى في سياق مكافحة الإرهاب، كانت مؤكّدة، أو أن مسؤولي إدارة تلك الدولة المتهمين بتلك الأفعال كان بإمكانهم توقّع تلك النتائج، وبهذا، فقط، تتم البرهنة على الإدانة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن الإشارة في هذا الشأن، كمثال على ذلك، إلى أن استخدام اليورانيوم المشع، وباعتبار أن عمره النصفى يصل إلى 4.7 بليون سنة، فهو بهذه الميزة يتجاوز، بالضرورة، قصد قتل الإرهابيين المدعى به، إلى إحداث الموت البطيء للبشر عامة؛ والعقم؛ والسرطانات القاتلة؛ والتشوّه الخلقى؛ وتحويل الأراضي الصالحة للزراعة إلى بوار بما يهدّد الأمن الغذائيّ لأمة ما، وهذه النتائج، إنما تكشف، وبالوضوح الذي لا لبس فيه، عن القصد والرغبة في التدمير؛ ذلك أنه لا يمكن للقادة من المدنيين أو العسكريين ممّن تسبّب في إحداثها نفي علمهم بها، أو تنصلهم من مسؤوليتهم عنها لمجرد عدم الرغبة في حدوثها.

وأما عن الأفعال (بعضها)، التي يُحتج بها باعتبارها أعمال إبادة في سياق مكافحة الإرهاب، فيمكن تصوّرها في الآتي²:

- بالنسبة لقتل أعضاء من الجماعة، فيكون ب: (١) الاستخدام المفرط للقوة ودون تمييز؛ (٢) عمليات القتل في كل صورها بما فيها تلك الناتجة عن الاستخدام الموسع لليورانيوم والفتن الطائفية؛ (٣) اغتيال الأطباء والأكاديميين والمحامين والصحفيين وأعضاء من الأحزاب السياسية باعتبارها، جميعها، مجموعات وطنية؛ (٤) عمليات الإخفاء القسري؛ (٥) التدمير العمدي للبنى التحتية للماء والكهرباء والصرف الصحي.

¹- راجع: إيان دوغلاس، مرجع سبق ذكره، ص16.

²- المرجع السابق، الصفحات من: 83، إلى: 88.

- وفيما تعلقٌ بالحقاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، فيكون من خلال:
(١) الاستخدام الموسَّع للتعذيب؛ (٢) الاستخدام الموسع لليورانيوم؛ (٣) اغتيال الأطباء
والأكاديميين والمحامين والصحفيين وأعضاء من التنظيمات والأحزاب السياسية؛ (٤)
القتل من دون تمييز للجماعات الدينية؛ (٥) التدمير القسدي للبنى التحتية للماء والكهرباء
والصرف الصحي؛ (٦) التدمير القسدي للتراث الثقافى والمواقع الدينية؛ (٧) عمليات النهب
القسدي، الفردي والجماعي، لكافة موارد الدولة؛ (٨) إثارة الفرع العام؛ (٩) عمليات
الاعتقالات الموسَّعة والعشوائية؛ (١٠) عمليات الاختطاف، والاعتصاب، والإهانة؛ (١١)
عمليات التدمير المدني والاجتماعي والسياسي؛ (١٢) فرض الحصار؛ وغيرها من الجرائم
كثير.

- وأمّا عن إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،
فيمكنه التحقُّق بـ: (١) الاستخدام المفرط للقوة ودون تمييز؛ (٢) الاستخدام الموسع
لليورانيوم؛ (٣) عمليات النهب القسدي، الفردي والجماعي، لكافة موارد الدولة؛ (٤)
التدمير القسدي للبنى التحتية للماء والكهرباء والصرف الصحي؛ (٥) التدمير القسدي
للتراث الثقافى والمواقع الدينية؛ (٦) التدمير المنهجي لخدمات التعليم والرعاية الصحية
وكافة الخدمات الأساسية لحياة الشعب كجماعة محدّدة أو حتى لحياة أعضاء من هذه
الجماعة؛ (٧) عمليات الإخفاء القسري؛ (٨) اغتيال الأطباء والأكاديميين والمحامين
والصحفيين وأعضاء من التنظيمات والأحزاب السياسية؛ (٩) إثارة الفرع العام؛ (١٠)
عمليات الاختطاف والاعتصاب والإهانة؛ (١١) عمليات التدمير المدني والاجتماعي
والسياسي؛ (١٢) فرض الحصار؛ وغيرها من الجرائم كثير.

- وأخيراً، فإن فرض تدابير تستهدف الحوُول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، يمكنه
التحقُّق من خلال: (١) الاستخدام الموسع لليورانيوم؛ (٢) إثارة الفرع العام؛ عمليات
الاعتقالات الموسَّعة والعشوائية؛ (٣) انتشار الإفقار؛ (٤) انتشار سوء التغذية؛ (٥) التشجيع
على الدعارة؛ (٦) التدمير المدني، والاجتماعي.

إن تحقُّق الأفعال تلك في سياق الحرب المعلنة ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001،
يعني إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفيها، من القادة والرؤساء والمسؤولين الإداريين
بالضرورة، و بصفة منفردة كانت أم مجتمعة، يُقرَّر في حقهم الجزاء المستوجب باعتبارها أعمال
إبادة، أو محاولة الإبادة، أو التآمر على ارتكابها، أو التحريض عليها، أو الاشتراك فيها.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في القانون الجنائي الدولي مع أن جذورها ترجع إلى ما قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد ظهرت هذه الجريمة، لخطورتها على المصالح الدولية، في إعلان «سان بطرسبورغ» لعام 1868 الذي حظر استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب معلناً أنها مناقضة لقوانين الإنسانية، كما جاءت متضمنة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي كرّست مفهوم الحماية الإنسانية، ثم كان النص عليها صراحة بعد الحرب العالمية الثانية في المادتين: (6/ج)، و(5/ج) من لائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو على التوالي؛ والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة؛ وكذا المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا؛ وفي ميثاق الأمم المتحدة في مواده: الأولى، و(13/ب)، و(55/ج)، ثم توالى بعد ذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى إدانة ومعاينة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية¹.

والجريمة ضد الإنسانية، تُعرّف بكونها: «جريمة دولية من جرائم القانون العام التي تُعتبر دولة ما مجرمة متى أضرت بسبب الجنس (العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارهم في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها»²، وأمّا نظام روما الأساسي لعام 1998، فقد نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ضد الإنسانية في المادة (5/ب)، ليعرّفها بعد ذلك في المادة السابعة منه على أنها: «(1) كل فعل من الأفعال التالية: (2) متى ارتكب [واحد منها أو أكثر] في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين [وسيان أن يكون ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب]، (3) وعن علم بالهجوم»³:

(1) القتل العمد؛ (2) الإبادة؛ (3) الاسترقاق؛ (4) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (5) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي؛ (6) التعذيب؛ (7) الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (8) اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو ثقافية، أو دينية، أو

¹- لتفصيل أكثر في هذه الجزئية، راجع: فريجة محمد هشام، «دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية»، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص130، وما بعدها.

²- مشار إليه في: عصماني ليلي، «التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية»، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص42.

³- «وإن الأفعال التي أشار إليها مجلس الأمن في تعريفه لهذه الجرائم يجب أن تكون قد اقترفت في إطار هجوم عام ومركز ضد المدنيين مع علم المهاجم بذلك». راجع: نوال أحمد بسج، مرجع سبق ذكره، ص269.

متعلقة بنوع الجنس¹، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها؛ (٩) الاختفاء القسري؛ (١٠) جريمة الفصل العنصري؛ (١١) الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الجرائم ضد الإنسانية، إذاً، هي كل الأفعال الوحشية المنصوص عليها بالمادة السابعة من نظام روما الأساسي، والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها عندما تُرتكب، قصداً، في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، وعبارة: «هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» الواردة بالمادة المذكورة، تعني: نهجاً سلوكياً يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها أعلاه، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم (ولا يُشترط أن يكون عملاً عسكرياً)، أو تعزيزاً لهذه السياسة (بالسكوت عنها)².

وأما عبارة: «عن علم بالهجوم» (القصد)، فتعني: علم الجاني بما ينطوي عليه فعله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإرادته إتيان ذلك، ولكل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية قصدها الخاص أيضاً كما هو الشأن بالنسبة للانتهاك الناجم عن الفصل العنصري.

وباعتبار ما كان، فإنه لا يكاد يختلف اثنان في أن سياسات الدول المناهضة للإرهاب بعد: 11 سبتمبر 2001، لم تستثن جُرمًا واحداً، بل، وغيرها من تلك الجرائم المذكورة بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا واقترفته؛ وعلى وجه أخص، فقد أرتُكبت، وبصورة نمطية متكرّرة، وعلى نطاق واسع في الزمان (لمدة زمنية مطوّلة)؛ والمكان (كامل النطاق الجغرافي للدول المستهدفة)، وتحقيقاً لسياسات مُسطّرة ومُنتهجة، وضد جماعات معيّنة من المدنيين: (١) عمليات الاختطاف والإخفاء القسري؛ (٢) والاعتقالات التعسفية؛ (٣) والحجز الانفرادي المطول؛ (٤) وأعمال القتل الجماعي والفردى؛ (٥) والاستخدام المفرط للقوة أثناء فترات الاحتجاز؛ (٦) وممارسة التعذيب الجسدي والنفسي أثناء التحقيقات للإرغام على الاعتراف؛ (٧) والمعاملات غير الإنسانية الحاطة بالكرامة بما في ذلك القسوة ضد الأشخاص تحت الحماية عند القبض عليهم (كما هو شأن الأسرى)؛ (٨) وإبعاد السكان وتهجيرهم قسرياً.

¹ - «من المفهوم أن تعبير (نوع الجنس) يشير إلى الجنسين: الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير إلى تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك». راجع: نظام روما الأساسي لعام 1998، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² - راجع: المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، والمادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرغ؛

- Jean. Paul Bazelaire, et Thierry. Crétin, «La justice pénale internationale», 1^{ère} édition, Paris, Presses universitaires de France, 2000, p.135.

وبهذه الأفعال المعدّدة، تكون الدول، من خلال سياساتها المناهضة للإرهاب، قد اقترفت، ومع سبق إصرارها على ذلك، جرائم ضد الإنسانية تستوجب تحريك قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهتها.

رابعاً: جريمة العدوان

العدوان جريمة، وقد تمّ الحديث فيها بإسهاب في مواضع عديدة متقدّمة في هذا البحث، وليس من الضروري إعادة إدراجها هنا تجاوزاً للتكرار، بيد أنه يظل من الواجب لفت النظر إلى أنه بحلول تاريخ: 2017/10/19، تكون قد صدّقت 34 دولة على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي بشأن هذه الجريمة الأخيرة، وبالتالي، فقد أُستُوِيَ في عدد التصديقات أو القبول على النحو المبيّن في المادة (15) مكرّر ومكرّر اثنان من مشروع التعديل لقانون روما (الشرط الأول)، ممّا يسمح بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة المذكورة بموجب قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف في معاهدة 1998، والذي لا يمكن اتخاذه قبل تاريخ الفتح من جانبي 2017، وبعد سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من ثلاثين دولة طرف (الشرط الثاني)، والمعلوم أن هذا القرار لم يصدر حتى هذا التاريخ (2017/12/31)¹.

وبالنسبة للتعديلات المشار إليها، فقد شملت: (1) تعريفاً يجرّم استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس، فقد يُحاكم الأفراد في موقع القيادة أمام المحكمة الجنائية الدولية إن كانوا مسؤولين عن أعمال العدوان؛ (2) تحديد متى يمكن لمُدعي عام المحكمة الشروع في التحقيق في جريمة العدوان؛ وهنا يلاحظ أنه عند إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة تفعل الإجراءات ذاتها المعمول بها في الجرائم الدولية الأخرى، بيد أنه لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من دولة ما إلا بعد تأكّده فيما إذا كان مجلس الأمن قد أقرّ وجود عمل عدواني، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينبغي

¹ - راجع:

- «The push to criminalize aggressive war», Document: «The Crime of Aggression within the Rome Statute of the International Criminal Court», at: (<http://www.coalitionfortheicc.org/explore/icc-crimes/crime-aggression>), visited: 12/12/2017.

وللاطلاع على قائمة الدول المصدقة على مشروع تعديل قانون روما في شقّه المتعلق بجريمة العدوان، يمكن مراجعة موقع الأمم المتحدة، وتحديدًا على الرابط التالي:

- https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en.

على هذا الأخير تقديم طلب فتح تحقيق أمام الشعبة التمهيديّة للمحكمة بعد فترة ستة (06) أشهر، وللدول رفض اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان شرط إعلان ذلك لمسجل المحكمة¹.

أخيراً، وبعد تصنيف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001، إلى جرائم دولية، وحيث أن منطق العدالة يقضي بإدانة تلك الجرائم وإقرار الجزاء الملائم لها، فإنه من اللائق إذاً البحث من خلال حيثيات هذا الفرع الأخير من الموضوع محلّ الدراسة في القضاء المختص بالإدانة بتلك الجرائم والمعاقبة عليها.

الفرع الثاني

القضاء المختص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب

يمكن نظر الجرائم الدولية المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب أمام المحاكم الوطنية (أولاً)؛ كما يمكن نظرها، أيضاً، أمام جهات القضاء الدولي (ثانياً).

أولاً: اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب

الأصل أن للمحاكم الوطنية في كل دولة اختصاص عام بنظر الجرائم التي لها صلة بالقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي اقتضاً لمبدأ العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب، كما يمكن لغيرها من الدول ملاحقة تلك الجرائم أيضاً، وهذا الالتزام هو النتيجة المباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ الاختصاص العالمي المتعلق بالجرائم الدولية².

¹- المرجع السابق. ويلاحظ هنا أن رفض دولة ما لتعريف العدوان المقترح من جمعية الدول الأعضاء، يعني عدم قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها في مواجهة تلك الدولة المعتدية (بالعدوان على دولة أخرى)، على رغم كونها طرفاً في نظام روما، في وقت أن أي دولة ستتنضم إلى هذا النظام الأساسي، ستكون ملزمة بهذا التعريف، ولا يمكنها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة. راجع: محمد عزيز شكري، «القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية»، بحث منشور في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، سلسلة كتب صادرة عن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، الجزء (03)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص126.

²- راجع: كزافييه فيليب، «العقاب على انتهاكات القانون الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (870)، جوان 2008، ص42. وقد نصّت المادة (16) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: «تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا البروتوكول»، وينعقد اختصاص محاكمها بنظر تلك الجرائم استناداً لواحد من الأسس التالية:

- الأساس الأول، ويستند إلى نظرية الصلاحية الإقليمية، وفي هذه الحالة، فإن الدولة التي ارتكبت الانتهاكات على أرضها، هي وحدها من يكون لقضائها ولاية بنظر تلك الجرائم؛

1- ولاية القضاء الداخلي استناداً للقواعد العامة للاختصاص في القانون الوطني:

إذا كان من المسلم به، أنه سيكون لدولة ما، بالتأكيد، واستناداً للقواعد العامة للقانون الوطني، اختصاص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة بمناسبة مكافحة الإرهاب، فإن التساؤل يثور بصدده ما إذا كان، فعلياً، كل من يرتكب جريمة دولية في سياق مكافحة الإرهاب ستتم إدانته، ومعاقبته أمام محاكم وطنه؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالسلب طبعاً، سيما بعد: 11 سبتمبر 2001؛ ذلك أنه غالباً ما قدّمت، وتقدّم القوانين الأمنية للدول غطاءً من الحصانات لمقتري الجرائم بدعوى مكافحة الإرهاب: فقد جاء في المادة (28) من مسودة القانون الجنائي للملكة العربية السعودية لعام 2011 أنه: «يُعضى من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب عن الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون»¹، وفي تايلاندا، فإن المادة (17) من مرسوم الطوارئ لعام 2005، تمنح حصانات واسعة لما سمّي بـ: «مسؤولين أكفاء» يخولهم رئيس الوزراء مسؤولية اعتقال واحتجاز وترحيل في قضايا تتعلق بأوضاع طوارئ بما في ذلك تلك التي تتعلق بالإرهاب²، وقد سبق الإشارة إلى أن هذه الدولة تورّطت في عمليات تعذيب للأفراد ممن اختطفتهم وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) من أمكنة عديدة في العالم، وحوّلتهم إلى هناك، وفي بنغلاديش، فإن المادة الثالثة من قانون تعويض القيادة المشترك الذي صدر عن البرلمان عقب عملية «القلب النظيف» لبرنامج مكافحة الجريمة الذي نفذ بمشاركة الجيش في الفترة بين: (2002-2003)، هذه المادة، تمنح الحماية إلى أعضاء فرقة التدخل السريع ضد المحاكمة أمام محاكم مدنية عادية لانخراطهم في أي حوادث أو أضرار بالحياة أو الممتلكات وانتهاك الحقوق والضرر البدني والنفسي³.

- وأما الأساس الثاني، فيستند إلى نظرية الاختصاص الشخصي، وفي هذه الحالة، يكون لقضاء الدولة اختصاص بنظر الجرائم التي يرتكبها المجرم المزعوم الذي يكون مواطناً في تلك الدولة، وبغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة؛

- وبالنسبة للأساس الثالث، فهو يستند إلى نظرية الاختصاص الشامل أو مبدأ العالمية، إذ تختص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم التي يقترفها أفراد على أي إقليم كان، متى كان هذا المجرم موجوداً على أرض الدولة وحسب، وفي هذه الحالة، يكون على الدولة إذا لم تسلم ذلك الشخص المتهم، أن تأمر بإحالاته على قضائها لمحاكمته، دون أي استثناء ودون تأخير لا مبرر له.

¹- راجع: نص مسودة القانون الجنائي السعودي على الرابط:

- <http://www.amnesty.org/sites/impact.amnesty.org/files/PUBLIC/Saudi%20antiterror.pdf>

²- راجع: المادة (17) من مرسوم الطوارئ لتايلاندا رقم: (2548.B.E)، صادر في: 16 جويلية 2005، موجود على الرابط: (<http://www.unhcr.org/refworld/docid/482b005f2.html>).

³- راجع: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، «تجاهل الإعدامات والتعذيب: الإفلات من العقاب لقوات الأمن البنغلاديشية»، مائة، مايو 2009، ص 59. على الرابط: (<http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a110ecf2.html>).

أو بدعوى أن هذا الفعل أو ذلك السلوك قد جرى ارتكابه «بحسن نية أثناء تأدية الواجب أو الأداء المزعوم للواجب»، وهي صورة أخرى من صور الحصانة القانونية، ومن بين أهم الأمثلة عليها ما أقرته المادة السابعة من قانون القوات المسلحة المطبق في جامو وكشمير الهنديتين، والتي تقضي بالآلة: «تُجرى أية مقاضاة أو دعوى أو غيرها من الإجراءات القانونية، إلا بتصريح سابق من الحكومة المركزية، ضد أي شخص جرى أو يُزعم أنه جرى أثناء أداء القوات لواجباتها في إطار ممارسة الصلاحيات التي يمنحها هذا القانون»، وفي تفسير المحكمة العليا الهندية لهذه المادة، قالت أنه: «يكفي لدعوى ما، كي تستفيد من الحصانة، أن يكون لها صلة معقولة بالواجب، بغض النظر عما إن كانت ترقى لأن تكون في مستوى انتهاك خطير لحقوق الإنسان، (...)، ومنح سلطات خاصة لضباط الجيش لمواجهة الأوضاع الخطيرة، كما هو الشأن بالنسبة لأعمال الإرهاب، يقتضي تفسير المادة السابعة المشار إليها في إطار الأهداف سالفة الذكر»¹.

وحتى بدعوى وجود دفاعات جنائية تضمنها قوانين الدولة للحؤول دون مقاضاة مقترفي بعض الجرائم، ويلاحظ في هذا الشأن، أن المادة (1004) من القانون الأمريكي لمعاملة المحتجزين لعام 2005، قد أقرت حصانة جنائية تمنع ملاحقة «أي ضابط أو موظف أو أحد أفراد القوات المسلحة أو أي عميل آخر للولايات المتحدة الأمريكية» كان قد انخرط في «ممارسات عملية محددة تتعلق باحتجاز واستجواب أجنبي قرّر الرئيس أو من عيّنه الرئيس أنه يُعتقد أنهم منخرطون في/أو ذوي صلة بنشاط إرهابي دولي يشكل تهديداً خطيراً مستمراً للولايات المتحدة ومصالحها وحلفائها، وأن الممارسات قد تمّ الأمر بها رسمياً، واعتُبرت رسمية في ذلك الوقت الذي أُجريت فيه»²، وهذا الحكم، يبرر استخدام التعذيب كأسلوب معرّز للإرغام على الاعتراف في سياق مكافحة الإرهاب، وهو الأسلوب الذي أقرته مذكرات التعذيب الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية في عهد الرئيس بوش كما سبق الإشارة إلى ذلك.

بل، وحتى بدعوى عدم إمكانية نظر تلك الجرائم لتعلقها ب: «أسرار الدولة» كما ظلّ يدّعي بذلك الرئيس الأمريكي أوباما الذي لم يقبل بأن تباشر محاكم الولايات المتحدة نظرها لبعض الجرائم التي اقترفها جنودها في «الحرب ضد الإرهاب» في أفغانستان عام 2001، وفي العراق، في إثر العدوان عليه واحتلاله بدأً من عام 2003، وفي خليج غوانتانامو، وإذا كان من الضروري إجراء بعض المحاكمات، ذراً للرماد في العيون، فستكون أمام جهات القضاء الخاص والعسكري، وفي هذا الشأن، قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن «مشروع محاسبة المسؤولين عن الإساءة إلى

¹-. راجع: الطعن الجنائي رقم: (257) لعام 2011، المحكمة العليا للهند، حكم صادر في الفاتح من ماي 2011، على الرابط: (<http://judis.nic.in/supremecourt/helddis3.aspx>)، الفقرتان: (11)، و(55).

²-. راجع: المادة (1004/أ) من قانون معاملة المحتجزين رقم:

- Div.A, title X, Pub. L. 109-148, 2005/12/30, 2740, Stat119.

المعتقلين»، وحتى تاريخ العاشر من أبريل 2006، لم يُفصح إلا عن محاكمة 56 عسكرياً أمريكياً من أصل أكثر من 600 عنصر متورط في أعمال التعذيب والإساءة للمحتجزين، وأمّا عن طبيعة تلك المحاكمات، فقد كانت صورية، وقد قضت، في حق أربعين من الجنود المتهمين، بفترات سجن قصيرة جداً (لم تتجاوز الثلاثين يوماً في الكثير من الحالات المدعى بها)¹.

استناداً لتلك الأمثلة، وغيرها كثير أيضاً، يمكننا التأكيد على أن من ارتكبوا جرائم دولية كمبرر لمكافحة الإرهاب، سوف لن تحاكمهم قوانينهم الوطنية استناداً للقواعد العامة للاختصاص القضائي، باعتبارهم قد أدّوا واجبات وطنية أو ربّما كانوا حتى أبطالاً قوميين، وهو الأمر الذي يؤوّل بهم إلى عدم الإدانة والإفلات من العقاب، وعليه، فإن من الواجب البحث في مدى إمكانية ملاحقتهم جنائياً استناداً إلى مبدأ العالمية.

2- ولاية القضاء الداخلي استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي:

يمكن للسلطات الوطنية، وفقاً لـ: «مبدأ الاختصاص العالمي» أو «الولاية القضائية فيما تعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني من أجانب أو ضدهم»، إقامة الدعوى، ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محلياً بمقتضى القانون الدولي اتفائي كان، أم عريفي، والدول بموجب هذا الاختصاص، لا تكون مُجبرة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فحسب، ولكنها تكون مُجبرة، أيضاً، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص المشتبه فيه إلى دولة ثالثة لمحاكمته، ولما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى غير ممكن في كل الأحوال، فإنه يتعيّن أن يكون لدى الدولة تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين المتواجدين داخل نطاق سلطة هذه الدولة، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية².

ولما كان الغرض من إقرار «مبدأ الاختصاص العالمي»، هو منع مقترفي الجرائم الخطيرة، والمهينة للمجتمع الدولي من الحصول على الملاذ الآمن، فقد صدر في بلجيكا عام 1993 قانون يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

¹ - راجع: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بعنوان: «بالأرقام، نتائج جديدة لمشروع المحاسبة على الإساءة للمحتجزين»، بتاريخ: 26 أبريل 2006، متاح على الرابط:

- <https://www.hrw.org/reports/2006/ct0406/ct0406summaryar.pdf>

² - راجع، كمثال على ذلك، المواد: (49)، (50)، (129)، و(146) من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة على التوالي؛ والمادة (86) من الروتوكول الأول لعام 1977، والمادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمواد: الرابعة، والخامسة، والسابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984؛ عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 88-89.

الحرب التي تُرتكب في المنازعات المسلحة حتى في حالة عدم وجود المتهم في الإقليم البلجيكي، ولا يسمح هذا القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه، وبموجب هذا القانون، فقد جرت محاكمة أربعة من كبار المسؤولين العسكريين في رواندا، ورُفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام 2001، رُفعت دعوى ضد شارون عام 1982 من طرف الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا¹.

وفي بريطانيا، سبق وأن أصدرت محكمة هناك أمراً بإلقاء القبض على الجنرال دورون أموغ القائد في جيش الكيان الصهيوني باعتبار دوره في المجزرة التي ارتكبها جنوده في حي «الدرج» في غزة بتاريخ: 2002/07/15، وفي بروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، أدانت «محكمة الضمير العالمية» بتاريخ: 2008/02/24، بعض القادة العسكريين لجيش الكيان الصهيوني بارتكاب جريمة العدوان، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد حقوق الإنسان المرتكبة عام 2006 في إثر العدوان على لبنان².

ومع أن الاستناد إلى هذه السوابق التاريخية فيما تعلق بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة المشتبه فيهم بالإجرام الدولي، سوف يمكن من إلقاء القبض، ومن ثمة، تسليم أو إدانة ومعاينة مجرمي «الحرب ضد الإرهاب» أيضاً، فإن الأمر، في ما يبدو، لن يكون على درجة من البساطة في كل الأحوال؛ باعتبار ما يمكن أن تتذرع به العدالة الجنائية الوطنية من نقص الموارد المادية، والمهارات الفنية المساعدة على أداء أعمالها؛ وباعتبار، وكوجه أساس، ضعف الإرادة السياسية من جانب السلطات الوطنية في ما تعلق بالتعامل مع الجرائم الدولية المرتكبة تحت غطاء مكافحة الإرهاب.

إن الدول التي توصف بالعظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التي تقبع تحت مظلة حمايتها، ومنها (دولة) الكيان الصهيوني، سوف لن تسمح باعتقال وتسليم أو باعتقال ومحاكمة مواطنيها ورعاياها وعملائها من المجرمين أمام جهات قضائية وطنية لدول أخرى، وحدوث ذلك، يعدّ، من منظورها، تهديد لمصالحها، وانتهاك لسيادتها بما يخولها حق استخدام وسائل الإكراه في مواجهتها بما في ذلك العسكرية منها! وقد أكّدت السوابق التاريخية استجابة السلطات البلجيكية للإكراه والضغط الممارس عليها من قبل الكيان الصهيوني، لأجل النكوص عن جوهر «مبدأ العالمية» كما سبق وأن أقرّه قانونها لعام 1993؛ حيث عدّل هذا الأخير، بعد سلسلة تعديلات أخرى، بتاريخ الخامس من أفريل عام 2003 لجهة عدم اختصاص قضائها بنظر الجرائم الدولية حالة لم يكن المتهم موجوداً على أراضيها، ومن ثمة، فإن جرائم السفّاح

¹- راجع، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 128.

²- المرجع السابق، ص ص: 128-129.

شارون سوف تقع خارج نطاق اختصاص هذا القضاء البائس، وبالنتيجة، فإن على المتضررين اللجوء إلى القضاء الدولي.

ثانياً: اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب

يمكن نظر الجرائم الدولية المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب أمام محكمة الجزاء الدولي الدائمة، كما يمكن نظرها أمام محاكم جنائية دولية مؤقتة.

1- ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية:

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة روما مراعاةً لاعتبار سيادة الدولة، هيئة قضائية دولية دائمة، تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة¹، كما تتمتع بالأهلية الكاملة في ممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها المتمثلة في مقاضاة الأفراد مقترفي الجرائم الدولية سابق الحديث فيها عدا ما تعلق بجريمة العدوان، وذلك عبر إجراءات مكتملة للإجراءات القضائية الوطنية على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدتها مع الدولة المعنية²، وبهذا المعنى، فإن المحكمة الدولية الدائمة، لا تمثل بديلاً عن المحاكم الوطنية، فهذه الأخيرة، هي صاحبة الاختصاص الأصلي للفصل في الجرائم الدولية على النحو الذي سبق بيانه، ليبقى اختصاص تلك الأولى تكميلياً أو احتياطياً فحسب، ولا ينعقد (هذا الاختصاص) بنظر الجرائم الدولية³:

- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية قضائية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
- وإذا كان قد صدر في حق الشخص محلّ الإدعاء حكم في السلوك ذاته موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة عشرين من نظام روما؛

¹- فهي ليست جهازاً تابعاً للأمم المتحدة بل أن علاقتها بها منظمة بموجب اتفاقية ثنائية خاصة كما تقضي به المادة الثانية من نظامها الأساسي.

²- راجع: المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³- راجع: الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ والفقرة الأولى من المادة (17) منه، وكذلك الاستثناءات الواردة بالمادة (20) من النظام ذاته.

- ومتى لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة بما يفرض على المحكمة اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها.

ومبدأ الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي أو الاستشاري للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يقابله الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بنظر الجرائم الدولية، وإن كانت تبرّره، من بين جملة أسباب أخرى، الأسباب التالية¹:

- أن القانون المطبق في المحاكمات الوطنية واضح، وأن تلك المحاكمات سوف لن تكون أكثر تعقيداً في كل مراحل إجراءاتها؛

- أنه سوف تسدّ ذريعة مشكل اللغة والتعبير بها في كل أطوار المحاكمة؛

- أن تكاليف هذه المحاكمات هي أقلّ بكثير من تكاليف تلك الدولية ذات الإجراءات المعقدة أصلاً.

فهو أيضاً (الاختصاص التكميلي للمحكمة)، يمثل عقبة تعترض السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية؛ باعتبار ما يترتب عنه من تأخير، مقصود أحياناً، في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي باشرت نظرها في دعوى ما، والتي يوجد لديها، في الغالب، أدلة الجريمة، كما يقيم على أراضيتها المتهمون، ويبدو أن النص على سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كما هو منصوص عليه في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، من شأنه القضاء على العقوبات التي قد تنجم عن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة²، وللإشارة، فإن هذه الولاية الأخيرة للمحكمة، يمكنها التحول إلى ولاية أصيلة للفصل في الجرائم الدولية، وذلك³:

- متى جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة؛

- متى حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة؛

¹- أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص172.

²- راجع: علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص334.

³- راجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص للعدالة.

على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها أي ولاية أصيلة بنظر الجرائم الدولية إلاّ حينما تتأكد من عدم إمكانية تلك الدولة على الاضطلاع بولايتها القضائية بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرتها على ضبط وإحضار المتهمين، أو بسبب عدم القدرة على جمع أدلة الإثبات، وعموماً، لأي سبب مانع لممارسة اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، وبناء عليه، فإن الحماية أو الحصانة التي يحظى بها مجرمو مكافحة الإرهاب بموجب قوانين دولهم؛ وتأخير إجراءات مباشرة محاكمتهم؛ والانهيار الكلي أو الجزئي لبعض النظم القضائية الوطنية، والتي لا يمكن تصوّر قيامها في ظلّ حالات الفوضى العامة السائدة في بعض الدول، والاضطرابات الداخلية التي تعيشها؛ وكذا انعدام الوسائل والآليات القانونية وعدم كفايتها لجمع الأدلة، وضبط وإحضار المتهمين، كل ذلك، هي عوامل تخوّل المحكمة الجنائية الدولية حقّ التصديّ لمقتريّ الجرائم الدولية في سياق مكافحة الإرهاب.

وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالفصل في الجرائم الدولية التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، وأما إذا كانت تلك الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة تقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظرها إلاّ إذا قبلت الدولة باختصاص هذه الأخيرة بنظر تلك الجرائم، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، وقد لوحظ أن الأخذ بهذا المبدأ الأخير في هذه الحالة، من شأنه عرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية؛ ذلك أنه يكفي، بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء، ألاّ تدخل طرفاً في هذا النظام، وألاّ تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من المساءلة والعقاب عن تلك الجرائم¹.

إلى ذلك، فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي في مواجهة الدولة الطرف فيه، ما لم تكن تلك الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست طرفاً في النظام².

وكنتيجة لما سبق، فإن القاعدة تقضي بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدأ نفاذ نظام روما الأساسي في مواجهة دولة ما، ومع ذلك فإنه يمكن إسناد الاختصاص بنظر تلك الجرائم إلى المحكمة بمقتضى قرار من مجلس الأمن الدولي يتخذه في إطار أحكام الفصل

¹- راجع: المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 329.

²- راجع: المادة (11) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹؛ أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار، أيضاً، من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا؛ أو متى قبلت الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجرائم أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة²، وبهذه النتيجة، سيكون من المتصور عدم انعقاد اختصاص المحكمة، إطلاقاً، بنظر الجرائم الدولية المدعى بها:

- حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بإحالة مسألة ما إلى مدعي عام المحكمة، ولو كانت تمثل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين؛ سيما وأن هذا الأخير مكبل باستخدام حق النقض من طرف الدول التي تكون عادة متورطة في ارتكاب تلك الجرائم أو حامية لمرتكبيها كما هو الشأن بالنسبة للفيتو الأمريكي؛

- ومتى تدخل مجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما، لشل نشاط المحكمة في التحقيق والمقاضاة لجرائم ما لمدة سنة كاملة تكون قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، وذلك بموجب قرار يتخذه استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق أيضاً، ولنا أن نتصور هنا كيف أن محاكمة مجرمين أمريكيين أو روس أو صهاينة يمكنه أن يفضي إلى إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين³!

- وعندما يتم اعتقال متهم ما في إقليم دولة ثالثة أخرى غير تلك التي ارتكبت الجرائم على أراضيها أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها، ولو كانت تلك الدولة الثالثة الأخرى طرفاً في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً فيه؛ ذلك أن نظام

¹- وللإشارة، فإن مجلس الأمن الدولي يكون قد استخدم صلاحيته تلك عندما أحال مسألة دارفور في السودان بموجب قراره رقم: (1593) لعام 2005 إلى مدعي عام المحكمة القاضي لويس مورينو-أوكمبو، وهذا في إثر النتائج التي أسفر عنها التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية التي تم تكليفها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان وقتها) للقيام بمهامها المحددة ابتداء من شهر أكتوبر 2004، ودولة السودان، كما هو معروف، ليست منضمة إلى نظام روما، كما لم تقبل بصلاحيات المحكمة، وبذلك، فإن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي تسري في مواجهة كل الدول الأطراف في نظام المحكمة وحتى غير الأطراف متى تعلق الأمر بقضايا السلم والأمن الدوليين، وأرى أن هذا الامتياز الممنوح للمجلس سوف يخضع بالتأكيد لرغبات ومصالح الأعضاء الدائمين فيه، وسوف لن يفعل إلا في مواجهة الدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها كما هو الحال بالنسبة للسودان كما سبقت الإشارة إليه.

²- راجع: المادة (13) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

³- ووفقاً لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي لعام 1998، فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو نجحت في تحطّي كل العراقيل والقيود، وبات لها بالفعل سلطة النظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها يظل لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل مع كونه هيئة سياسية، في أي وقت أو مرحلة، ليطلب إيقاف نشاطها، وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما يعدّ انتقاصاً من مصداقية المحكمة. راجع: محمد عزيز شكري، «القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية»، في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، مرجع سبق ذكره، ص135.

روما الأساسي لا يُفعل إلا في مواجهة جريمة ارتكبت على أراضي دولة طرف فيه أو متى كان المتهم أحد رعاياها كما حدث تماماً في قضية بينوشيه (Pinochet)¹؛

- وكما لو أن دولة ما حرّكت، باعتبارها طرفاً في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، دعوى أمام هذه الأخيرة تتعلق بمواطني دولة أخرى ليست طرفاً في المعاهدة؛ ذلك أن انعقاد اختصاص المحكمة يظل مرهوناً بموافقة هذه الدولة الأخيرة²؛

- وكما لو أن دولة ما طرف في معاهدة روما طلبت من المحكمة، بموجب المادة (124) من النظام، استبعاد نظرها فيما اقترفه بعض رعاياها من جرائم حرب (على النحو المبين في المادة الثامنة) لمدة سبع سنوات كاملة من بدء سريان المعاهدة في مواجهتها؛

- إلى ذلك، فسوف لن ينعقد اختصاص المحكمة بالفصل في أكثر الجرائم الدولية انتشاراً في الوقت الراهن، والمقصود هنا هو جريمة العدوان، ولو انعقد اختصاصها بالفصل في

¹- راجع: المادة (3/12) من نظام روما الأساسي لعام 1998؛ علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 330-331.

²- وللإشارة هنا، فقد جاء في التصريح الذي أدلى به رئيس العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن الدولي في الثاني من جانفي عام ألفين أن: «المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي، فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة»، وهو تصريح خطير يعبر عن نفسه، ولا يحتاج إلى تعليق غير ذلك الذي قرره مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 28 جوان 2002 كرد على المشروع المقدم إليه بتاريخ: 27 جوان 2002 من واشنطن، وهو المتعلق بطلب منح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة وشاملة، وقد تضمن الحقيقة التالية: «رفض اثني عشر عضواً من أعضاء مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك كل دول الاتحاد الأوروبي، منح الجنود الأمريكيين الحصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية»، ولأن العلاقات الدولية كانت ومازالت، وستظلّ محكومة بمنطق القوة، فقد دفعت الضغوط الأمريكية المتواصلة لمجلس الأمن إلى اتخاذه قراراً تاريخياً مخزياً بتاريخ: 12 جويلية 2002؛ وافق فيه، وبأغلبية 15 صوتاً على إعفاء الأمريكيين لمدة سنة كاملة من المثول أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة، مع ما يشكّله هذا القرار من مخالفة صريحة لنظام المحكمة من جهة، وللشرعية الدولية من جهة ثانية، وذلك من حيث:

- مخالفته التوجه العام والأساس لرفض اعتبار المحكمة هيئة تابعة لمجلس الأمن الدولي بوصفه هيئة سياسية.

- مخالفة القواعد الأساسية التي أقرّها نظام روما الأساسي ومنها المدرجة في المادتين: (27)، و(120).

- تجاوز القرار لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية كما جاء به نظام روما.

- تجاوز مجلس الأمن حدود صلاحياته كما خولها إياه الميثاق. المرجع السابق. راجع: عصام نعمة إسماعيل، «الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي»، بحث منشور في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، سلسلة كتب صادرة عن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، الجزء (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، الصفحات من: 62، إلى: 69.

وكننتيجة لذلك، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية في كل الاتجاهات، وعبر قرارات العالم الخمس، وفرضت على الدول، غالبيتها، إبرام اتفاقيات ثنائية ملزمة قانوناً، تقضي بحظر تسليم أي أمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة أمريكا. راجع: محمد عزيز شكري، «القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية»، في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، مرجع سبق ذكره، ص 144.

بعض الجرائم الأخرى المدعى بها أمامها، فلن يتحقق ذلك بالنسبة لما تم ارتكابه منها قبل نفاذ نظام روما الأساسي في مواجهة دولة ما قبلت أن تكون طرفاً فيه، وهي أقرب الإخلالات التي يعرفها هذا النظام الأخير.

إنني أريد التأكيد، بعد هذا كله، على حتمية إفلات كبار مجرمي مكافحة الإرهاب من المساءلة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية في الآجال المنظورة القريبة منها وحتى البعيدة، وأن عدم إمكانية ذلك، ترجع بالأساس إلى الهيمنة الأمريكية الحقيقية على مجلس الأمن الدولي، وكذا، إلى الضعف المشين لنظام روما الأساسي في حد ذاته، والذي يجعل من هذه المحكمة وسيلة تتحقق بها مهمة الردع، وحسب، في مواجهة المجرمين من مواطني ورعايا الدول ممن توسم عادة بالضعيفة والمغلوبة على أمرها، وباعتبار هذه النتيجة المتوصل إليها، فإنني أعتقد بضرورة تفعيل نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا الشأن.

2- ولاية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على الجرائم الدولية:

عادة، لا تنشأ أي محكمة جنائية دولية خاصة إلا بقرار صريح صادر عن مجلس الأمن الدولي، وقبل صدور قرار من هذا الأخير بإنشاء أي محكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يضطلع بمهمة إيفاد لجنة تحقيق لتقصي الحقائق حيال مسألة ما، وحال جدية المعطيات، فإنه يتم اللجوء إلى تكليف لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ذاته، وقد سبق لهذا المجلس أن رحّب بإنشاء «لجنة تقصي حقائق لمجزرة مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية» بموجب قراره رقم: (1405) بتاريخ: 25 ماي 2002، كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي ما زالت ولايتها مستمرة إلى اليوم، وبموجب قراره رقم: (1664) بتاريخ: 29 مارس 2006، قرّر مجلس الأمن أيضاً إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي خاصة بلبنان تُتأط بها مسألة النظر في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني (دولة الرئيس) رفيق الحريري¹.

وبعيداً عن مناقشة خصائص تلك المحاكم ومدى جدية إنشائها للنظر في بعض الجرائم الدولية، وتجاوزاً أيضاً للجدل الحاصل بشأن مدى شرعية قرارات مجلس الأمن فيما تعلق بإنشاء هذه المحاكم إذ ليس مقام الخوض فيها هنا، وأن المطلوب منّا هو تقرير ما إذا كان إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية خاصة تُتأط بها مهمة مساءلة مجرمي مكافحة الإرهاب ومعاقبتهم، هو قضية ممكنة ومجدية في ظل الأوضاع الدولية الراهنة؟ والإجابة على السؤال، فيما يبدو، تتأرجح بين متناقضين، أو بصورة أدق، فإن هذه المسألة ممكنة وغير ممكنة في الآن ذاته:

¹ - راجع: نوال أحمد بسج، مرجع سبق ذكره، ص ص: 282-283.

- فهي ممكنة، بل، وضرورة حتمية، وهذا بالنظر لاعتبارين، أول، تفسّره غاية إنشاء هذه المحاكم عادة، وهي، من بين جملة أمور أخرى، النظر في الجرائم التي لا يختص بها نظام روما الأساسي لمحكمة الجزاء الدولي الدائمة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة العدوان؛ وثان، وهو المتعلق بصون الالتزامات الدولية الأولية، واحترام الضمير العام، وكليهما لا يتأتى إلا بتفعيل نظام المسؤولية الجنائية الدولية الذي يضمن تحقيق العدالة الدولية، وعدم إفلات المجرمين، بما في ذلك المسؤولين منهم، من العقاب، وهو ما يضمن، بالتأكيد، استمرار الحياة الدولية بعيداً فوضى العلاقات السائدة اليوم؛

- وهي غير ممكنة على الأقل حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، بالنظر لاعتبارات السياسة على حساب القانون؛ فمجلس الأمن الدولي، بل، والأمم المتحدة بكل مكوناتها البشرية والهيكلية، وكما يعرف الجميع، تمرّ بأسوأ سنيّ حياتها الدولية في ظلّ الهيمنة الأمريكية التي سوف لن تسمح، وبأي حال من الأحوال على الإطلاق، بالتعرّض لمصالحها التي تحاول تجسيدها من خلال مشروعها الإستراتيجي الموسوم بـ: «الحرب العالمية ضد الإرهاب» المُعلن عنه في إثر الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر عام 2001؛ فلا يكون، بذلك، لأيّ جهة قضائية جنائية دولية كائنة من تكون، أو لأيّ جهة سياسية كائنة من تكون أيضاً، ولو تعلق الأمر بمجلس الأمن في حدّ ذاته، حق بمساءلة أمريكا، ومن تحميه أمريكا، عمّا فعلت و/أو يفعل، أو تريد أن تفعل و/أو يفعل، وأعتقد أن الصفاقة التي واجهت بها الولايات المتحدة المجموعة الدولية غداة تصويتها على مشروع قرار يدين تغيير الوضع القانوني الدولي للقدس الشريف بتاريخ: 21 ديسمبر 2017 يؤكد، حقيقة، علوّ كعب أمريكا على الشرعية والمبادئ والأعراف الدولية، ولست أبالغ إن قلت أن ممارسات الولايات المتحدة بعد 2001، تكون قد أسفرت عن إقرار بوجود قانون دولي (تقليدي) حبيس أدراج الأمم المتحدة، وقانون القوة أو الإرهاب الأمريكي الذي ينظّم العلاقات بين الدول!

وكخلاصة لهذا الفصل الأخير من هذه الدراسة، فإنه على رغم إمكانية تفعيل نظام المسؤولية الدولية في شقيها المدني والجزائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فقد كشف واقع الممارسة الدولية عن إغفال مقصود لتفعيل ذلك النظام بدعوى أن هذه الأخيرة (مكافحة الإرهاب) تقع خارج النظام القانوني الدولي برمته؛ فالفضائع الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر 2001، وحيث كونها، كما تزعم أمريكا، وبعض ممّن أيّد موقفها من السياسيين والكتّاب وحتى القانونيين، حدثت خارج إطار قواعد القانون الدولي القائم، لذلك، فهي، أيضاً، لا تخضع لأي من أحكامه، واستباحة كل الوسائل ضد الإرهاب، بما في ذلك غير الإنسانية وغير المشروعة، سيكون باسم الفاعلية.

ومثل هذا الادّعاء، وهو أمريكي في الأصل، «ومن حيث كونه يرمي إلى إجبار القانون الدولي على تنظيم أوضاع جديدة، وبأدوات جديدة لم يتم بعد استحداثها وإقرارها على مستوى أحكامه لتحقيق الأهداف والغايات ذاتها التي تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها عن طريق ما يسمّى بـ«الحرب ضد الإرهاب»¹، فهو يحفّزنا على ضرورة اختبار الكيفية المثلى التي يجب أن تُطبّق بها أحكام القانون الدولي القائم على مجموع القضايا التي ثار بشأنها جدال حاد في إثر إعلان هذه الحرب الأخيرة، بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان، كما يحفّزنا على ضرورة السعي الجاد لجهة كبح جماح التحديّ الأمريكي/الصهيوني المعلن ضد الشرعية الدولية.

¹ - راجع: أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، ص55؛

- Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States, op.cit, pp.330-332.

الختام

لما كان الغرض من هذه الدراسة هو ضبط النطاق أو المدى الذي يمكن للدول أن تمس فيه بحقوق الإنسان حال تصديها لتهديدات الإرهاب؟ وكذا بيان ما إذا كان تنفيذ التدابير المضادة للإرهاب، بما في ذلك تلك التي أُستُخدمت فيها أدوات الحرب (القوة المسلحة، والقوة العسكرية)، وبالصرامة التي تكفل القضاء على الظاهرة، يستبعد مراعاة الدول التوازن المفروض بين اعتبارات الأمن ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات والشعوب كما تقتضيها أحكام المواجهة القانونية للإرهاب على المستويين الدولي والداخلي؟ ثم، كيف يمكن مواجهة انحراف الدول إذا ما ثبت تجاوزها الحدود المشروعة لها في ذلك؟

لما كان هذا هو غرض البحث هنا، فقد اقتضى الأمر فحص مجموعة من التدابير المتخذة من طرف بعض حكومات الدول في سياق مكافحتها الإرهاب في فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وقد بيّنت العيّنة المشمولة بالدراسة هنا، أن غالبية المعالجات الوطنية منها، والإقليمية، وحتى الدولية لظاهرة الإرهاب تبنت مقاربات تشريعية عادية سواء أكانت تقليدية قائمة بالفعل في ترسانتها القانونية أو جديدة مستحدثة، عدا استثناءات قليلة جدا منها سواء على المستوى النظري (دراسات اجتماعية) أو العملي (المواجهة المسلحة للظاهرة!!!) الذي اتخذ طابع التدابير العسكرية المباشرة بذريعة الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة بعض الدول المارقة والمتهمة براعيتها الإرهاب على حد توصيف الإدارة الأمريكية لها، وهي الإجراءات التي عزّزتها تدابير أمنية بوليسية وأخرى استخباراتية جرى تنفيذها، جميعها، خارج دائرة الضمانات القانونية، والقضائية المكرّسة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.

وأما ما أسفرت عنه انتقادات الباحث لتلك التدابير المتخذة في مواجهة الإرهاب في فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عموماً، فقد رسّخت لديه الاعتقاد (النتائج):

1. أن الإرهاب، ولما كان يشكلّ تهديداً رئيساً للأمن العام في كل دول العالم تقريباً، فإنه بموجب أحكام القانون الدولي يقع على الدول واجب حماية الأمن الوطني ضد التهديدات التي تطرحها هذه الظاهرة عموماً، وبصفة خاصة، فإنه يقع على الدول واجب حماية الحياة والسلامة الشخصية لمن يعيشون في إطار ولايتها القضائية، ويتضمن هذا الواجب، من بين جملة أمور، سنّ تشريعات لمكافحة أعمال الإرهاب، وهو الواجب الذي تعزّز بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373 (2001)، والقرارات اللاحقة المناهضة للظاهرة، وكمقتضى متعلّق بالقانون الدولي تحديداً، فإن مثل هذه التشريعات، وكل التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة الإرهاب، يجب أن تكون متّسقة مع مبادئ حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان العالمية، وذات الطبيعة الموضوعية والأمرة والمطلقة، وهذا ضمن

اختبارات صارمة لمبدأي الضرورة والتناسب؛ كما تكون متّسقة، أيضاً، مع الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، وبخاصة منها: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفي إطار ما يقتضيه الصالح العام والأمن العام للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء؛

2. كما رسّخت لديه الاعتقاد بالانتهازية التي طبعت واتّسمت بها تلك المقاربات مجتمعة؛ وعلى كل الصعد؛ الداخلية منها، والإقليمية، والدولية، الأمر الذي نجم عنه استغلال عديد الدول الحملة الموسومة بـ: «الحرب ضد الإرهاب» لإضفاء الشرعية على جرائم ارتكبت، وتُرتكب ضد حقوق الإنسان وعلى رأسها: عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي بما في ذلك التي تمّت بمعزل تام عن العالم الخارجي، وتجاوز الحظر المطلق المفروض على التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما أدّى، فعلاً، إلى إحداث الموت، وعمليات القتل خارج إطار القانون بما في ذلك الحاصلة في فترات الصراع المسلح، وإهدار الحق في المحاكمة العادلة، والعصف بمتطلبات القانون من حيث توسّع التشريعات في تعريف الإرهاب، ومن استخدام لهذا الأخير كذريعة لقمع الأصوات المعارضة لسياسات الحكومات وأصوات المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك الصحفيين ووسائل الإعلام، وإقرار السلطات الاستثنائية، وتغطية الأطماع في ثروات، وموارد، وموقع المنطقتين العربية والإسلامية، ومقدرات شعوبهما، وسبل عيشها بعد الإطاحة بالأنظمة السياسية الحاكمة لها؛ والأخطر من هذا كله، هو استغلال حملة «الحرب العالمية ضد الإرهاب»، وعن سبق إصرار من بعض الدول صانعة القرار على مستوى المجموعة الدولية، من جهة، ضد الدين الإسلامي الحنيف الذي أُعتبر منبع تفريخ الإرهاب؛ الفكري منه، والدّامي على حد سواء، حتى صارت الممارسة الجهادية تعني، بالضرورة، الممارسة الإرهابية؛ ومن جهة ثانية، لتصفية حساباتها مع حركات التحرير الوطنية وعلى رأسها المقاومة الفلسطينية المسلحة، وغير هذا من التدابير القمعية، وغير القانونية التي تجعل من ممارسات الدول متجاوزة لما يسمح به القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان كثير، وبما ينتهك حقوق الأفراد، ليس فقط من الإرهابيين، بوصفهم بشراً، ولكن حتى من الأبرياء المدنيين؛

3. كما أن انتقادات الباحث لتلك التدابير المتخذة، رسّخت لديه القناعة، أيضاً، بأن حكومات الدول تلك، تكون قد خوّلت نفسها، في سياق مواجهتها الإرهاب الدامي، ليس حق الانتقاص والتقييد لحقوق الإنسان فحسب، بل، سوّغت نفسها حق التحلّل مطلقاً من التزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذاتها، بما في ذلك الأساسية منها أو المقدّسة التي لا تقبل الانتقاص منها ولا التقييد حتى لو تعلق الأمر بالمواجهة المفروضة ضد الإرهاب المرفوض، ومن ثمة تعطيلها، وتجاهل ما ورد فيها من قيود ومحاذير، لا يمكن،

من حيث الأصل، تخطيها إلا في إطار حكم القانون ذاته وفقاً لما شدد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وكذا المحكمة الأوروبية المدافعة عن تلك الحقوق وفقاً لنمط قضائي يبدو متفرداً في أدائه على الصعيد العالمي حالياً؛

4. هذا، وإن للباحث قناعة جازمة بأن التدابير المناهضة للإرهاب بعد 2006 تحديداً، وتقريباً دون استثناء يستحق التمجيد، لم تحفل كثيراً بما ورد في موثيق وقرارات المنظمات الحقوقية الدولية؛ الحكومية منها، وغير الحكومية، مثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان الجديد، لتتراوح، كنتيجة لذلك، حقوق الإنسان، اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، بين شقي الرّحى؛ رحى الإرهاب الذي يعدّ اعتداءً صارخاً عليها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بطريق غير مباشرة، ورحى مقاومة الدولة الوطنية لهذا الإرهاب في كل صورته؛

5. وقد تم التوصل إلى قناعة أخرى مفادها أنه لا دفاع شرعي في مواجهة هجمات الإرهاب؛ ذلك أن الإرهاب لا يعدو أن يكون مجرد جريمة في القانونين الوطني والدولي على حد سواء، حتى وإن لم توجد جريمة إرهاب قانونية قائمة الأركان، ومستقلة بذاتها في القانونين الوطني والدولي على حد سواء، وللجريمة إطارها القانوني الذي تُحارب فيه، وخارج هذا الإطار، فقط، سينتهي بنا المطاف إلى الحديث عن عسكرة القوانين الجنائية (تطبيق القانون الجنائي على أسرى الحروب)؛ إذ من الصعوبة، بمكان، القول قانوناً: أن الإرهاب يمكنه أن يكون بذاته نزاعاً مسلحاً أو حرباً بالمعنى الفني الكلاسيكي الدقيق لهذه الكلمة، وفي هذا الشأن، لم تشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرأي القائل بوجود نزاع مسلح ثالث يخضع لفئة ثالثة من القوانين التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني؛

وإن استخدام القوة في مواجهة أعمال الإرهاب في إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، بما في ذلك من تأثير حقيقي، خطير، جسيم، صارخ، ومباشر على حقوق الإنسان والشعوب على حد سواء، هو انتهاك للقواعد الآمرة للقانون الدولي سيما منها البند الرابع من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، ليُعتبر اللجوء إلى هذه الأخيرة في سياق «الحرب العالمية ضد الإرهاب»، ومن أي طرف كان، تجاوزاً لمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية أيضاً، وهو عدوان على دول ذات سيادة، وعضو في الأمم المتحدة، وبما ينتج عن ذلك من احتلال لأراضيها بالقوة، ومس باستقلال ووحدة ترابها، وإنهاء لنظامها السياسي، واعتقال، ومحاكمة للقادة المسؤولين والممثلين لحكوماتها،

وتدمير لعديد المؤسسات الشرعية القائمة قبل غزوها، وتغيير لعديد القوانين النافذة قبل احتلالها، والعدوان ذلك، يوصّف على أنه جريمة دولية بموجب الإعلان «3314» المتعلق بتعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين عام 1974، هذا فضلا عن كونه يمثل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب سيما منها القرارات: 1368 (2001)، 1373 (2001)، و1441 (2002)، وهو ما يستوجب تحريك نظام المسؤولية الدولية في مواجهة مقترفي تلك الانتهاكات؛

6. إلى ذلك، فإنه، وعلى الرغم من إمكانية تفعيل نظام المسؤولية الدولية في شقيها المدني والجزائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فقد كشف واقع الممارسة الدولية عن إغفال مقصود لتفعيل هذا النظام في مواجهة الدول والأفراد من رعاياها مقترفي تلك الجرائم، وهذا، من جهة، لغياب السلطة المركزية الواحدة التي يمكنها فرض الجزاءات الدولية، وعلى فرض وجودها (السلطة المركزية العليا)، فستفرض، وبالضرورة، جزاءات على ضعاف الدول ليس إلا كما جرت به عادة الممارسة الدولية، ومن جهة ثانية، للتقييد الذي يعرفه نظام القضاء الجنائي الدولي فيما تعلق باختصاصيه الشخصي والمكاني على حد سواء؛

7. وكنتيجة أخيرة لما جرى الخوض فيه على صفحات هذه الأطروحة، فإنه يمكن القول بأن التدابير المناهضة للإرهاب في جيلها الأول الذي يغطي الفترة بين: (2001 - 2014)، وفي جيلها الثاني الذي يغطي الفترة من: (2014)، وحتى تاريخ كتاب هذه الأسطر، هذه التدابير في مجموعها، تكون، من جهة، قد عطّلت، وعن سبق إصرار من حكومات الدول، منظومة حقوق الإنسان برمتها، أو على الأقل، تكون قد أضعفتها، كما أن قرارات مجلس الأمن الدولي المصيرية بشأن الإرهاب، والمتخذة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تستجب إلا لإرادات الدول، وليس لإرادة الشرعية الدولية، مع ما في ذلك من إهدار لمبدأ المساواة بينها، وتكريس للازدواجية، والانتقائية، وسياسة الكيل بمكيالين حيال التعامل مع قضايا الإرهاب، كما لم تتركس، في مجموعها، غير ممارسة الإرهاب المقتنن، إن صحّ مني هذا التعبير، لمصلحة دول على حساب أخرى، وإذا كانت «الحرب العالمية ضد الإرهاب» قد نجحت في انحسار هذا الأخير، وتراجع خطوة واحدة إلى الوراء، فهي، لم تقتلع جذوره، ولم تعالج الأسباب الكامنة وراءه، وهو الأمر الذي لا يمكنه تشكيل ضمانة لعدم بروز هذا الأخير من جديد عندما تصبح الظروف ملائمة، وسيعود إلى الواجهة، وبقوة أشرس، كلما تأكّدت فعالية أعماله لدى أصحابه؛ وهو الأمر الذي سوف لن يتأتى في نظر الباحث (المقترحات):

1. ما لم يُتفق على التعريف القانوني الموضوعي للإرهاب الذي لم يُتفق بعدُ على تعريفه بما يفيد في توحيد المرجعية القانونية الدولية المحددة لنوع ردّة الفعل الملزمة، وغير الخاضعة لمصلحة أية جهة، كائنة من تكون، والتي تكون كفيلة بتأمين التدابير القادرة على الحد من الظاهرة، وكبح جماحها، والأصل أنه إذا كانت خطورة الإرهاب تقتضي محاربتة، فإن محاربة الإرهاب تستوجب التعريف به أولاً، وبعيدا عن القوانين الفضفاضة والمبهمة، وهي حتمية ملحة، حتى تتم تلك المواجهة في نطاق ما تقتضيه مبادئ الشرعية الدولية، حكم القانون؛

2. ويكون التصدي لظاهرة الإرهاب ضمن جهود حكومية تتسم بالشفافية، وبما يضمن مبدأ الشرعية، وحماية حقوق المشتبه فيهم لأسباب أمنية، مع التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ذاتها سيما منها المدنية والسياسية التي تظل محلّ تأثر بعامل التضييق والاستثناء عليها أوقات الأزمات العامة والحروب، وهي الجهود التي يجب أن تخضع لرقابة القضاء النزيه والمستقل، وضمن إطار تعاون دولي تؤطره الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب المنتظر ميلادها منذ عام 2005؛ ذلك أن مواجهة الإرهاب إذا لم يجر ضبطها في إطار حكم القانون، والرقابة الصارمة لأجهزة القضاء، فستحوّل، بالضرورة، إلى إرهاب دولة منظم ينتهك مقاييس الحماية التي يتمتع بها جميع الناس بوصفهم بشراً، وبذلك، تدخل البشرية في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد التي لا تنتهي؛

3. وما لم تُعالج تحديات الإرهاب، وقائياً أو استباقياً، في ظل إعادة تفعيل حقيقي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006، باعتبار شموليتها، وفعاليتها، واستدامتها حيال هذه المسألة، سيما فيما تعلق بضمانها إقامة التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، وبما يكفل تجفيف منابع الظاهرة ومسبباتها والدوافع التي تقف وراءها، والتي على رأسها: الاحتلال الأجنبي، والتتكرّر لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتفشّي مظاهر: الفقر، والبطالة، والاضطهاد، والتخلف الاجتماعي، وانعدام مظاهر التنمية، وغير هذا من دوافع الإرهاب، ومسبباته كثير، وكل السبل الأخرى لمكافحة الظاهرة، بعيداً عن هذا النهج تحديداً، ستكون لها عواقبها الوخيمة، ونتائجها العكسية على حقوق الإنسان والشعوب بالتأكيد، وستحفظ للإرهاب وجوده؛

وإن إذكاء الوعي العام بآثار الإرهاب وإجراءات محاربتة على التمتع بحقوق الإنسان، وكذا تعزيز أطر التضامن، والفهم، والحوار بين الأديان السماوية الثلاثة والحضارات أيضاً، واحترام قيم التسامح والتنوع الثقافي، ونبذ طابع التعصّب وكراهية الآخر، وتكريس مبدأ التعاون بين الشعوب والدول (عبر كل الوسائط المتاحة في ذلك: مؤسسات الإعلام الوطنية منها والعالمية على تنوعها، الأسرة، المساجد، الخطاب الديني والسياسي مع ضرورة مناهضة

الخطاب المتطرف والعنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب أعمال الإرهاب، مؤسسات التعليم، وعلى مستوى كل الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية منها وغير الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية)، سئسهم من حيث كونها أطرا ببناء، ، أيضا، وبلا شك، في هزيمة الإرهاب؛

4. ثم، وبالنظر لغياب مفهوم محدد للإرهاب، وبالنظر، أيضاً، لخطورة استخدام القوة على حقوق الإنسان والشعوب، فإن التفويض باستخدام هذه الأخيرة (القوة) في مواجهة أعمال الإرهاب تحديداً، على فرض قيام حالة كهذه، يجب أن يخضع للشروط التالية: (١) أن تكون اللغة التشريعية لقرار التفويض باستخدام القوة واضحة، وبعيدة عن كل لبس أو تأويل؛ (٢) أن يكون التصريح باستخدام القوة صريحاً لا ضمناً؛ (٣) أن يكون التصريح محدد الهدف وفي أضيق نطاق ممكن؛ (٤) وأن ينتهي التصريح بتحقيق الهدف منه ما لم يقرّر مجلس الأمن صراحة امتداده لأسباب موضوعية، وحال استخدام القوة العسكرية للرد على أعمال الإرهاب، وبغض النظر عن مدى مشروعيتها، فإنه يجب على الدول احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الشرط الأساسي المتمثل في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ولو تعلق الأمر بالرد على هجوم موسوم بالإرهاب؛

5. وما لم يُعدّل ميثاق الأمم المتحدة لجهة أن تخضع قرارات مجلس الأمن التي يتخذها بموجب أحكام الفصل السابع منه لنوع من التقييد الذي لن يتأتى، من وجهة نظري على الأقل، إلا من خلال توسيع استخدام حق النقض (الفيتو) ليشمل دولاً أخرى سيما منها العربية والإفريقية والإسلامية، ويتحرّر المجلس، بذلك، من هيمنة أمريكية فعلية، ولجهة أن تصبح قرارات الجمعية العامة، فيما تعلق بقضايا الإرهاب تحديداً، ملزمة التنفيذ؛

6. وما لم تعمل الدول على مكافحة الإرهاب بموجب قوانين جنائية عادية، وإذا ما فرضت ضرورة ما سنّ تشريعات أمنية استثنائية لمواجهة تهديدات الإرهاب وأخطاره، فلا بد وأن تكفل الحكومات، في هذه الحالة، مزيد تعزيز، وحماية لحقوق الإنسان، وإلى الحد الذي يجعل من مكافحة الإرهاب الأقل خطراً على حقوق الإنسان من أعمال الإرهاب ذاته، كما يجب أن تضمن حكومات الدول عدم تحوّل تلك الإجراءات الجنائية من الطابع الاستثنائي لها إلى الطابع العادي بالنظر لاطراد استخدامها، أو استخدامها كوسيلة لتقويض تطور الديمقراطية على أراضيها أو على أراضي دول أخرى تستهدفها؛

7. وما لم يتم الحديث علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وعن إخفاق الحكومات في التحرك لاتخاذ إجراءات للحد من تلك الانتهاكات، هذا فضلاً عن ضمان محاسبة المسؤولين عن كل انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بما

في ذلك رجال السياسة والقادة العسكريون، وبما في ذلك، أيضاً، من أمروا أو سمحوا بها أو حتى سكتوا عنها، وإنصاف الضحايا، وحصولهم على التعويضات بدلاً من التنازل كلية عن الإجراءات العقابية والردعية في مواجهة منتهكي تلك الحقوق والحريات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث إطلاق الاختصاص الشخصي والمكاني لهذه الأخيرة، وعدم تقييدهما، وكذا إدراج أحكام الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، وضمان المساءلة في حالة الانتهاكات والجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان، كل هذا، سيعزز من دور القضاء الجنائي الوطني والدولي، ويضمن العدالة والانتصاف للجميع بما في ذلك الفئات الضعيفة؛ ذلك أن أجهزة القضاء تظل هي المخول الأول بكفالة حماية حقوق الإنسان زمني السلم والحرب على حد سواء.

انتهى عرضي لحديثاتي أطروحتي الموسومة بـ : «أثر مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان (فترة: ما بعد 11 سبتمبر 2001)»، والتي عالجت موضوعاً من أهم موضوعات حقوق الإنسان خطورة وإشكالية، ومن أكثرها إثارة للجدل والنقاش سيما بعد تتكرر بعض حكومات الدول، وعن سابق إصرار منها، لاستراتيجية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 2006، والتي جاءت لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الفترة ما بعد 2001، وحيث كان منتظراً من تلك الحكومات أن تلتزم بفحوى تلك الاستراتيجية العالمية، فإن ما حدث كان العكس تماماً؛ إذ لم تسفر جهود الدول حيال قضايا الإرهاب، بعد 2014 تحديداً، إلا عن تدابير هي أشد من تلك المتخذة استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي 1373 (2001) دون مراعاتها مبدأ التوازن المفروض بين ضرورات الأمن ومتطلبات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

أخيراً، وإذا كانت دراستي هذه قد ركزت على خروقات التدابير المناهضة للإرهاب لحقوق الإنسان وحرياته المدنية والسياسية بإسهاب، وقصرت، قصداً، في جانب معالجتها لأثر تلك التدابير على حقوق الإنسان الجماعية، فإنه يظل من الواجب على الباحثين الحقوقيين الأكاديميين إجراء مزيد من الدراسات لتقييم أثر سياسات مكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان التضامنية بالنظر لأهميتها، وإني أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت إلى الوفاء بحق هذا الموضوع علي، وإن تكن الأخرى، فلست أسأل الجميع إلا التماس العذر لي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- كتب الحديث النبوي الشريف:

- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة (02)، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1413هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد (02)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطبعة (01)، المكتبة الإسلامية، دون مكان طباعة، 1383هـ.
- مسند الإمام أبي حنيفة لـ: عبدالله بن محمد بن يعقوب (الحارثي)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الطبعة (01)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة (01)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.

3- المعاجم والقواميس:

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في تعريف الشرح الكبير للرافعي، الطبعة (02)، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، 1992.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة (12)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون تاريخ.
- عبدالفتاح عبدالكايف، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، جمهورية مصر، 2006.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء (01)، الطبعة (02)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة (01)، دار المشرق، بيروت، 2000.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة (02)، القاهرة، 1972.
- محمد بن علي بن منظور، لسان العرب، تحقيق كل من: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب الله، وهاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثاني، تحقيق: علي هلال، الطبعة (02)، مطبعة حكومة الكويت، 2004.

4- المؤلفات القانونية العامة والمتخصصة:

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997.
- إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990
- قانون التنظيم الدولي، (المصادر والرعايا)، دار المؤلف الجامعي، الجزء (01)، 1999.
- إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
- أحمد الرشيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان)، الطبعة (05)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، 1999.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة (02)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2008.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، الطبعة (02)، دار الطليعة للطباعة، بيروت، 1993.
- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- أظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

- أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، 2004.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة (03)، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة (01)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- بوالديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
- حازم محمد عثلم، أصول القانون الدولي العام (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزمني)، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيق على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في النظامين الإنجليزي والأمريكي بمقارنة بالنظام المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء (01)، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997.
- حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، رسالة دكتوراه منشورة، دار الجامعيين، بيروت، 2002.
- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، 2003.

- رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة (03)، مطبعة النور، 1996.
- القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة (01)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة (01)، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- سعيد علي بحبوح النقبى، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
- سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر/الإمارات، 2012.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة (02)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- سيرج كادروباي، إرهاب الدولة (النموذج الفرنسي)، الدار العالمية للطباعة والنشر، لبنان، 1990.
- شريف عثلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة (01)،

- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- عبدالعزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
- حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة (01)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة (02)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد الغني بسيوني عبدالله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1983.
- عبدالغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة (01)، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1986.
- القانون الدولي الإنساني، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012/2011.
- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
- عبدالهادي العشوي، البيئة والأمن القومي في دول الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبدالواحد محمد، يوسف الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1991.
- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة (02)، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، مكتبة العاص، القاهرة، 1985.

- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب (قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل لأهم الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- علي بن عبدالرحمن الطيار، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة (01)، مكتبة التوبة، الرياض، 1422هـ.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995.
- علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي فايز الجهني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة (01)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عمر سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- غازي حسن صباريني، الوجيه في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة (03)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- فتوح أبو الذهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، الطبعة (01)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2003.
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة 1997.
- مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة (01)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة 1991.
- محمد أحمد الخطيب، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، نشر وتوزيع مكتبة الأقصى، الأردن، 1984.
- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، دون بلد نشر، 2004.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، الطبعة (01)، الجزء (02)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995.
- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، دون تاريخ.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء (01)، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1983.
- محمد عبد المحسن خضر إبراهيم، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دار سعاد الصباح، 1988.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الإسكندرية، 2006.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة (01)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982.

- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- محمد عزيز المدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1987/1986. شكري،
- الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، الطبعة (02)، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- مسعد زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة عبدالرحمن قاسم، الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة (03)، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1990.
- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه منشورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- معمر رتيب محمد عبدالحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- نعمان عطاالله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، الطبعة (01)، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- هانس بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلاً من التفيتيش، الطبعة (01)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة (01)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

5- المؤلفات القانونية (العامة والمتخصصة) المشتركة:

- أحمد محمد الرشيد، وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة (01)، دار الفكر العربي، بيروت، 1423هـ.
- أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة (01)، مركز الدراسات العربي/الأوروبي، باريس، 1988.
- حامد سلطان، عائشة راتب، وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة (03)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- دوهاميل أوليفيه، وايف مونييه، المعجم الدستوري، الطبعة (01)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1996.
- فريتس كالسوهغن، وليزابات تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة: محمد أمين الميداني، ونزيه كسيبي، الطبعة (02)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.

6- الرسائل العلمية (أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير)

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
- بلفضل محمد، «المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية»، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، دار جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

- بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- جفلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
- رقية عواشيرية، «حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.
- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.
- عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
- فركوس دليلة، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996.
- فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- ناصر بن محمد البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2006.
- هشام بوحوش، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2016.

- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1999.
- ياسر لطفي العلي، الإرهاب/ مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2007.
- قواسمية عبدالرزاق، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (دراسة في إثر الحرب الأنجلو/أمريكية على العراق 2003)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2011/2012.

7- المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة في المجالات العلمية المحكمة:

- إبراهيم أحمد السامرائي، «المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، العددان (01) و(02)، 2001.
- أحمد الرشيد، «العراق والشريعة الدولية قراءة في سياق ودلالات القرار 1441»، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003.
- أحمد أبو الوفاء «ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام»، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العددان (17) و(18)، 1990.
- «الحقوق الاجتماعية للإنسان»، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد (26)، جويلية 2004.
- أحمد عبدالكريم سلامة، «نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (58)، 2002.
- أحمد محمد «الأطر القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب والنماذج الدولية»، بحث منشور في وثيقة بعنوان: ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية.. والثقافة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة في: 11 جوان 2008.
- «الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي»، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987.
- أشرف عرفات أبو حجازة، «إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (65)، 2009..
- الشافعي محمد البشير، «المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي»، مجلة الحق، السنة (19)، العددان الأول والثاني، 1988.

- العربي بلحاج، «صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة»، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد (04)، أوت 2009.
- جفلول زغدود، «التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة»، مجلة الحكمة، العدد (03)، 2010.
- حسن حنفي، الغرب وأزمة البحث عن عدو، مجلة العربي الكويتية، الكويت، العدد (518)، جانفي 2002.
- حسني موسى محمد رضوان، «مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني (دراسة تحليلية للصكوك الدولية وقوانين مملكة البحرين)»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (31)، العدد (62)، الرياض، 2015.
- زواقري الطاهر، وعبدالمجيد لخذاري، «المسؤولية الجنائية الدولية للفرد»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (32)، نوفمبر 2013.
- سالم برقوق، «السيادة في عصر عولمة القيم»، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد (07)، جوان 2009.
- سعيد سالم الجويلي، «استخدام القوة في القانون الدولي العام»، المجلة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993.
- الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية للنتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا في العلاقات فيما بين الدول)، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد السادس، 1994.
- «نظرات في طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئية» المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد (07)، 1995.
- «مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج»، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لكلية الشريعة والقانون بجامعة العين/الإمارات العربية المتحدة، بموضوع: «نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها»، في الفترة بين الثاني والرابع من ماي 1999.
- شذى عبودي عباس البازي، «الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان». مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (20)، 2011.
- صالح بن عبد الله الراجحي، «حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة (27)، مارس 2003.
- صلاح عبدالبديع شلبي، «الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية»، مجلة السياسة الدولية، العدد (141)، 2000.

- عادل عبدالله المسدي، «الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (مضمونه، طبيعته، نطاقه الإقليمي)»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (02)، ديسمبر 2015.
- عبد الغني عماد، «المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير»، مجلة المستقبل العربي، العدد (275)، جانفي 2002.
- عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (36)، 1980.
- «تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب»، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (149)، 2002.
- عبد الله سليمان، «ظاهرة الإرهاب والقانون»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (04)، ديسمبر، 1990.
- عصام صادق رمضان، «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي»، مجلة السياسة الدولية، العدد (85)، جويلية 1986.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والنظام العام الدولي، مجلة حوثيات جامعة الجزائر، العدد (08)، 1994.
- فاروق فالح الزعبي، «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.
- محمد بواط، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (15)، جانفي 2016.
- محمد عصفور، «بين الإرهاب والاعتقال السياسي»، مجلة الوطن العربي، العدد (246)، مارس 1972. (مجلة لبنانية تصدر في باريس).
- محمد يوسف علوان، «بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، السنة (09)، العدد (01)، مارس 1985.
- محمد يونس يحي الصائغ، «أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (40)، 2009.
- معاذ جاسم محمد، وعقيل عزيز عودة، «الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائري العراقي»، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد (04)، 2012.
- نجوى إبراهيم، «دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان»، مجلة السياسة الدولية، العدد (167)، جانفي 2007.
- وليد فؤاد المحاميد، وياسر يوسف الخلايلة، «موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات: (731، 748، 1368، و1373)»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد (01)، 2010.

8- المقالات والأبحاث الأكاديمية المقدمة للندوات والمؤتمرات العلمية الوطنية والدولية:

- عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، «إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب»، بحث مقدّم لندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من: 16- 17 أفريل 2013.
- محمد محي الدين عوض، «واقع الإرهاب واتجاهاته»، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض في الفترة بين: 31 ماي 1999، إلى: 02 جوان 1999.
- هيثم موسى حسن، «المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر»، بحث مقدّم للملتقى الدولي الخامس حول (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، في الفترة من: 09 إلى: 10 نوفمبر 2010، ص 07.

9- المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة في مؤلفات مشتركة:

- محمد محي الدين عوض، وآخرون، «مكافحة الإرهاب»، في مؤلفات: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- محمد عزيز شكري، وأمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة (01)، دار الفكر، دمشق، 2002.
- محمد فتحي عيد، وآخرون، «واقع الإرهاب في الوطن العربي» في مؤلفات: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
- محمد مؤنس محب الدين، «تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها»، في مؤلفات: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- أحمد فلاح العموش، «أسباب انتشار الإرهاب» في كتاب: مكافحة الإرهاب، من مؤلفات: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- جان. س. بكتيه، «القانون الدولي الإنساني، تطوره، ومبادئه»، في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة (01)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- سعيد سالم الجويلي، «الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني»، في كتاب: القانون الإنساني آفاق وتحديات، سلسلة كتب صادرة عن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، الطبعة (01)، الجزء (03)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- إبراهيم أحمد خليفة، «نظرة على فاعلية القانون الدولي الإنساني»، في كتاب: القانون الإنساني آفاق وتحديات، سلسلة كتب صادرة عن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، الطبعة (01)، الجزء (03)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- إيان دوغلاس، «الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية»، في كتاب: العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، الطبعة (01)، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

10- المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة على الشبكة العنكبوتية:

أ- المقالات والأبحاث المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>):

- أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- بيتر هيريبي، المخلفات المتفجرة بعد الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.
- توني بفانير، «الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- جان ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، (إسهامات في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2005.
- فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (871)، سبتمبر 2008.
- كزافييه فيليب، «العقاب على انتهاكات القانون الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (870)، جوان 2008.
- ماركو ساسولي، وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011.
- ماركو ميلانوفيتش، «دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب (مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة)»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (89)، العدد (866)، جوان 2007.
- هانز بيتر جاسر، «الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- هيلين دويج: «الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (871)، سبتمبر 2008.
- يلينا بييجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

ب- المقالات والأبحاث المنشورة على مواقع إلكترونية أخرى:

- بوعقبة نعيمة: «حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية»، مجلة الفقه والقانون، 13 جوان 2009، مجلة إلكترونية متاحة على الموقع: (<http://www.majalah.new.ma>).

- محمد ثامر، وعثمان الجميلي، «الحق في الحياة»، صحيفة المثقف الإلكترونية، العدد (3983)، بتاريخ: 2017/08/01. مقال متاح على الرابط: (<http://ns1.almothaqaf.com/qadaya2015/897535.html>).
- محمد نور فرحات، «الإرهاب وحقوق الإنسان»، متاح على الموقع: (<http://www.academia.edu>).

11- الوثائق القانونية:

أ- الوثائق القانونية الوطنية:

- قانون العقوبات الجزائري، صادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب الأمر 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل، والمتمم بموجب القانون 02-16 المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد (37)، مؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.
- القانون الجزائري السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 148 بتاريخ: 22 جوان 1949، المعدل، والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم: 01 لسنة 2011.
- قانون العقوبات الأردني رقم: 16/1960، منشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487، مؤرخة في: 01 جانفي 1960، معدل بموجب القانون رقم: 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 5034، بتاريخ: 01 جوان 2010.
- قانون العقوبات المصري رقم: 58 صادر بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1356 الموافق ل: 31 يوليو سنة 1937، المعدل، والمتمم بالقانون رقم: 95 لسنة 2003.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
 - العدد (11)، لعام 1995.
 - العدد (46)، لعام 1999.
 - العدد (55)، لعام 2005.
 - العدد (11)، لعام 2006.

ب- الوثائق القانونية الدولية:

ب1- الصكوك والبروتوكولات:

(1)- الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية:

- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقية طوكيو لعام 1963.
- قانون فيينا للمعاهدات لعام 1969.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) لعام 1971.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973.
- البروتوكول الأول الإضائي لعام 1977.
- البروتوكول الإضائي الثاني لعام 1977.
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.
- مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية لعام 1991.
- إعلان فيينا لعام 1993.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه بروما في: 17 جويلية 1998.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005.
- الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام 2006.

(٢)- الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية:

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

ب-2- القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

(١)- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

(S/RES/237/(1967))	(S/RES/262/(1968))	(S/RES/286/(1970))	(S/RES/457/(1979))
(S/RES/461/(1979))	(S/RES/573/(1985))	(S/RES/579/(1985))	(S/RES/638/(1989))
(S/RES/731/(1992))	(S/RES/748/(1992))	(S/RES/883/(1993))	(S/RES/1044/(1996))
(S/RES/1054/(1996))	(S/RES/1412/(1998))	(S/RES/1267/(1999))	(S/RES/1368/(2001))
(S/RES/1373/(2001))	(S/RES/1566/(2004))	(S/RES/1636/(2005))	(S/RES/1624/(2005))
(S/RES/1325/(2011))	(S/RES/2178/(2014))	(S/RES/2253/(2015))	

(٢)- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

(A/RES/290 (IV))	(A/RES/1541 (XV))	(A/RES/2131(XX))	(A/RES/2252 (ES-V))
(A/RES/2625 (XXV))	A/RES/2734 (XXV)	(A/RES/2787 (XXV))	A/RES/3034(XXVII)
(A/RES/3070(XXVIII))	(A/RES/3314 (XXIX))	(A/RES/9/191)	(A/RES/34/146)
(A/Res/42/159)	(A/RES/46/51)	(A/RES/47/37)	(A/RES/48/122)
(A/RES/49/60)	(A/RES/49/185)	(A/RES/50/186)	(A/RES/51/210)
(A/RES/52/133)	(A/RES/52/164)	(A/RES/53/108)	(A/RES/54/109)
(A/RES/54/164)	(A/RES/56/88)	(A/RES/56/160)	(A/RES/57/27)
(A/RES/57/53)	(A/RES/57/219)	(A/RES/57/220)	(A/RES/58/48)
(A/RES/58/81)	(A/RES/58/174)	(A/RES/58/187)	(A/RES/59/46)
(A/RES/59/80)	(A/RES/59/119)	(A/RES/59/195)	(A/RES/59/290)
(A/RES/60/43)	(A/RES/60/49)	(A/RES/60/78)	(A/RES/60/158)
(A/RES/60/147)	(A/RES/60/288)	(A/RES/61/40)	(A/RES/61/86)
(A/RES/61/171)	(A/RES/61/172)	(A/RES/62/33)	(A/RES/62/71)
(A/RES/62/159)	(A/RES/63/60)	(A/RES/63/129)	(A/RES/63/185)
(A/RES/64/168)	(A/RES/65/221)	(A/RES/66/171)	

(٣)- التقارير الصادرة عن لجنة القانون الدولي:

- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1982 ، وثيقة رقم: (A/37/10 (Vol. II)).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1992 ، وثيقة رقم: (A/47/10 (Vol. II)).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)).
- حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)).
- تقرير اللجنة ، وثيقة رقم: (A/C.6/53/L.2).

(٤) - التقارير والتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان:

(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))	(HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II))	(A/HRC/30/L.25/Rev.1)
(CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)	(CCPR/C/FRA/CO/4)	(CCPR/C/GBR/CO/7)
(CCPR/C/GC/34)	(A/HRC/4/26/Add.2)	(A/HRC/13/37/Add.2)
(A/HRC/6/17)	(A/HRC/6/17/Add.4)	(A/HRC/11/2/Add.5)
(A/HRC/12/37)	(A/HRC/13/37)	(A/HRC/17/31)
(A/HRC/18/24)	(A/HRC/20/27)	(A/HRC/22/26)
(A/HRC/31/65)	(A/HRC/RES/24/16)	(A/HRC/WG.6/2/FRA/2)
(A/HRC/WG.6/2/LKA/3)	(HR/PUB/11/1)	(A/50/40)
(A/53/40)	(A/56/40)	(A/56/589)
(A/59/565)	(A/59/894)	(A /64/211)
(A/64/226)	(A/68/382)	(A /69/397)
(A/70/271)	(A/70/371)	

(٥) - التقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(E/CN.4/SR.42)	(E/CN.4/SR.126)	(E/CN.4/SR.127)	(E/CN.4/SR.195)
(E/CN.4/SR.330)	(E/CN.4/AC.1/4)	(E/CN.4/AC.1/SR.8)	(E/CN.4/82/Rev.1)
(E/CN.4/L.211)	(E/CN.4/SUB.2/2004/40)	(E/CN.4/2006/98)	(E/CN.4/2006/120)

(٦) - الوثائق الأخرى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة (27)، الملحق (01)، وثيقة رقم: (A/C.6/418).
- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة (28)، الملحق (28)، وثيقة رقم: (A/9028).
- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة (34)، الملحق (37)، وثيقة رقم: (A/34/37).
- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة بعنوان: «منع الأفعال الإرهابية: إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب»، أبريل 2006.
- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة بعنوان: «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب»، نيويورك، 2010.
- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة بعنوان: «أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي»، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب»، صحيفة الوقائع رقم: (32)، نيويورك وجنيف 2008.

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم: 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، نيويورك، 2006.
- الأمم المتحدة، لجنة مكافحة التعذيب، الدورة السابعة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، وثيقة رقم: (CAT/C/RUS/CO/4)، بتاريخ: 06 فيفري 2007.
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)، 1992.

ب4- التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الدولية:

(1)- التقارير الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

- تقرير بعنوان: «بالأرقام، نتائج جديدة لمشروع المحاسبة على الإساءة للمحتجزين»، أبريل 2006.
- تقرير بعنوان: «مدنيون تحت الهجوم، هجمات حزب الله الصاروخية على إسرائيل أثناء حرب 2006»، مجلد (19)، رقم: 3 (E)، أوت 2007.
- تقرير بعنوان: «عدالة غير آمنة/ الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة في ظل القصور الذي يعتبر نظام العدالة الجنائية السعودي»، 24 مارس 2008.
- تقرير بعنوان: «تجاهل الإعدامات والتعذيب: الإفلات من العقاب لقوات الأمن البغلايشية»، ماي 2009.
- تقرير بعنوان: «لبنان، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان جويلية/أوت 2006»، المجلد (20)، رقم: 2 (E)، فيفري 2008.
- تقرير بعنوان: «ردود مفرطة/ كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان»، التقرير العالمي لعام 2017.
- كتاب بعنوان: «الولايات المتحدة، الإفلات من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين»، جويلية 2011.
- تقرير بعنوان: «الاتحاد الأوروبي أحداث عام 2016»، التقرير العالمي لعام 2017.

(2)- التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية:

- وثيقة رقم: (10R51/001/2002)، بعنوان: «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حظر بالغ على حقوق الإنسان»، صادرة بتاريخ: التاسع من جانفي 2002.
- وثيقة رقم: (MDE 14/056/2004)، بعنوان: «بواعث قلق بشأن انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة»، صادرة بتاريخ: 12 نوفمبر 2004.
- وثيقة رقم: (AMR 51/001/2014)، بعنوان: «12 عاماً من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو، و12 عاماً من ازدواجية المعايير»، بتاريخ: التاسع من جانفي 2014.
- مجلة موارد وثيقة رقم: (POL 32K001K2009)، عدد (12)، بيروت، 2009.

- وثيقة رقم: (POL 30/002/2014 Arabic)، بعنوان: «دليل المحاكمة العادلة»، الطبعة العربية الثانية، المملكة المتحدة، 2014.
- وثيقة رقم: (POL 10/4800/2017)، بعنوان: «حالة حقوق الإنسان في العالم»، الطبعة الأولى، لندن، 2017.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2017.

(٣)- التقارير الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، 1986.
- التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي الثامن والعشرين، بعنوان: «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة»، من: 02 إلى: 06 ديسمبر 2003، جنيف، 2003.
- التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين بعنوان: «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة»، من: 28 نوفمبر إلى: 01 ديسمبر 2011.

(٤)- التقارير الصادرة عن جهات حقوقية أخرى:

- المركز اللبناني لحقوق الإنسان (C.L.D.H)، «ضحايا التعذيب من سوريا»، تقرير شهر جويلية 2016.
- تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، بعنوان: «محكمة الإرهاب أداة تنفيذ جرائم حرب»، أفريل 2009.

12- المواقع الإلكترونية:

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (<https://www.icrc.org/ar>).
- موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: (<http://www.achr.eu/art330.htm>).
- موقع منظمة العفو الدولية: (<http://www.amnesty.org/>).
- موقع الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR): (<http://sn4hr.org/arabic/categor>).
- موقع المركز اللبناني لحقوق الإنسان: (www.cldh-Lebanon.org).
- موقع منظمة الأمم المتحدة: (<http://www.un.org/>).
- موقع منظمة مراقبة حقوق على الرابط: (<https://www.hrw.org/>).

ثانيا: قائمة المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية

1 - قائمة المراجع باللغة الفرنسية

(١) - المعاجم والقواميس:

- Dictionnaire (Larousse), Disponible sur:
www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terroriste/77479

(٢) - الكتب بما في ذلك المشتركة:

- André. Huet & Renée. Koering-Joulin, **Droit pénal international**, Paris, PUF, 2005.
- Alain Cresh, **Le terrorisme international**, Édition demi-Lune, Paris, 2001.
- Albert Soboul, «**Histoire de la Révolution Française**», Paris Gallimard, 1984.
- Anzilotti. Dionisio, **Cours de Droit International**, Vol.2, Paris, 1955.
- Bedjaoui. Mohamed, **La révolution Algérienne et le droit**, Association International de Juristes Démocrates, Bruxelles, 1961.
- Cavare, **le droit international public positive**, tome 2, 3^{ème} édition, Paris, 1969.
- Charles De Visscher, **Théories et réalité en droit international public**, 4^{ème} édition Paris, A. Pédone, 1970.
- Daillier. Patrik, & Alain Pellet, **Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)**», 6^{ème} édition, Editeur L.G.D.J, 1999.
- Emmanuel Adouki (D), **Droit international public. Les sources**, T.01, L'harmattan, Paris, 2002.
- Fraleigh. Arnold, **The Algerian Revolution as a Case Study in international Law of Civil War**, Ricard Falk (Ed), John Hopkins University Press London, 1971.
- Haggemacher Peter, **Grotius et la doctrine de la guerre juste**, PUF, Paris, 1983.
- Jean-Paul Bazelaire, & Thierry. Cretin, **La justice pénale internationale: Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye**, 1^{ère} édition, Paris, Presses universitaires de France, 2000.
- Jean-Paul Laborde, **Etat de droit et crime organisé**, Paris, Dalloz, 2005.
- Plawski. Stanislaw, **Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal**, crépis, 1978.
- Rousseau CH, **La Responsabilité International**, Cours de Droit International Public de la Faculté de Droit, Paris, 1959-1960.
- Rousseau CH, **le droit des conflits armés**, Pedone, Paris, 1983.

(٣) - المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة في مجلات علمية محكمة:

- Alain Pellet, «Les Articles De La C.D.I Sur La Responsabilité De L'état Pour Fait International Illicite Suit- Et Fin? » **A.F.D.I**, 2002.
- Donnedieu, De Vabres, «La Répression International du terrorisme: les deux conventions de Genève (16 novembre 1937)», **R.D.I.L.C**, 1938.
- Flauss Jean-François, Le contentieux des décisions de refus d'exercice de la protection diplomatique : à propos de l'arrêt du tribunal Fédéral Suisse de 2 Juillet 2004, Groupement X c./conseil Fédéral (1^{ère} cour civile), **R.G.D.I**, A Pedone, Tome109, N°03, 2005.
- Heinrich Jescheck, «La protection pénal des conventions de droit international humanitaire», **R.D.I.P**, vol 24, ,N°01 et 02, 1952.
- Helene Tigroudja, «Quel(s) Droit(s) Applicable(s) à La guerre Au Tèrrorisme!», **A.F.D.I**, XL VIII, 2001.
- J.F, Prévost, «Les aspects nouveaux du terrorisme international», **A.F.D.I**, 1973.
- Kolb Rober, **Jus Cognes, Intangibilitès, Intransgressibilité, Dèrogation (positive) et (négative)**, **R.G.D.I.P**, Tome CIX, N°2, Librairie Gènèrale du droit et de jurisprudence, Paris, 2005.
- Marc Finaud , «L'abus de la notion «combattant illégal »:une atteinte au droit international humanitaire», **R.G.D.I.P**, 2006, N°4.
- Marco. Sassoli, «La guerre contre Le Terrorisme, le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre», **A.C.D.I**, vol 39, 2001.
- Mireille. Delmas-Marty, «Le paradigme de la guerre contre le crime: légitimer l'inhumain?», **R.S.C**, N°3 /2007.
- Nada Mortada Sabah, «Les tribunaux militaires d'exceptions aux Etas Unis et la constitution le précédent le plus approprié?», **R.I.D.C**, N°1/2006.
- Sandra Szurek ,«Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme?: Quels tribunaux après le 11 septembre?», in: Le droit internationale face au terrorisme, Cedon-Paris I, **Cahiers internationaux**, N°17, 2002.
- Sandra Szurek, «La Lutte Internationale contre Le Terrorisme sous L'empire Du Chapitre VII: Un Laboratoire normatif», **R.G.D.I.P**, Tome 109, 2005.
- Sicilianos, Linos-Alexandre,«L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir a la force: une tentative d'évaluation», **R.G.D.I.P**, N°1 /2002.
- Verhoeven, Joe, Les étirements de la légitime défense, **A.F.R.I**, Volume 48, Numéro 01, 2002..

(٤)- المقالات والأبحاث المقدمة للندوات والمؤتمرات العلمية الوطنية والدولية:

- Eric David, «Le Terrorisme en droit international», Actes du colloque Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, **éditions de l'université de Bruxelles**, Bruxelles, 1974.
- Rêne Jean Dupuy, Professeur Au Collège De France- L'universalité Des Droits De L'Homme, «Session D'Enseignement», **Institut International Des Droits De L'homme, Strasbourg 5-29/07/1982.**

(٥)- الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية:

- Convention internationale pour la répression du financement du terrorisme, résolution 54/109 adoptée par l'AGNU le 9 décembre 1999.

(٦)- الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية:

- Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Convention européenne des droits de l'homme), Paris, 20 mars 1952, telle qu'amendée par le Protocole n° 11.
- Convention américaine relative aux droits de l'homme, San José, 22 novembre 1969.
- Décision-cadre de l'Union Européenne (UE), 2002.

(٧)- الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

- L'Assemblée générale des Nations Unies (AGNU), Résolution N°: (A/RES/2131(XX) (1965)).
- L'Assemblée générale des Nations Unies (AGNU), Résolution N°: (A/RES/2252 (ES-V) (1967)).
- L'Assemblée générale des Nations Unies (AGNU), Conseil de sécurité des Nations Unies, Résolution N°: (UN Doc. A/237/1967).
- Rapport du comité spécial du terrorisme international, **UN Doc.** de: 28ème session, supplément n° 28 (A/9028).
- «PROJET DE CODE DES CRIMES CONTRE LA PAIX ET LA SÉCURITÉ DE L'HUMANITÉ ET COMMENTAIRES Y RELATIFS», Texte adopté par la Commission à sa quarante-huitième session, en 1996, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur le projet d'articles, est reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1996, Document N°: (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1) (vol II)).
- Kalliopi K. Koufa, rapporteuse spéciale sur la QUESTION du terrorisme et des droits de l'homme sous - commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme des Nations Unies , rapport préliminaire (E/CN.4/Sub.2/1999/27) , 07 juin 1999

(٨)- الأحكام والأوامر والفتاوى الاستشارية الصادرة عن القضاء الدولي:

- Court Permanente de Justice Internationale (C.P.J.I), Usine de Chorzów, compétence, 1927, C.P.J.I., série A, N° 9.
- Court Permanente de Justice Internationale (C.P.J.I), Usine de Chorzow (Allemagne c. Pologne), fond, arrêt du 13 septembre 1928, série A, n° 17.
- Court Permanente de Justice Internationale (C.P.J.I), Phosphates du Maroc, exceptions préliminaires, 1938, C.P.J.I, série A/B, N° 74.

(٩)- الوثائق القانونية الوطنية:

- Code pénal Français. Partie législative. (<https://www.legifrance.gouv.fr/>).
- LOI N°: 2008-174 du 25 février 2008 relative à la rétention de sûreté et à la déclaration d'irresponsabilité pénale pour cause de trouble mental (1), Version en vigueur au 2 août 2017, on: (<https://www.legifrance.gouv.fr/>)
- LOI N°: 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, at: (<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2015/11/20/INTX1527699L/jo/texte>).
- Ordonnance d'urgence de la Thaïlande, LOI N°: (2548.B.E), on: (<http://www.unhcr.org/refworld/docid/482b005f2.html>).
- Cour suprême de l'Inde, on: (<http://judis.nic.in/supremecourt/helddis3.aspx>).

(١٠)- المواقع الإلكترونية:

- Site de l'ONU consacré au terrorisme : www.un.org/french/terrorism/index.html
- Site du Centre de recherche sur le terrorisme international : www.crti.org
- Site de l'Union européenne : www.europa.eu.int
- Site du Comité international de la Croix-Rouge : www.cicr.org/fre
- Site de la Maison Blanche : www.whitehouse.gov
- Site du département d'Etat américain : www.state.gov
- Site du Human Rights Watch : <http://www.hrw.org>
- Site du Amnesty International : <https://www.amnesty.org/fr/>
- Site du République Française, le service public de la diffusion du droit : <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- Site du Cour suprême de l'Inde : (<http://judis.nic.in/supremecourt/helddis3.aspx>)
-

2 - قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

(١) - المعاجم والقواميس:

- Dictionary (Oxford), Available at: <https://www.oxforddictionaries.com>

(٢) - الكتب بما في ذلك المشتركة:

- Charles W. Kegley, **The new global Terrorism: characteristics, causes, controls**, First Edition, Prentice Hall, New Jersey, 2003.
- Elizabeth Stubbins Bates, IBA Task Force on Terrorism, Richard Goldstone, Eugene Cotran, Gijs de Vries, Julia A. Hall, Juan E. Mendez, and Javaid Rehman, **Terrorism and International Law: Accountability, Remedies, and Reform, A Report of the IBA Task Force on Terrorism**, Oxford University press, 2001.
- Falk, Richard A. and Others, **Crim of war: A Legal, political-documentary, and psychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war**, First Edition, Random House-New YORK, 1971.
- Fraleigh. Arnold, **The Algerian Revolution as a Case Study in international Law of Civil War**, Ricard Falk (Ed), John Hopkins University Press London, 1971.
- Jan Brownlie, **System of the Law of Nations, State Responsibility**, Part I, Oxford, Clarendon Press, 1983.
- Jean Pictet, **Development and Principles International Humanitarian law**, Institute Henry Dunant, Geneva, 1985.
- Lauterpacht, H, **International law and Human Right**, London, 1950.
- Louis Richardson, **What terrorists want, understanding the terrorist threat**, John Murray (publishers), first edition, London, 2006.

(٣) - المقالات والأبحاث الأكاديمية المنشورة في مجلات علمية محكمة:

- Aldritch. G, «The Taliban, Al Qaeda, and the determination of illegal combatants», **A.J.I.L**, Vol. 96, 2002, p.892.
- Ali Omar Medon, Ahmad bin Muhammad Husni, «The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law», **I.J.W.A.S**, Vol. 5, N^o.01, Mai 2013.
- Ali Umar Miftah, &, Ahmad Muhammad Husni, «International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of Genocide According to the 1919 Treaty of Versailles», **ISLAMIYYAT, I.J.W.A.S**, Vol 35, N^o 01, 2013.
- Alkhuzai, Amer & al, Violence-Related Mortality in Iraq from 2002 to 2006, **N.E.L.M**, 358(5), January 31, 2008.
- Ben Saul, «Defining Terrorism: A Conceptual Minefield», The University of Sydney, Sydney Law School, **Legal Studies Research Paper**, No. 15/84, September 2015.

- Bierzanek. Remigiusz, «Responsibility of States in armed conflicts»,in: **P.Y.I.L**, Vol.11, 1981-1982.
- Bradley. C. A, «The Military Commissions Act, Habeas Corpus, and The Geneva Conventions», **A.J.I.L**, Vol 101, N°2, 2007.
- David C Rapport, «Fear & Trembling, Terrorism IN Three Religious Traditions», **A.P.S Rev**, No.78, 1984.
- Duncan Graham-Rowe, «Depleted uranium casts a shadow over peace in Iraq», **New Scientist**, Vol. 178, No. 2391 (April 19, 2003).
- David. C Rapport. Yonah Alexander, «**The morality of terrorism:** Religious and secular justifications (Pergamon Policy Studies on international politics), 1982.
- G. Burnham, R. Lafta, S. Doocy, L. Roberts, Mortality after the 2003 invasion of Iraq: a cross-sectional cluster sample survey. **The Lancet**, Volume368, Issue 9545.
- Laqueur Walter, «The New Face of Terror», Washington Quarterly, Vol.21, issue04, Autumn,1998.
- Levenfeld. Barry, «Israel's Counter-Fedayeen Tactics in Lebanon: Self-defense and Reprisal under Modern International Law», C.J.T.L, Vol 21, N°01, 1982..
- L. Roberts, R. Lafta, R. Garfield, J. Khudhairi, G. Burnham, Mortality before and after the 2003 invasion of Iraq: cluster sample survey. **The Lancet**, Vol. 364, Issue 9448.
- Theodor Meron, «Is International Law Moving towards Criminalization», **E.J.I.L**, Vol 09, N°01, 1998.
- Thomas, T. M. & Yuhan, S. H, «The United states and the International Criminal Court: unilateralism Rampant», I.L.P, Vol. 35/519, 2003.
- Trainin. I.P, «Questions of Guerilla Warfar in the Law of War», **A.J.I.L**, Vol 40, 1946.
- Weller, M, : «The Lockerbie Case: A premature End to the New World Order?» , New York University, J.I.L.P, 1998.

(٤)- المقالات والأبحاث المنشورة في كتب مشتركة:

- Thoronton. Tomas Perry and others, «**Terror as a Weapon of Political Agitation**», In: Internal War: Problems and Approaches, Edited by Harry Eckstein, Free Press of Glencoe, New York, 1964.

(٥)- المقالات والأبحاث المقدمة للندوات والمؤتمرات العلمية الوطنية والدولية:

- Brian Jenkins, «International Terrorism, A new mode of conflict», **California Arms control and foreign policy seminar**, 21 – 31 Mars, 1974, Colif, Rand, 1975.
- Mahmood Sheriff Bassiouni ,United Nations, **Interregional Meetings of Experts in Vienna,14-18 March**,1988.

(٦)- المقالات والأبحاث المنشورة على الشبكة العنكبوتية:

- «New Terrorism»: New Challenges, Old Dilemmas, by Anat Kurz, at: https://www.tau.ac.il/jcss/sa/volume6_2.htmlSincerely.
- Michelle Maiese, «Rights Human Violations», July 2003, at: (<https://www.beyondintractability.org/essay/human-rights-violations>).

(٧)- الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

- Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Supplement No.10, (A/51/10).
- Report of the International Law Commission on the work of its Sixty-fifth session, 6 May -7 June - 8 July - 9 August 2013, Official Records of the General Assembly,, Supplement No.10, (A/68/10).
- United Nations, Economic and Social Council, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, U.N. Doc. E/CN.4/1985/4, Annex (1985).
- United Nations, Economic and Social Council, commission on prevention of discrimination and protection of minorities forty-eighth session, E/CN/4/sub.2/1996/L.8, 19 August 1996.
- United Nations, Economic and Social Council, Résolution N°:(E/CN.4/SR.195).
- United Nations, Human Rights Committee, general Document N°: (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).
- United Nations, Human Rights Committee, general Document N°: (HRI/GEN/1/REV.9 (VOL.1)).
- United Nations, Mine Action Co-ordination Centre in South Lebanon (UNMACC SL), South Lebanon Cluster Bomb Info Sheet, November 2006. at: (<http://www.maccsl.org/reports/Leb>).
- United Nations, Food and Agricultural Organization (UN FAO), Lebanon: Damage and Early Recovery Needs Assessment of Agriculture, Fisheries and Forestry, November 2006.
- Principles 9 and 10 of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.
- the Yearbook of the International Law Commission (Y.B.I.L.C), 1956, Vol 11.

(٨)- التقارير والوثائق الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

- Human Rights Watch First, Command's Responsibility: Detainee Deaths in U.S. Custody in Iraq and Afghanistan, Written by Hina Shamsi and Edited by Deborah Pearlstein, February 2006.
- Human Rights Watch, « Updated Human Rights Watch, The State of Israel, Gaza Operation Investigations», January 2010.

(٩)- التقارير والوثائق الحقوقية الأخرى:

- Handicap International, Circle of Impact: The Fatal Footprint of Cluster Munitions on People and Communities, May 2007.
- Parliamentary Assembly of the council of Europe (P.A.C.E), Secret detentions and illegal transfers of detainees involving Council of Europe member states: second report, Report, Committee on Legal Affairs and Human Rights, doc 11302 rev, 11 jun 2007
- American-Arab Anti-Discrimination Committee, «The face of new challenges for the civil rights of Americans to the Arabs», at: (<http://www.adc.org/>), visited in: 22/02/2017.

(١٠)- الأحكام والأوامر والفتاوى الاستشارية الصادرة عن القضاء الدولي:

- International Court of Justice (I.C.J), The Corfu Channel Case (Merits), ICJ Reports 1949, (note 4), available on: <http://www.icj-cij.org>.
- International Court of Justice (I.C.J), Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970.
- International Court of Justice (I.C.J), Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), ICJ Advisory Opinion of 21 June 1971, available on: <http://www.icj-cij.org>.
- International Court of Justice (I.C.J), Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, (Note 5). available on: <http://www.icj-cij.org>.
- International Court of Justice (I.C.J), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports (ICJ Reports 1996), available on: <http://www.icj-cij.org>.
- International Court of Justice (I.C.J), Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Advisory Opinion, I.C.J. Reports 9 July 2004, available on: <http://www.icj-cij.org>.
- The European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, Vol/ 2010-I, Gillan and Quinton v. the United Kingdom, N°. 4158/05, judgment of 12 January 2010, para: (63), p.257

- The European Court of Human Rights, INFORMATION NOTE N° 43 on the case-law of the Court June 2002, AL-NASHIF and others - Bulgaria, N° 50963/99, judgment of 20 June 2002, p.12.
- The European Court of Human Rights, Handyside v. United Kingdom (application 5493/72), 07/12/1976.
- The European Court of Human Rights, Klass and others. V. Germany Series A. N° 28 (1978), para.79.
- The European Court of Human Rights, Yalçın Küçük v. TURQUIE (application 28493/95), 08/03/2003.
- The European Court of Human Rights, ÖCALAN v. Turkey, N°: 46221/99, judgment of 12/05/ 2005.
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (I.C.T.F.Y), The Prosecutor v. Dusko Tadic, Case N°: (IT-94-1-AR72), Appeals Chamber, Decision of 02/10/1995.
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (I.C.T.F.Y), The Prosecutor v. Musliu & Bala & Fatmir, Case N°: (IT-03-66-T), Appeals Chamber, Decision of 30/11/2005.
- Inter-American Court of Human Rights, Case of Radilla-Pacheco v. Mexico, Judgment of November 23, 2009.

(١١) - الوثائق القانونية الوطنية:

- The USA Patriot Act PUBLIC LAW 107-56—OCT. 26, 2001 at <https://www.aclu.org/other/text-usa-patriot-act>
- The USA Military Commissions Act of 2006, PUBLIC LAW 109-366—OCT. 17, 2006, at: https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/PL-109-366.pdf
- The USA NATIONAL DEFENSE AUTHORIZATION ACT FOR FISCAL YEAR 2010, PUBLIC LAW 111-84—OCT. 28, 2009, at: (<https://www.congress.gov/111/plaws/publ84/PLAW-111publ84.pdf>).
- RUSSIAN FEDERATION, FEDERAL LAW N°: 35-FZ OF 6 MARCH 2006 ON COUNTERACTION AGAINST TERRORISM, Adopted by the State Duma on 26 February 2006 Endorsed by the Federation Council on 1 March 2006.

فهرس المحتويات

الفهرس

01 مقدمة

الباب الأول

15 الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

16 الفصل الأول: الإرهاب/ مفهومه وطبيعته القانونية

17 المبحث الأول: مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب.

17 المطلب الأول: أصل مصطلح الإرهاب، وتطوره.

18 الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

18 أولاً: مدلول مفردة الإرهاب في اللغة العربية.

22 ثانياً: مدلول مفردة الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

25 الفرع الثاني: تطوّر مفهوم الإرهاب كمصطلح وكممارسة.

25 أولاً: الإرهاب في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (قبل سنة: 1945).

33 ثانياً: الإرهاب في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة: 1945).

42 المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه والقانون الدولي.

43 الفرع الأول: المفهوم الفقهي للإرهاب.

43 أولاً: الاتجاه المادي (الموضوعي) في تعريف الإرهاب.

49 ثانياً: الاتجاه الغائي (الشخصي) في تعريف الإرهاب.

51 الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي.

51 أولاً: الجهود الدولية العالمية التي لم تنجح في مقارنة مفهوم الإرهاب.

56 ثانياً: الجهود الدولية العالمية التي نجحت في مقارنة مفهوم الإرهاب.

68 المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإرهاب.

68 المطلب الأول: توصيف الإرهاب في القانونين الوطني والدولي.

69 الفرع الأول: الإرهاب بوصفه جريمة جنائية وطنية.

69 أولاً: المنهج التشريعي لتحديد الجريمة الإرهابية وطنياً.

70 ثانياً: خصوصية التشريع لجريمة الإرهاب في القانون الوطني.

72 الفرع الثاني: الإرهاب بوصفه جريمة دولية.

73أولا: طبيعة الإرهاب من خلال المبادئ العامة للقانون.....
79ثانيا: طبيعة الإرهاب في القانون الدولي الاتفاقي.....
87ثالثا: طبيعة الإرهاب في العرف الدولي.....
92المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عما يختلط به من أعمال ذات طبيعة قانونية.....
92الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن الجرائم الأخرى.....
92أولا: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمتين السياسية والمنظمة.....
94ثانيا: تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم الدولية.....
99الفرع الثاني: الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة.....
99أولا: أنواع الإرهاب.....
103ثانيا: تمييز أعمال الإرهاب عن أعمال المقاومة المسلحة المشروعة.....
118 الفصل الثاني: عناصر ومتطلبات الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب
119المبحث الأول: المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب.....
119المطلب الأول: المعاهدات الدولية.....
الفرع الأول: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بتجريم صور من
120الإرهاب.....
أولا: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب
120الموجه ضد سلامة الطيران المدني.....
ثانيا: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب
127الموجه ضد الأفراد.....
ثالثا: الصكوك والبروتوكولات الدولية العالمية المعنية بأعمال مختلفة أخرى
131من الإرهاب.....
145الفرع الثاني: الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب.....
145أولا: الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية الغربية.....
ثانيا: الصكوك والبروتوكولات الدولية الإقليمية العربية والإفريقية
151والإسلامية.....
159المطلب الثاني: قرارات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....
160الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب.....
أولا: قرارات الجمعية العامة بإدانة الإرهاب والحث على التعاون الدولي
160لمكافحته.....

	ثانيا: قرار الجمعية العامة في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة
166	الإرهاب.....
174	الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.....
	أولا: قرارات مجلس الأمن بإدانة الإرهاب خارج إطار أحكام الفصل السابع
174	من الميثاق.....
	ثانيا: قرارات مجلس الأمن بمواجهة الإرهاب في إطار أحكام الفصل السابع
176	من الميثاق.....
	المبحث الثاني: ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق منع وقمع أعمال الإرهاب كمتطلب
184	للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.....
184	المطلب الأول: العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.....
185	الفرع الأول: فكرة عن حقوق الإنسان.....
185	أولا: مفهوم حقوق الإنسان وتطورها.....
193	ثانيا: خصائص وأصناف حقوق الإنسان.....
199	الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان.....
199	أولا: الإرهاب اعتداء على حقوق الإنسان.....
201	ثانيا: مكافحة الإرهاب تبرر المساس بحقوق الإنسان.....
	المطلب الثاني: مسألة التوازن المفروض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان عند
202	مواجهة الإرهاب.....
202	الفرع الأول: التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
203	أولا: إقرار نظام«التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان».....
205	ثانيا: مفهوم «التحلل» من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
206	الفرع الثاني: الإرهاب والتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
206	أولا: الإرهاب كأساس للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
	ثانيا: حدود التوازن بين التدابير المضادة للإرهاب وحماية حقوق الإنسان عند
211	مواجهة الإرهاب.....

الباب الثاني /

واقع المساس بحقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب

بعد: 11 سبتمبر 2001. وما يترتب عن ذلك من مسؤولية

222

223 الفصل الأول: واقع انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب بعد: 11 سبتمبر 2001.....

224 المبحث الأول: الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الأول: مدى مشروعية استخدام القوة للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة

225 بأحداث 11 سبتمبر 2001.....

226 الفرع الأول: هجمات 11 سبتمبر في ضوء شروط العدوان المسلح.....

226 أولاً: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر فعل عدوان مسلح.....

231 ثانياً: مدى نسبة هجمات 11 سبتمبر لدولة أفغانستان.....

235 الفرع الثاني: هجمات 11 سبتمبر في ضوء شروط فعل الدفاع عن النفس.....

235 أولاً: ضوابط فعل الدفاع عن النفس.....

ثانياً: تقييم الرد على هجمات 11 سبتمبر في ضوء ضوابط فعل الدفاع عن

236 النفس.....

242 المطلب الثاني: القانون الإنساني ومظاهر انتهاكه.....

243 الفرع الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....

243 أولاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.....

254 ثانياً: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان.....

258 الفرع الثاني: مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني.....

258 أولاً: الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية.....

261 ثانياً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.....

266 ثالثاً: القتل غير المشروع للأسرى.....

270 المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان ومظاهر انتهاكه.....

270 المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان.....

271 الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره.....

271 أولاً: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....

272 ثانياً: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....

272 الفرع الثاني: طبيعة حقوق الإنسان وطبيعة التزام الدول بموجب قانون حقوق الإنسان

273	أولاً: التذكير بطبيعة حقوق الإنسان.....
273	ثانياً: طبيعة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
273	المطلب الثاني: مظاهر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
274	الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المدنية والسياسية.....
274	أولاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية.....
313	ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحريات المدنية والسياسية.....
321	الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
322	أولاً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية.....
323	ثانياً: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية.....

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب (بعد 11

326	سبتمبر 2001).....
327	المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية.....
328	المطلب الأول: المسؤولية الدولية / مفهومها ، تطورها ، وأساس إقرارها.....
328	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ، وتطورها التاريخي.....
329	أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية.....
336	ثانياً: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية.....
338	الفرع الثاني: أساس إقرار المسؤولية الدولية حال انتهاك حقوق الإنسان.....
339	أولاً: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.....
441	ثانياً: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.....
343	ثالثاً: نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) كأساس للمسؤولية الدولية.....
347	المطلب الثاني: شروط أعمال المسؤولية الدولية ، والآثار المترتبة على ثبوتها.....
347	الفرع الأول: شروط أعمال المسؤولية الدولية.....
347	أولاً: وقوع الفعل غير المشروع دولياً (العنصر الموضوعي).....
367	ثانياً: إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة (العنصر الشخصي).....
375	ثالثاً: إلحاق الضرر بشخص دولي.....
379	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية حال انتهاك حقوق الإنسان..
379	أولاً: وقف العمل غير المشروع دولياً.....
381	ثانياً: الرد.....
383	ثالثاً: التعويض.....

384	ثالثا: الترضية.....
386	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان كمبرر لمكافحة الإرهاب	
387	المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	
387	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	
387	أولا: فكرة عن مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر.....	
391	ثانيا: الخلاف الفقهي حول إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	
393	ثالثا: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	
400	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس.....	
400	أولا: مدى حصانة الرؤساء من المسؤولية الجنائية.....	
401	ثانيا: مدى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن أعمال مرؤوسهم.....	
	المطلب الثاني: المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة	
403	الإرهاب.....	
403	الفرع الأول: تصنيف الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة الإرهاب.....	
403	أولا: جرائم الحرب.....	
407	ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية.....	
411	ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية.....	
413	رابعا: جريمة العدوان.....	
	الفرع الثاني: القضاء المختص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر لمكافحة	
415	الإرهاب.....	
	أولا: اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية المرتكبة كمبرر	
415	لمكافحة الإرهاب.....	
	ثانيا: اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم المرتكبة كمبرر	
419	لمكافحة الإرهاب.....	
427	الخاتمة
435	المراجع
466	الفهرس
472	ملخص البحث

ملخص البحث

لما كان الإرهاب يشكّل تهديداً رئيسياً للأمن العام في كل دول العالم دون استثناء، فإنه بموجب أحكام القانون الدولي يقع على حكومات تلك الدول واجب حماية الأمن الوطني ضد التهديدات التي تطرحها هذه الظاهرة عموماً، وبصفة خاصة، فإنه يقع على الدول واجب حماية الحياة والسلامة الشخصية لمن يعيشون على إقليمها، ويخضعون لسلطانها، من خلال، من بين جملة أمور أخرى، سنّها تشريعات لمكافحة أعمال الإرهاب، وهو الواجب الذي تعزّز بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373 (2001)، والقرارات اللاحقة المناهضة للظاهرة، وكمقتضى متعلّق بالقانون الدولي تحديداً، فإن مثل هذه التشريعات، وكل التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك التي أُستُخدمت فيها أدوات الحرب (القوة المسلحة، والقوة العسكرية)، يجب أن تكون متّسقة مع مبادئ حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان العالمية، وذات الطبيعة الموضوعية والأمرة والمطلقة، وهذا ضمن اختبارات صارمة لمبدأي الضرورة والتناسب؛ كما يجب أن تكون متّسقة، أيضاً، مع الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، والقانون الدولي الإنساني، وفي إطار ما يقتضيه الصالح العام والأمن العام للمجتمع الوطني والدولي على حد سواء.

Summary

Since terrorism is considered as a major threat to the public security in all countries without exception, under the international law's rules, the governments of those countries are required to protect the national security against threats posed by this phenomenon in general, and in particular, countries have a duty to protect the life and personal safety for those living on its territory and are subject to its authority, among different things, enacting legislations to struggle against terrorism acts, which is the duty strengthened through the resolution delivered by the Security Council attached to the United Nations number 1373 (2001), in addition to the subsequent resolutions against the phenomenon, and as an issue related exactly to the international law, such legislations and all the other measures taken to struggle against terrorism, including those where war tools were used (armed force and military force), must be consistent with the principles of the rule of law, and the respect of the universal human rights, of a substantive, jus cogens and absolute nature. In order to test the strictness with the principles of necessity and proportionality, as well as it must also be consistent with the provided protection of human rights under the rules of the International Covenant on Civil and Political Rights, besides, to the other human rights instruments, and the international humanitarian law within the framework of public good and public security of both the national and the international community.